وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة –
كلية الحقوق

الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق
تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية

إعداد الطالبة
ذنايب آسية

تحت إشراف الأستاذ
أ.د طاشور عبد الحفيظ

- لجنة المناقشة -

-	أ-د بوبندير عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3	رئيسا
-	أ- د طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي جامعة الاخوة منتوري قسنطينة	مشرفا ومقررا
-	أ- د رحماني منصور	أستاذ التعليم العالي جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	عضوا
-	أ- د دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي جامعة العربي التبسي تبسة	عضوا
-	أ-د زواش ربيعة	أستاذة التعليم العالي جامعة الاخوة منتوري قسنطينة	عضوا
-	د- عميرش نذير	أستاذ محاضر -أ- جامعة الاخوة منتوري قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية
2018 - 2017

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله منير الدرب، ملهم الصبر، متمّم الصالحات .

اعترافا بالفضل وتقديرا للعطاء الجزيل أتقدم بالشكر و الثناء

إلى الأستاذ الفاضل الدّكتور"طاشور عبد الحفيظ" على النصائح

والتوجيهات القيمة التي أفادت في إنهاء هذا العمل، المتواضع.

كما أتقدّم بجزيل الشّكر للأعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت عناء مراجعة هذا العمل وتصويبه أفكاره.

ولا يفوتني أن أتقدّم بكامل التقدير و العرفان للأب الفاضل الأستاذ "ذنايبه يونس".الّذي كان

خير سند و عون.

فجزاهم الله خيرا.

و الحمد لله الّذي هدانا إلى أقوم السبيل، وعلمنا بعد جهلنا.

مقدمـــة:

الجريمة نمط من أنماط السلوك الإنساني المنحرف عن القيم والنظم الاجتماعية، وتتحدد طبيعتها الاجتماعية من كونها فعلا، أو امتناع عن فعل، يمارس داخل المجتمعات. وينافي المعايير الجماعية وينتهك قوانين وأعراف المجتمع، ولا تحتكم الجريمة في شيوعها إلى منطق الموقع الاقتصادي والحضاري، فهي ظاهرة عامة تسود المجتمعات المتخلفة والمتقدمة فتكشف عن قصور كبير في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، يحسب على النظام الحاكم وينم عن ضعف التسيير وعدم تطبيق الأحكام القانونية، مما يشجع على المخالفة ومن ثم الإفلات من الرقابة التي كان من المفترض أن تفرضها الأجهزة والجهات القانونية الوطنية، والدولية في سبيل مكافحة انتشار تهديدات الجريمة لاقتصاديات الدول.

وبالإضافة إلى الطبيعة الاجتماعية للجريمة فهي نسبية متغيرة تصاحب غالبا تطور المجتمعات فهي آنية تقليدية في المجتمعات التقليدية، محترفة في المجتمعات الانتقالية ومنظمة في المجتمعات الحديثة إذ يوجد ارتباط بين مستوى التحديث الذي يقطعه المجتمع وبين انتشار الجريمة المنظمة وسيادة نمطها، فكلما ارتفع معدل تحديث البنية المجتمعية كلما لوحظ انتشار نمط الجريمة المنظمة لتشغل مكانا إلى جانب الجريمة التقليدية حيث أن القطاعات التي تضم تجمعات المدن بالأساس تشكل قطاعا منظورا وقادرا على استيعاب متضمنات التحديث، الذي يشكل أرضية يقع في اطارها كل ما هو حديث في مقابل القطاعات الريفية والبدوية التي لا تزال تحتفظ بالطابع التقليدي من حيث الثقافة والعلاقات الاجتماعية، وأنماط الإنتاج، فهي وإن قبلت التحديث في بعض مكوناتها يبقى طابعها العام تقليديا، فالجريمة التلقائية أو التقليدية عادة ما تنتشر في القطاعات التقليدية من المجتمع، بينما تنتشر الجرائم المنظمة في القطاعات الحضرية منه.

وقد عرفت المجتمعات البشرية تطورا في أنماط الحياة وتغيرا في الكثير من سلوكياتها الاجتماعية التي خرجت من طابعها المحلي التقليدي إلى الطابع العالمي المستحدث الذي امتزجت فيه الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية والدولية والذي تشابكت فيه العلاقات وتشعبت بين مجموعات الجريمة المنظمة فغلبت الصبغة الاقتصادية على جرائم تلك الجماعات التي باتت ينظر إلى جرائمها بحسبانها سلع وخدمات وليست مواد محظورة مثل المخدرات أو وسائل ممنوعة مثل التهريب. والتي استفادت من التقدم العلمي والتكنولوجي وأضحت صناعة عالمية تتجاوز الحدود، وتشكل خطورة بما تلحقه من أضرار بالمجالين الاجتماعي والسياسي.

وتوصف الجريمة المنظمة اصطلاحا بالظاهرة الاجرامية حين يكون من خلفها جماعات تستخدم العنف أساسا لنشاطها الاجرامي. وهي تتخذ الإقليم الوطني صعيدا لنشاطها وقد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر الحدود الإقليمية لوطن ما أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى، وفي هذا المقام يجب تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الظواهر الاجرامية التي ترتكبها جماعات تقوم بتنظيم أنشطتها الاجرامية، كما يجب تمييز جماعات الجريمة المنظمة عن غيرها من المنظمات التي تلجأ لنفس الوسائل والأساليب التي تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة إلا أنها تعمل بدافع أيديولوجي وتعتبر أهدافها مختلفة جذريا. فالجريمة المنظمة تحمل عدة مفاهيم متداخلة يصعب الفصل بينها ولكنها تتكامل في التعبير عن سلوك لا انساني يتخذ من الخروج عن القانون وانتهاك الأخلاق والأعراف سبلا لتحقيق الربح غير المشروع.

والثابت أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تعد تهدد بلدا واحدا أو منطقة دون غيرها، بل إنها تهدد العالم بأسره لأنها ليست بالمشكلة المعزولة التي تستطيع الدولة معالجتها بشكل منفرد، وأنها تعد مبعث تهديد مباشر للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية بل تتحدى سلطة الدولة نفسها وهي تهدم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، وتأخذ من مالها وجهدها وتعكر صفوها وتعيق نموها وازدهارها وتضعفها مسببة فقدان الثقة في العمليات الديموقراطية فضلا على أنها تخل بالتنمية وتلحق الضرر بمجموع السكان مستهدفة الضعف البشري ومستفيدة منه. وأنها تستخدم شرائح المجتمع، وتحيط بها وتستغل الفئات الضعيفة منها بخاصة النساء والأطفال بأعمالها غير المشروعة المترابطة.

فمجموعات الجريمة المنظمة تحاول الاستفادة بمختلف الطرق من الانفتاح الاقتصادي ففي حين لاتزال الشركات المشروعة مقيدة بقوانين محلية وبقوانين وأنظمة الدول التي تستضيفها. تستغل عصابات وشبكات الجريمة المنظمة كامل المزايا التي تمنحها الأسواق المفتوحة والمجتمعات المفتوحة فتتدبر من خلال الرشوة والابتزاز والتهديد ما يسهل عملها، كما ساعدها على ذلك عدم وجود هيئات فعالة لتطبيق القوانين وعدم وجود ممارسات سريعة وفعالة لتبادل تسليم المتهمين في دول عديدة، إذ أن التهرب من مراقبة تطبيق القوانين في البلدان المعنية وهو من أساليب عمل الجريمة المنظمة، كما أنها تعمد للتخفي واستعمال الحدود سياجا واقيا يحول دون وصول أجهزة انفاذ القانون إليها.

فقد أضحت الجريمة المنظمة مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات لأن عائداتها المغرية باتت تنافس عائدات غيرها من المهن الشريفة. فبعد أن كانت الجماعات الاجرامية تأخذ أصبحت تدفع وتقدم عائدات مغرية للعاملين بها، مستغلة في ذلك سهولة التنقل وصعوبة تتبعها نتيجة الاصطدام بعوائق الحدود والسيادة واختلاف التشريعات وتباين قدرات أجهزة المكافحة من دولة لأخرى.

كما دعمت بعض الظروف اتجاهات الجريمة المنظمة ومنها ازدياد الهجرة ونمو الشبكات الاثنية خاصة تلك الجماعات التي لا تنجح في مجتمع الدولة التي هاجرت اليها. وقد تستغل المنظمات الاجرامية تلك الجماعات لدفعها في طريق الجريمة المنظمة استنادا إلى مراكز الضعف الاقتصادي وثقافتها الناقمة على الواقع فضلا على أن النظام المالي العالمي يمكن المنظمات الاجرامية من نقل الأموال المتأتية من الصفقات غير المشروعة بيسر وسهولة وغسل الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم.

وتتيح القوة المالية للمنظمات الاجرامية إمكانية إفساد الموظفين الرسميين وجعلهم غير مبالين بالحد من النشاط الاجرامي والأمر يتناول في بعض الأحيان تورط من هم في مواقع السلطة، بحيث يسهل هذا الأمر مهمة تلك المنظمات ويعمل على توسيع دائرة نشاطها ونفوذها وقد تلجأ تلك المنظمات عبر الوطنية إلى إقامة تحالفات مع المنظمات الاجرامية المحلية مما يعزز قدراتها على الالتفاف على إنفاذ القوانين وتيسير استخدام قنوات التوزيع المنتجة والاستفادة من الأسواق المختلفة كالصلات القائمة بين كارتل كالي ومافيا صقلية في إيطاليا.

وتشكل هذه الظاهرة الاجرامية مبعث قلق شديد لكل الدول بدون استثناء لأن الطابع العالمي لهذه الجريمة لا يجعل دولة على الاطلاق بمنأى عنها في الحاضر أو المدى القريب المنظور أو على المدى البعيد وقد كشف الواقع على صحة هذه المسلمة فالجريمة المنظمة تنتشر وفق متوالية هندسية غير مطردة بل تنتقل بمنحى نسبي يزيد أو ينقص يشتد أو يخف يصعد أو ينزل وذلك تبعا لظروف ومعطيات محددة. الأمر الذي استدعى فهمها ومكافحتها.

ويهدف بحث موضوع صياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديد النطاق القانوني المتفق عليه بين مجموع الدول في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية والاتفاقيات الدولية المقرة للمبدأ وما تم التوصل إليه من مبادئ توجيهية تسترشد بها الدول في صياغة تشريعاتها الموضوعية والاجرائية للتصدي للجريمة، بغرض تقريب وجهات النظر وتوحيد السياسات الجنائية المعنية بالمكافحة وتجاوز نقاط الاختلاف والتباين لصياغة مقاربة شمولية تلقى قبولا دوليا ومستوعبا للجريمة العابرة للحدود مستجيبا لمتطلبات المكافحة. كما تسعى هذه المعالجة للتعريف بالأنماط المتشابكة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، في محاولة لضبط المفاهيم المتشعبة للظاهرة وتوحيد أساليب المكافحة على المنظور الدولي. وهو ما يساعد في بناء تصور تقريبي للخطر المتنامي للظاهرة وتعريف العاملين بأجهزة مكافحة الجريمة المنظمة بأساليبها القابلة للتطور وتحالفاتها الاستراتيجية، التي تتجاوز كثيرا السياسات المرصودة للمكافحة. فضلا عن الوقوف على بعض النماذج القانونية المتبناة من قبل الدول في إطار مكافحة الجريمة العابرة للحدود، لاستخلاص التجارب الناجحة وتعميم الاستفادة والاطلاع على واقع التعاون الدولي القانوني المكرس لمبدأ المكافحة والبحث في نقائص العمل الدولي المشترك لتجنب عوائق المواجهة.

وتكمن أهمية بحث موضوع صياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العلمية والعملية في أن موضوع لقي كثيرا من الاهتمام فقد تصدر أجندات صناع القرار على المستوى الدولي، فهو موضوع قديم متجدد قابل للتطور والتحور بحسب معطيات العصر فهو من الموضوعات الآنية التي تستجيب للانشغالات المشتركة فالجريمة مدخل من مداخل التهديد اللاتماثلي تمارسه جماعات تفوق قدراتها قدرات الدول تؤرق أمن المجتمع والفرد، وعليه اختير موضوع البحث في صياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية موضوعا للدراسة، لكونه من مجالات البحث القانونية الأمنية والسياسية، فالبحث في الآليات القانونية وإمكانية القول بإقرار مبدأ المكافحة موضوع مرتبط بالجانب القانوني بشقيه الموضوعي والاجرائي، يتجاوز في معالجته لإشكالية الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعهود من قواعد تقليدية لطالما ظلت مرتبطة بمفهوم الشرعية الموضوعية والاجرائية ومبدأي الإقليمية والسيادة، وقرينة البراءة... تلك المبادئ التي ظلت لا تقبل المناقشة، بل عدت ثوابت غير قابلة للتبديل في الدراسات الجنائية.

ويثير بحث موضوع صياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إشكالية وجود أو عدم وجود مبدأ موحد لمكافحة هاته الجريمة.

إن معالجة هاته الاشكالية يستوجب الاطلاع على المتفق عليه بشأن الجريمة عبر الوطنية، وما أقر من أساليب قانونية في مجال مكافحة مختلف أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أبرز مظاهرها المستفحلة عالميا للوصول لصياغة مقاربة من أبرز الجوانب المحيطة بمكافحتها وما يتعثرها من عوائق.

ويتصور مبدئيا أن الدول تقرر خطورة الجريمة وتعتبرها معضلة أمنية مشتركة وترصد لها كافة أساليب المكافحة بدأ من إقرار سياسات تشريعية تكفل المواجهة القانونية للظاهرة، غير أن تحديد أنماط هذه السياسات يلقى تعثرا سببه اختلاف الأنظمة والقوانين وتباين الرؤى والتمسك بالأثرة والمصلحة الوطنية ومبادئ تقليدية يستوجب التعامل معها بمرونة والحد من جمودها خاصة مبدأي الإقليمية والسيادة والاتفاق على تبني مفاهيم واصطلاحات مشتركة تستجيب لدواعي مبدأ الشرعية واعماله في الجانبين الموضوعي والاجرائي.

وسوف يعتمد في معالجة إشكالية البحث تقنيات المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية المقررة في الجانب الموضوعي والاجرائي واستخلاص نواقص ومآخذ كل منها ولكونه الأنسب لرصد مختلف جوانب التعامل القانوني مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالاطلاع على مجموع نماذج قوانين دولية وتشريعات دول مختلفة معنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يؤخذ عليها من جوانب قصور تقف عثرات في إقرار مبدأ مكافحة متفق عليه بين مجموع الدول وصياغة أسس وأساليب تتجاوز التباين والاختلاف وتركز على ضبط الظاهرة والتصدي لها بما تقبله ارادات الدول دون البحث في

التأصيل التاريخي للظاهرة ولا لانتشارها العالمي وأبعادها المترامية بقدر ما يعنى برصد القوانين والاتفاقيات المعنية بالمكافحة وإمكانية القول بإقرار المبدأ.

وعليه وبعد بيان الأطر المنهجية للعمل توضح المحاور الرئيسية للبحث والمعالجة لإشكاليته كالآتي:

الباب الأول: الأحكام الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الباب الثاني: مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمبدأ المكافحة.

الفصل الثاني: الاشكاليات التي تعيق مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وننهي البحث بخاتمة نضمنها أهم ما نخلص إليه من نتائج.

الباب الأول

الأحكام الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لطالما قسمت قواعد القانون الجنائي لقواعد موضوعية وقواعد إجرائية؛ تشمل القواعد الموضوعية منه صور السلوك الإنساني المعتبر جرائم وما يترتب عليها من جزاءات؛ وتشمل قواعده الإجرائية مجموع القواعد التي تنظم النشاط التي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت وتستهدف تحديد المسؤول عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي. وهناك تلازم بين النوعين، فالقواعد الموضوعية تحدد الحالات التي ينشأ عنها للدولة الحق في المطالبة بعقاب مرتكب الجريمة أما القواعد الإجرائية فترسم الأساليب التي يمكن بها استيفاء حق الدولة في العقاب أو وضع القواعد الموضوعية في موضع حركي.

وكما تحكم قواعد قانون العقوبات -القواعد الموضوعية –مبدأ الشرعية فإن هذا المبدأ ينال أيضا القواعد الإجرائية، وأن الشرعية الإجرائية تعتبر مناط تطبيق الشرعية الموضوعية العقابية غير الكافية بمفردها لحماية الحقوق والحريات العامة مالم تسندها الأولى، ومقتضى الشرعية الإجرائية عدم الحكم بجزاء دون دعوى تسير وفقا للقانون.

وإن كانت الجريمة المنظمة نشاطا تعدى الحدود الوطنية وعرف انتشارا غير مسبق أعجز الأنظمة التقليدية عن مواجهته فان ذلك استلزم تحديث أنظمة المعالجة وتكثيف جهود المكافحة. ما يطرح إشكالية متابعة مثل هذا النمط الاجرامي المتعدي الحدود الوطنية بأنظمة وقواعد تقليدية قائمة أساسا على مبدأ الإقليمية في التطبيق.

وتستدعي معالجة هذا الاشكال تناول الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بشقيها الموضوعي والاجرائي؛ نتناول الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (الفصل الأول) والأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن دراسة الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تستوجب بيان محدداتها؛ من بنيان ومفهوم وإبراز للخصاص المميزة لها، وأركان المسؤولية الجنائية الناشئة عنها والإجراءات التي رصدتها القوانين لها.

و ينبغي بداية الإشارة لما استقرت عليه المناقشات الأكاديمية التي تناولت الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث ميزت بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة في ذلك على معايير التفرقة من حجم وهيكلة وتماسك المنظمات الاجرامية وأنشطة السوق التي تقوم بها، ونفوذها في المجتمع والأبعاد عبر الوطنية لأنشطتها، حيث يرى بعض الخبراء اقتصار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المنظمات الكبيرة ذات التسلسل الهرمي والتي يتشابك هيكلها مع الشركات الكبرى متعددة الجنسيات بينما لا توجد لمجموعة الجريمة المنظمة آثار عبر وطنية حتى وإن كان لها أنشطة وصلات عبر وطنية، غير أن هذا الرأي لا يلقى رواجا في ظل المتاح من معلومات، فلا تزال كتابات معظم الخبراء تفرد مساحات واسعة لبيان السمات والخصائص التي تميز طبيعة الجريمة المنظمة عن مثيلتها عبر الوطنية، وهو ما يقيم التفرقة بين النوعين،[1] والتي ترد لنطاق ممارسة الأنشطة الاجرامية؛ إذ تمارس الجماعات المنظمة نشاطها في الإطار الوطني متى كانت وطنية، وفي إطار عبر وطني متى كانت عبر وطنية.[2]

ولتحديد الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي بيان البنيان القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية (المبحث الأول) والمسؤولية الجزائية والجزاءات المترتبة عنها (المبحث الثاني).

---

[1] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004 م، ص.ص 21-22.

[2] - وقد أوضح المؤتمر العالمي الوزاري حول الجريمة المنظمة والإعلان السياسي لنابولي وخطة العمل العالمية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 159، الدورة 49، وثيقة الأمم المتحدة رقم 49/748/ 1994A، أن هناك اتفاقا بين العناصر المكونة لكلى النوعين، الجريمة المنظمة الوطنية والجريمة المنظمة عبر الوطنية مع التركيز على الأنشطة عبر الوطنية والروابط والجماعات المتشابهة في دول أخرى، حجم المنظمة ونشاطها الإجرامي مستوى ما تحققه من ربح ورأس المال المتاح وقوة ونفوذ المنظمة في ممارسة نشاطها.
وأوضح التقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة المنظمة وعمليات نظم العدالة الجنائية إذ عرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة وغير المباشرة أكثر من بلد واحد. أنظر عيد (محمد فتحي)، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 43.

المبحث الأول

البنيان القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن دراسة إشكالية الجريمة المنظمة وما صاحبها من أنماط إجرامية مستحدثة يستلزم التطرق لمفهومها القانوني الذي عرف تطورا رئيسيا فلم تكن القوانين الوضعية تنظم أحكام الجريمة المنظمة وأصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة بكافة صورها ولم يستقر الرأي الدولي على تعريف موحد لها إلا بعد أن قطع أشواطا ومناقشات للوصول لرأي موحد بشأنها تمييزا لها عن المساهمة الجزائية وعن الجرائم التبعية فهي جريمة قائمة بذاتها لها محددات وأركان ويرتب توافرها قيام المسؤولية الجنائية الكاملة لمجموع الفاعلين وهو ما سيبحث باستعراض مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الأول) والمسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد تعددت المفاهيم التي قيلت في الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحسب الأسس المتوخاة، ويصعب الاتفاق على وضع تعريف موحد لها لتشابهها مع غيرها من الأنماط الاجرامية المعاصرة، إذ أنها عرفت على أساس الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الاقتصاد المشروع، وعرفها آخرون على أساس التنظيم الذي تقوم عليه، كما عرفت على أساس الباعث الذي ترمي تحقيقه وعرفها اتجاه آخر على أساس البنية أو الهيكلية، كما أنها عرفت من قبل آخرين على أساس طابع الاستمرارية، فضلا عن ما تبنته التشريعات الوطنية المختلفة من تعاريف تتفق على اعتبار الجريمة المنظمة قائمة على ركيزتي تعدد الجناة والعنصر الأجنبي. ولبيان مفهومها وما يميزها عن المفاهيم المشابهة لها يعالج تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول) بيان أركانها (الفرع الثاني) وخصوصيتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن السائد في الفقه المعاصر أن الجريمة المنظمة صورة من صور الاجرام المستحدث، غير أنها مصطلح متشعب متشابك بتشابك مكوناته ما صعب تحديد مفهومها وخصائصها وفيما يلي بعض من الآراء

التي قيلت في تعريفها والتي صدرت عن بعض المشرعين والمساعي الدولية كالآتي تعريفها بحسب أحد خصائصها (الفقرة الأولى)، التعريف التشريعي (الفقرة الثانية) المساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحسب أحد خصائصها

أولا-تعريف الجريمة بالنظر لدورها:

عرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالنظر للدور الذي تلعبه ضمن دائرة الاقتصاد المشروع بأنها "التنظيم الإجرامي الـذي يضم أفراد ومجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية، من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضائها من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية ويخضعون لنظام جزاءات داخلية رادعة".[1]

كما عرفت بأنها " جريمة جماعية اشترك في إعدادها عدد من الناس، لكل منهم مهمة محددة أفرزتها الحضارة المادية لمساعدة الجناة في تحقيق أهدافهم الإجرامية بطريقة متقدمة لا تتيح للقانون ملاحقتهم بفضل ما أحاطوا به أنفسهم من وسائل وضمانات "[2] فهي شكل من أشكال التجارة بوسائل غير قانونية تنطوي على التهديد باستعمال القوة البدنية التي تساعدها على تقديم الخدمات غير المشروعة.[3]

ثانيا-تعريف الجريمة بالنظر لتنظيمها:

تعرف الجريمة عبر الوطنية وبالاستناد لهذا الضابط، بأنها السلوك الإجرامي الذي يكون على درجة من التعقيد والتشعب وينفذ على نطاق واسع بالحيلة وتجاوز المألوف في الجرائم العادية والذي يولد خطرا عاما اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا.

كما أنها تعرف بانها الفعل المرتكب من قبل جماعة يتجاوز عددها المألوف في المساهمات الجنائية يكونون على درجة من التنظيم وقدرة على التخطيط وأن تتلاقى ارادتهم على التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم ويكون منهم من اتخذ الإجرام حرفة تكسبه أو وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع.

---

[1] - أنظر الباشا (فائزة يونس)، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة، القاهرة،2002، ص 34.
[2] - أنظر: نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] - أنظر: نفس المرجع، نفس الصفحة.

وتعرف هذه الجريمة كذلك بالقول بأنها الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية والتي يستعين بها المجرم في جريمته وبطريقة متقدمة لا تسمح بملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أهدافه.[1]

وإلى جانب ما ذكر تعرف هذه الجريمة بأنها الاجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والدعم بإمكانات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدما في ذلك كل الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة معتمدا في ذلك قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة في الوقت الذي تبرز فيه رموز الاجرام المنظم في مواطن بعيدة عن مسرح الجريمة مجسدة سلطان القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق. أو أنها أفعال ناتجة عن التنظيم الذي يقوم على أساس تشكيل هرمي من المجرمين المحترفين الذين يحترمون قواعد خاصة ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة باستخدام التهديد والعنف.[2]

ثالثا-تعريف الجريمة بالنظر لجانب الربح:

وبالنظر لباعث الربح الذي تسعى الجماعة لتحقيقه ذهب البعض لتعريفها على أنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هرمي يتسم بالثبات والاستقرار ويمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف التهديد والترويج والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها[3] كما عرفها البعض بأنها الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الاجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية أو تكون على صلات بمنظمات مماثلة من دول أخرى.[4]

وعرفها آخرون بأنها تجمع كبير من الجماعات الاجرامية المستديمة والخاضعة للضبط ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى لخلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل مشروعة مثل العنف والترويج والفساد والسرقة أو مجموعة من الأفراد المنضمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار.[5]

وعرفت الجريمة بالنظر للتركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية بأنها " تنظيم جماعي قد يرتبط أعضاؤه بروابط عرفية وتجمعهم وحدة اللـغة، وقد لا تقوم تلك الروابط وهم يستخدمون العنف والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال"، وعرفت بأنها " جماعة أو تنظيم تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر يكونون

---

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 13.
[2] - أنظر: الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 29.
[3] - أنظر: قشقوش (هدى حامد)، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 18.
[4] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص 11.
[5] - أنظر: الشوا (محمد سامي)، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 38.

تنظيما بقصد ارتكاب أنشطة إجرامية، ويتبعون في سبيل ذلك طرقا وأساليب محددة ولا يتوانون عن استخدام العنف والتهديد لإخضاع العامة والحفاظ على أمن المنظمة الإجرامية لتحقيق مكاسب مالية طائلة"[1]

رابعا-تعريف الجريمة بالنظر لجانب البنية:

عرفت الجريمة المنظمة من زاوية البنية والهيكلة التي تنتهجها المنظمة كطريقة عمل بأنها "تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا أو تقدما ويخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج عن ناموس الجماعة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يجنون من وراءها الأموال الطائلة"[2] و فضلا عن ما ذكر عرفت الجريمة المنظمة بأنها " ثمار للاتفاق الإجرامي ذي خاصة متزايدة متكاثرة بهدف امتصاص أكثر قدر من الأرباح التي تحقق للمجتمع اعتمادا على أساليب مجحفة ظالمة منها ما يأخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية، ومنها ما لا يأخذ هذا القالب ولا يخفي مظهرها المخالف للقانون ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد على أساليب إحداث الذعر ونشر الفساد فضلا عن التزام الجماعات الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة في الوقت الذي تتربع فيه على قمة تلك الجماعات، لذا تحرص على أن تظهر عظمة النقاء والطهارة والالتزام بالقانون".[3]

و قد عرفت هذه الجريمة بالنظر للنظام الداخلي والأسلوب المتبع من قبل أعضائها بأنها "رابطة تجمع بين عدد من الأشخاص لهم أهداف مشتركة ترمي إلى إرضاء حاجيات مجموعة كبيرة من الأشخاص لخرق القانون وإتباع قواعد سلوكية محددة وهي عناصر مشتركة لكافة أشكال الجريمة المنظمة كإساءة استعمال السلطة"، كما عرفت بأنها "جماعة مهما كان عدد أشخاصها منظمة ومدروسة تنطوي على هيكلة داخل الدولة أساسها ارتكاب جرائم خطيرة مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة هدفها الكسب غير المشروع والمساس بالمصالح الاستراتيجية والأمن العام لدولة أو عدد من الدول".[4]

خامسا-تعريف الجريمة المنظمة بالنظر لجانب الاستمرارية:

تعرف الجريمة المنظمة بناء على صفة الاستمرارية بأنها مشروع إجرامي قائم على أساس دائم ومستمر ويتسم بكونه بناء هرمي مكون من مستويات قيادية وأخرى تنفيذية وتحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية لضبط إيقاع سير العمل.

---

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 35.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 35.
[3] - أنظر: نفس المرجع، نفس الصفحة.
[4] - أنظر: نفس المرجع، ص 36.

ويستخدم هذا الكيان في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في افساد الموظفين والمسؤولين سواء في أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الاجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.

كما أنها تعرف بأنها تنظيم مؤسس يضم عددا من الأفراد المجرمين يعملون في اطار محكم بهدف تحقيق أرباح طائلة ويرأسهم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء والطاعة العمياء وكثيرا ما يستمر التنظيم قرونا عديدة بعد أن يتعايش معه الجميع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته أو أنها تقوم على أساس تنظيم مؤسسي ثابت ولهذا التنظيم بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في اطار التنظيم الوظيفي ودستور داخلي صارم لضمان الولاء والنظام داخل التنظيم كما يتسم بالاستمرارية إذ يجب استمرار المنظمة طالما كانت تحقق نجاحا ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها.[1]

الفقرة الثانية

التعريف التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن تعريف الجريمة المنظمة لا يطرح إشكالية نظرية فقط ولكنه يطرح أيضا نتائج تطبيقية في مجموع التشريعات فمنها من تشترط في تعريفها وجود الجماعة المنظمة، ومنها من تعدد صور الجريمة، ومنها من تشترط خاصية التدرج الهرمي والتنظيم لوصف الجريمة بالجريمة المنظمة كالتشريع الايطالي والمكسيكي والنمساوي والبلجيكي، ومثال ذلك المادة 129 من قانون العقوبات الألماني الذي يعطيها مفهوما سياسيا بكونها تمس الأمن العام ونظام الدولة.[2]

في حين لم تتصدى بعض القوانين للجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا من خلال الجرائم التقليدية أو تجريم عصابة إجرامية كالتشريع العقابي الوطني الذي أخذ بمفهوم جمعية الأشرار في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "كل جمعية اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه يشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[3]ونفس الحكم في القانون الفرنسي في المادة 1/450 قانون العقوبات الفرنسي "يقصد بتأسيس عصابة أشرار كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر". [4]

---

[1] - أنظر: عيد (محمد فتحي)، الجرائم المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ص9.

[2] - أنظر - Dasque (J.M) Géopolitique du crime international editions ellipses; France; 2008; p170.;

[3] - أنظر: الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 ج. ر رقم 49، معدلة بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ج ر 71.

[4] - أنظر: - Dasque (J.M) op.cit.p 173..

وقد تناولت بعض التشريعات الداخلية الجريمة المنظمة ومنها:

التشريع الجنائي الكندي 1997 في الفصل الثاني منه إذ يعرفها أنها مجموعة أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمس أشخاص أو أكثر منظمة بصورة رسمية، أحد أنشطتها الرئيسية ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون، أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر لكل الأعضاء والمساهمين فيها أو كل الذين مارسوا أو ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم.

وقانون العقوبات الإيطالي إذ تعرفها المادة 416 منه بالقول بأنها "منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص أو أكثر يستعمل أعضاؤها قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قانون الصمت وذلك لكي يستمدوا منه القدرة على ارتكاب الجريمة أو الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الادارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح عادلة أو غير مشروعة".

وعرفت المادة 260 من قانون العقوبات السويسري الجريمة المنظمة بأنها "الاشتراك والحفاظ على الانضمام لها وعلى أسرارها وممارسة أنشطة تتسم بالعنف كهف في حد ذاته أو الحصول على أرباح بوسائل إجرامية يعاقب بالحبس الانفرادي لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حال قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ نشاطها.[1]

أما قانون RICO الأمريكي فقد نص على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة، حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطا أو نمطا، لقيام الجريمة المنظمة التي تشكل النشاط الابتزازي، ولم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية، وذلك لتأثر التشريع الأمريكي بما هو سائد في الفقه الأنجلوساكسوني، الذي يصف السلوكيات غير المشروعة للمنظمات الاجرامية بأنها تمتلك عقلية اقتصادية وأن أعضاءها يتصارعون لجذب أنشطة غير إجرامية بهدف تحقيق الثراء.[2]

الفقرة الثالثة

المساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

حضت الجريمة المنظمة بالعديد من الندوات والمؤتمرات الدولية التي تمخضت عن تعريف في المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف 1975 بأنها " الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص وعلى درجة من التنظيم ويهدف تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون

[1] - أنظر: Dasque (J.M); op;c;it;180

[2] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 41.

وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"، غير أن هذا التعريف كان محل انتقاد لكونه لم يشر إلى المنظمة الإجرامية بشكل مباشر ولكنه ركز على السلوك الإجرامي دون بيان العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإجرامية ومنها الدوام والاستمرار والتخطيط واستخدام وسائل العنف أو التهديد بارتكابها.[1]

وعرفتها اللجنة التي شكلها الرئيس رونالد ريغن لدراسة الجريمة المنظمة بأنها " النتيجة الإجمالية للالتزام والمعرفة والأفعال لثلاث مكونات أساسية، فالجماعات الاجرامية المنظمة تتكون نواتها من أفراد يرتبطون عنصريا ولغويا وعرقيا أو بغير ذلك من الروابط بما فيهم الحماة الذين يدافعون عن مصالح الجماعة، والمتخصصون الذين يقدمون خدمتهم لدعم نشاط الجماعة والمؤازرة الاجتماعية التي تلقاها.[2]

والجماعات الاجرامية المنظمة تنظيم جماعي مستمر لأشخاص يستخدمون الإجرام والعنف والافساد من أجل الحصول على السلطة والمال، وأهم خصائص هذه الجماعات الاستمرارية والبناء التنظيمي والإجرام والعنف والعضوية القائمة على الانتماء والولاء والرغبة في الافساد بهدف السيطرة والربح. والحماة هم عادة مسؤولون رسميون ومحامون ورجال أعمال يتولون حماية جماعة إجرامية منظمة سواء بمجهود فردي أو جماعي أم من خلال سوء استغلال الوظيفة أو الحصول على مزايا غير مشروعة أو غير عادلة أو الخروج على القانون ونتيجة الحماية التي يقدمها الحماة للمنظمات الاجرامية تبقى هذه المنظمات محصنة ضد اتخاذ الإجراءات المدنية أو الجنائية قبلها والأداة الرئيسية التي يستخدمها الحماة في هذا الصدد هي الافساد ومناط الدعم المتخصص الذي يؤازر هذه الجماعات الاجرامية هو التعاقد على تقديم عقود خدمات متخصصة وتسهيل حصول هذه الجماعات على مكاسب مادية ضخمة.

أما العملاء فهم الأفراد الذين يقدمون على التعامل مع هذه الجماعات بشراء حصيلة نشاطها من السلع والخدمات غير المشروعة. وتتمثل المؤازرة الاجتماعية لهذه الجماعات الاجرامية في السلطة التي تحصل عليها من الأفراد أو المنظمات الذين يدعمون أعضاءها أو نشاطها.[3]

وفي عام 1987 عرفتها لجنة من رجال الأمن والقضاء وفي الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تنظيم إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضم في طياته آلاف المجرمين المحترفين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق تطور وتقدم النظم التي تبنتها أكبر المؤسسات، كما يخضع أفرادها لأحكام

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 112.
[2] - أنظر: البريزات (جهاد محمد)، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 33.
[3] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص 112.

قانونية بالغة القسوة قاموا بوضعها لأنفسهم ويلتزمون في أداء أنشطتهم الاجرامية بخطط دقيقة ومدروسة يحصدون من ورائها الأرباح الطائلة.[1]

ولزيادة الأموال التي يحصدونها فقد اتسع نطاق إجرامها وتنوعت أعمالها غير المشروعة لتشمل التجارة الدولية للسلاح وتهريب الأسرار الصناعية، والآثار وتصنيع وترويج المخدرات وغسل الأموال غير المشروعة وتجارة الرقيق، الجرائم السبيريانية، سرقة السيارات[2]

وفي عام 1988عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الإنتربول بفرنسا حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها " كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محدد الغرض لتحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية".

وقد انتقد التعريف السابق لأنه لم يتعرض للبناء التنظيمي ولا لوسيلة التهديد والعنف التي تستخدمها الجماعة المنظمة في تحقيق أغراضها.[3]

وقد حاول الإنتربول إعطاء تعريف آخر للجريمة المنظمة بالقول بأنها " جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد " غير أن التعريف انتقد لكونه لم يتطرق للقواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي والتي تهدف ضمان ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم.[4]

و في عام 1990 تبنى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا بكوبا من 27 أوت إلى7 سبتمبر 1990 التعريف التالي" هي مجموعة من الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة، والتي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكم وقد لا يكون وتستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع" وتنفذ هذه العمليات بازدراء للقانون وبقلوب متحجرة و تشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر وكثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية إلى دول أخرى.[5]

---

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص. ص 112، 113.

[2] - أنظر: Pradel (J) La criminalité organisée ;lexis nexis ; paris ; 2012 p 09
وأنظر: مريوة (صباح)، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس 2008 ص 89، وقوتال (ياسين)، الأساليب القانونية الناجعة لمكافحة الوجه الآخر للجريمة المنظمة، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس 2008، ص 101، وأنظر:عبد القادر (قاسم العيد)، الجريمة المنظمة ومجالاتها، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس 2008، ص 30 وما بعدها.

[3] - أنظر: البريزات (جهاد محمد)، المرجع السابق، ص 34.

[4] - أنظر: البريزات (جهاد محمد)، نفس المرجع، ص34.

[5] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 113.

كما خرجت الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة والتي عقدت بالاتحاد السوفيتي سابقا بتعريفين للجريمة المنظمة ركزا على عنصر الجناة وانطلاقا منه تحت مسمى " العصابة الإجرامية":

فعرفها الأول منهما بالتفصيل والقول بأنها " عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف، الترويع، الإفساد والسرقة على نطاق واسع." أما التعريف الثاني الموجز فيعرفها بأنها " مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار".[1]

و قد لوحظ أن الجريمة المنظمة قد تقع داخل إقليم الدول وقد تتخطى حدود الدولة وأن الجماعة الواحدة قد ترتكب النوعين ولذلك تناول المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في نابولي بإيطاليا في الفترة ما بين 21 و23 نوفمبر 1994 الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بالنظر إلى طبيعتها من حيث تجاوز نشاطها حدود الأوطان ووصفها بأنها أصبحت ظاهرة أو مشكلة تواجه الدول بالنظر إلى نمو الاعتماد المتبادل بين الدول في مجال الاقتصاد وتطور النقل السريع وأنظمة الاتصال والزيادة السريعة في التجارة الدولية و ظهور العولمة في السوق العالمية و هو ما أدى إلى التغير الجذري للنطاق الذي تعمل بداخله الجريمة المنظمة، وأنه ولذلك لا داعي للعجب أن يرى تغيرا عميق في طبيعة هذه الجريمة ذاتها وأن الغالب هو ارتكاب مثل هذه الأنشطة الإجرامية عبر الأوطان.[2]

وأوصى المؤتمر بتعريف مشترك لفكرة الجريمة المنظمة، وذلك بتعريف هذه الجريمة عن طريق ذكر أمثلة عن الأنشطة الإجرامية كالاتجار الدولي بالسيارات المسروقة، تهريب المواد النووية والمهاجرين بطرق غير شرعية غسيل الأموال، إفساد الموظفين العموميين، ولقد انتقد هذا التعريف لأنه تجاهل الجماعة الإجرامية وركز على النشاط الإجرامي وحده[3]، كما دعا المؤتمر الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

وحاول المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعطاء تعريف أكثر إيجازا بقوله" أنها شكل من أشكال التجارة الاقتصادية تستخدم وسائل غير مشروعة تشتمل على التهديد باستخدام أساليب منها القوة البدنية والعنف والابتزاز والتخويف والفساد واستخدامها الفعلي فضلا عن توفير السلع والخدمات غير المشروعة،

[1] - أنظر: الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، كاره (مصطفى عبد المجيد)، النكلاوي (أحمد محمد)، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1420، 1999، ص26.
[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 116.
[3] - أنظر: البريزات (جهاد محمد)، المرجع السابق، ص 35.

وبما أن الجريمة المنظمة تتسم بالابتكار وتستغل الفرص الخاصة المتاحة في مجال الأعمال فإن بوسعها أن تتخذ أشكالا عديدة ".[1]

كما عرفها المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات لسنة 1999 المنعقد في الفترة ما بين 5 و11 سبتمبر 1999 "ببودابست" ببيان عدة خصائص يمكن أن تتوافر في الجريمة المنظمة على أن يسبقها شرط أساسي وهو الهدف من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو الوصول إلى السلطة والحصول على الربح أو الاثنان معا وذلك من خلال استخدام مستوى من التنظيم. وتتمثل هذه الخصائص في: تقسيم العمل داخل التنظيم، تكيف أعضاء التنظيم مع أهدافه، السرية، الخلط بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروع، فضلا عن القدرة على نقل الأرباح وتفادي تطبيق القانون من خلال الترويع والفساد.[2]

كما عرفها المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العربي في دراسته لموضوع" المستجدات في مجال الإجرام المنظم " والمنعقد في تونس في 14 أكتوبر 1994 أنها " تجمع الأشخاص في تنظيم متميز غير رسمي يتزعمه رئيس عصابة تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين ضمن بنية قائمة، ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب مبنية على أسس دقيقة ومعقدة وتحكمها قواعد انضباط داخلية ويضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة وعند الاقتضاء اللجوء للعنف أو إلى وسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية وهذه المجموعات لها صفة الديمومة والاستمرار في زرع الرعب، الفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي الذي لا يعير اهتماما للحدود الوطنية ويبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه مصلحة المنظمة وحتى تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد".[3]

ووضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوربي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخص تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكل عضو منها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح.[4]

وأورد بعدها الاتحاد الأوربي تعريفا آخر للجريمة المنظمة يتضمن أساسا توافر إحدى عشر صفة فيها وهي:

أولا-تعاون أكثر من شخصين.

ثانيا-لكل عضو مهمة محددة.

---

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 117.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 117.
[3] - أنظر: الشوا (محمد سامي)، المرجع السابق، ص 30.
[4] - أنظر: البريزات (جهاد محمد)، المرجع السابق، ص 35.

ثالثا-لفترة طويلة أو غير محددة.

رابعا-استخدام شكل متشدد من أشكال الضبط والربط.

خامسا-يشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة.

سادسا-تعمل على مستوى دولي.

سابعا-تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب.

ثامنا-تستخدم هياكل تجارية.

تاسعا-تلجأ إلى غسيل الأموال.

عاشرا-تمارس نفوذا على السياسة، وسائل إعلام الإدارة العامة، السلطات القضائية أو القضاء.

احدى عشر-تسعى إلى الربح أو القوة[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوربي لم يستلزم توافر تلك الصفات جميعا وإنما أوجب توافر ست صفات على الأقل تكون من بينها الصفات الأولى، الخامسة والحادية عشر، حتى يمكن اعتبار مجموعة ما كمجموعة جريمة منظمة.[2]

وفي عام 1998 عرف الاتحاد الأوربي الجريمة المنظمة بأنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة" وقد أحدث هذا التعريف وضع معيار آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي.[3]

اتخذ تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية منحى جديدا بغرض الوصول إلى الإجماع الدولي حيث عملت الأمم المتحدة على تكثيف تحركاتها في اتجاه الإعداد لمشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخاصة المنعقدة بفيينا بموجب القرار 126/54 المؤرخ في 1999/12/17 والخاص بتشكيل لجنة متخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فعقدت اللجنة اجتماعها وانتهى إلى صياغة مشروع لهذه الاتفاقية والتي عقدت

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 115.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 116.
[3] - أنظر: البريزات (جهاد محمد)، المرجع السابق، ص 35.

بباليرمو بإيطاليا خلال الفترة بين 12 و15 نوفمبر 2000 التي انتهت بتوقيع 124 دولة على الاتفاقية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة و14 رئيس دولة و110 وزراء للعدل والداخلية.[1]

وبذلك رأت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية النور في 2000/11/15 أو كما تعرف باتفاقية باليرمو، والتي تعد نقلة جذرية في سعي المجتمع الدولي لضرب الحصار على الأنشطة الإجرامية، وهي نتيجة طبيعية لعصر العولمة وحرية تنقل الأشخاص والأموال.[2]

وقد عرفت الاتفاقية عبارة " جماعة إجرامية منظمة بأنها "جماعة ذات بناء هيكلي محدودة البنية مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر تدوم فترة من الزمن وتقوم بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى"، أما تعبير الجريمة الخطيرة فيقصد به "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

وعرفت الاتفاقية في المادة 2 منها مصطلح الجريمة المنظمة من خلال وصف المنظمة التي ترتكبها وتحديد طبيعة الأفعال التي ترتكبها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

ويقصد بتعبير جماعة محدودة البنية الجماعة غير المشكلة عشوائيا بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا، وأن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة. واشترطت الاتفاقية أن تقع الجريمة عبر الحدود الوطنية سواء ارتكبت في دولة بناء على تخطيط أو إعداد أو توجيه وتنفيذ جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، تم التخطيط لها في دولة وتنفيذها في دولة أخرى أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن ترتب عليها آثار شديدة في دولة أخرى ويتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة والحرية الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[3] ويلاحظ أن هذه العبارات كانت محل مناقشات أكاديمية قبل اعتمادها في اتفاقية الأمم المتحدة[4].

وعليه فقد حاول المجتمع الدولي بيان أوجه القصور التي قد تستغل من قبل المنظمات الإجرامية، حتى لا تتخذ منها ثغرات للتهرب من إنفاذ القانون، حيث ركزت مجمل التعاريف السابقة على بيان مختلف جوانب الجريمة المنظمة.

---

[1]- أنظر Raufer (x); Quéré (s); le crime organisé; deuxième edition, press universitaires de france;2001 p75.

[2] - أنظر: Dasque (J .M) op.cit ;p 195.

[3]- أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بموجب القرار 25/55 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المؤرخ في 2000/11/15 الدورة 55.

[4] - أنظر: Guedon (J.p) ; criminalité organisée et droit pénal ;thèse de doctorat en droit privé ;université Paris 1 panthéon Sorbonne 2002 ;p,p 05 ;06.

ويمكن أن تعرف على أنها سلوك اجرامي يتصف بالتنظيم الدقيق والاحتراف والاستمرارية وذات بنيان هرمي متدرج يعمل به أفراد محترفون لهم أهداف إجرامية تنفذ بدقة متناهية وسعي دائم لتحقيق الحصول على الربح والنفوذ السياسي من خلال استخدام العنف والترهيب وتتسع دائرة نشاطه ومجال عمله على المستويين الإقليمي والدولي.

الفرع الثاني

أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون الماس بالحق محل الحماية القانونية والمستوجب للعقاب تستوجب توافر ركنين أساسيين؛ هما الركن المادي المتمثل أساسا في السلوك الاجرامي محل التجريم إيجابيا كان أم سلبيا، والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي في الجرائم العمدية أو إحدى صور الخطأ في الجرائم غير العمدية، وما زاد على هذين الركنين يعرف بالركن المفترض.

وعليه يتعين بيان أركان الجريمة التطرق للركن المادي (الفقرة الأولى)، والركن المعنوي (الفقرة الثانية)، والركن المفترض (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تحقق الأعمال المكونة للجريمة المنظمة سواء من حيث التأسيس أو الانشاء أو من حيث التنظيم على مختلف مستوياته ويترتب على هذه الأعمال نتيجة، هي قيام الجماعة الاجرامية المنظمة مع استهدافها أغراض غير مشروعة [1]وذلك حسب التوضيح التالي:

أولا-السلوك الاجرامي:

إن النشاط الاجرامي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما هو إلا محصلة لمجهود انساني عقلي ونفسي لا يمكن تجزئتهما. والقاعدة في هذه الجريمة أن يجرم تنظيم وتكوين جماعة إجرامية منظمة، أو الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة. وقد استدعت طبيعة الجريمة المنظمة أن يتم مواجهتها في ظل سياسة جنائية مرنة ومتطورة تتصدى لتشكيل جماعة إجرامية منظمة أو المشاركة أو الانتماء إليها بهدف الاسهام في تحقيق أغراضها الاجرامية. والسلوك الاجرامي اللازم لقيام الجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف أشكال

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص188.

السلوك الاجرامي اللازم لقيام هذه الجريمة إذ قد يتحقق الوصف القانوني بمجرد انتساب الشخص للبنية الاجرامية أي بمجرد الانتماء. أو بمشاركة الشخص في السلوك الاجرامي لجماعة إجرامية منظمة بهدف خدمة أغراضها.[1]

ويقوم الركن المادي للجريمة المنظمة بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب مشروع إجرامي معين على أن يكون سلوكا إيجابيا أم سلبيا ويتمثل السلوك الايجابي في حركة مادية أو أكثر تصدر عن الجاني، أما السلبي فهو الامتناع عن القيام بالفعل أو اتخاذ موقف سلبي من قاعدة جزائية تفرض على الجاني أن يفعل خلافه. وقد تتحقق الجريمة بارتكاب فعل واحد أو بعدة أفعال والغالب في الجريمة المنظمة أن تتكون من عدة أفعال كل منها يشكل جريمة، وتنظم جميعها في مشروع اجرامي واحد.[2]

والملاحظ أن السلوك الاجرامي يتخذ السلوك الاجرامي صورا عديدة من أهمها:

- تأسيس جماعة منظمة:

ويقصد به انشاء جماعة لها كيان ووجود مادي ولا يشترط فيها أن تستمر إذ أن الجريمة تعتبر متكونة متى تم تحديد أهدافها وتلاقت إرادات أعضائها واتصفت بالتنظيم[3].

وعدم اشتراط الاستمرارية في هذه الحالة لتكوين الجماعة الاجرامية المنظمة يقصد به تحقق الفعل الاجرامي بمجرد الانشاء أو التأسيس، [4]وهذا لا يتعارض مع اعتبار الاستمرارية خاصية مميزة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويلاحظ أن غالبية التشريعات العقابية لم تحدد حدا أدنى لتكوين الجماعة الاجرامية فقد نصت المادة 450 من قانون العقوبات الفرنسي على الصورة في جماعة الأشرار ونصت أنها كل جماعة مكونة أو اتفاق ثابت يتسم بواقعة مادية أو أكثر وذلك بقصد الاعداد لارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بالحبس لمدة أقل من5 سنوات ويعاقب على المساهمة في جماعة الأشرار بالحبس لمدة عشر سنوات والغرامة التي يبلغ مقدارها 150 الف أورو إذا كانت الجناية أو الجنحة المعد لارتكابها معاقبا عليها بالحبس لمدة عشر سنوات و الغرامة التي يبلغ مقدارها 75 ألف يورو إذا كانت الجناية أو الجنحة المعد لارتكابها معاقبا عليها بالحبس لمدة خمس سنوات.[5]

---

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 191.
[2] - أنظر الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، المرجع السابق، ص 18.
[3] - أنظر: الشوا (محمد سامي)، المرجع السابق، ص 186.
[4] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 129.
[5] - أنظر (المادة 450-1 الأمر 2000-916 لـ2000/09/19 المادة 3 الجريدة الرسمية لـ 2000/09/22 والذي دخل حيز النفاذ بـ2002/01/01.)

أما نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري فاعتبرت جمعية أشرار " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضاؤه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر، معاقب عليها بخمس(5) سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجمعية بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.[1]

ووفقا لقرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/03/19 ملف 500645 المجلة القضائية 2008/2 ص 353، يقتضي تكوين جمعية أشرار توافر ركنين أساسيين يتعين ابرازهما وهما:

- حصول تفافهم أو اتفاق بين شخصين أو أكثر.
- الغرض من هذا الاتفاق وهو تحضير أو ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال.

- تنظيم جماعة منظمة:

ومعناه جمع وترتيب أعضاء الجماعة داخل بنيان أو هيكل متكامل وشامل مفصل يكون قادرا على تنفيذ برنامجها أي بنيان يتيح لها القيام بأعمالها الاجرامية ويشمل التنظيم تحديد الهيكل التنظيمي أو التدرج الاداري في الجماعة ويضم اختصاصات الأفراد وإسناد الأعمال المختلفة لهم فالجماعة الإجرامية تتميز بتوزيع العمل فيما بين أعضائها.[2]

ويفترض التدبير والتأمل والتفكير في كل ما يسمح بتجهيز الوسائل التي تمكن الجماعة من تحقيق برنامجها، ويتطلب إضافة لذلك نشاطا إيجابيا ملموسا يبدأ برسم وتخطيط البرنامج واسناد الأدوار، وينتهي بوضع خطة تمكنها من الوصول إلى الأهداف المحددة، فتتميز الجماعة الاجرامية المنظمة بتوزيع العمل فيما بين أعضائها، ويقتضي التنظيم بجانب العنصر النفسي نشاطا ماديا يتمثل في جميع الوسائل والإمكانيات التي يحتاجها.[3]

وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة 431 باعتبار الجماعة الاجرامية المسلحة كل جماعة من الأشخاص تحوز أسلحة أو يمكنها الحصول على أسلحة في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا وتتمتع ببناء تنظيمي متدرج ويحتمل أن تحدث اضطرابا في النظام العام.

- الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة:

[1] - أنظر (قانون15/04 مؤرخ في 2004/100/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات).

[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 129.

[3] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص.ص 130-131.

ويقصد به الالتحاق بجماعة إجرامية منظمة قائمة من قبل الشخص المنظم للجماعة الإجرامية، وقبول الانضمام. فليس للقاضي أن يبني حكمه بالإدانة على رغبة الشخص في الانضمام ما لم يتم قبول الطلب من الجماعة الاجرامية المنظمة، وتنتهي هذه الجريمة إذا أكره الشخص على الانضمام إليها، بل إن التشريعات الجنائية على اختلافها اعتبرت الانضمام إلى جماعة تحت التأسيس يعد نشاطا أقل جسامة بالمقارنة بأفعال التأسيس لأنه لا يخلق كيانا غير مشروع، وأقرت عقوبة أخف استنادا لمبدأ التناسب في العقوبة.[1]

- الاتصال بجماعة إجرامية منظمة:

يعتبر الاتصال في جوهره أحد أساليب الاشتراك في الجريمة المنظمة ويتم بالتحريض أو الاتفاق أو مساعدة، وقد يتم الاتصال بشكل مباشر باتصال الجاني مباشرة أو أن يتم بواسطة الغير والاتصال غير المشروع هو الذي يتم بهدف المساهمة في عمل من أعمال الجماعة ويعاقب على الاتصال بوصفه جريمة قائمة بذاتها ولو لم يؤدي إلى ارتكاب الجريمة المراد تقديم المساعدة بشأنها تحسبا لخطورة هذا الاتصال في حد ذاته كما يعاقب على التشجيع على الاتصال أو تسهيله لكونه يعد وفقا للقواعد العامة اشتراكا في الجماعة الإجرامية المنظمة.[2]

ثانيا-النتيجة ورابطة السببية:

تتمثل النتيجة في تكوين أو تأسيس أو تنظيم جماعة إجرامية منظمة والانضمام إليها ذلك أن هذه الجرائم من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب نتيجة محددة والتي يكتفى فيها بارتكاب النشاط المادي وتعريض الحقوق والمصالح للخطر.

أما رابطة السببية فهي العلاقة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ولكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وقوع نتيجة تتحقق بها صلة بينها وبين السلوك، فركنها المادي لا يستلزم علاقة سببية بين النشاط والنتيجة، فلا محل لرابطة السببية في البنيان القانوني للجريمة.

وتكمن علة تجريم جرائم التكوين أو التأسيس أو التنظيم لجماعة إجرامية منظمة أو الانضمام إليها تكمن في خطورتها البالغة على النظام الاجتماعي وعلى السلم والمصلحة العامة، والهدف من تجريم هذه الجماعة يكمن في الوقاية من شر الجريمة التي تسعى الجماعة إلى تنفيذها عن طريق ابعاد من ينوي ارتكابها، دون انتظار البدء في التنفيذ لما تمثله من ضرر مؤكد على النظام العام، فالجريمة المنظمة من الجرائم التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين، ولو لم تتجاوز الأعمال

[1] - انظر: الشوا (محمد سامي)، المرجع السابق، 190.
[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى) المرجع السابق، ص 131.

التحضيرية، فهي من الجرائم التي لا يشترط لوقوعها نتيجة مادية معينة اكتفاء بالنتيجة القانونية، وهي تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر.[1]

وتعد الجريمة من الجرائم المستمرة لأن العبارة الواردة في اتفاقية باليرمو في المادة 2/أ عبارة "موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة " يتم خلالها تكوين وتنظيم الجماعة الإجرامية المنظمة وتوزيع الأدوار وتقسيم العمل والتخطيط، فعنصر الزمن مهم بالنسبة للجريمة المنظمة، والعبرة باستمرار وجود تنظيم الجماعة الاجرامية المنظمة وممارستها لنشاطها الاجرامي المتنوع.

ويترتب على كون الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم المستمرة أن تخضع لكل أحكام هذا النوع من الجرائم وذلك وفقا لما يلي:

- يطبق عليها القوانين الجديدة الأشد إذا دخلت حيز التنفيذ قبل انتهاء حالة الاستمرار.
- أن يخضع العضو في العصابة الاجرامية المنظمة للقانون الوطني ولو كانت الجماعة قد تأسست في خارج إقليم الدولة.
- ألا تبدأ مدة سقوط الحق في تحريك الدعوى الجنائية إلا من وقت توقف حالة الاستمرار.
- تنتهي حالة الاستمرار إذا ما نقص العدد اللازم لإنشاء الجماعة، سواء كان العدول اختياري أم لأسباب لا تعود إلى إرادة الجاني.
- تتوقف حالة الاستمرار باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق عليها، إلا إذا كان هناك أهداف أخرى تستدعي استمرار التنظيم.[2]

الفقرة الثانية

الركن المعنوي

الجريمة المنظمة جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ، والإرادة كأحد عناصر القصد هي الرابطة النفسية التي توجه بشكل غير مرئي تصرفاتنا نحو القيام بسلوك ما أو الامتناع عنه، وعليه يبحث مدى اشتراط صورتي القصد في الآتي:

أولا-القصد العام:

[1] - انظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى) المرجع السابق، ص 140.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 142.

تستلزم الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتجاه إرادة الجاني للانتماء لمنظمة إجرامية أو للاتفاق مع آخرين للإسهام في ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع بها المنظمة بتوافر العلم والإرادة لماهية أغراضها.[1]

وتنصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الاجرامية بعد التصميم والتخطيط لارتكابها، ولا يستوجب توافر الإرادة المسبقة لتنفيذ الأغراض الاجرامية غير المشروعة التي تريد المنظمة الاجرامية ارتكابها والتي قد تتضمن بعض الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، وانما يكفي أن تتجه إرادة الجاني للدخول في التجمع الإجرامي المنظم الذي تقوم به الجماعة، ويعد الانضمام للجماعة وحده جريمة مستقلة بذاتها، والجرائم التي يتم تنفيذها جرائم مستقلة هي الأخرى.[2]

وقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 5 منها هذا النهج وذلك بتجريمها المشاركة في جماعة إجرامية، حيث يعد قيام الشخص عن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الاجرامي أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فعال في الأنشطة الاجرامية المنظمة أو أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الاجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي.[3]

ثانيا-القصد الخاص:

يقصد بالقصد الجنائي الخاص وجوب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج من عناصر هذا الفعل لذا يستلزم المشرع اتجاه إرادة الجناة إلى تحقيق غاية بعينها في بعض صور الجريمة المنظمة كغسيل الأموال مثلا.[4]

ولقد ثار جدال حول اعتبار القصد الخاص شرطا لقيام المسؤولية الجنائية، غير أنه استبعد، ذلك أن اشتراطه القصد الجنائي الخاص يصعب من إمكانية قيام المسؤولية الجزائية وإفلات الجناة من العقاب ويسهل عدم المساءلة، ويحمل السلطة القضائية مهمة البحث عن تكييف أو وصف قانوني أو مسمى آخر يخضع له الفعل الإجرامي وأنه ولذلك يكفي بتوافر القصد الجنائي العام.[5]

---

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 241.
[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 139.
[3] - أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.
[4] - أنظر: لعشب (علي)، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 109.
[5] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص244.

الفقرة الثالثة

الركن المفترض

يعد الركن المفترض من الأركان الأساسية اللازمة لإسباغ الصفة الجنائية على السلوك وفقا لنموذجه القانوني، ويرى فيه جانب من الفقه ركنا خاصا في الجريمة يفترض القانون وجوده وقت مباشرة النشاط الاجرامي ويؤدي تخلفه إلى عدم قيام الجريمة. [1]

ويشتمل العنصر المفترض في الجريمة المنظمة تعدد الفاعلين، وعنصر أجنبي عبر الوطني، وفقا للتفصيل الآتي:

أولا-تعدد الفاعلين:

إذا كان الأصل في الجريمة أن يرتكبها فاعل واحد، والتعدد هو صفة عرضية، فتعدد الجناة في الجريمة المنظمة يعد ركنا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيقتضي أن يزيد الحد الأدنى على شخصين والأمر متروك للمشرع لتحديد الحد الأدنى الضروري واللازم للاعتراف بوجود كيان لجماعة إجرامية منظمة بالمفهوم القانوني.

ويعد التعدد شرطا واقعيا يفترض وجوده في الجريمة المنظمة ولا أهمية لما يقوم به كل منهم من أدوار، ذلك أنهم يسألون جميعا بصفتهم فاعلين أصليين متى ثبتت صفة الانتماء للجماعة الاجرامية المنظمة أو المشاركة فيها وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تشير إلى أنه يقصد بجماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية ومؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر.[2]

ثانيا-عنصر أجنبي "عبر الوطنية":

يعد عبور الحدود والقارات خاصية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الصفة تميزها عن الجرائم الدولية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت اتفاقية باليرمو هذه الصفة في المادة 2/3 بتعديدها لحالات اعتبار الجرم عبر وطني إذا:

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص198.
[2] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

- ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الاعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه جرى في دولة أخرى.
- ارتكب في دولة واحدة لكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.[1]

الفرع الثالث

خصوصية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتمتع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالعديد من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من الأنشطة الاجرامية المشابهة، وقد ساهمت هذه الخصائص في انتشار الجريمة المنظمة وتزايد خطرها بشكل جعلها تتربع الهرم الاجرامي وتتفوق عن الآليات التقليدية المستخدمة في مواجهتها.

ويمكن رد هذه الخصائص لخصائص تقليدية وأخرى مستحدثة (الفقرة الأولى)، فضلا عن السمات التي تميز هذه الجريمة عن الأنماط الاجرامية المشابهة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولا-الخصائص التقليدية:

ويمكن اجمال هذه الخصائص التقليدية في الآتي:

-البناء الهرمي مع تقسيم العمل:

يقوم أسلوب العمل داخل الجماعة الاجرامية على البناء الهرمي، حيث أنها هيكل منظم يقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجةLa structure hiérarchie de l'organisation بين السلطة الرئاسية وطائفة العاملين بشكل يكفل مركزية اصدار القرارات،[2] ويحصن القادة الذين يتولون التخطيط بينما أعضاء العصابة الاجرامية يتولون التنفيذ ويدينون بالطاعة والولاء للقائد الذي يوزع الأدوار، ويتميز نظام الجماعة بالصرامة والاحكام.[3] الأمر الذي يجعل الطاعة والالتزام قاعدة رئيسية تحكم العلاقات بين كل درجة وظيفية.

---

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.
[2] - أنظر: قشقوش (هدى حامد)، المرجع السابق، ص 21.
[3] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 124.

فالعصابة الاجرامية من نوع المافيا نشأت بداية في شكل عائلات نافذة في إيطاليا، تنظم في مجموعات تعرف كل مجموعة منها باسم كوسكية (Cosche) أي جماعة، ولهذه الجماعة نظام داخلي يتبع تسلسلا هرميا وكل جماعة تقوم بنشاط محدد وتربطها بغيرها من الجماعات علاقات تضامن، ثم تطور الشكل الهرمي أين زاد عدد أعضاء العائلات المالكة والنافذة ويأتي على قمة التسلسل الهرمي اللجنة العليا. والتي تضم رئيس ورؤساء مستشارين وممثلين عن رؤساء العائلات، وهو نفس التنظيم الذي تتخذه الجماعات الاجرامية المنظمة بالولايات المتحدة الأمريكية في حين يختلف تنظيم الجماعات الاجرامية فيتغير من عملية إلى أخرى.[1]

-التنظيم والتخطيط:

ويقصد به الترتيب والتنسيق مما يعطي الشيء هيكلا عضويا ويجعه ذا بنية حمية ومعقدة والتنظيم هو السمة الرسمية للجريمة المنظمة، إذ يتيح لأعضاء الجماعة الاجرامية علاقة قائمة على التدرج بما يحقق التنسيق بين أعضائها.[2]

ويعتمد أسلوب عمل هذا التنظيم على التخطيط الذي يساعده في دراسة ما هو متوافر لديه من إمكانات وخطط دقيقة لتنفيذ أنشطتها الاجرامية بكفاءة كما تستعين بالمختصين في المجالات القانونية والاقتصادية والسياسية، الذين غالبا ما ينتمون لطبقة اجتماعية راقية بعيدة عن الشبهات.[3]

-الاحتراف:

يعد الاحتراف شرطا من شروط الجريمة المنظمة، وهو أعلى مستويات السلوك الاجرامي وأخطارها نظرا لما يمتلكه محترفو الاجرام من مهارة وقدرة فائقة على التنفيذ والتخطيط والتدقيق بشكل لا يجعله عرضة للانكشاف. وقد يصل احتراف أعضاء المنظمات الاجرامية إلى حد التخصص في نشاط ما كأن تتخصص منظمة إجرامية بفرع إجرامي وفقا لإمكانيات وخبرات أعضائها كما يمكن أن تتخصص مكانيا أين لا يسمح إلا لمنظمة إجرامية معينة بممارسة أنشطتها في مساحة محددة حيث تسيطر عليها دون سواها ولا يسمح لغيرها بممارسة أنشطة إجرامية في هذه المنطقة إلا بموافقتها.[4]

-تحقيق الكسب:

---

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 68.
[2] - أنظر: البداينة (ذياب)، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، جامعة مؤتة الأردن،ص8، مقال متوفر على صفحة الويب http//:www.mutah.edu.jo
[3] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص. ص 66، 67.
[4] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص 70.

ترمي الجريمة المنظمة تنقسحقيق الربح كهدف أساسي، إلى جانب أهداف أخرى قد تكون سياسية، دون اعتبار للنتائج الضارة التي تلحق بالنظم الاجتماعية والاقتصادية، للكيانات الاجتماعية ككل، ولكونها لا تقتنع بالربح اليسير وهي دائمة البحث عن مناطق توسع جديدة. فان ذلك ينشر الفساد الأخلاقي ويدمر القدرات العقلية والانتاجية من خلال نشر المخدرات والتغلغل في الأسواق المشروعة من خلال عمليات غسل الأموال.[1]

وتؤكد بعض الإحصاءات أن مبالغ من 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة.[2]

-المرونة والقدرة على التطور:

تشترك المنظمات الاجرامية المختلفة في قدرتها على تكييف أساليب عملها بتجنب المعوقات التي تحد من قدرتها حيث تعتمد الهياكل الشبكية الفضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية والتركيب، وبفضل المرونة البالغة ورخاوة هياكل المنظمات الشبكية فإنها تستطيع الاستجابة السريعة لتحديات السلطات القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي[3] وتحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية وتحقيق نفوذ أوسع.[4]

كما استفادت المنظمات الاجرامية من التطور العلمي والتكنولوجي الذي وسع الأنشطة الاجرامية وصعب الملاحقة، وعزز من قدراتها على التحالفات الاستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها.

-استمرارية العصابة الاجرامية:

تفرض طبيعة السلوك الاجرامي في الجريمة المنظمة أن يتكون السلوك من عمل أو حالة تحتمل صفة الديمومة لفترة غير محدودة، وتتطلب من الجاني نشاطا متجددا للمحافظة عليها، ولا تنتهي حالة الاستمرارية إلا بحل التنظيم.[5]

وتعني الاستمرارية امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن حياة أي عضو من أعضائها مهما كانت درجته حتى الرؤساء الذين يسجنون أو يموتون يحل محلهم رؤساء جدد، فلا يؤثر فقدان أي عضو في استمرارية الجماعة الاجرامية، ومثال ذلك اغتيال "ويلي موريتا" أحد أكبر زعماء المافيا نتيجة اصابته بمرض الزهايمر،[6] وكذلك اغتيال "بابلو اسكوبار" 1993 الأب الروحي لكارتل مادلين بكولومبيا بعد

---

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 74.
[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 122.
[3] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص122.
[4] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص 68.
[5] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص 71.
[6] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص123.

خروجه من السجن سنة 1992 وقيامه باغتيالات واسعة بعد وشاية كاذبة من كارتل كالي، علما أن هناك أراء تقول أن الوشاية كانت من الكارتل الذي ينتمي إليه، بعدما أصبح مطلوبا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ضحى الكارتل بزعيمه لتستمر أنشطته الاجرامية في تسويق سمومه البيضاء فيها واختار أبا روحيا آخر مسؤول عن تنفيذ ناموس الكارتل.[1]

-السرية واستخدام العنف:

يعد مبدأ السرية دستور المنظمة الاجرامية وأسلوب عمل ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية المتبعة كتأمين سرية اتصالات المنظمات إذ يلتزم الأعضاء بالولاء التام خدمة لأغراضها. كما تعتمد المنظمات الاجرامية أسلوب الترويع والتخويف لضمان السيطرة والتحكم وعرقلة إجراءات العدالة الجنائية.[2] وبث الرعب في نفوس الضحايا والرهبة في أعضاء التنظيم الاجرامي، ومنع الدخول في تخصصها تجنبا للعنف الذي يميز عملها[3] والذي يعد وسيلة لتحقيق هدفها.[4]

ثانيا-الخصائص المستحدثة:

تتمثل الخصائص المستحدثة في الآتي:

-تدويل الجريمة:

أثر التقدم العلمي والتكنولوجي والتقنية التي عرفتها وسائل الاتصالات والمواصلات في تدويل الجريمة واخراجها من الحدود الإقليمية، إذ لم تعد الجريمة مقتصرة على حدود دولة بعينها بل أصبحت كل الدول صالحة أن تكون مسرحا لها، ولم تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها فقد خرجت الجريمة من نطاقها الوطني للنطاق عبر الوطني، وتمكن هذه الخاصية من سهولة التواصل والمرونة في تنفيذ العمليات الاجرامية، وازدياد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الرابط الالكتروني العالمي.[5]

والجدير بالذكر أن هذا التقدم العلمي مكن الجماعات الاجرامية من استخدام الحواسيب والانترنت في تخطيط واعداد جرائمها إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في جرائم الكمبيوتر أو كوسيلة للتواصل بين أعضاء المنظمة الاجرامية، وأنها قد استغلت الحاسوب في ارتكاب أنواع جديدة من جرائم المخدرات

---

[1] - أنظر: عيد (محمد فتحي)، الاجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص110.
[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص124.
[3] - أنظر: شحاتة (علاء الدين)، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 24.
[4] - أنظر: الفتلاوي (سهيل حسين)، ربيع (عماد محمد)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2007.ص، ص 101-102.
[5] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص126.

غير الخاضعة لنظام الرقابة الدولي وغير المدرجة بالجداول تخرج عن دائرة التجريم لفترة مما يسمح بجني أرباح طائلة ويمكن من تنفيذ العمليات الاجرامية والصفقات وغسيل الأموال.

- تحالف العصابات الاجرامية:

تختار العصابات الاجرامية المنظمة التعاون والتنسيق فيما بينها لمواجهة السلطات القائمة على انفاذ القانون لاقتسام مناطق النفوذ والتخصص في نشاط معين من الأنشطة الاجرامية المنظمة. الأمر الذي يساعد بدوره في الحد من العنف الذي كان دائرا بينها والذي غالبا ما ينتهي بتصفيتها وهلاكها.[1]

فقد عقدت المافيا الإيطالية اتفاقا مع المافيا الروسية التي عرفت تناميا وانتشارا بعد تفكك الاتحاد السوفييتي، يتضمن الاتفاق تقسيما واضحا للعمل ومناطق النفوذ، وقامت المنظمات الاجرامية بعمليات احتيال واسعة النطاق شملت تهريب النفط والتهرب من الضرائب، كما تكونت صلاة مماثلة بين المافيا الإيطالية وكارتل كالي حيث بموجبها ساعدت المافيا الكارتل على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك في مقابل أن يظل امتياز الهيروين في أوربا للمافيا وأن يعاون الكارتل المافيا في توزيع الكوكايين في أوربا.[2]

وتفيد التقارير وجود تحالفات استراتيجية بين جماعات المافيا الروسية التي تضم أعضاء سابقين بالمخابرات السوفياتية بالإضافة إلى الشرطة والجيش تتمتع بخبرة متقدمة في تكنولوجيا الأسلحة. وقد كشف تقرير أمريكي في صيف 1997 إن هذا التحالف أدى إلى قيام ثلاث سفن بنقل أسلحة خفيفة إلى ميناء "تربو الكولومبي" فيما حصلت المافيا الروسية بالمقابل على كوكايين كولومبي مع الملاحظ بأن امتلاك الأسلحة المتقدمة والتكنولوجيا الحديثة يمكن جماعات الجريمة المنظمة من أن تكون أكثر قوة من السلطات القائمة على تنفيذ القانون في معظم الدول.

- المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:

إن العلاقات الواسعة التي تقيمها الجماعات الاجرامية مع مراكز السلطة السياسية القانونية والإدارية ورجال النفوذ والمال تمكن تلك الجماعات من تسخير الآخرين عن طريق الرشوة والابتزاز. وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة باعتبارها احدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها.

[1] - أنظر: عامر (صلاح الدين)، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية القاهرة، 29، 28 مارس، 2007، مقال منشور على صفحة الويب www.niaba.org

[2] - أنظر: عيد (محمد فتحي)، الاجرام المعاصر، المرجع السابق ص.ص 113-114.

كما أن الجماعات الاجرامية المنظمة تعمد لتمويه مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال التي تكسبها أكبر قدر ممكن من الأرباح حيث تسمح هذه العمليات بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام بالاستثمارات في الأسواق المالية المشروعة بغية التحكم في القطاعات الاقتصادية لدعم نفوذها.[1]

وقد سهلت التجارة الحرة ووسائل الاتصال السريعة القيام بأنشطة مالية معقدة وغسل الأموال عبر الحدود الوطنية، وأن ما يقدر ببليون دولار من عوائد الجريمة يتم تحويله يوميا من خلال الأسواق المالية العالمية فضلا عن ما لهذه العمليات من تأثيرات سلبية على القطاعات الشرعية للمجتمع لأنها تعمد لإخفاء عائداتها المالية وتلجأ للتواجد بشكل مشروع ومعلن بغرض التمويه وتحقيق عوائد أكثر به عداء الرأي العام وتتغلغل في قلب المجتمع لتتحول بمراكز نفوذ مسيطرة تحقق مصالحها على حساب المجتمع.[2]

الفقرة الثانية

تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجرائم المشابهة لها

يحدث وفي غالب الأمر أن تتداخل وتختلط الجريمة المنظمة ببعض الجرائم بسبب حداثة استخدام المصطلح المذكور. الأمر الذي يقتضي ابراز مميزات هذه الجريمة عن غيرها من الجريمة الإرهابية والدولية.

أولا-تميز الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية:

تختلط الجريمة المنظمة وفي كثير من الأحيان مع الجريمة الإرهابية حتى أن هناك من الدول من تصنف الجريمة الإرهابية واحدة من صور الجريمة المنظمة وذلك لإمكانية الترابط بينهما، إذ يمكن للجريمة المنظمة أن توفر الموارد المالية والخبرة للمنظمات الإرهابية التي تستعين بأساليب الجريمة المنظمة كما يمكن أن توفر الموارد المالية والخبرة للمنظمات الإرهابية التي تستعين بأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والاتجار بها والمخدرات وغسيل الأموال بهدف توفير موارد مالية[3] إضافة لتزوير المنظمات الإرهابية للوثائق والهويات لتسهيل حركة تنقل أعضائها وتسهيل افلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.[4]

---

[1] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص 26.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص.ص 27،28.
[3] - أنظر: Guedon (j.p).op.cit ;p;p 14;15
[4] - أنظر: Anne- Elisabeth(G-B) ; les instrument internationaux de lutte contre la criminalité organisée en Europe du Sud-Est ; thése de doctorat en droit international ; 2010 ; L.D.G.J ; p 283.
وأنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 51، وأنظر: مريوة (صباح)، المرجع السابق، ص، ص 90، 91.

كما تتفق الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية بحيث يتم التنسيق بين الجماعات القائمة بها، كما أن كلا النوعين يتفقان في إشاعة الرعب والخوف ويتفقان في أسلوب العمل والتنظيم وفي السرية المحكمة ويمكن أن يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هما أساسا من محترفي الجريمة المنظمة للاستعانة بتجربتهم في التخطيط لبعض العمليات.[1]

غير أن لجوء الجماعات الاجرامية المنظمة لاستراتيجيات الإرهاب والعنف لا يعني وصفها بالجماعات الإرهابية، متى كان حصولها على الربح وحماية أفرادها، كما قد يلجأ الإرهاب إلى استراتيجيات وتكتيك الجريمة المنظمة للوصول إلى القوة وتمويه أنشطته.[2]

أما العنصر المميز للجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية هو ركن الباعث، المحرك الأساسي للعصابات الاجرامية المنظمة هو تحقيق الربح (المادة 2 من اتفاقية باليرمو) فالباعث سياسي أيديولوجي للجماعات الارهابية[3]مادي نفعي لدى الجماعات الاجرامية المنظمة فتختلف الجريمتان هدفا وطبيعة.[4]

كما يمكن التفرقة بينهما من خلال كون الجريمة تمارسها عصابات قد تجد التأييد من بعض الحكومات لنشر الفوضى في دول أخرى كأن تسهل دخول بعض المجرمين المعينين لسرقة الأموال أو نهب البنوك في الدول النامية فلا تظهر هذه الدول إلا بصورة غير مباشرة، بخلاف الإرهاب الذي قد تمارسه الدول بمشاركة بعض عملائها أو قواتها كإرهاب إسرائيل ضد الفلسطينيين وممارسة الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب ضد الفلسطينيين بتقديم الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي لإسرائيل.[5]

هذا و يمكن إيراد مثال على الترابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بذكر الترابط بين منظمات المخدرات والمنظمات الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية، وهذا بسبب رغبة تجار المخدرات الاستفادة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابية ومستوى تدريبها، وفي المقابل اجتذبت الأموال الطائلة والفرص الجديدة المتاحة لتمويل الجماعات الإرهابية حيث قامت بعض منظمات تجارة المخدرات باستخدام الإرهاب ضد الحكومات أو القضاء أو الشرطة لتجنب رقابة الحكومة على أنشطتها غير القانونية ما جعل السلطات تتجنب القبض عليهم و مقاضاتهم وتسليمهم لدول أخرى.[6]

ثانيا-تميز الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية:

---

[1] - أنظر: اليوسف (عبد الله عبد العزيز)، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية 2004، ص 38.

[2] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص.ص 38،39.

[3] - أنظر: Stanislav(J.K) ,Terrorisme et Sécurité International, Bruxelles,Bruylant,2004,p16.

[4] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص126.

[5] - أنظر: زيدان (مسعد عبد الرحمان)، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر،2007، ص 111.

[6] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، نفس المرجع، ص 40.

الجريمة الدولية هي جريمة تستمد صفتها الجنائية من العرف والاتفاقيات مصدرها القانون الدولي الجنائي تستوجب العقاب وتنشأ في حق مرتكبها مسؤولية دولية في حق الفرد المنفذ للفعل الحضور ومسؤولية الدولة المرتكبة للفعل وذلك وفقا للاختصاص النوعي المحدد بالمادة 5 من اتفاقية روما 1998؛ جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.[1]

وتتشابه الجريمتان في كونهما تمسان بأمن وسلم أكثر من دولة إلا أنهما تختلفان من حيث القانون الذي يحكم كلا منهما فالجرائم الدولية يحكمها القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، في حين تجرم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية قواعد القانون الجنائي الدولي وهو فرع من فروع القانون الوطني يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية يصعب فيه على الدولة المواجهة بصفة فردية، فتضطر اللجوء لأساليب التعاون الإقليمية والدولية.[2]

كما تختلفان من جانب المسؤولية، فهي ذات طبيعة مزدوجة في الجرائم الدولية، مسؤولية مدنية للدولة ومسؤولية جزائية لمنفذ الجرم في حين أنها مسؤولية فردية مدنية وجنائية يتحملها مرتكب الجريمة المنظمة.

وتختلفان أيضا من جانب الاختصاص الذي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية ويعقد للمحاكم الوطنية في الجرائم المنظمة.[3]

فطبيعة القواعد التي تنظم الجرائم الدولية مختلفة عن القواعد الناظمة للجريمة المنظمة وتستمد قواعد الجرائم الدولية من العرف الدولي الذي يحمي النظام العام الدولي داخل المجتمع الدولي بعقاب مرتكبي الأفعال التي تمس بكيان المجتمع وقيمه وتخل بالأمن الجماعي فيه ويصدر العقاب بناء عليه باسم المجموعة الدولية من محكمة دولية، أما الجرائم المنظمة عبر الوطنية فيحكمها قانون اتفاقي نابع عن رغبة الدول في التضامن والتعاون لمكافحة الاجرام الداخلي فهي جرائم ترتكب أمام محاكمها الوطنية وبمقتضى قانون عقوبتها الداخلي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها وعن مكان وقوع الجريمة واختصاصها الإقليمي بالنسبة لها ويكفي أن ينص عليها قانونها الوطني.[4]

---

[1] - أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 13.
[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص ص.192-193.
[3] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 59.
[4] - أنظر: عوض (محمد محي الدين)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون سنة دون بلد، ص.ص 6-7.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يستلزم لقيام المسؤولية الجنائية في القوانين المعاصرة تمتع الجاني بالأهلية القانونية لتحمل العقاب، وتوافر الادراك والتمييز لدى الشخص حتى يسند له الفعل المجرم قانونا، فهي معيار قدرته على القيام بالتصرفات واكتساب الحقوق ليكون أهلا للإسناد المعنوي.

وغالبا ما اكتفت التشريعات العقابية ببيان أركان وشروط المسؤولية الجنائية والأحوال التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية كقانون العقوبات الجزائري الذي حددها في صغر السن، والجنون، والإكراه المواد 47، 48، 49 على التوالي، وقانون العقوبات الفرنسي المواد 66 صغر السن والجنون، الاكراه المادة 64.

وتقتضي دراسة المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بيان محدداتها في الجوانب المادية والجوانب المعنوية (الفرع الأول)، والعناصر المكونة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جوانب المسؤولية الجنائية

لقيام المسؤولية الجنائية ينبغي توافر العلاقة المادية بين المتهم والجريمة، كما ينبغي تحقق العلاقة المعنوية بين الجاني والجريمة.

وعليه تبحث جوانب المسؤولية الجنائية الجوانب المادية (الفقرة الأولى)، الجوانب المعنوية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الجوانب المادية للمسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة

يقصد بالعلاقة المادية بين المتهم والجريمة أو ما يعبر عنه بالإسناد ما مفاده أن تكون الجريمة المنظمة ناشئة عن فعل المتهم حتى يكون مسؤولا عنها من الناحية المادية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا ثبت ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه في الجرائم الشكلية، أو يثبت ارتباط الفعل بالنتيجة برابطة السببية في الجرائم ذات النتيجة.[1]

[1] - أنظر: عوض (محمد)، قانون الاجراءات الجرائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1990، ص 426.

الاسناد المادي:

هو الذي يربط بين عنصري الركن المادي فيجعل منهما فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان فهو وسيلة للحد من المسؤولية الجنائية، فمتى توافر الاسناد اعتبر الفعل كاملا وكانت المسؤولية قائمة، وإن انتفى عد الفعل شروعا إذا كان من الجرائم العمدية، وإن لم يكن عمديا فلا مسؤولية لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.

وللإسناد صورتان اسناد مفرد بنسبة السلوك المادي إلى فاعل معين واتهامه بتوافر الأدلة واسناد مزدوج

ويقتضي اسناد نتيجة السلوك للفعل المادي بيان موضع الاسناد من البنيان القانوني للجريمة المنظمة إذ يتجه الرأي الفقهي التقليدي إلى ادراج الاسناد ضمن موضوعات الركن المعنوي للجريمة واعتباره موضوعا للخطأ في الركن المعنوي للجريمة غير العمدية.

غير أن الاسناد يأبى الانتماء إلى ركن غير ذي طبيعة مادية، وهو متوافر في الجرائم العمدية وغير العمدية.[1]

والرأي السائد في الفقه الجنائي الحديث أن الاسناد المادي ذو طبيعة مادية فهو رابطة بين عنصرين من عناصر الركن المادي للجريمة ودوره بيان ما كان لأحدهما من نصيب في إحداث الآخر.

ويقتصر نطاق الاسناد المادي على الجرائم المادية دون الشكلية لأنه يستوجب نتيجة تميزها عن النشاط الاجرامي، ويتحقق ذلك في الجرائم المادية التي تستوجب حدوث نتيجة لا تقع في الجرائم الشكلية التي تقوم على نشاط محض ويكتفى فيها بالسلوك المادي دون اشتراط النتيجة كجرائم غسيل الأموال، حيازة الأسلحة.[2]

وتقدر محكمة الموضوع الاسناد المادي باعتباره مسألة موضوعية لا تناقش أمام المحكمة العليا(النقض)، إذ يشترط في حكم الإدانة إيراد الأدلة على توافر الاسناد المادي وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب، وحكم الإدانة ينبغي أن يتوافر على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها بشكل يمكن للمحكمة العليا من مراقبة التطبيق القانوني للواقعة ولا تكفي مجرد الإشارة للأدلة التي استخلصتها المحكمة في الإدانة التي قضت بها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين مدى تأكيده للواقعة واتفاقه مع باقي الأدلة، ويعد الاسناد مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ولا تراقب المحكمة العليا القول أو عدم القول به وانما تراقب المعيار الذي يأخذ به إذا ما اعتمد معيارا غير صحيح، ومحكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع بانتفاء الاسناد المادي متى طلب ذلك أو دفع به ولها أن تقبل أو ترفض مع التسبيب.[3]

---

[1]- أنظر: عوض (محمد)، المرجع السابق، ص 51.
[2] - أنظر: عبد الستار(فوزية)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص251.
[3]- أنظر: عبيد (رؤوف)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر،1989، ص 260.

الفقرة الثانية

الجوانب المعنوية للمسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة

لا يمكن لقيام المسؤولية في الجريمة المنظمة مجرد توافر الركن المادي لانعقاد المسؤولية بل يلزم توافر علاقة نفسية بين الجريمة ومرتكبها، ويعبر عن هذه العلاقة بالركن المعنوي الذي يعد أساس الجريمة المنظمة حسبما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية باليرمو 2000.باقرارها ما يلي:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ- أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو اتمامه:

1- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي، على فعل يقوم أحد المشاركين بالمساعدة على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

1- الأنشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة.

2- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الاجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين أعلاه؛

ب- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الاشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه.

2-يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها بالفقرة 1(أ) 1 من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعات إجرامية منظمة، وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) 1، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها

على هذه الاتفاقية أو وقت ايداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها."[1]

وإذا كان القصد من الركن المعنوي العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني، وهي علاقة غير مشروعة تتجسد فيها سيطرة الجاني على ماديات الجريمة وآثارها ومناط ذلك الإرادة وهي ذات طبيعة معنوية، فإن الركن المعنوي في جوهره قوة نفسية " الإرادة" ويعتد القانون بالإرادة المجردة ويستلزم توافر أمرين هامين هما التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار حتى تصبح إرادة ذات أهمية قانونية تتجه نحو غرض معين مرتبط بماديات كل جريمة وتوصف الإرادة بأنها إرادة إجرامية.[2]

والجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية تعني المسؤولية من الناحية المنطقية والأثر على توافر كافة الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة والشروط الشخصية المتعلقة بالجاني والواجبة التوافر للخضوع للجزاء الجنائي، وينبغي لانعقادها قيام الركن المادي للجريمة بعناصرها الثلاثة وتوافر الركن المعنوي بصدور الفعل عن إرادة حرة ومدركة. والذي يعد الاثم الجنائي أحد عناصره في الجريمة المنظمة واللازم توافره لقيام المسؤولية الجنائية.[3]

وللركن المعنوي أهمية أساسية في البنيان القانوني للجريمة إذ أن المبدأ السائد أنه لا جريمة بغير الركن المعنوي المحدد للمسؤول عن الجريمة المنظمة، وأنه لا يسأل أي شخص عن جريمة إلا إذا قامت رابطة بين مادياتها ونفسيته، ويكفل هذا تحقيق العدالة الجنائية فيوقع العقاب على من يرتبط وله صلة بماديات الجريمة.

وبعد التحقق من توافر الركن المادي للجريمة، يبحث القاضي عن عناصر الركن المعنوي أو عناصره الفرعية الثلاثة المتمثلة في: قدرة الجاني على إدراك ماهية الفعل المجرم والتي قد تنتفي لصغر السن أو العاهة العقلية، والقدرة على الارادة والاختيار بين السلوك غير المشروع والسلوك القانوني ويعني ذلك اختيار الارادة للجرم.

ويطلق على هذه الإرادة الحرة الاسناد المعنوي أي قابلية الفعل للنسبة لإرادة الجاني، فاذا توافرت الإرادة الحرة توافر الاسناد المعنوي وإذا انتفت للإكراه المعنوي أو الجنون انتفى هذا الاسناد المعنوي ولا محل للبحث عن العناصر الأخرى، ويضاف للعنصرين المذكورين عنصر الاثم ويعني الرابطة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة ومدى خضوعها لتأثيم القانون سواء تمثل ذلك في صورة القصد الجنائي أو في

---

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.
[2] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 289.
[3] - أنظر: الصيفي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 301.

صورة الخطأ غير العمدي فاذا توافر الاثم انعقد الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية وإذا انتفى انعدم هذا العنصر الفرعي وانتفي الركن المعنوي.[1]

الفرع الثاني

عناصر المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية هي قدرة الشخص على تحمل نتائج أفعاله المجرمة التي يرتكبها عن إدراك وتمييز، ويشترط لقيامها أن يكون الفعل مجرما وأن يصدر عن إرادة حرة غير معيبة، غير مكرهة وأن يكون مدركا لأفعاله وعليه تقوم المسؤولية الجنائية على العناصر الآتية الأهلية الجنائية (الفقرة الأولى)، والاسناد المعنوي (الفقرة الثانية)، والاثم الجنائي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الأهلية الجنائية

تختلف المسؤولية الجنائية عن الاسناد المرتبط بالقدرة على الاختيار وقت ارتكاب الفعل، وهي تقوم بتوافر عنصري الادراك والتمييز ومفاد ذلك أن تكون الارادة متوافرة ويكون المتهم قد بلغ سنا معين وانتفت لديه موانع المسؤولية الجنائية ويراد بالإدراك استعداد الشخص لفهم ماهية أفعاله، إذ لا عذر بجهل القانون.

وتجدر التفرقة بين التمييز والادراك، فالإدراك أعلى مرتبة من التمييز وهو ما يجعل الأخير غير صالح لأن يكون مناط الأهلية لأن المكلف يجب أن يكون بالغا عاقلا فاهما للتكليف.[2]

ولقد انقسمت الآراء حول موضع الأهلية من الجريمة المنظمة ويمكن رد هذا الاختلاف لأربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى الأهلية الجنائية صفة للمخاطبة بأوامر الشارع ونواهيه فالقاعدة الجنائية لا تكلف إلا الأشخاص الذين توافرت فيهم الأهلية الجنائية.

الاتجاه الثاني: يرى أن الأهلية الجنائية مجرد حالة أو صفة معينة في الشخص لا شأن لها بفعله ولا بموقعه النفسي من هذا الفعل، فهي مجرد صفة خاصة بشخص الجاني حتى توقع عليه العقوبة، إذ قد تكتمل عناصر الموقف النفسي لدى شخص مجرد من الأهلية فتقع الجريمة منه وقد تتخلف لدى شخص متمتع بالأهلية فلا تقع الجريمة منه لتوافر مانع العقاب.

---

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص 291، 292.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص295.

الاتجاه الثالث: يري أن الأهلية مفترضة في الجريمة بجميع أركانها، إذ يلزم توافرها في أحوال المسؤولية المفترضة. والتي يكون فيها الركن المعنوي غير مطلوب قانونا. فضلا على أنها لازمة لتطبيق الظروف المشددة.[1]

الاتجاه الرابع: يرى بأن الأهلية الجنائية مفترضة في الركن المعنوي وأنها تعد عنصرا منه ولا تكتمل بدونه. ومن ثم فمفهوم الأهلية يحقق الجريمة في ركنها المادي إلا أن انعدام الأهلية يحول دون توافر الاثم أو الركن المعنوي للجريمة.[2]

ويلاحظ أن هذه الآراء على تعددها تغفل عن الموضع الصحيح للأهلية الجنائية في البنيان القانوني للجريمة المنظمة فالاتجاه الأول يغفل الوظيفة التقويمية للقاعدة الجنائية ويقصر النظر على القاعدة الوظيفة الآمرة للقاعدة، أما الاتجاه الثاني فيعتد بالأثر المترتب على الأهلية وهو مكان توقيع الجزاء فمعدوم الأهلية لا يمكن توقيع العقاب عليه ولا يمكن تأثيم إرادته. فضلا على أن المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة تقتضي أن تكون الأفعال التي ارتكبها الفرد غير مشروعة لتعارضها مع المصالح الاقتصادية وأن الأهلية مفترضة في الركن المعنوي وليست عنصرا في الاثم الجنائي لأن الإرادة الواعية الحرة سابقة على الاثم الجنائي ومفترض أساسي لوجوده.[3]

ويقتضي موضع الأهلية في الجريمة المنظمة تقسيم الجريمة لركنين مادي ومعنوي واستبعاد الركن المادي باعتبار انه يشمل ماديات الجريمة، وإدراك الأهلية الجنائية كأول عناصر الركن المعنوي وتخلفها يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية.

الفقرة الثانية

الاسناد المعنوي

- تحديد الاسناد المعنوي:

إن توافر الاسناد المادي لا يكفي لقيام الجريمة المنظمة في أي من صورها وانعقاد المسؤولية الجنائية للمتهم بل لا بد من توافر الاسناد المعنوي الذي يعد شرطا لازما لقيام المسؤولية

[1] - أنظر: الصيفي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 300.
[2] - أنظر: عوض (محمد)، المرجع السابق، ص 334.
[3] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 297.

ويعني الاسناد المعنوي إمكانية القاء الجريمة على عاتق الجاني فهو الصلة الارادية بين الجاني وجريمته، فإسناد الجريمة إلى مرتكبها يلزم توافر القدرة على الإرادة من ناحية والقدرة على الاختيار من ناحية أخرى.[1]

ويستخلص مما تقدم أن الاسناد عنصر من الركن المعنوي للجريمة المنظمة وليس كله وأنه يتعين عدم الخلط بين الاسناد والأهلية الجنائية من ناحية والاسناد والاثم من ناحية ثانية. فضلا على حصر موانع الاسناد في الأسباب أو وقائع انتفاء الاختيار وليس الادراك

والملاحظ أن تحليل موضع الاسناد المعنوي من البنيان القانوني للجريمة المنظمة يقتضي تقسيم الجريمة لركنين مادي ومعنوي، يستبعد الركن المادي منها لأنه يضم ماديات الجريمة ويركز على الركن المعنوي الذي يعتبر الاسناد أحد عناصره وتخلفه يرتب امتناع المسؤولية الجنائية، غير أنه لا ينفي عنها وصف الجرم وإنما امتناع المسؤولية وعليه انتقد الرأي الذي يرتب على تخلف الاسناد انتفاء عدم المشروعية عن الفعل، كما يعاب الرأي القائل باعتبار الاسناد حالة للشخص خارج البنيان القانوني للجريمة المنظمة وإنما هو عنصر من عناصر الركن المعنوي، وكذلك الرأي الذي يعتبر الاسناد المعنوي مفترضا للجريمة بجميع أركانها باعتبار أن ذلك يتنافى مع الاسناد كالذي يفترض تقسيم العمل سلفا.[2]

ويعد مذهب حرية الاختيار المذهب السائد في القانون المقارن أساسا للإسناد المعنوي فالمادة 48 من قانون العقوبات الجزائر تقضي بأنه لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

والمشرع المصري يذهب إلى عدم معاقبة من يكون فاقدا للشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل والمادة 61 من قانون العقوبات المصري تنص على امتناع مسؤولية من ارتكب جريمة ألجأته لارتكابها الضرورة. ويعتبر القانون الايطالي حرية الإرادة عنصرا من عناصر أهلية الاسناد حسب المادة 85 من قانون العقوبات الإيطالي وهو ما ذهب إليه النص الفرنسي 122 لسنة 1992، لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكابه للفعل مصابا باضطراب عقلي أو عصبي أفقده التمييز أو السيطرة على أفعاله وتنص المادة 2/122 لا يسال جنائيا الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثيره قوة أو اكراه لم يستطع مقاومته كما قضت المادة 3/121 بأنه لا يسأل جنائيا الشخص الذي برر أنه اعتقد نتيجة غلط في القانون لم يكن بوسعه تفاديه أن ما قام به يتفق وصحيح القانون"

والبين من هذه النصوص أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد سلك منهج القانونين الإيطالي والجزائري والمصري في اعتبار حرية الاختيار أساس المسؤولية الجنائية. فحرية الاختيار وفقا لهذه

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 297.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص، ص 301،302.

النصوص هي مناط المسؤولية الجنائية وحرية الاختيار عموما وهي حرية مقيدة لاعتناق التدابير الاحترازية المختلفة التي لا تتوقف على حرية الاختيار ولا تستبعد بامتناع المسؤولية.

وعليه فان الإسناد المعنوي عنصر من عناصر الجانب المعنوي للمسؤولية الجنائية غير أنه يستوجب وجود شخص تسند إليه الجريمة وهو المتهم.

-المتهم المسند إليه الجريمة المنظمة:

يستفاد من نص المادة 60 قانون العقوبات الايطالي الصادر 1988 أنه يعتبر متهما الشخص الذي ينسب اليه ارتكاب جريمة في التحقيق والذي يحال إلى المحاكمة العادية أو المحاكمة المباشرة أو لإصدار أمر جنائي بالإدانة فيه أو لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 448 أو تكليفه بالحضور للمحاكمة بناء على نص المادة 555 وفي المحاكمة المستعجلة.

وتظل صفة المتهم قائمة في كل حالة أو درجة كانت عليها الدعوى إلى أن يصبح الحكم الصادر بعدم وجود مقتضى للمحاكمة غير قابل لأي طعن فيه أو يصبح حكم البراءة أو الادانة باتا أو يصبح الأمر الجنائي بالإدانة صالحا للتنفيذ.

وتعود صفة المتهم في حالة الغاء الحكم بعدم وجود مقتضى للمحاكمة حتى تقرر إعادة النظر في المحاكمة.

وقد أشار النص لمصطلح الشخص المستند اليه إذ نصت المادة 53 منه على أن " يصدر القاضي حكما بالبراءة إذ ارتكبت الجريمة من شخص غير مسند إليه أو غير خاضع للعقاب لسبب آخر.

فالمستند إليه هو الشخص الذي تنسب إليه الجريمة أي المتهم وقد فرق قانون الإجراءات الفرنسي بين المتهم الذي يجري بشأنه تحقيق قضائي واطلق عليه اسم (prévenu) وبين المتهم المحال إلى محكمة الجنايات واطلق عليه اسم (accusé) ولم يميز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بينهما وكذا قانون الإجراءات المصرية فالشخص يحمل صفة المتهم أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية.[1]

وعليه يتعين التفرقة بين المتهم والمشتبه به فالشخص لا يعد متهما عند تقديم الإبلاغ أو الشكوى ضده بل مشتبها فيه، وبتحريك الدعوى العمومية يوصف بالمتهم وتنشأ الخصومة الجنائية، وتثبت في حقه صفة المتهم وتظل هذه الصفة لاحقة به طوال فترة التحقيق والمحاكمة.[2] ويترتب على ذلك تخويله بعض الحقوق وتحميله بعض الالتزامات وتطبيقا لذلك يعد قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم عملا بنص

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 305.
[2] - أنظر: القاضي (رامي متولي)، مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 253.

المادة 24 قانون الإجراءات الجزائية المصري تحريكا للدعوى الجنائية قبله، فيكون له كافة حقوق المتهم ومنها وأولها وجوب إحالته إلى النيابة العامة بصفها سلطة اتهام في مدى 24 سا وحقه في الصمت عند استجوابه

وتزول صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية التي يعتبر طرفا فيها سواء بصدور الحكم أو بانتهاء الدعوى بسبب آخر، غير أنها قابلة للرجوع إذا ألغيت بأن لا وجه للمتابعة لإقامة الدعوى بناء على ظهور دلائل جديدة أو أن طلب إعادة النظر لمحكمة الموضوع.[1]

كما يختلف مصطلح المتهم عن مصطلح المحكوم عليه، فالأول هو الذي لا تزال الإجراءات الجنائية متخذة في مواجهته أما الثاني فهو من انقضت قبله هذه الإجراءات بحكم سجل ادانته وحدد عقوبته، ويكون الاسناد قبل المتهم مؤقتا، أما المحكوم عليه فيكون الاسناد قبله اسنادا نهائيا ويستفيد الأول دون الثاني من قرينة البراءة.

-الشروط الواجب توافرها في المسند إليه في الجريمة المنظمة:

ويمكن ردها لطائفتين:

- الشروط الموضوعية:

يشترط في المسند إليه في الجريمة المنظمة أن يكون شخصا طبيعيا لأن الدعوى الجنائية لا ترفع أصلا إلا ضد شخص طبيعي. والقاعدة أن الشخص المعنوي لا يسال جنائيا باعتباره مجرد افتراض لتحقيق مصالح معينة وليس كيان مادي أو إرادة معتبرة تصدر عنها الجريمة فلا يقوم بتصرفاته بنفسه وانما يقوم بها من يمثله فان وقعت من ممثله جريمة فانه يسأل عنها.[2]

وقد أفردت بعض التشريعات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقانون العقوبات الفرنسي المادة 121-2 والقانون الجزائري المادة 18 قانون العقوبات، ولا يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجرائم التي ينص عليها الشارع والتي ارتكبها ممثله باسمه ولحسابه فممثل الشخص المعنوي لا يعد متهما إلا إذا كان له دور في ارتكاب الجريمة، ويمكن اتخاذ بعض الإجراءات ضد الشخص المعنوي خلال الفترة كالكفالة وممارسة بعض الأنشطة المهنية.

[1] - أنظر: عوض (محمد)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 49.
[2] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 307.

كما يشترط أن يتحقق في شأنه الاسناد المادي، ويعني ذلك أن ينسب إليه ارتكاب فعل اجرامي أو الاشتراك فيه، وعليه لا يمكن توجيه ا لإجراءات الجنائية ضد من لم يرتكب الفعل الاجرامي أو يشترك، وأساس ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة.

وعلاوة على ذلك يشترط في الشخص أن يكون أهلا للإسناد المعنوي أي تتوافر لديه درجة الإرادة فاذا تم التحقق من توافر تلك القدرة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة توافر اسناد الجرم اليه. وأن يكون حيا إذ أن الدعوى لا ترفع ضد شخص ميت، وإذا ارتكب شخص جريمة ثم توفي قبل رفع الدعوى ثم توفي وجب صدور قرار بحفظ الأوراق قطعيا، أما إذا توفي بعد تحريك الدعوى وقبل صدور حكم بات فيها وجب اصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا لم تكن قد أحليت للمحكمة والحكم بانقضاء الدعوى إذا حدثت الوفاة بعد الإحالة وقبل صدور حكم بات فيها.[1]

الشروط الإجرائية:

إن بجانب الشروط الموضوعية المتقدم عرضها، ثمة شروط إجرائية ينبغي توافرها في المسند إليه في الجريمة المنظمة، إذ يشترط فيه أن يكون خاضعا للقضاء الوطني وغير متمتع بالحصانة التي تمنع محاكمته كرؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين، فهذه الفئة يعجز القضاء الوطني عن الامتداد إليها بسبب الحصانة وذلك متى دخلوا بهذه الصفة الرسمية ولا يشملهم الاعفاء إن دخلوا متنكرين.[2] فضلا وجوب تمتع المستند إليه بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، فان طرأ طارئ أو عاهة بعد ارتكاب الجريمة توقف إجراءات الخصومة الجنائية قبله حتى يعود لرشده، على أن تتوافر هذه الأهلية طوال فترة المحاكمة فان أصابها عارض أوقفت الإجراءات فالأهلية ليست شرطا لصحة تحريك الدعوى الجنائية بل هي شرط لصحة استمرارها.

كما يشترط في المسند إليه أن يكون معينا بذاته حيث أن الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي تقوم على إجراءات عينية، والهدف من هذه المرحلة الكشف عن شخصية المتهم ويكفي أن يكون المتهم فيها معينا بذاته.[3]

وبتوافر صفة المسند إليه (المتهم) تنشأ له حقوق اجرائية والتزامات إذ يعد الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، والأصل أنه بريء حتى تثبت إدانته بصورة قطعية وإن لم يقم الدليل القطعي بالإدانة قضى القاضي بالبراءة.

---

[1] - أنظر: عوض (محمد)، المرجع السابق، ص 50.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص.ص 52، 53.
[3] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 310.

كما للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مدافع وله حرية الكلام أو الصمت وله أن يتقدم بطلبات إثبات لمصلحته وأن يناقش الأدلة المقدمة ضده أو أن يطعن في الحكم.

كما يقع على المتهم التزام عبء الإجراءات بالمساهمة في سيرها وعدم وضع العراقيل في سبيلها الإجراءات تفرض اسهام المتهم فيها.

ويختلف وصف المسند إليه طبقا للمعايير والضوابط التي يحددها القانون، حيث تتنوع معاملة القانون له بحسب ما إذا كان راشدا أو صغير السن مجنونا أو عاقلا كما تجدر التفرقة بين المسند إليه المبتدئ والمسند إليه العائد فالجزاء يختلف بحسب عهد فاعلها بالإجرام إذ يطبق القواعد العامة المتعلقة بالعود والاعتياد في قانون العقوبات كما يعتد بمعيار الخطورة الاجرامية في تقدير مقدار أو نوع العقوبة، كما يختلف أمر الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي.[1]

الفقرة الثالثة

الاثم الجنائي في الجريمة المنظمة

الاثم في القانون الجنائي عام وخاص، ففي إطار المعنى العام عرفه البعض بأنه الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة الاجرامية التي تسمح بإسناد الواقعة إليه من الناحية النفسية ولهذه الرابطة صورتان القصد الجنائي والخطأ غير العمدي ويحدد الخطأ القانون عند تعريفه للجريمة صورة الرابطة النفسية إن كان القصد الجنائي بأن الجريمة عمدية وإن كان الخطأ غير عمدي بأن الجريمة غير عمدية.

أما الخاص فهو اتجاه إرادة الجاني اتجاها معينا يهدد شكل العلاقة بين هذه الإرادة والجريمة وتتمثل العلاقة في احدى الصورتين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.[2]

-أهمية الاثم الجنائي في الجريمة المنظمة:

لا تترتب المسؤولية الجنائية دون إثم، ولا جريمة بدونه فالإثم أحد عناصر الركن المعنوي لأن لا الجريمة بلا اثم" Nullum crimen sine culpa"، ولا يكفي أن تسند إلى شخص من الناحية المادية بل يجب أن يصدر الفعل عن إرادة آثمة أيا كانت صورتها، فإرادة النشاط المادي وحدها لا تكفي لتوافر الركن المعنوي ولو ترتب على توجيهها ضرر فعلي بل يجب أن توصف الإرادة بأنها آثمة.

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص، ص 311-312.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص. ص 312،313.

وتبرز دراسة الاثم أساس المسؤولية الجنائية وترسم حدود نطاقها إذ أن الإثم يعبر أكثر من غيره عن الأساس الأدبي الذي تقوم عليه فكرة الجريمة. وهو ضروري لتوقيع العقاب إذ لا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناءا وفي حدود ما نص عليه القانون.

ومع ذلك فقد اكتفى الشارع بالركن المادي للجريمة سواء كانت ذات نتيجة أو كانت جريمة سلوك محض كجريمة غسيل الأموال إذ يسأل مرتكبها دون حاجة للبحث عن توافر الركن المعنوي وبالتالي الاثم الجنائي ويسمى هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية دون خطأ.[1]

وقد حددت المادة 42 من قانون العقوبات الإيطالي هذا النوع من المسؤولية ونصت على أنه" لا يعاقب شخص عن فعل يعتبر جريمة ما لم يكن متعمدا إلا إذا تعلق الامر بالجرائم المتجاوزة القصد وبالجرائم غير العمدية التي ينص عليها صراحة، ثم أضافت أن يتولى القانون تعيين الحالات التي يحمل الفاعل المسؤولية على أساس آخر عن النتيجة المترتبة عن فعله أو امتناعه.

والمستقر عليه فقها أن إطلاق وصف الجريمة المادية لا يعني أنها تقع بتوافر الركن المادي بل لابد من توافر ركنها المعنوي، فالركن المعنوي ركن قائم في الجريمة المنظمة باعتبارها جريمة مادية إذ يشترط قدر من الركن المعنوي على الأقل في نفي الأهلية الجنائية لصغر السن أو الجنون أو الإكراه المعنوي أو نص الإثم الجنائي للإكراه المادي أو لإثبات الغلط الذي يمكن تجنبه.

ويشترط القضاء الفرنسي توافر الأهلية الجنائية أو الإسناد المعنوي كعنصرين لازمين لقيام الركن المعنوي وقد ثار جدل فقهي بشأن الإثم الجنائي ومدى ضرورة توافره وصورته في الجرائم المادية التي تنطبق على الجريمة المنظمة وجرائم غسيل الأموال.[2]

- طبيعة الإثم في الجريمة المنظمة:

لا تزال طبيعة الإثم في الجريمة المنظمة محل جدل ولذلك انقسم الفقه إلى جانبين، أولهما يرد هذه الطبيعة للإرادة ويطلق عليها النظرية النفسية، وثانيهما يتصور هذه الطبيعة تصويرا موضوعيا وردها لكونها حكم بلوم الفاعل عما صدر عنه من سلوك ويطلق عليها النظرية المعيارية، وذلك حسب التوضيح التالي:

-النظرية النفسية: وتعد أقدم نشأة من النظرية المعيارية، وهي السائدة فقها وترتكز على العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الاجرامية التي حققها سلوكه إذ تصور الاثم بأنه محض علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة

[1] - أنظر: الصيفي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 301.
[2] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص.ص 319، 320.

الإجرامية التي حققها في العالم الخارجي ويتجسد الركن المادي في اتجاه الفاعل إلى تحقيق الواقعة الاجرامية المنهي عنها قانونا كغسل الأموال أو الإخلال بالأمن والنظام العام أو الحاق الضرر بالأموال والأملاك.[1]

ولا يختلف المفهوم حسب هذه النظرية سواء أخذ الركن المعنوي صورة العمد أم صورة الخطأ فاتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الواقعة الإجرامية واضح في صورة العمد ومتوافر في صورة الخطأ المقترن بالتوقع (الخطأ الواعي أو الخطأ المقترن بالقصد والتوقع) حيث تنصرف إرادة الفاعل لإتيان السلوك مع علمه باحتمال وقوع النتيجة الضارة.

والملاحظ أن هذه النظرية انتقدت لأنها ضيقت من مفهوم الركن المعنوي وجعلته مجرد علاقة نفسية، والعلاقة وحدها لا تستغرق الركن المعنوي لموانع المسؤولية أو أسباب الإباحة، كما أنها تجمع بين العمد والخطأ الواعي بالنسبة للإرادة التي تتجه للنتيجة في الفعل العمد، أما الخطأ الواعي فتنقصه الإرادة كليا، مع الملاحظ أن التوقع المقترن بالعلم المسبق بالنتائج الإجرامية غير معبر عن قيام الجريمة لأنه ينتمي للمقومات الذهنية. [2] فضلا على أنه يشكل تعسفا في استخلاص إرادة النتيجة في حالة الخطأ الواعي لأن إرادة الفاعل في هذه الحالة لم تتجه إلى الجريمة وإنما اتجهت للسلوك وحده.

وهناك اختلاف بين الواقعة التي تقترن بالخطأ غير الواعي والواقعة التي تنهض المسؤولية فيها على الركن المادي وحده.[3]

-النظرية المعيارية: وتقوم هذه النظرية على أساس أن الإثم ليس مجرد إرادة وإنما إرادة غير مشروعة، وهذا ما يحدد جوهر الإثم القائم على علاقة التناقض بين الإرادة والقاعدة الجنائية، فالإرادة لا تأثم لمجرد أنها اتجهت لتحقيق الواقعة فقد تتجه إليها في بعض الحالات ولا تأثم وإنما تأثم لأنها اتجهت وجهة تخالف قواعد القانون، فالقواعد هي المعيار أو الضابط الذي يجب الاعتماد عليه للحكم على الإرادة بأنها آثمة.

ويفهم من هذا أن الإثم في الجريمة المنظمة يقوم على عنصرين:

العنصر الأول: أن الفعل لا يمكن وصفه بأنه آثم إلا إذا اتفق مع قاعدة جنائية، مما يجعل الفعل محلا للوم ومبررا للعقاب.

العنصر الثاني: توافر الشعور بالإثم والذي يظهر العلاقة بين الفعل المستوجب للوم والشعور بالإثم.

وتخضع الجريمة المنظمة وفقا لهذه النظرية لتقييمين:

---

[1] - انظر: الصيفي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، 301.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 301.
[3] - أنظر: عوض (محمد)، المرجع السابق، ص204.

الأول مادي يتعلق بماديات الجريمة وتعارضها مع القواعد القانونية بحيث تعتبر غير مشروعة لمخالفتها للقانون.

الثاني: معنوي مؤداه أن الإثم هو نتيجة الجمع بين العناصر النفسية والشخصية والمقابلة بينها وبين متطلبات قاعدة معينة.

ويرى أصحاب هذه النظرية في تقييم التناقض مع القاعدة القانونية أن الركن المعنوي لا يعدو أن يكون مسلكا مختلفا عنما كان واجبا.

ولم تسلم هذه النظرية من النقد لأنها تتعارض مع وضع الإثم في البنيان القانوني للجريمة، وتصوره تصويرا موضوعيا وتعتبره مجرد حكم بلوم الفاعل وهو حكم يصدر عن القاضي ولا شأن للمتهم به، وهو تقويم لا يوجد إلا في ذهن القاضي.[1]

ويضاف لما ذكر، أن تعريفها للركن المعنوي للجريمة بإثبات مجرد حكم تقريري بلوم الجاني لسلوكه يعد مسلكا مخالفا للقانون، ينطوي على إغفال للمضمون النفسي للركن المعنوي أو على الأقل تقليلا من شأنه واحلالا محله لمضمون تقويمي يحول هذا الركن إلى مجرد حكم يخلعه القاضي. فضلا على أن هذه النظرية تجعل الركن المعنوي غير مقتصر على إرادة الفاعل وحدها يتسع ليشمل الجريمة في مجموعها فالجاني. لا يأثم لمجرد أنه وجه إرادته على نحو مخالف للقانون، ولكنه يأثم لأن ما صدر عنه في مجموعه مخالف للقانون ومن ثم يلحق وصف اللامشروعية الجريمة في مجموعها غير أنه يخرج عن بنيانها. [2]

-الجمع بين النظريتين:

ولقد قام اتجاه ثالث من الفقه بالجمع بين النظريتين، المتقدم بيانهما وبشكل مقبول لانطوائهما على قدر من الحقيقة. فالنظرية النفسية متشددة في اعتبار الإرادة المجرمة ظاهرة نفسية، كما أنها تشترط أن يكون هذا الموقف الارادي للجاني هو المصدر المباشر للجريمة. والنظرية المعيارية متشددة في اعتبارها الركن المعنوي تعبير دائم عن إرادة مغايرة للإرادة لما كان يتعين على الفاعل التزامه، فهذا التناقض ضروريا لأنه مثار التأثيم، ولولاه لما أمكن القول بوجود إرادة آثمة، والفاعل يأثم في حالة الخطأ غير العمدي لأنه تصرف بخفة إدراك وطيش فأخل بالالتزام الواقع عليه بمراعاة الحذر والعناية مما تسبب في احداث الضرر. وعليه يعرفون الركن المعنوي للجريمة بأنه" موقف إرادي يخالف واجبا مقررا ويعتبر سببا منشأ للواقعة المادية لوجود الجريمة"[3]

---

[1] - أنظر: عوض (محمد)، المرجع السابق، ص 205.
[2] - أنظر: الصيفي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص.ص 305-306.
[3] - أنظر: الصيفي (عبد الفتاح)، نفس المرجع، ص.ص 206-207.

وبذلك يكون السلوك آثما عن مخالفته للإرادة التشريعية أي قاعدة جنائية من قوانين مكافحة الجريمة المنظمة وتستفاد هذه الصفة من ارتكاب الجاني لسلوك مخالف للقانون، ولا يتوافر الركن المعنوي في الجريمة ما لم يثبت ذلك.

وعليه فان الأخذ بالجمع بين النظريتين أشمل لأن الإثم لا يقتصر على كونه مجرد حكم تقييمي باللوم على مسلك الجاني وإنما يشمل الجذور النفسية لدى مرتكبي الجريمة ما يعني أن الركن المعنوي يقوم على نوعين من العناصر: عناصر نفسية وعناصر معيارية.

ينال هذا التحليل الركن المعنوي من الناحيتين الداخلية والخارجية إذ لا يكفي توافر الاثم باتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة فعله أو عدم إرادة تحقيقها بل لابد أن يكون في استطاعته تفاديها. كما أن الارادة المجردة غير كافية لتوافر الاثم، وإن كان يتعين أن توصف بأنها إجرامية.

ويتفق الجمع مع أصول السياسة الجنائية الحديثة التي تقرب بين الاثم من الناحيتين النظرية والتطبيقية كما أنه يستقيم مع الأسس المنطقية والانسانية للمسؤولية الجنائية إذ لا يكفي أن تكون الارادة قد اتجهت للفعل الاجرامي، بل يجب أن توجه على نحو مخالف لقاعدة السلوك التي يتضمنها نص التجريم. فاذا ارتكب الجاني الفعل الاجرامي في ظروف لم يكن في وسعه أن يمتثل لتلك القاعدة فلا يكون محلا للوم مما ينفي الإثم ويرفع المسؤولية الجنائية.

كما أن الجمع بين القيم النفسية والمعيارية تجعل الإثم الجنائي يندرج تبعا لكثافة اللوم الموجه للجاني وهو ما يجيز للقاضي تقدير الإثم بطريقة واقعية لإحداث تقابل بينه وبين الجزاء الجنائي.[1]

المبحث الثاني

مسؤولية الشخص الاعتباري والجزاءات في الجريمة المنظمة

حتم الانتشار غير المسبق للجريمة المنظمة عبر الوطنية واختلاط أنشطتها المشروعة وغير المشروعة تغير كثير من ثوابت السياسة العقابية، فظهرت الدعوة لضرورة إقرار سياسة عقابية متشددة تجمع بين صفتي العقاب والتدابير الوقائية بما يتناسب مع ضوابط الشرعية الموضوعية والاجرائية ويحول دون تزايد خطر العصابات الاجرامية المنظمة.

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص 335-336.

كما توجهت كثير من النظم القانونية نحو الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بعد أن كانت غالبية القوانين لا تعترف بالمسؤولية الجنائية إلا للشخص الطبيعي ظنا منها أن هذا التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب.

وعليه تبحث إشكالية مسؤولية الشخص الاعتباري (المطلب الأول)، والعقوبة المقررة في الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام مسؤولية الشخص الاعتباري

إن اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية استلزم إقرار مسؤوليتها الجنائية عما ترتكبه من نشاط غير مشروع يخالف النظم واللوائح القانونية وبصدور الأفعال المؤثمة عن إرادة جماعية مستقلة تستوجب اعتبارات العدالة توقيع العقاب بما يتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري فتقوم مسؤوليته عن جرائم غسيل الأموال والتهرب الضريبي، وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال والثروات وجرائم الاتجار بالمخدرات.

ولبيان هذه الأحكام تبين ضوابط مساءلة الشخص الاعتباري (الفرع الأول)، والجزاءات المطبقة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضوابط مساءلة الشخص الاعتباري

إن كان تحديد ضوابط الشخص الاعتباري والاعتراف له بجميع الحقوق غير الملازمة لصفة الشخص الطبيعي وفي حدود ما قرره القانون مسائل متفقا عليها في مختلف القوانين، فان تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجريمة المنظمة يستوجب الوقوف على موقف الشارع والفقه ورسم حدود هذه المسؤولية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية.

ولتحديد ضوابط مساءلة الشخص الاعتباري سيتم بحث إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري (الفقرة الأولى)، وبيان حدودها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري

أولا-ضوابط المساءلة في الاتفاقيات الدولية:

تضمنت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1998 النص على " كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة"

ونصت المادة 10 من اتفاقية "باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2000 على أن:

1- " تعتمد كل دولة طرف ما قد يستلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5، 6، 8، 23 من هذه الاتفاقية.
2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذي ارتكبوا الجرائم.
4- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص اخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية.[1]

ونصت المادة 5 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 2000/01/10 إلى التأكيد على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في اقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن الإدارة أو تسيير الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 02 وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية

- تقرر دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

- تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولية لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومناسبة ورادعة، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

ونصت المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 2003/10/31 على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص اخضاع الأشخاص الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جناية وغير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما فيها العقوبات النقدية.

ثانيا-ضوابط المساءلة في القوانين الداخلية:

- في القانون فرنسا:

تضمن القانون الفرنسي القديم النص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بالمرسوم الصادر سنة 1670، وأجاز الحكم عليها بعقوبتي الغرامة والمصادرة ورغم ذلك جاء تقنين "نابليون" الصادر سنة 1810 خاليا من أي نص يقرر هذه المسؤولية باستثناء نص المادة 428 التي كانت تقضي، قبل الغائها بالقانون 1957/03/11، بفرض غرامة جنائية على هذه الأشخاص.[1]غير أن مشروع قانون العقوبات الصادر 1934 تضمن توقيع عقوبات وتدابير احترازية على الشخص المعنوي.

وبجانب ما ذكر تضمنت بعض النصوص المتناثرة في بعض القوانين هذه المسؤولية ومن ذلك ما جاءت به المادة 12 المقررة بالمرسوم بقانون الصادر بـ 1945/05/05 والخاص بالرقابة على عمليات النقد، والمادة 3/20 من المرسوم الصادر في 1945/07/30 لقانون توزيع المنتجات الصناعية والقوى، والذي أجاز الحرمان المؤقت أو النهائي للشخص المعنوي من ممارسة نشاطه إذ ارتكب الجريمة لحسابه، ونصت المادة 2/46 من قانون المخالفات الاقتصادية الصادر عام 1945 على جواز توقيع العقوبة مباشرة على الشخص المعنوي، إذا كانت المخالفة قد ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه وبمناسبة نشاطه.

[1] - أنظر: المساعدة (أنور محمد صدقي)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 410.

ومن القوانين التي تضمنت المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي المادة 36 من القانون الصادر في 1905/12/09 والمتعلق بمسؤولية الجمعيات الدينية، والمادة الثامنة من القانون الصادر في 22 /1938/11 والمتضمن قمع الغش الضريبي.[1]

غير أنه وبعد صدور قانون العقوبات الجديد تم تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فقد أقر نظام المسؤولية في المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الذي صدر سنة 1976، واستخدم المشرع حينها تعبير "التجمعات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي " إلا أنه عاد عن هذه التسمية وأحل محلها تعبير الشخص المعنوي. وجاء المبحث الثاني الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول في قانون العقوبات بعنوان "العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية " وجاء المطلب الأول بعنوان الجنايات والجنح " وجاء المطلب الثاني بعنوان عقوبة المخالفات وجاء المطلب الثالث بعنوان مضمون وقواعد تطبيق بعض العقوبات فنصت المادة 4/121 إلى 7/121 وفي الحالات المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ولا تسأل الهيئات المحلية ولا تجمعاتها جنائيا إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة ولا تؤدي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال.[2]

ويمكن القول إن التشريع الفرنسي كرس هذا النوع من المسؤولية واعترف بها بنص صريح، ووضع الإجراءات الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي، غير أن مسؤولية الشخص المعنوي لم تقرر في جميع الجرائم، ولا بد من الرجوع للقانون لتحديدها، كما أن إقرارها لا يعني اعفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته عن الجريمة، وإن الغرض من إقرارها ألا يتحمل الشخص الطبيعي وحده التبعات القانونية كاملة، عن قرارات تم اتخاذها من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يشكلون بإرادتهم المجتمعة إرادة الشخص المعنوي، أي أن القانون أراد أن يشرك كلا من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبت لحساب الشخص المعنوي وبواسطة أجهزته أو ممثليه.

- في القانون الجزائري:

نصت المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري المضافة بالقانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات على أنه وباستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين

[1] - أنظر: المساعدة (أنور محمد صدقي)، المرجع السابق، ص 411.ذ

[2] - أنظر: Parizot (Raphaële) ;la responsabilité pénale a l'épreuve de la criminalité organisée ; L.G.D.J lextenso éditions ;Paris2010 ;p111.

عندما ينص القانون على ذلك، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أو كشريك في نفس الأفعال"

ونصت المادة 175 مكرر (جديدة) من ذات القانون والمضافة بالقانون 23/06 على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر/2 من هذا القانون ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

وقد قررت المادة 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات الجنح والمخالفات على التوالي، فالعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بموجب المادة 18 مكرر هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
5- حل الشخص المعنوي.
6- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
7- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
8- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
9- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
10- نشر وتعليق حكم الإدانة.
11- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ووفقا للمادة 18 مكرر 1 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

وفي حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

-200000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد.

-1000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

-500000 بالنسبة للجنحة.

- في القانون المصري:

أما قانون العقوبات المصري فانه لا يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولا يعترف المشرع بهذا النوع من المسؤولية إلا في حالات استثنائية قليلة وهي الحالات المتعلقة بالتشريعات الاقتصادية.

وتنص المادة 16 من القانون 80 لسنة 2008 المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه وكانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته" ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به إذا ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولحسابه وكان هذا الممثل مسؤولا عنها كما لو ارتكبها باسمه ولحسابه كما توقع على الأخير العقوبات المقررة لها.

كما قضت بمسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في حالات محدودة في مخالفة قانون العمل وذلك بتوقيع المصادرة الجنائية للعلامة التجارية فضلا عن القضاء بالمسؤولية عن فعل الغير، تأسيسا على المسؤولية المفترضة التي قررها القانون.

وقد تكون المسؤولية الجزائية مباشرة أي لا يسأل عنها إلا الشخص المعنوي، كما قد تكون غير مباشرة فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي ارتكبها والشخص المعنوي بالتضامن، ومن أمثلة المسؤولية غير المباشرة في التشريعات المصرية ما جاءت به المادة 2/58 من القانون الخاص بشأن التموين والتي تنص على أن:" تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولية بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف".

وتنص المادة 11 من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أن: يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة

من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة، مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها.

وتنص المادة 68 من القانون الخاص بسوق رأس المال على ما يلي " يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي يرتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية"

والملاحظ أن هذه المواد تقر نوعا من المسؤولية غير المباشرة فهي لا تقيم مسؤولية الشخص المعنوي لوحده بل تقيمها بالتضامن مع الشخص مرتكب الجريمة.

ومن أمثلة المسؤولية المباشرة المادة 6 من القانون 281 لسنة 1994 بشأن قمع التدليس والغش إذ نصت على ما يلي " دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثله أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن سنة، وفي حال العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا"[1]

- في القانون السوري والسوداني:

تشير المادة 15 من المرسوم السوري رقم 33 لسنة 2005 الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إلى جواز تطبيق أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين كما تطبق على الأشخاص الطبيعيين.

وفي السودان نصت المادة 3 من المرسوم المؤقت لقانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2003 على أنه إذا ارتكب جريمة غسيل الأموال شخص اعتباري فان كل شخص طبيعي كان يعمل في وقت ارتكاب تلك الجريمة معه أو لحسابه بأي صفة يكون مسؤولا عن ذات الجريمة إذا ثبت عنصر العمد أو الإهمال الجسيم عليه. وتكون المؤسسات المالية مسؤولة جنائيا عن جريمة غسيل الأموال إذا ارتكبت تلك الجريمة لحسابها أو باسمها أو بواسطتها إذ توافر العمد أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم، ونصت المادة 22 من ذات المرسوم على أنه: "(1) بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب عند الإدانة، كل من يخالف أحكام هذا القانون وذلك على الوجه الآتي (أ) الشخص الطبيعي: السجن مدة لا تتجاوز 10 سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ضعف المبلغ أو قيمة الأصول محل الجريمة،(ب) الشخص الاعتباري:

[1] - أنظر: المساعدة (أنور محمد صدقي)، المرجع السابق، ص.ص 415-416.

الغرامة التي لا تتجاوز ضعف المبلغ أو قيمة الأصول محل الجريمة ويعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولمصلحة الشخص الاعتباري بعقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ).2 بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في البند (1) تصادر الأموال والأصول محل الجريمة وعوائدها ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر باسترداد الرسوم المستحقة لصالح الضرائب أو الجمارك عند الإدانة في جرائم التهرب الضريبي والجمركي"

الفقرة الثانية

حدود مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجريمة المنظمة

الشخص المعنوي المقصود في قانون العقوبات الجزائري بحكم المادة 1/51 مكرر منه هو جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، والتي تكون مسؤولة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

والأمر كذلك في قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ أن المادة 2/121 تقرر مسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة جنائيا أيا كان الشكل الذي تتخذه وأيا كان الغرض منها سواء كانت من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية، وسواء كان الغرض منها تحقيق الربح أم عدم استهداف ذلك الغرض.

وقد قصرت المادة 01/ج من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال المسؤولية الجنائية على المؤسسات المالية الخاصة والمصرفية شريطة ارتكابها في مصر أو لجريمة من جرائم غسل الأموال أو بصرف النظر عن جنسيتها كما قصر المشرع الفرنسي هذه المسؤولية على الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمة كتزوير أختام الدولة.

ويتولد عن هذا التحديد استبعاد الدولة والمجالس المحلية والجماعات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية من دائرة المسؤولية. ويعود استبعاد الدولة إلى أنها الشخص المكلف بحماية المصالح الفردية والمؤهل لتعقب المجرمين ومعاقبتهم. ولا يتصور أن تقوم بمعاقبة نفسها.

وبجانب ما ذكر لا تسأل المجالس المحلية جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي. فالمجالس المحلية وتجمعاتها كالأقاليم والمحافظات والمراكز والقرى لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في ادارته عن طريق الاتفاق وعليه تسأل

المجالس المحلية وتجمعاتها عن الجرائم المرتكبة أثناء مزاولة الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة إذ باشرتها وفقا لنظام الإدارة المباشرة.

كما أن الجماعة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كالشركات الفعلية غير مسؤولة إذا وقعت جريمة في نطاق أعمالها فالمسؤولية الجنائية تقتصر على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.[1]

وقد استبعد القانون الكويتي رقم 25 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال شركات الأموال العامة والمقفلة والمصارف والبنوك وقصر نطاق تطبيقه على شركات الأشخاص.

وقد قصر القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 المسؤولية الجنائية على العاملين في البنوك والمصارف دون مساس بالبنك أو المصرف بوصفه شخصا اعتباريا، ويعد ذلك قصورا في مكافحة جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت من أحد مسؤوليه أو موظفيه باسم البنك ولحسابه ويثير موضوع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري اشكالا لا يمكن رده لبدأ المساءلة فالمسؤولية تبدأ بميلاد الشخص الاعتباري وتنقضي بانقضائه على خلاف الشخص الطبيعي. وهناك اتجاه ينفي المسؤولية الجزائية عن الشخص الاعتباري في مرحلة التأسيس ما دام لم يكتسب الشخصية القانونية بعد باعتبار المسؤولية تستوجب ارتكاب واقعة تنسب للشخص ولا تنسب لشخص لم يولد بعد، فجرائم غسيل الأموال التي تقع من الشخص الاعتباري في مرحلة التصفية لا يسأل عنها والاعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية الاعتبارية في نطاق القانون التجاري قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجنائي ومع ذلك ذهب البعض لمساءلة الشخص الاعتباري عن جرائم غسل الأموال في مرحلة التصفية، والقول بمسؤولية الشخص الاعتباري لا يحول دون المسؤولية الجنائية للشركاء.[2]

والملاحظ أن مسؤولية الشخص المعنوي تخضع لمبدأ التخصص، فهي محددة أو خاصة، محددة بالجرائم المنصوص عليها قانونا ومن أمثلة ذلك في قانون العقوبات جرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال المتحصل منها المادة 42/222 من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد قيد قانون العقوبات الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بمبدأ التخصص ما يستوجب العودة لنصوص قانون العقوبات واللوائح ذات الصلة لتحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص الاعتباري، ومنها جرائم غسيل الأموال التي أوردها القانون بنصوص خاصة كالتبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة وتقديم المساعدة في عمليات إيداع أو توظيف أو تحويل العائدات الجرمية كما أن القانون الفرنسي عالج في الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص.ص 346، 347.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 348.

بصورة أوسع من الجرائم الواقعة ضد الأشخاص إذ حصرها في 19 حالة في مجموع 22 وبخلاف ذلك فقد ضيق قانون العقوبات الجزائري من مجال الجرائم الواقعة على الأموال وحصرها في جريمتي تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ولما كانت جريمة غسيل الأموال جريمة عابرة للحدود وفقا لنص المادة 8 من اتفاقية باليرمو،[1] فإنه يتعين معالجتها في الآتي:

1-جريمة تبييض الأموال: يراد بتبييض الأموال في القانون الوطني إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لا سيما المال القذر الذي يبيض في مراحل ثلاثة هي: في التوظيف والتمويه فالإدماج.

ويعود أساس إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري إلى أن جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم انتشارا أو ممارسة في عالم الأعمال إذ تتداول رؤوس أموال ضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعالا فيها إضافة للشركات والمؤسسات الاقتصادية، وقلما تجد شخصا طبيعيا يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال فالأصل أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخص وهمي لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.[2]

وقد تضمن قانون العقوبات الجنائي الجزائري تعديلا جاءت به المادة 389 مكرر 7 والتي جرم بموجبها فعل التبييض وقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ارتكابه لهذه الجريمة، فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.

-مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

-مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقييم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

1- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.
[2] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 350.

2- حل الشخص المعنوي.[1]

وعليه لا ترتكب جريمة غسيل الأموال ضمن نشاط الشخص المعنوي بل يجب أن تكون مرتكبة من هيئاته ولمصلحته وحسابه فهو مسؤول عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته ولفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة له نصيب من الربح والفائدة مقابل اشتراكه في عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك لأن هذه الأفعال تندرج ضمن الركن المادي للجريمة بعنصريه الفعل الإيجابي المتمثل في تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة والغرض المبيت من ورائها والمجسد في الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.[2]

ويقوم البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال بالفعل المادي وليس من الضروري أن يترتب عليه هذا الفعل نتيجة ضارة حتى تكون جريمة قابلة للجزاء، فالجريمة تقوم بالفعل التام وإذا لم تتحقق كانت محاولة ارتكاب الجريمة، ويتحقق الشروع بالقيام بعمليات مالية تمهيدية لارتكاب الجريمة على أن ترمي تلك الأفعال إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن ارتكاب جناية أو جنحة.

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة مقترفة من الأشخاص الطبيعيين الممثلين عنه والمعبرين عن ارادته سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو مساعدين متى قاموا بالجرم لصالح ولحساب الشخص المعنوي وإن كان ذلك لا يعفي الشخص الطبيعي المسير من المتابعة عن نفس الأفعال (المادة 51 مكرر/2 من قانون العقوبات الجزائري).[3]

ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نصا صريحا يقرر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، غير أن القوانين الخاصة أوردت نصوصا تقررها ومثال ذلك ما قررته المادة 47 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها بإعلان كل محل يرفض له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو أي محل آخر مسكون إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد، 33، 34، 35 ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة إذا ارتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 38 وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا.

وعليه فالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجريمة المنظمة تنحصر في طائفتين من الجرائم:

الطائفة الأولى: جرائم غسل الأموال وتضم الأفعال التالية:

---

[1] - أنظر: عمارة (عمارة)، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس 2008، ص 161.

[2] - أنظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 434 وما بعدها.

[3] - أنظر: بوسقيعة (أحسن)، نفس المرجع، ص 435.

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو احرازها أو استخدامها، مع العلم أنها متأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات.
- نقل الأموال وتحويلها أو الاحتفاظ بها أو تلقيها مع العلم أنها متأتية من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها.
- استبدال الأموال مع العلم أنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بهدف تمويه مصدرها أو إخفائه أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الافلات من الآثار القانونية المترتبة على أفعاله.
- المساعدة في تمويه حقيقة مصدر الأموال أو إخفائها أو إخفاء مكانها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتصلة بها مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال المتقدمة.

الطائفة الثانية: الجرائم الأخرى المرتبطة بغسل الأموال: وتشمل الأفعال الآتية:

- قيام أي شخص أو مدير أو موظف في إحدى المؤسسات المالية بإفشاء معلومات لمالك الأموال المشتبه أنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو للقائم بالعمليات المتعلقة بهذه الأموال بشأن الإبلاغ الملزم بتقديمه عن هذه الأموال أو التدابير الناشئة عن هذا الإبلاغ.
- استخدام هوية مزورة في القيام بإيداعات نقدية أو تحويلات دولية للأموال أو الأوراق المالية أو القيام بأعمال الصرافة أو غير ذلك من الأفعال.
- عدم مسك المؤسسات المالية للسجلات والمستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وعدم احتفاظها بهذه السجلات الخاصة ببيانات للعملاء والمستفيدين لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسات أو من تاريخ قفل الحساب حسب الأحوال وكذلك عدم تجديدها لهذه البيانات بصفة دورية ووضعها تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة عند طلبها.
- عدم قيام أي شخص أو مدير أو موظف في إحدى المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسيل الأموال عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.
- قيام أي شخص بإتلاف أو سرقة السجلات والوثائق اللازم حفظها.
- قيام أي شخص يصل لعلمه بسبب وظيفة أو مهنته أمر إجراء تحقيق يتعلق بوقائع لغسل الأموال فيقوم بإبلاغ الشخص أو الأشخاص الذين يمسهم التحقيق.

ولمساءلة الشخص المعنوي يشترط أن يكون ارتكاب الجريمة المنظمة بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه، وهذا الشرط مستفاد من المادة 2/121 ق ع الفرنسي، ويقصد بأعضاء الشخص الاعتباري الأشخاص

الطبيعيين الذين يعطيهم القانون أو النظام الأساسي التصرف باسمه وادارته كالرئيس أو المدير أو ممثلي الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين أو للأعضاء والمجلس الإقليمي أو المحلي، أما ممثلي الشخص المعنوي فهم الذين يمارسون نشاط هذا الشخص باسمه كرئيس مجلس الإدارة. ويعتبر الشخص الطبيعي ممثلا إذا كان مفوضا بالتصرف باسمه الشخص المعنوي.

ويترتب على هذا التحديد في القانون الفرنسي عدم المسؤولية الجنائية للموظف العادي الذي يمثل الشخص الاعتباري ولا يعتبر أحد أجهزته ولا يفوض من قبله. أما إذا تجاوز ممثل الشخص المعنوي حدود اختصاصه. فانه لا يحول دون مسؤولية هذا الشخص لثلاث أسباب أولهما أنه ممثل للشخص المعنوي سواء كان أحد أجهزته أو ممثليه أو كان مفوضا من قبله. وثانيهما عدم إهدار الفائدة من إقرار مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي وثالثهما أن المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نصت على عقوبة الحل للشخص المعنوي إذا وقعت الجريمة نتيجة لخروجه عن الغرض الذي أنشأ من أجله ولا يتأتى ذلك إلا إذا ارتكبت جريمة بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.

وقد حصرت المادة 12 من القانون الكويتي رقم 2002/25 الأشخاص الذين يترتب على ارتكابهم غسل الأموال قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في أجهزته ومديريه أو ممثليه أو أحد العاملين أما غير ذلك من العاملين أو الاداريين فيسألون شخصيا عما يرتكبون من الجرائم.

ومدير الشركة هو الذي يقوم بالأعمال اللازمة في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة فان لم يحدد ذلك وجب على المدير أن يراعي حسن النية والأمانة والعرف.

ويجب عدم الخلط بين وظيفة المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال واختصاصاته ومهامه التي نصت عليها المواد 35، 36، 37، 38، 39 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري ووظيفته العادية فهو يختص بمقتضى الوظيفة الأولى بتلقي المعلومات عن العمليات المشبوهة ويقوم بفحصها ويتخذ القرار بشأنها سواء بإخطار الوحدة أم بحفظها أما اختصاصه بصفته مديرا فمحصور بما يحدده عقد الشركة أو نظامها ويسأل عن جرائم غسل الأموال.

وقد حصر نص المادة 16 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري الرقم 80 لسنة 2002 المسؤولية الجنائية في شخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري.

ويشترط وإلى جانب ما ذكر أن يثبت أن الجريمة المنظمة وقعت بفعل إخلال الممثل القانوني للشخص المعنوي مع علمه بها بالمخالفة لأحكام قانون غسل الأموال وهذا ما أكده نص المادة 16 من القانون رقم 80 لسنة 2002.

وتقوم المسؤولية الجنائية تجاه الشخص المعنوي والشخص الطبيعي حسبما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وما أكدته المادة 16 من القانون المصري رقم 80 لعام 2002 المتعلق بغسل الأموال ويصدر بالجزاء الجنائي المناسب على كل منهما. ويقوم هذا المبدأ على اعتبارين هامين الأول يشترط مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا وجود ممثل طبيعي له ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي والثاني منهما أقر عدم حجب المسؤولية للشخص الطبيعي.[1]

وبجانب الشرط المتقدم عرضه يشترط أن تقع الجريمة المنظمة كغسل الأموال لحساب الشخص المعنوي، وهذا الشرط مستفاد صراحة من سياق المادة 2/121 من ق ع الفرنسي الجديد. ويقصد به أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي سواء كانت مصلحة مادية أم معنوية مباشرة أم غير مباشرة محققة أم احتمالية. وتطبيقا لذلك يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجريمة التي ترتكب بغرض تنظيم سير أعماله أو تحقيق أغراضه ولو لم تعد عليه بفائدة.

ويترتب على ذلك عدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إذا ارتكبت الجريمة بهدف تحقيق مصلحة أحد أعضائه أو ممثليه أو الغير بغرض الإضرار به أو بمصالحه.

ويحدث عمليا أن يدفع البنك بعدم مسؤوليته الجنائية عن جريمة تلقي أو إيداع أو تحويل أو توظيف الأموال غير المشروعة بعدم ملكيته لها وأنه مجرد وكيل عن العملاء الذين يمتلكونها ويقوم بذلك تنفيذا لالتزاماته القانونية أو التعاقدية معهم.

والواقع أن تلك الأموال تدخل في إطار الذمة المالية للبنك ويكون له حق استعمالها كاملا على النحو الذي يتراءى له، كما أن المصرف لا يملك التحلل أو التنصل من واجب الحيطة والحذر في رقابة الأموال وتدفقها والعمليات المالية التي تجري بشأنها وما يترتب على ذلك يستوجب الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال والتأكد من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين.

الفرع الثاني

الجزاءات التي تطبق على الشخص الاعتباري في الجريمة المنظمة وطبيعتها.

تخضع مسؤولية الشخص الاعتباري لمبدأ التخصص، وهي محددة بالجرائم التي ينص عليها القانون كما ترتب جزاءات مختلفة عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، وتتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري، لأنها تختلف بحسب طبيعة الحقوق الماسة بوجود الشخص الاعتباري ذاته والجزاءات الماسة بالذمة المالية

[1] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص.ص 114، 115.

مباشرة وتشمل الغرامة والمصادرة والجزاءات المقيدة للحقوق. وفيما يلي تعرض الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في بعض من النصوص الدولية (الفقرة الأولى) وفي القوانين الداخلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الجزاءات في الاتفاقيات والقوانين الداخلية

أولا-الجزاءات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

تضمنت المادة 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 النص على أنه "يتعين على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة"

ويجوز الحكم على الشخص الاعتباري علاوة على عقوبة الغرامة بثلاث عقوبات تكميلية أو بإحداها وهي:

- المنع المؤقت أو الدائم للمزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية.
- الاغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة
- نشر الحكم الصادر عن طريق الصحافة المكتوبة أو أي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية البصرية.

ثانيا – الجزاءات في القوانين الداخلية:

- في القانون الفرنسي:

جاء المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعنوان " العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية وجاء المطلب الأول بعنوان عقوبات الجنايات الجنح وجاء المطلب الثاني بعنوان "عقوبات المخالفات" وجاء بعنوان مضمون وقواعد تطبيق في بعض العقوبات.

ونصت المادة 37/131 على أن عقوبات الجنايات الجنح التي توقع على الأشخاص المعنوية هي:

1- الغرامة:
2- العقوبات المبينة بالمادة 39/131 وذلك بالأحوال التي ينص عليها القانون.

ونصت المادة 38/131 على أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تنص على الأشخاص المعنوية تكون خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة.

ونصت المادة 39/131 على أنه يجوز أن توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جناية أو جنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية إذا نص عليها القانون:

- الحل إن كان الشخص المعنوي قد أنشئ بغرض ارتكاب الأفعال الاجرامية أو انحرف عن غرضه الى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد عن خمس سنوات.
- حظر مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية مباشرة أو غير مباشرة وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- غلق المنشآت أو واحد أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- الاستبعاد من الأسواق العامة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار نهائيا أو لمدة تزيد على خمس سنوات.
- حظر اصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باستيراد ماله المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة أو حظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها.
- نشر الحكم سواء بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الاعلام المسموعة المرئية.

ولا تنطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 1و 3 من هذه المادة على الأشخاص المعنوية العامة التي تثبت مسؤوليتها الجنائية، وكذلك لا يحكم بهاتين العقوبتين على الأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية والعقوبة المبينة في الفقرة 1 لا توقع على مؤسسات تمثيل الأشخاص" ونصت المادة 40/131 منه على أن عقوبات المخالفات التي توقع على الأشخاص المعنوية هي:

1- الغرامة

2- العقوبات السالبة المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 42/131 وهذه العقوبات لا تحول دون توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة بالمادة 43/131. ونصت المادة 41/131 على أن الحد

الأقصى للغرامة التي توقع على الأشخاص المعنوية تعادل خمسة أضعاف الغرامة التي تنص عليها اللائحة التي تعاقب على الجريمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ونصت المادة 42/131 منه على أنه في جميع المخالفات من الدرجة الخامسة يجوز أن تستبدل عقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق الآتية بعقوبة الغرامة:

1- حظر اصدار شيكات غير التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة أو حظر استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة سنة على الأكثر.
2- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها.

ونصت المادة 43/131 منه على أن للائحة التي تعاقب على المخالفة إذا كان الفاعل شخصا معنويا أن تنص على العقوبة التكميلية المنصوص عليها في البند 5 من المادة 16/131 وفي المخالفة من الدرجة الخامسة يجوز للائحة بالإضافة إلى ذلك أن تنص على العقوبة التكميلية المبنية في الفقرة 17/131 كما نصت المادة 45/131 على أن الحكم بحل الشخص المعنوي يتضمن إحالة هذا الشخص أمام المحكمة المختصة لإجراء تصفيته.

ونصت المادة 46/131 منه على أن الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية يتضمن تعيين وكيل قضائي تحدد المحكمة مهمته التي تنحصر في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبته، ويجب على الوكيل القضائي أن يخطر قاضي تطبيق العقوبة كل ستة أشهر على الأقل بسير مهمته وللأخير أن يعرض ما أخطر به على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية ويجوز للمحكمة حينها أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الرقابة القضائية على الشخص المعنوي.

ونصت المادة 47/131 منه على أن الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار يشمل حظر توظيف السندات المالية أيا كانت أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلان في هذا الشأن.

ونصت المادة 48/131 على أن عقوبة حظر مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية تتضمن النتائج المبينة في المادة 27/131 وأن عقوبة غلق المنشأة أو أكثر تتضمن النتائج الواردة بالمادة 33/131، وأن عقوبة الاستبعاد من الأسواق العامة تتضمن النتائج المنصوص عليها بالمادة 34/131، وعقوبة حظر اصدار الشيكات تتضمن النتائج التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 21/131 ويحكم بعقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران وفقا لشروط المادة 35/131.

ونصت المادة 49/131 على أن يحدد بمرسوم من مجلس الدولة قواعد تطبيق نصوص المواد 45/131 إلى المادة 47/131.

-في القانون الجزائر:

نصت المادة 177 مكرر من قانون العقوبات المضافة بالمادة 15/04 الصادر بـ 2004/11/10 على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر1 أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 178 من هذا القانون. ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها بالمادة 177 من هذا القانون. فضلا عن تعرضه أيضا لواحدة او أكثر من العقوبات الآتية:

1- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
2- المنع لمدة خمس سنوات من مزاولة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
4- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.
5- حل الشخص المعنوي.

ونصت المادة 389 مكرر7 من ذات القانون على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1، 389 مكرر2 العقوبات الآتية:

- الغرامة التي:
- لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1، 389 مكرر2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- إذا تعذر تقييم أو حجز الممتلكات محل المصادرة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

كما يمكن اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين المادتين 303 مكرر 11، و303 مكرر 38 من ق ع على التوالي.

والبين من هذه النصوص أن الجزاءات التي توقع على شخص الاعتباري تختلف بحسب طبيعة الحقوق الماسة بها فهي عقوباتي ماسة بوجود الشخص الاعتباري ذاته فضلا على أنها جزاءات سالبة أو مقيدة للحقوق وجزاءات ماسة بسمعة الشخص الاعتباري تتجسد في نشر الحكم القضائي.

- في القوانين الأخرى:

اشتملت المادة 12 من القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال على عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلاءم وطبيعة الشخص الاعتباري كإلغاء الترخيص والغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

ونصت المادة 15 من المرسوم التشريعي السوري رقم 33 لسنة 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن للمحكمة المختصة أن تقضي بـ:

أ-مصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها بالمادة السابقة أو المحصلة بنتيجتها.

ب-إذا حولت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، فان الأموال بشكلها البديل تخضع أيضا للمصادرة وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة فإنها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها إلى حين التحقيق بشأنها.

ج-تخضع للتجميد والمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير مشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها وكذلك الأموال التي اختلطت بها الأموال غير المشروعة بالقدر نفسه الذي تخضع له الأموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة.

د-يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهة الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها والاتفاقيات الدولية والإقليمية أو الثنائية التي تكون الدولة طرفا فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

هـ- تنطبق أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين كما تنطبق على الأشخاص الطبيعيين وتنص المادة 16 من ذات المرسوم على أن تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها بالمادتين 13و14 من ذات المرسوم التشريعي والمتعلقة بنشر الحكم وتعليقه، اقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل ولا تطبق هذه الجزاءات على الأشخاص العامة.

وحددت المادة 22 من المرسوم السوداني المؤقت لقانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003 هذه العقوبات بشكل يتسع ليشمل السجن والغرامة والمصادرة حسب ما هو موضح سابقا.[1]

الفقرة الثانية

طبيعة الجزاءات التي تطبق على الشخص الاعتباري

أولا-الحل (إلغاء الترخيص):

يعتبر الحل من العقوبات الماسة بوجود الشخص الاعتباري وما يتبعه من إجراءات متصلة بتصفيته وانهائه، ويقصد بحل الشخص الاعتباري منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وتصفية أمواله.

وعقوبة الحل تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي إذ هي من العقوبات التي تتمثل في الغاء الترخيص بمزاولة النشاط، وأنه ونظرا لخطورة هذه العقوبة فإن احاطتها بعدد من القوانين والضوابط التي ضيقت من نطاقها، فلا يملك القاضي توقيعها إلا إذا وجد الشخص المعنوي بغرض ارتكاب الجريمة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا وجد النشاط غير المشروع إلى جانب نشاط مشروع ومثالها شركات الواجهة التي تكون غطاء لممارسة أنشطة غير مشروعة فتتظاهر بالمساهمة في الأنشطة المالية والتجارية المشروعة ويكون الغرض منها التعتيم لعمليات غسل الأموال، أو أن يخرج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بأن يتحول عن الهدف الذي أنشأ من أجله .

ولكون عقوبة الحل من أشد العقوبات فقد جعلها قانون العقوبات الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر 1 والتي حددت العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها نص المادتين 177 مكرر 1، 389 مكرر 7، الخاصتين بتكوين جمعية أشرار وتبيض الأموال على التوالي، بينما استبعدها على إطلاقها من مفهوم المادة 18 مكرر(1) والمادة 393 مكرر(4).

وبخلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها جاءت المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي بالنص على حالتين يمكن فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك، إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الاجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات مع احالته للمحكمة المختصة لإجراء التصفية. ولم ينص القانون المصري على عقوبة الحل بشأن جرائم غسل الأموال لأن فكرة المسؤولية للشخص الاعتباري لم تتبلور فيه.

[1] - أنظر: ص 56 من هذه الدراسة.

ثانيا-العقوبات المالية: الغرامة والمصادرة

تضمن قانون غسل الأموال المصري 80 لسنة 2002 في نص المادة 02/16 منه مسؤولية الشخص الاعتباري بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية، مما يعني أنه أقر صراحة العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص الاعتباري وهما الغرامة والمصادرة، واللذان يهدفان إلى ايلام المحكوم عليه بإنقاص ثروته.

-الغرامة:

تتمثل هذه العقوبة في إلزام الشخص الاعتباري بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المحدد في الحكم، وهي عقوبة جنائية خالصة ترتكز عليها التشريعات الجنائية الحديثة لتفعيل مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا، وقد ورد النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18 مكرر 1 حددت بالنسبة للمخالفة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهو ما يقابل نص المادة 38/131 ق ع الفرنسي وكذلك النصوص التي أفردها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية أشرار، (المادة 177 مكرر) أو جريمة تبييض الأموال (المادة 389 مكرر 7) وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات (المادة 394 مكرر4). وجريمة الاتجار بالأشخاص (المادة 303 مكرر 11)، وجريمة تهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر 38).

ويلاحظ أن القانون الجزائري قد حدد الغرامة التي تفرض على الشخص المعنوي على أساس تلك التي تفرض على الشخص الطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل من جريمتي تكوين جمعية أشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وألا تقل عن أربع مرات في جريمة تبييض الأموال.

وعليه فقد وضع المشرع الجزائري في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

كما يلاحظ أن المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة بحدها الأدنى والأقصى إلا أنه لم يحدث انسجام سواء بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون، إذ وضع حدا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في جريمتي تكوين جمعية أشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذ جاء بمعنى اللزوم بالحكم في حدود خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة

على عكس نص المادة 389 مكرر 7 التي وضعت الحد الأدنى للغرامة تاركة المجال لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأقصى.

وقد حدد المشرع الفرنسي الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص الاعتباري بأنها تعادل خمس أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، كما شدد العقوبة في حالة العود ليصير الحد الأقصى للغرامة عشرة أضعاف حدها الأقصى للغرامة التي توقع بحدها الأقصى الذي ينص عليه القانون للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، وذلك بهدف تحقيق الردع العام.

كما قدر القانون الكويتي الحد الأقصى للغرامة التي يجوز ايقاعها بالشخص الاعتباري بأن لا تتجاوز مليون دينار على عكس قيمة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي التي تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة، ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال.

-المصادرة:

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر، وورد النص عليها في المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 من ذات القانون كعقوبة أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات، وأقرها المشرع في كل من جريمتي تبييض الأموال وتكوين جمعية أشرار إلا أنه في الأولى قيد سلطة القاضي في الحكم بها من عدم الحكم فجاءت بصيغة الوجوب مع الغرامة على اختلاف الثانية التي أطلقها وجعلها عقوبة تخييرية بعد الحكم بالغرامة.

وتنصب المصادرة إما على الشيء أو قيمته، فالمصادرة نزع للمال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وتنصب المصادرة على العائدات المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيره من الأنشطة غير المشروعة، التي وقع عليها أو كان من المفترض أن يقع عليها أحد أفعال غسل الأموال وكذلك الأموال التي حولت، كما يمكن أن تقع المصادرة على مختلف الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم غسل الأموال ومن ذلك النظم الالكترونية والنظم المعلوماتية بوجه عام، ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والنقل كالسيارات وغيرها من المنقولات فضلا عن العقارات التي تستخدم بشكل آخر في عمليات نقل الأموال وتحويلها وإخفائها، أو كانت معدة لاستخدامها في هذا الغرض دون الاضرار بالغير حسن النية.

وقد حدد قانون العقوبات الجزائري الأشياء محل المصادرة في المادتين 18 مكرر و18 مكرر1 في جريمتي تبيض الأموال وتكوين جمعية أشرار بينما اكتفى بالنص على الغرامة المالية في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقوله أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو

الناتج عنها، كما تشمل المصادرة العائدات محل التبييض إذا كنا في جريمة تبييض الأموال، أما مصادرة قيمة الأشياء السابقة فيتم إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعة المسؤولة لذلك أجازت المادة 389 مكرر 7 من ق ع ج في جريمة تبييض الأموال، وعلى عكس باقي الجرائم، أن تكون المصادرة على قيمة هذه الأموال الممتلكات في حالة الشخص الاعتباري.

- الجزاءات السالبة أو المقيدة للحقوق:

أورد القانون الفرنسي وبعض من القوانين العربية جزاءات سالبة أو مقيدة للحقوق ومنها:

حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي:

يشمل هذا الحظر النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى مهنية أو اجتماعية، يحددها القانون الذي يعاقب على الجريمة. ويتم الحظر بصفة مؤقتة أو كلية أو لمدة خمس سنوات.

وقد أوردت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المقابلة للمادة 131/ 39 الفقرة الثانية قانون العقوبات الفرنسي عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي في الجنايات أو الجنح إلا أنه وكباقي العقوبات أفردها لجريمتي تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى.

والملاحظ أن نص المادة 177 اشترط مدة خمس سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 والتي تركت المجال مفتوحا لإعمال السلطة التقديرية للقضاء عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات دون تحديد مجال النشاط على عكس ما اتجه اليه الشارع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي في المادة 28/131 منه.

-غلق المؤسسة:

ويقصد به المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق 39/131 ف 4 ق ع فرنسي. ويعد الغلق من العقوبات الأصلية التي أخذ بها المشرع الفرنسي في الجنايات والجنح على عكس قانون العقوبات الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا انه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية أشرار مستبعدا إياها من الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات وهو ما يجعل حدود تطبيقها ضيقا بالرغم من حاجة أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة وأنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وفقا لما يحدده الحكم الصادر بالإدانة.

ويتم الغلق بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وقد يكون عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية كما هو منصوص عليه في المادة 50/225 قانون العقوبات الفرنسي المتعلق بالاتجار في المواد المخدرة وذلك إذا ارتكبت الجريمة في محل مفتوح للجمهور بواسطة المستغل له أو بمشاركة الفاعل الأصلي ويؤدي الغلق النهائي إلى سحب الترخيص بصفة نهائية بينما يترتب على الغلق المؤقت تعليق الترخيص خلال مدة الغلق كما يؤدي لعدم إمكانية بيع المؤسسة مما يضر بمصلحة دائنيها.

-الابعاد عن المشاركة في المشروعات العامة:

ويقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام كما جاءت به المادة 34/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة وأن يكون موضوعها تقديم خدمة أو مواد معينة ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء بصفة مباشر أو غير مباشرة وهذا يعني أنه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام.

وقد ورد النص على هذه العقوبة في نص المادة 18 مكرر في كل من الجنايات والجنح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة، وتم تضمينها في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية أشرار دون باقي الجرائم الأخرى، غير أنها وردت بصيغة اللزوم في تحديد مدة الاقصاء بخمس سنوات مما يعني تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها. ويطبق التدبير على الأشخاص المعنوية ويترتب عليه حرمان الشخص الاعتباري من التعاقد أو المشاركة في العطاء المتعلق بمشروع عام ويصدر الحكم إما بالإبعاد النهائي أو المؤقت لمدة تزيد عن خمس سنوات وأساس هذا التدبير المحافظة على المصلحة العامة.

-الوضع تحت رقابة القضاء:

وهو تدبير مؤقت يستدعي تعيين نائب قضائي يحدد بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم، يقدم كل ستة أشهر إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريرا عن حالة الشخص الاعتباري. وعليه فهو إجراء يقترب هذا الاجراء أكثر إلى نظام الرقابة القضائية، وقد ورد النص عليه في المادة 18 مكرر التي حددت العقوبات المقررة للشخص المعنوي بما فيها المخالفات، وحددت الإجراء لمدة لا تزيد عن خمس سنوات تتقيد فيها الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص373-375.

غير أن ما يعاب على هذا النص أنه لم يتضمن إجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 46/131 من قانون العقوبات إذ تجعل الحكم الصادر بهذا الاجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الاشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو مناسبتها ارتكبت الجريمة على أن تقدم كل ستة أشهر تقريرا لقاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلفة بها ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تعديل العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها.

-العقوبات الماسة بالسمعة:

يقصد بهذه العقوبات نشر الحكم الصادر بالإدانة مما يعني اذاعته واعلانه بحيث يصل لعدد غير محدود من الأشخاص ما يمثل تهديدا فعليا للشخص المعنوي ويمس كيانه وثقة الأفراد فيه يؤثر في نشاطه مستقبلا.

وهذا على نفقة المحكوم عليه وفي حدود ما تحدده المحكمة. ولا يميز القانون الجزائري في المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم. ويشترط أن تكون العقوبة مقررة بنص صريح في القانون وهو ما تبناه المشرع في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل ق ع.

وحدد القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال كيفية تنفيذ هذا الجزاء الذي يتحقق بنشر الحكم بالجريدة الرسمية أو في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية المكتوبة ويشمل النشر إما الحكم بأكمله أو يقتصر على جزء أو على منطوقه أو أسبابه ولا يجوز أن يشمل نشر الحكم اسم المجني عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته.

وقد خلا قانون مكافحة غسيل الأموال المصري من النص على عقوبة الحل أو إلغاء الترخيص أو أحد العقوبات السلبة أو المقيدة للحقوق أو عقوبة النشر على الرغم من الأهمية القصوى لهذه التدابير من الناحية العملية.

المطلب الثاني

العقوبة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استلزمت الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية غالبية القوانين إقرار سياسة جزائية متشددة من قبل غالبية القوانين، تجمع بين وظيفتي العقاب والتدابير الوقائية بشكل يحترم حقوق الانسان ومبدأ الشرعية الموضوعية والاجرائية.

وتبنت هذه القوانين العقابية نصوصا تقوم على تشديد العقاب بما يراعي طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية القائمة على أساسي تعدد الجناة والبعد العبر وطني. وذلك بإقرارها لعقوبات سالبة للحرية وجزاءات مالية مشددة، أكدتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية. وعليه يتعين توضيح أحكام العقوبة في الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، والظروف المقترنة بالعقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أحكام العقوبة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تكاد تجمع الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية على تشديد العقاب في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتتدرج العقوبة بحسب الفعل الجنائي المجرم حيث لا تقل غالبا عن أربع سنوات عقوبة سالبة للحرية وما يقترن بها من جزاءات مدنية وإدارية كما يمكن أن تشمل جزاءات نقدية، وعليه سيتم تناول أحكام العقوبة في الاتفاقيات الدولية (الفقرة الأولى) وفي المواثيق الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

العقوبة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

نصت الفقرة الرابعة (أ) من المادة 3 من اتفاقية فيينا 1988 " على أن يخضع كل طرف ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها خاصة هذه العقوبات كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة.[1] ونصت المادة 23 من القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال على أن:

" يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين عن:

1- الكشف للشخص المعني عن الابلاغ عن الشبهات الذي يلتزم به الأشخاص المتخصصون والمؤسسات المتخصصة في عمليات نقل الأموال"
2- اتلاف أو سرقة سجلات ومستندات يجب حفظها.
3- انتحال هوية زائفة بهدف تنفيذ عمليات ينظمها القانون النموذجي.
4- الكشف للشخص المعني بأنه عرضة لأحد تدابير التحقيق الخاصة المنصوص عليها بالمادة 190 عندما يكشف عن التدابير شخص اطلع عليه بحكم مهنته.

[1] - أنظر: اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

5- ارسال الوثائق والمستندات في الفقرة 4 من المادة 19 إلى السلطات القضائية والموظفين المختصين بمعاينة جرائم المخدرات أو غسل الأموال مع العلم بأن تلك الوثائق والمستندات منقوصة أو مغلوطة دون إخبار تلك السلطات أو هؤلاء الموظفين بذلك.

ونصت المادة 4 في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بـ 1999/12/09 على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

أ- اعتبار الجرائم المبينة في المادة 2 جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

ب- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

ونصت المادة 5 من الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أجل أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير ضد الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص بها بالمادة 2 فهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولية وفقا للفقرة (1) أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة ورادعة، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

ونصت المادة 6 من الاتفاقية على أن تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.[1]

وتنص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بتاريخ 200/11/15 على أن:

1- تقوم كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5، 6، 8، 23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم.

2- تسعى كل دولة طرف على ضمان أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القانون الذي تتخذ بشأن تلك الجرائم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

[1] - انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999/12/09.

3- في حالة الأفعال المجرمة بالمواد 5، 6، 8، 23 من هذه اتفاقية تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة وفقا لقانونها الداخلي مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع ضمانا لأن تراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر إلى إمكانية الافراج المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- تحدد كل دولة طرف في الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، مدة أطول عندما يكون الجاني *المزعوم قد فر من وجه العدالة.*

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال والدفوع القانونية المطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة وفقا لذلك القانون.[1]

الفقرة الثانية

العقوبة في القوانين الداخلية

- في القانون الفرنسي:

في فرنسا نصت المادة 3/212 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على جريمة الجماعة الاجرامية ضد الإنسانية بقولها " يعاقب بالسجن المؤبد على المساهمة في جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت بواقعة مادية أو أكثر بقصد الإعداد لارتكاب احدى الجنايات المعرفة في المادتين 1/211 و2/212 والمتعلقتين بالجنايات ضد الإنسانية.

ونصت المادة 24/222 من ذات القانون على جريمة تشكيل أو إدارة مجموعة من الجناة بهدف انتاج أو تصنيع أو جلب أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تقديم أو حيازة أو الاستخدام على نحو غير مشروع للمواد المخدرة. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد والغرامة البالغ حدها الأقصى 75 مليون يورو.

ونصت المادة 35/222 من ذات القانون على جريمة الإنتاج والتصنيع غير المشروع للمواد المخدرة، والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين عاما، والغرامة البالغ حدها الأقصى خمسة وسبعين 75 مليون يورو.

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

ونصت المادة 36/222 على جريمة نقل، أو تخزين أو تقديم، أو حيازة أو الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة، ويعاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات، والغرامة البالغ مقدارها خمسة وسبعين مليون يورو، ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل بأية وسيلة الاستخدام غير المشروع للمخدرات، أو سهل تقديمها عن طريق منح الشهادات الطبية الوهمية أو التي تعطي على سبيل المجاملة أو قدمها بناء على التذاكر الطبية السابقة، مع علمه بأنها وهمية أو مجاملة.

كما نصت المادة 39/222 منه على معاقبة كل من قدم أو امتنع عن تقديم المخدرات بطريقة غير مشروعة لشخص بقصد التعاطي الشخصي بالحبس لمدة خمس سنوات وبالغرامة التي تبلغ مقدارها خمسة وسبعين ألف يورو وتضاعف العقوبة لتصل إلى عشر سنوات إذا ارتكب الجريمة إزاء الأحداث، أو في المراكز التعليمية أو التربوية أو في أماكن العمل الحكومي.

- في القانون الجزائري:

نصت المادة 389 مكرر1 المعدلة بالقانون رقم 23/06 الصادر بـ 2006/12/20 على أن يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاث ملايين دج.

وتطبق الفترة الأمنية وفقا لأحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ونصت المادة 389 مكرر 2 من ذات القانون المعدلة بالقانون 22/06 الصادر بـ 2006/12/20 على أن يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من أربع ملايين إلى ثمان ملايين كما وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في المادة.

ونصت المادة 389 مكرر 3 من ذات القانون على أن يعاقب على المحاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية.

ونصت المادة 389 مكرر 4 من ذات القانون على أن تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبوا التبييض مجهولين.

وإذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، فان مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض، وإذا تعذر تقديم أو حجر الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة لعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها. ونصت المادة 389 مكرر 5 من ذات القانون على أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع.

ونصت المادة 389 مكرر6 من ذات القانون على أنه يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية ولمدة 10 سنوات على الأكثر كل أجنبي مدان بإحدى هذه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2.

- في القانون السوري:

نصت المادة 14 من المرسوم التشريعي السوري رقم 33 لسنة 2005 الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن:

يعاقب بالاعتقال المؤقت من 3إلى 6 سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها على أن لا تقل على مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة بالمادة 1 من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد. وتشدد هذه العقوبة وفقا لأحكام المادة 247 من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة ويعاقب أيضا وفقا لما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب.

ويعاقب على الشروع في جريمة غسيل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الإرهاب كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي.

- في القانون السوداني:

نصت المادة 22 من المرسوم المؤقت لقانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003 على أنه:

1- بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالإدانة كل من يخالف أحكام هذا القانون وذلك على الوجه الآتي:

أ- الشخص الطبيعي السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ضعف المبلغ أو الأصول محل الجريمة.

ب- الشخص الاعتباري الغرامة التي لا تتجاوز ضعف المبلغ أو قيمة الأصول محل الجريمة ويعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولمصلحة الشخص الاعتباري بعقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها في الفقرة أ.

ج-بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في البند 1 تصادر الأموال والأصول محل الجريمة وعوائدها ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر باسترداد الرسوم المستحقة لصالح الضرائب أو الجمارك عند الإدانة في جرائم التهرب الضريبي والجمركي.

-في القانون المصري:

تنص المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال على أن يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

وتنص المادة 15 من نفس القانون على أن يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تجاوز 20 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من المواد 8، 9، 11 من هذا القانون.

والملاحظ أن الغرامة في مجال الجريمة المنظمة قد تكون غرامة عادية يحدد القانون مقدارها في النص بوضع حديها الأدنى والأقصى، والغرامة قد تكون عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وقد تكون تكميلية في مواد الجنايات التي يكون الباعث لارتكابها الاثراء غير المشروع، كالرشوة واختلاس الأموال.

وقد تكون غرامة نسبية والمقصود منها ألا يحددها النص القانوني وإنما يتم ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو ربطها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها ويعني ذلك أن الغرامة تكون نسبية في تحديدها تقدرها المحكمة بحسب مقدار الضرر التي ترتب وما حققه الجاني أو أراد تحقيقه من فائدة كبعض الجرائم الجمركية وجرائم الصرف؛ حيث حدد المرسوم 11-35 (المؤرخ في 29 جانفي المحدد لكيفيات وشروط إجراء المصالحة ج.ر رقم 08) نسبة الغرامة بحسب ما إذا كان المخالف شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[1].

[1] - أنظر: كور (طارق)، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومه، الجزائر، 2013، ص، ص 88-89.

ولا يجوز الحكم بالغرامة النسبية في حالة الشروع في الجرائم المقررة لها لعدم إمكانية تحديد الغرامة لذاتية الجريمة، كما لا يجوز الحكم بها في حالة ضبط الشيء.

ولكون الغرامة عقوبة أصلية يجب أن تتوافر فيها خصائص العقوبة، من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية، ولا يجوز الحكم بها على غير المسؤول جنائيا لكونها شخصية إلا أن الشارع استثناها من حكم الالزام الشخصي ونص على التضامن بين المتهمين في الالزام بها، إذ قضت المادة 44 من قانون العقوبات المصري على أنه "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أم شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الالزام بها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك".[1]

ويثير تحديد طبيعة الغرامة النسبية جدلا، فهناك من يرى أنها جزاء جنائي، إذ بها يصدر حكم محكمة جنائية، وبناء على خصومة جنائية، ووفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ولا يشترط لصحة الحكم اثبات عنصر الضرر ولا يتعارض التضامن بين المسؤولين في دفعها مع طبيعة الجزاء الجنائي، غير أن هذا الرأي منتقد لكون هذه الغرامة ليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أنها تقدر وفقا لما يتناسب مع الضرر ويحكم بها على المساهمين في الجريمة بالتضامن.

وذهب رأي آخر إلى اعتبارها عقوبة وتعويض مدني في ذات الوقت، وإن كان الوصف الأخير هو الأنسب كون القانون يفرض الغرامة لتعويض الخزينة العامة عن الضرر الذي لحقها بسبب عدم أداء الضريبة المستحقة، وأن هذه الغرامة تجمع صفات الجزاء الجنائي، فهي تقترب من الغرامة الجنائية في أنها تخضع للقواعد التي يشملها قانون الإجراءات الجزائية ومن بينها القواعد التي تحدد مدة التقادم وتقضي بها المحكمة ولو لم يترتب على سلوك الفاعل ضرر بالخزانة العامة، ويسري عليها نظام العفو، كما أنها تقترب من الجزاء المدني في أنها لا تتعدد في حال تعدد المساهمين في الجريمة، ولا تخضع لنظام القانون الأصلح أو الظروف المخففة ويحق للإدارة التصالح فيها.

وذهب رأي آخر إلى اعتبار أن هذه الغرامة تعويض مدني وليست غرامة جنائية باعتبار الشارع نص على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فيها ولا تخضع للإكراه البدني ويجوز التصالح فيها، ولا يتعارض مع هذه الطبيعة المدنية اختصاص المحكمة الجنائية بها، كما لا يؤثر في هذه الطبيعة أن مبلغ التعويض محدد من قبل المشرع.

غير أن النص على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ عن جزاء معين لا ينفي عنه الصفة العقابية ولا يشترط لصحة الحكم اثبات عنصر الضرر وهو شرط أساسي للحكم بالجزاءات المدنية، ولا يجوز القول

[1] - أنظر: سلامة (محمد مأمون)، قانون العقوبات، القسم العام، 1991/1990، ص666.

بأن الضرر مفترض لأن الجرائم الاقتصادية لا يترتب عليها الاعتداء على مصالح الخزانة العامة فحسب بل من شأنها المساس بالمصلحة الاقتصادية.

وذهب البعض في الفقه الإيطالي إلى أن هذه الغرامة لها طبيعة إدارية بحتة، باعتبار أن المصلحة المحمية مصلحة إدارية، ولا يفترض الجزاء إلا على من له علاقة بالإدارة العامة، فالجزاء ليس مدنيا لأنه يشترط فيه الضرر كما يختلف عن الجزاء الجنائي في طبيعته وما يترتب عليه من آثار.

غير أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد هو الآخر، لأن الغرامة تقضي بها المحكمة ولا تفرضها جهة الإدارة، والمصلحة المباشرة التي يحميها القانون في جرائم غسل الأموال اقتصادية وليس إدارية ولا يكفي لتحديد طبيعة الجزاء بأنه إداري أن تكون رابطة بين الجاني وجهة الإدارة.[1]

الفرع الثاني

الظروف المقترنة بالعقوبة

تقترن بالعقوبة ظروف تغير من طابعها فتشددها متى كانت ظروف مشددة، أو تضيف لها أحكام تكميلية، كما يمكن أن تقترن بها أسباب أو أعذار تعفي الجاني من العقاب بنص القانون فيؤدي توافرها إلى القضاء بالبراءة متى توافرت، ولقد لقت الجريمة المنظمة عبر الوطنية اهتماما خاصا لتشجيع الجناة على تقديم عائداتهم بما يستعمل في الكشف عن ملابسات الجريمة وإفادتهم من ظروف التخفيف بشكل يرمي لتحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع وحقوق الدفاع.

لذا يقتضي الأمر بيان الظروف المشددة (الفقرة الأولى)، والعقوبات التكميلية (الفقرة الثانية)، والظروف المعفية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الظروف المشددة للجريمة المنظمة

اعتبر المشرع الفرنسي العصابة المنظمة ظرفا مشددا لمكافحة الجريمة المنظمة، فالتنظيم أو الجماعة الاجرامية المنظمة تعد ظرفا مشددا في بعض الجرائم، سواء كان الفعل ارتكب في الصورة التامة أو في صورة الشروع، ويختلف مقدار التشديد عن مجرد التشديد لتعدد الجناة. ومثال ذلك ما نصت عليه

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص 405-406.

المادة 2/324 من قانون العقوبات الفرنسي بالقضاء بـ " أن يعاقب على غسل الأموال بالسجن عشر سنوات ودفع غرامة قدرها 750000 يورو إذا ارتكب بواسطة عصابة منظمة.[1]

كما أجازت المادة 3/324 من قانون العقوبات رفع الغرامات المشار إليها في المادتين 1/324 و2/324 إلى نصف قيمة الممتلكات أو الأموال التي تعتمد على عمليات غسل الأموال وقضت المادة 4/324 من ذات القانون على أنه إذا كان محل الجناية أو الجنحة الممتلكات والأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال فيعاقب عليها بالسجن لمدة أطول من تلك المقررة للجريمة التي كان الفاعل على علم بها إذا كانت هذه الجريمة مرتبطة بظروف مشددة وبالعقوبات المرتبطة بالظروف التي كان على علم بها.[2]

كما اعتبر المشرع الجزائري ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة ظرفا مشددا في بعض الجرائم كالاتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر5، والاتجار بالأعضاء المادة 30 مكرر20، وتهريب المهاجرين المادة 303 مكرر 32.

أما المشرع الإيطالي فقد استحدث تعديلا في مجال ظروف الجريمة حيث نص على ظرف مشدد عام استنادا إلى قاعدة التجمع المافياوي بمعنى أنه يطبق وأيا كانت الجريمة، متى ارتكب الفعل بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي أو بهدف تسهيل نشاط الجمعيات المافياوية.

الفقرة الثانية

العقوبات التكميلية

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية غالبا ما يقضى بها في الجريمة المنظمة الأمر الذي يقتضي دراستها وبيان موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعية المقارنة بشأنها.

أولا – في الاتفاقيات الدولية:

- في اتفاقية فيينا 1988:

نصت المادة 1 من اتفاقية فيينا على أنه يقصد بتعبير" المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

[1] - أنظر: المرسوم 2000/ 916 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر.
[2] - أنظر: المرسوم 2000/ 916 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر.

كما نصت المادة 5 من الاتفاقية على أن:

1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 والأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

(ب) المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3.

2- يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسطاء أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

3- بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

4- إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 قام الطرف الذي تقع في إقليميه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بما يلي:

1- يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

2- أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة من طرف الطالب وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب.

3- (ب) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية لدى الطرف متلقي الطلب.

(ج) كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية، أو لأية معاهدة، او اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به اتجاه الطرف الطالب.

(د) تطبق أحكام الفقرات من 6 إلى 9 من المادة 7 مع مراعاة التغييرات اللازمة، وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة (10) من المادة 7 يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي:

1- حالة طلب يندرج تحت الفقرة (أ) /1 من هذه الفقرة وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

2- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة (أ)/2 صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.

3- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب): بيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديدا للإجراءات المطلوب اتخاذها.

(هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح.

(و) إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد.

(ز) تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفق هذه المادة.

(5)/(أ) يتصرف كل طرف وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة (1) أو الفقرة(2) من هذه المادة.

(5)(ب) يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن:

1-التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

2- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

(6) (أ)إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال، بدلا من المتحصلات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(6) (ب) إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الاخلال بأية سلطات بالتحفظ عليها أو التجميد.

(6) (ج) تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

1-المتحصلات.

2-الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها.

3-الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع لهما المتحصلات.

(7)-لكل طرف موقع على الاتفاقية أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات.

(8) لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

(9) ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها، وفقا للقانون الداخلي لكل طرف بالشروط التي يقررها القانون.[1]

والبين من هذه النصوص أن المصادرة تستهدف الأموال المتأتية من جريمة حصائل للجرائم بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك الإيرادات وغيرها من الأموال ذات المصدر غير المشروع التي يمتلكها تجار المخدرات والتي يوظفونها أو يستثمرون بها باسم أشخاص أخرى، ويقع على عاتق مرتكب الجريمة عبء إثبات مشروعية الأموال التي فصلت عليها المحكوم عليه ويجوز الحكم بالمصادرة في حالة وفاة مرتكب الجريمة قبل محاكمته محاكمة نهائية، حتى وإن لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات قضائية، ويتسع نطاق المصادرة ليشمل الموارد والأموال الموجودة في حوزة المنظمات أو الرابطات أو الجماعات المتواطئة المشتركة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو في غسل أموال المخدرات وكذلك أموال الأشخاص المحكوم عليهم لاشتراكهم في منظمة أو جماعة الاجرامية وتؤول تلك الموارد والأموال المصادرة في الدولة وتظل محمية في حدود قيمة الحقوق العينية المنشأة بشكل مشروع لصالح أطراف ثالثة وللدولة حرية التصرف فيها، ولها تخصيص تلك الأموال محل المصادرة إلى صندوق وطني لمكافحة

[1] - أنظر: اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، المرجع السابق.

المخدرات تديره الهيئة الوطنية والوزارية المختصة بمكافحة المخدرات والتي تختص بتوزيعها الهيئات الحكومية والرابطات المختصة في مكافحة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

- في اتفاقية الجريمة المنظمة:

نصت الفقرة (ز) من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن" يقصد بتعبير" المصادرة "التي تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ونصت المادة 12 من الاتفاقية على أن:

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى اقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

(ب)الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2-تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة واقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3-إذا حولت عائدات الجرائم أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، اخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

1- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب اخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
2- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الايرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

3- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

4- يجوز للدول الأطراف أن تنظر إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الالزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

5- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

6- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير اليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

وأشارت المادة 13 من تلك الاتفاقية إلى أن:

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 ن هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره.

(ب) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2-إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى ولها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة، أو عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3-تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقضيه اختلاف الحال. بالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1(أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي.

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1(ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4-تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها اتجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها.

5-تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6-إذا اختارت الدولة أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7-يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب مشمولا بهذه الاتفاقية.

8-تنظر الدول الأطراف في ابرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

ونصت المادة 14 من تلك الاتفاقية على أن:

1- تتصرف الدولة الطرف فيما تصدره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 152، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر هذه الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة،

لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب كل حالة.[1]

- في اتفاقية مكافحة الفساد:

نصت الفقرة (ز) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003 على أن:

يقصد بتعبير " المصادرة" التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ونصت المادة 31 من تلك الاتفاقية على أن:

1- تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الاجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

3- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

4- إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب اخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

5- إذا خلطت هذه العائدات الاجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

6- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الاجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

7- لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

8- يجوز للدول الأطراف أن تنظر إمكانية إلزام الجاني بأن تبين المصدر المشروع لهذه العائدات الاجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، مادام ذلك الالزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف الثالثة حسنة النية.

10- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

وأشارت المادة 55 من تلك الاتفاقية إلى أن:

1- على الدولة التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في اقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1(أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية بهدف انفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1(ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي.

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4-تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5-تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6-إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7-يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.[1]

ثانيا-في القوانين الداخلية:

- في القانون الفرنسي:

نصت المادة 6/131 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه " في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق ومنها:

- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها، ومع ذلك لا يجوز الحكم بهذه المصادرة في جرائم الصحافة.
- ونصت المادة 21/131 من ذات القانون على أن " تكون عقوبة المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة بأنها خطرة أو ضارة.

وتنصب المصادرة على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها، فيما عدا الأشياء الي يحتمل ردها، وبالإضافة إلى ذلك يجوز أن تقع المصادرة على كل منقول آخر يعينه القانون أو اللائحة في النص الخاص بالجريمة.

[1] - أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

والشيء موضوع الجريمة يتشابه مع الشيء الذي استخدم في ارتكابها أو تحصل منها في المعنى الذي حددته الفقرة الثانية. وإذا لم يضبط الشيء المراد مصادرته، ولم يمكن تقديمه للجهات المختصة، يؤمر بمصادرة قيمته، وتطبق الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني لتحصيل المبلغ المعادل لهذه القيمة.

وتؤول الأشياء المصادرة إلى الدولة، فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها على إعدام تلك الأشياء أو تخصيصها لغرض معين، ولكنها تظل محملة بالحقوق العينية المشروعة التي تكون للغير."

-في القانون الجزائري:

نصت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 23/16 المؤرخ 2006/12/20 على أن " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

ونصت المادة 15 مكرر أ (1) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم 23/06 على أنه " في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ونصت 15 مكرر (2) من ذات القانون المعدلة بالقانون 23/06 على أن "يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة "وأشارت المادة 16 من ذات القانون المعدلة بالقانون 23/06 على أنه " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية "

- في القانون السوري:

نصت المادة 98 من قانون العقوبات رقم 138 لسنة 1949 على أن:

1- يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكا للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.
2- إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط يمنح المحكوم عليه أو المدعي عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي.
3- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

- في القانون المصري:

نصت المادة 30 من قانون العقوبات على أنه " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال وإن لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم."

والبين من النصوص أن القانون الفرنسي نص على بعض العقوبات التكميلية في مجال الجنايات والجنح والمخالفات، ومن أمثلتها الحرمان من الحق واسقاطه أو سحبه وتوقيف أو مصادرة الأشياء وغلق المنشأة ونشر الحكم الصادر بالإدانة ومنع اصدار شيكا معينا.

وتبدو أهمية هذه العقوبات في مجال التفريد العقابي إذ على القاضي أن يختار من بينها ما يلائم شخصية الجاني مع الأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة المرتكبة وذلك بجانب العقوبة الأصلية.

كما أخذ القانون الفرنسي في الجنح المعاقب عليها بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية أن تقضي بها كعقوبة أصلية فحسب أن تكون العقوبة التكميلية بديلة لعقوبة الحبس والغرامة.

الفقرة الثالثة

الاعفاء من العقوبة

قد تتوافر كل أركان الجريمة ومع ذلك يعفى المتهم من العقوبة لاعتبارات المنفعة الاجتماعية التي تقضي تشجيع الجناة على إعفائهم من العقوبة وإعانتهم على الخروج متى تورطوا فيه لاسيما في الجرائم الخطيرة التي يصعب كشفها كالرشوة مثلا.

ولتقدير الإعفاء لابد من توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، بمعنى أن يتعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية في الجريمة أو يتعدد الذين ساهموا في الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي كما لو كان أحدهم أو بعضهم فاعلا أصليا في الجريمة والآخر شريكا فيها.

ويضم تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية في جريمة غسل الأموال حالتان:

الأولى: يساهم الجناة المتعددون في ارتكاب الفعل أو الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة.

الثانية: يرتكب أحدهم أو بعضهم هذا الفعل أو الأفعال في حين يأتي الآخرون أفعالا خارجة عن الركن المادي ولكنها ذات أهمية كبيرة في تنفيذ جريمة غسل الأموال حيث يعد مرتكب كل منها قائما بدور رئيسي فيها، كما يضم هذا الفرض الذي يساهم فيه الجناة في فعل غسل الأموال الذي يقوم على الركن المادي وضعان الأول: إذا كان الفعل الذي يرتكبه كل جان على حدة كاف لكي يسأل عن جريمة غسيل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها، والثاني: أن يكون الفعل الذي ارتكبه كل جان غير كاف كي يسأل عن جريمة غسل الأموال لأن ركنها المادي لم يتحقق بفعله وحده بل تحقق نتيجة للأفعال التي ارتكبها الجناة المتعددون بحيث لو نظر إلى فعله لوحده لوجد أن جريمة غسل الأموال لم تتم، ولا يطبق الاعفاء في جريمة غسل الأموال إلا إذا عدل الفاعل عن إتمام جريمته.

الشرط الثاني: إبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال والتحقيق كالوحدات المتخصصة بمكافحة غسل الأموال والجهات الرقابية العامة بالجريمة.

الشرط الثالث: أن ينصب الإبلاغ على جريمة غسل الأموال وباقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، ويعني ذلك أن هذا الشرط ينصب على موضوع الإبلاغ الذي يجب أن يتضمن أمرين هامين: الأول: الجريمة وهي جريمة غسل الأموال والثاني: الجناة الآخرين: ومعناه أن يشمل الإبلاغ الجناة الآخرين في جريمة غسل الأموال

الشرط الرابع: وقت البلاغ ويعني ذلك أن يكون الإبلاغ قبل أول علم لأي من سلطات الاستدلال والتحقيق وأن يؤدي لضبط الجناة. وإن كان قد أبلغ أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه عن باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة والاعتراف بعد ضبط الجناة فانه لا يعفي من العقاب.

الشرط الخامس: حالات الإعفاء تضمن النص حالتين:

الحالة الأولى يستفيد فيها الجاني بالإعفاء بمجرد الإخبار ويشترط في الإخبار أن يخبر الجاني عن جريمة غسل الأموال وعن الجناة وأن يتم الإبلاغ قبل العلم بجريمة غسل الأموال.

الحالة الثانية يستفيد منها الجاني بالإعفاء متى وصل الإبلاغ إلى ضبط الجناة الآخرين، فقد يفسح المجال للجاني فبوسعه أن يبلغ بعد علم السلطات بها ويستفيد بالإعفاء ولكن يشترط أن يؤدي المبلغ خدمة جديدة بأن يعين على التوصل فعلا إلى ضبط بقية الجناة والأموال محل الجريمة وقد اشترط المشرع الفرنسي للإعفاء طبقا للمادة 4/450 ق ع أن يحدد المبلغ للسلطات المختصة شخصية المساهمين الآخرين في الجماعة الإجرامية أو على الأقل الأعضاء الرئيسيين.

سلطة المحكمة في الإعفاء: من المقرر أن تعفى المحكمة الجاني المبلغ متى قدرت توافر شروط الإعفاء وذلك بقيام أحد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال والتحقيق عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات أو أن يؤدي إبلاغه بعد علم السلطات بالجريمة إلى ضبط باقي الجناة والأموال محل الجريمة.

وبعد الإخطار بجريمة غسل الأموال تقوم الوحدة المكلفة بالمكافحة بإجراءات التحري والفحص وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والتصرف برفع الدعوى الجنائية عن باقي الجناة باعتبار الاعفاء من العقاب لا يؤثر على قيام جريمة غسل الأموال، وأن التحقيق من توافر شروط الابلاغ المعفى من العقاب منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية المختصة.[1] فضلا على أن نطاقه يقتصر على العقوبة الأصلية وهي السجن أو الغرامة دون غيرهما من العقوبات التكميلية وهي المصادرة أو الغرامة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14.

الاعفاء في الاتفاقيات الدولية:

تنص المادة 26 من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن:

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأطراف الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الادلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات.

2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.[2]

---

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 465.

[2] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

- الاعفاء في القوانين الداخلية:
- في القانون الفرنسي:

أوردت المادة 122 /43 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد عذرا قانونيا مخففا للفاعل أو الشريك في الجرائم السابقة إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية على نحو أدى إلى إيقاف الأنشطة الاجرامية والتعرف على المساهمين الآخرين في الجريمة والتخفيف في هذه المادة مقصور على العقوبة السالبة للحرية (السجن أو الحبس) إذ تخفض العقوبة إلى النصف.

ونصت المادة 2/450 من ذات القانون على إعفاء كل شخص ساهم في الجماعة أو الاتفاق المنصوص عليهم في المادة 1/450 من العقوبة إذا قام قبل أية ملاحقة بإبلاغ السلطات المختصة عن تلك الجريمة أو الاتفاق أو أتاح تحديد شخصية المساهمين الآخرين.

- في القانون الجزائري:

تنص المادة 49 من قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه على إعفاء كل من ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجرية وساعد على معرفة مرتكبيها. أما إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات المتابعة فتخفض العقوبة إلى النصف.

كما يعفى من العقوبة المبلغ عن جريمة الاتجار بالبشر المادة 303 مكرر 9، وكذلك الحكم في جريمة الاتجار بالأعضاء المادة 303 مكرر 24، وجريمة تهريب المهاجرين المادة 303 مكرر 36.

- في القوانين الأخرى:

ونصت المادة 21 قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة 2003 على أن تنتفي المسؤولية عن كل من قام بحسن نية بواجب الاخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة على ضمان سريتها وتنتفي المسؤولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبينا على أسباب معقولة.

وفي المغرب نصت المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون 80 لسنة 2002 على أن يعفى من العقوبات الأصلية المقررة بالمادة 14 من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فاذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

ونصت المادة 2 من القانون رقم 78 لسنة 2003 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادربالقانون80 سنة 2002 على أن يستبدل بنص المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه بالنص الآتي: مادة 17 في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة تقضي المحكمة- متى قدرت توافر هذه الشروط- بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون دون غيرها من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

تفرض طبيعة الجريمة المنظمة تمييزها ببعض الأحكام الإجرائية التي تعود لخاصيتها العابرة للحدود. الأمر الذي يلزم الخروج عن المألوف من قواعد تقليدية، فالقواعد الإجرائية لا تقل مكانة عن القواعد الموضوعية فهي الأخرى تمس حريات الأشخاص وحقوقهم الأساسية. فقواعد التحقيق الابتدائي وصلاحيات السلطات المكلفة بالمكافحة وإجراءات التحقيق القضائي والحبس الاحتياطي وقرينة البراءة إجراءات يستوجب إعمالها احترام مبدأ الشرعية وتحقيق ضمانات وحقوق المتهم.

والملاحظ أن طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمنح إمكانية اللجوء لإجراء التحقيق المسبق وقبول توسعة إجراءات الاستدلال والتحقيق وقلب قرينة البراءة وقبول الشهادة المجهولة.

وعليه ستتم معالجة أساليب توسعة الصلاحيات الإجرائية وبيان مدى خضوع الدعوى الجنائية للقواعد العامة ونقل عبء الاثبات وكذلك الإجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي كالآتي: توسعة صلاحيات السلطات المكلفة بالمكافحة (المبحث الأول)، والدعوى الجنائية في الجريمة المنظمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

توسعة صلاحيات السلطات المكلفة بالمكافحة

تتطلب سلطات مكافحة الجريمة المنظمة توسعة صلاحياتها بالتوسع في إجراءات الاستدلال والتحقيق والتوسع في الاجراءات التحفظية المتخذة بشأنها، وتختلف النظم الإجرائية في تحديد السلطة المكلفة

بالمكافحة فهناك من النظم من تخصص هيئات خاصة بالجريمة المنظمة ونظم لا تراعي مبدأ التخصيص، وإنما تسند المتابعة لهيئات الضبطية القضائية وكذلك الشأن بالنسبة لإجراءات التحقيق والأوامر التحفظية، ولبيان هذا الاختلاف تحدد صلاحيات السلطات المكلفة بالمكافحة (المطلب الأول)، والتوسع في إجراءات التحقيق والأوامر التحفظية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

صلاحيات السلطات المكلفة بالمكافحة

إن تخصص سلطات مكافحة الجريمة المنظمة لم تنص عليه القوانين الداخلية بداية وإنما نصت عليه الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، حيث تلزم الدول باتخاذ التدابير وملاءمة تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية في مجال الملاحقة والمقاضاة، فبالعودة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تلزم كل دولة بضمان صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القانون.

وعليه ستبين السلطات المختصة بالمكافحة (الفرع الأول)، ونبين التوسع في إجراءات الاستدلال (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تحديد السلطات المختصة بالمكافحة

تختلف مناهج الدول في تحديد سلطات مكافحة الجريمة المنظمة ويمكن رد مسلك الدول المختلفة إلى مسلكين؛ أولهما يسند المكافحة لسلطات الضبط القضائي مع توسعة للصلاحيات المخولة في الجرائم العادية، وثانيهما يسند المكافحة إلى جهات متخصصة تمنح لها صلاحيات غير مألوفة في الجرائم الأخرى. وهذا وفقا للتقسيم التالي: اسناد المكافحة إلى سلطات الضبط القضائي (الفقرة الأولى)، واسناد المكافحة إلى جهات متخصصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

اسناد المكافحة إلى سلطات الضبط القضائية

كثيرة هي الدول التي لم تتبع مبدأ تخصص سلطات مكافحة الجريمة فأسندت المكافحة إلى سلطات الضبط القضائية. ومثال ذلك المادة 16 من ق إ ج المعدل بالقانون 22/06 الصادر في 2006/12/20

إلى أن لضباط الشرطة القضائية أن يمارسوا اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أنه لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة إلى كامل الإقليم الوطني.[1]

وفي تونس عهد القانون رقم 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وبمهمة مباشرة الأبحاث والتتبع في الجريمة الإرهابية إلى مأموري الضبط القضائي والهيئات القضائية الموجودة في العاصمة وذلك استنادا إلى ما تتمتع به هذه الأجهزة والهيئات من خبرات ودراية فنية بهذا النوع من القضايا.

وحدد الفصل 32 من القانون 75 لسنة 2003 الضبطية العدلية التابعون لدائرة المحكمة الابتدائية بتونس بأنهم المؤهلون عموما وبصفة مبدئية لمعاينة الجرائم الإرهابية بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي التي نص عليها الفصل 10 وما يليه من ق إ ج، الحكم الذي تم تأكيده في الفصل 38 من القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المؤرخ في 2015/08/07.

ولا يمنع ذلك أن يقوم مأموري الضبطية العدلية التابعين لبقية المحاكم الابتدائية بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة جريمة إرهابية وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها إذا صدر لهم إذن بذلك من وكلاء الجمهورية المباشرون لهم. ويبقى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس هو المختص الوحيد بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الارهابية سواء المرتكبة داخل التراب التونسي أو خارجه من قبل مواطن تونسي أو ضد أطراف أو مصالح تونسية أو حتى من قبل أجنبي وضد مصالح أو أطراف أجنبية لمجرد إقامة هذا الأجنبي بتونس أو تواجده فيها بصفة مؤقتة أو على سبيل الصدفة.

- [1] - أنظر: بوفليح (سالم)، الميكانيزمات الجديدة لمواجهة الجريمة المنظمة، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس، 2008، ص 180.

ومفاد ذلك أنه يجوز لمأموري الضبط القضائي عند مباشرتهم القضايا الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب اللجوء إلى الصلاحيات أو السلطات الاستثنائية المخولة إليهم بمقتضى قوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى يتمكنوا من ملاحقة غاسلي الأموال والإرهابيين وضبط الأموال غير المشروعة وذلك بالتقيد بالصلاحيات الواردة في قوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب واحترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة الواردة في الدستورين الجزائري والتونسي.

كما نصت المادة 3 من قانون 12 ماي 1990 الخاص بتعاون الأجهزة المالية في مكافحة غسل الأموال على أن هذه الأجهزة المالية يقع عليها التزام بتبليغ خلية الاستخبارات المالية الفرنسية المعروفة باسم وحدة معالجة المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الشبكات المالية السرية بالعمليات المشبوهة والتي يبدو أن مصدرها الاتجار بالمخدرات أو نشاط المنظمات الإجرامية وتحيل وحدة الاستخبارات المالية بدورها نتائج التحقيق الإداري عند الاقتضاء إلى السلطات القضائية.[1]

الفقرة الثانية

اسناد الاختصاص إلى جهات متخصصة

يستند الاختصاص عملا بهذا المسلك إلى جهات متخصصة سواء أكانت إدارية أم قضائية وذلك حسب ما هو موضح أدناه:

-الاتجاه الأول: اسناد اعمال الاستدلال والمكافحة إلى لجنة أو هيئة إدارية:

انتهجت العديد من التشريعات مبدأ تخصص السلطات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة ومثال ذلك القانون الإيطالي الصادر لعام 1991 إذ نص على انشاء إدارة جديدة تسمى " إدارة التحقيقات لمكافحة المافيا " وذلك باسم الأمن العام بوزارة الداخلية. وتقوم هذه الإدارة بأعمال الاستدلال في جرائم المافيا والضبط الوقائي لمنع هذه الجرائم وعقب أحداث 2001/09/11 صدر المرسوم بالقانون رقم 374 المؤرخ في 2001/10/18 وطبق برقم 438 في 2001/12/15 وبموجب هذا اتخذت الحكومة الإيطالية تدابير عامة لمكافحة الإرهاب الدولي. وتطبق المادة 7من هذا المرسوم مستندة للمادة 18 من القانون 52 لسنة 1975 المتضمن أحكام قانون المافيا على الإرهاب الدولي وبموجب القانون رقم 369 المؤرخ في 2001/12/14 - طبق برقم 431 المؤرخ في 2001/12/14 - تم انشاء " لجنة الأمن المالي " التي يرأسها المدير العام للخزانة، وتتألف من ممثلين لوزارات الداخلية والخارجية والعدالة والدفاع ومصرف إيطاليا ولجنة سوق الأوراق المالية مكتب الصرف الإيطالي ووحدة الاستخبارات المالية وشرطة الجمارك

[1]-أنظر Dominique (G) ; La lutte contre la fraude à l'argent du crime ; edition larcier ; p 145.

و الضرائب وإدارة مكافحة المافيا والشرطة العسكرية. وتختص هذه اللجنة برصد أساليب عمل نظام الوقاية وفرض الجزاءات، على الأشخاص الذين يخالفون القوانين الوطنية مع الرجوع بصفة خاصة إلى القواعد القانونية التي وضعها الاتحاد الأوروبي لحظر تصدير السلع والخدمات والرحلات الجوية أو تجميد الأصول الرأسمالية.

وتملك هذه اللجنة تجميع المعلومات والمعلومات الاستخباراتية التي تكون لدى الوزارات والخدمة المدنية ولو اقتضى ذلك الاستثناء من قانون الأسرار الرسمية ولها أيضا أن تطلب من المكتب الإيطالي للصرف ووحدة الاستخبارات المالية ولجنة سوق الأوراق المالية والشرطة المالية عند الاقتضاء إجراء مزيد من التحقيقات.[1]

وقد خول المرسوم الذي أصدره رئيس الوزراء الإيطالي بتاريخ 2001/10/23 فريق العمل الدائم بدوائر الاستخبار والأمن أو ما يعرف باسم لجنة تنسيق المعلومات الاستخباراتية عن الأصول المالية والذي أنشأ في الأمانة العامة للجنة التنفيذية لدوائر الاستخبار بمهمة تنسيق جميع المعلومات التي تقوم بها الإدارات الحكومية الأخرى بشأن الأنشطة المالية التي تتعارض مع الأمن الوطني خاصة منها الأنشطة ذات الصلة بالإرهاب، ويعمل هذا الفريق وفقا للمبادئ التوجيهية التي اقترحتها وزارة المالية وقررها رئيس مجلس الوزراء.

وفي ألمانيا تتولى مراكز القيادة في كل مقاطعة مهمة جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة وتتماثل هذه المراكز فيما بينها من الناحية التنظيمية وترتبط جميعها عبر إدارة التحقيقات الجنائية الاتحادية.

وفي الولايات المتحدة الأميركية يتم جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة من قبل وحدات متعددة منها مكتب التحقيق الاتحادي (FBI) وإدارة مكافحة المخدرات ودائرة الإيرادات الداخلية ودائرة جمارك الولايات الداخلية ودائرة جمارك الولايات المتحدة ودائرة الجرة والتجنس وأجهزة تحقيق أخرى على المستوى الاتحادي والمحلي ومستوى الولايات.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري والذي حذا حذو نظيره الفرنسي بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) تطبيقا للتوصية 26 الصادرة عن لجنة العمل الدولية (GAFI) وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء هذه الخلية وتنظيمها وعملها والتي تعتبر سلطة إدارية مستلقة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية،

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص 476-477.
[2] - أنظر: فتحي (وردية)، دور القانون الجزائي في الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس، 2008، ص، ص 279-280.

وتضم هذه الخلية أربع مصالح إدارية وتقنية حددها المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02/ 127 المؤرخ في 2008/09/06 للقيام بمهام المجلس المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، إذ تضطلع الخلية بتلقي الإخطارات بالشبهة وتحليل ومعالجة المعلومات من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية إضافة إلى مهامها الدولية المتمثلة في تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية [1](المادة 10 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها)؛وهو ما يعرف بواجب الاستعلام، كما تلزم البنوك بالتحقق من هوية الزبون وفقا لمبدأ اعرف عميلك، ويقع على البنك واجب الابلاغ عن العمليات المشبوهة (المواد من 07 إلى 09 من نفس القانون) واللجنة المصرفية لبنك الجزائر توقع الجزاء على المخل. والاخطار بالعمليات المشبوهة هو حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الاجتماعي. (المادة 20 من نفس القانون).

ونصت المادة 8 من المرسوم المؤقت لقانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة 2003 على أن تنشأ اللجنة الإدارية لمكافحة غسل الأموال وتكون لها شخصية اعتبارية كما حددت تشكيلتها، ونصت المادة 11 من ذات المرسوم على الحصانة القضائية لأعضاء اللجنة تسييرها، وترفع اللجنة تقريرها للوزير خلال 5 أشهر من انتهاء السنة المالية. لبيان الحسابات ومناقشتها.

ونصت المادة 7 من المرسوم التشريعي السوري رقم 33 لسنة 2005 الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تحدث لدى مصرف سوريا المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

ونصت المادة 4 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 على أن تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وعلى الوحدة انشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات لتبادلها مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية.

ويلحق بهذه الوحدة عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ولقد أنشأت هذه الوحدة بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية القرار 164 لسنة 2002، وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتسهر على تنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة لذلك وتزويد السلطات

[1] - أنظر: بوزنون (سعيدة)، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة -1-، السنة الجامعية 20017، 2018، ص 222. وأنظر: بوفليح (سالم)، المرجع السابق، ص 185.

الكفيلة بما يلزم من معلومات، وتبين أسلوب التعاون مع الوحدات المماثلة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. واقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتلزم الوحدة بتقديم تقرير لمجلس إدارة البنك المركزي يعرض على رئيس الجمهورية.

ويحظر على الوحدة الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق هذا القانون من أي من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

ومن ظاهر هذه النصوص أن وحدة أو هيئة لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب هي وحدة مستقلة ذات طابع اقتصادي خاص أفردت اللائحة التنفيذية في مصر اختصاصات معينة تضمن السير الحسن وتفعيل الاتفاقيات الدولية بشأن غسل الأموال عن طريق تبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى وإجراء الاتصالات والترتيبات الخاصة بعمل الوحدة واقتراح عقد الاتفاقيات الدولية أو مذكرات التفاهم مع الوحدات المماثلة في الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال. [1]

الاتجاه الثاني: اسناد التحقيقات في الجريمة المنظمة إلى أجهزة قضائية متخصصة:

أسند القانون الإيطالي الصادر عام 1991 التحقيق في الجريمة المنظمة لجهاز قضائي إذ أنشأ القانون هيئتين جديدتين للتحقيق هما النيابات المحلية على مستوى المدن لمكافحة المافيا وتتكون من قضاة على درجة عالية من الكفاءة وتختص بالتحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في تنظيمات المافيا، والنيابات القومية أو العمومية لمكافحة المافيا، وذلك في إطار النيابة العامة بمحكمة روما ويرأس هذا الفرع الجديد من النيابة العامة النائب القومي لمكافحة المافيا الذي يختص بالتنسيق بين التحقيقات إلى أجرتها النيابات المحلية والمتعلقة بجرائم المافيا، كما يختص بالتنفيذ العقابي للمحكوم عليهم في جرائم المافيا، واتخاذ التدابير الوقائية.[2]

وفي مصر تضمن الكتاب الدوري للنائب العام رقم 2 لسنة 2004 النص على أن تختص نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام بالتحقيق والتصرف في جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 في جميع أنحاء الجمهورية والتحقيق والتصرف في قضايا غسل الأموال التي تدخل في اختصاص النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها في هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى. التصرف في غسل الأموال التي ترد إليها من النيابات الأخرى.

---

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 499.وما يليها.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 497.

ويجب على النيابات الكلية بدائرة استئناف القاهرة أن ترسل فورا ما تراه فيما يرد إليها من بلاغات بشأن جرائم غسل الأموال إلى نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها والتصرف فيها وعلى هذه النيابات أن تخطر النيابة بما يرد إليها من هذه البلاغات، أو البلاغات أو بما يتكشف لديها من جرائم الأموال بمناسبة التحقيق في قضايا أخرى لاتخاذ ما تراه، كما ينبغي على جميع النيابات إخطار المكتب الفني للنائب العام بورود بلاغات تتضمن جريمة غسيل الأموال بمناسبة التحقيق فيها.[1]

وقد تولت المادة 01 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري التعريف بوحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال.

وبالمثل عرفت الفقرة(د) من المرسوم السوري رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذه الهيئة بأنها الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يكون لها صفة الادعاء وللمحاكم المختصة سلطة البث بالموضوع.

ونصت المادة الثانية من المرسوم المؤقت لقانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة 2003 على أن تسمى باللجنة الإدارية المنشأة بالمادة 18 لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال.

كما عرفت تعليمات مصرف قطر المركزي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة لشركات الصرافة والتمويل والاستثمار مسؤول المتابعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه شخص يعينه البنك في المركز الرئيسي وتكون مهامه الوظيفية متابعة التعليمات الصادرة للبنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى جميع إدارات فروع البنك وإبلاغ وحدة المعلومات المالية عن العمليات المشبوهة ويكون مسؤولا أمام وحدة المعلومات المالية عن تنفيذ مهامه واختصاصاته.

وعرفت مجموعة "اجمونت" (وهي منظمة غير رسمية عقد أول اجتماع لها في قصر اجمونت ببروكسل في نوفمبر 1996) وحدة التحريات بأنها وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تعلقت المعلومات بالمتحصلات الناتجة عن الجرائم أم كانت مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات لمكافحة الجرائم.[2]

وفي جوان 2004 وضعت تلك المجموعة تعريفا جديدا لوحدة التحريات المالية بإضافة مسؤولية مكافحة الإرهاب، بعد أحداث 2001/09/11 إلى مسؤولية غسل الأموال حيث نص التعريف أن وحدة التحريات المالية هي هيئة قومية مركزية تختص بتلقي (أو طلب) تحليل وموافاة الجهات المختصة

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 498.
[2] - أنظر: بوزنون (سعيدة)، المرجع السابق، ص 275.

بالإطارات المالية التي تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة عن أنشطة إجرامية أو أموال قد ترتبط بتمويل الإرهاب وبالإحصاءات المالية التي تطالب بها التشريعات القومية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

ولتحقيق هذا الغرض أنشأت في مصر بمقتضى قرار رئيس الوزراء رقم 63 لسنة 2005 الصادر في 6 جانفي 2005 اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتمحور أهدافها أساسا في تنسيق الجهود المبذولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويستهدف انشاء هذه الوحدات تحديد تحركات الأموال وتتبعها وتوثيقها وتحديد الأصول الخاضعة لإجراءات تنفيذ قوانين مكافحة غسل الأموال. ومعرفة مواقع الأموال ومساندة الملاحقة القضائية للأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية واكتشاف المسار المالي الذي يتبعه الجناة لتحريك أموالهم عن طريق قيام متخصصين بتحليل سجلات المؤسسة المالية المختصة وسجلات العصابات وعقود التأمين وسجلات العصابات التجارية. ويشترط في الوحدة التخصص والكفاءة واستخدام المعلومات المرفوعة للوحدة من المؤسسات المالية والمصرفية، في أغراض مكافحة غسل الأموال مما يوفر الثقة بينها وبين الجهات المالية والمصرفية.

ويشترط في هذه الوحدة الاستقلالية والتزام السرية في العمل، وإلا خضعت للمساءلة الجزائية والمدنية.

والظاهر من هذه النصوص أن هذه الوحدات تختص بتلقي البلاغات أو الإخطارات عن الأموال والعمليات المشبوهة سواء تعلق الأمر بالجهات التي يقع عليها عبء الإبلاغ أو الالتزامات التبعية المرتبطة بواجب الإبلاغ.[2]

أما عن وظائفها: فقد نصت المادة 9 من المرسوم السوداني المؤقت المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2006 على اختصاصات اللجنة وسلطاتها على أن " اللجنة هي السلطة العليا في مكافحة غسل الأموال وتختص بوضع السياسة العامة عن العمليات التي قامت دلائل على أنها تشكل جريمة غسل الأموال، تبادل المعلومات مع السلطات الخارجية المماثلة والتنسيق معها، وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال.

ونصت المادة 7 من المرسوم التشريعي السوري رقم33 لسنة 2005 الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص499، 500.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 503.

تسمى (هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وتختص بتلقي بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها فضلا عن إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الارهاب والتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي واعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى وفق القواعد التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة، والاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تكون سوريا طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ونصت المادة 4 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 على أن " تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، فتتلقى الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية في العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسل الأموال. كما تتلقي المعلومات، وتقوم بأعمال التحري والفحص، وإبلاغ النيابة العامة بما تسفره أعمال التحري والفحص وانشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد للوحدة من إخطارات وما يتوافر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلي والدولي وتحديث هذه القاعدة تباعا ووضع الضوابط التي تكفل الحفاظ على سريتها واتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية.

وتقوم الوحدة وإلى جانب ما ذكر بالتنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة والجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال. كما تضع الوسائل الكفيلة بموافاة الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة قانونا بما تطلبه من البيانات التي تشمل عليها قاعدة البيانات وتقوم كذلك بتبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة في الدولة، وذلك سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب تلك الجهات والتنسيق معها، لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال. فضلا عن القيام بتبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات. تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله، كما تقوم أيضا بالعمليات التالية:

- وضع النماذج التي تستخدم في اخطار المؤسسات المالية للوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التي تعين الوحدة على القيام بأعمال التحري والفحص والتحليل والتسجيل في قاعدة البيانات.

- وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل اثبات قانونية والتحقيق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية.

- التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية في انشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال.

- اعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والاسهام في اعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونا وبالمؤسسات المالية وذلك بنفسها أو الاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية.

- القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة غسل الأموال، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولي والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج.

- اعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال والتبصير بمخاطر إجراء التحويلات من خلال قنوات غير رسمية.

- وضع القواعد التي يجب مراعاتها في افصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وكذلك النموذج الذي يستخدم في ذلك الافصاح.

- تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصورة كافة وأخصها المساعدة المتبادلة والانابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم وعائداتها.

- العمل على ابرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية.

- ونصت المادة الرابعة من تلك اللائحة على أنه يجب أن يشتمل نموذج الاخطار الوارد من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال بوجه خاص على بيان العملية المشتبه بها

وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة وتحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها المدير المسؤول لدى المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال، وتوقيعه.

ونصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال على أن تقيد الوحدة، في قاعدة البيانات الإخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية أو من غيرها بشأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، ويجب أن تتضمن بيانات القيد، بوجه خاص رقم الاخطار تاريخه ساعته وملخصا لبيانات الاخطار مشتملا على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه وتاريخ وساعة تسليم الاخطار إلى الادارة المختصة في الوحدة مع بيان ما تم من أعمال التحري والفحص والتحليل، والإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الاخطار وماهية هذا التصرف. وما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

وعليه يلاحظ أن المناط بالوحدة من مهام يتفق وما نصت عليه التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) لعام 1990 والتي تم تعديلها عامي 1999، 2003 وتتجسد هذه الوظائف في النقاط التالية:

-تلقي الإخطارات والبلاغات الخاصة بعمليات غسل الأموال المشتبه فيها، ويعني ذلك أن الوحدة أو هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعد مقرا لاستقبال البلاغات والاخطارات.

أما تقارير الاشتباه المقدمة من المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الجهات المختصة تتناول نوعين من العمليات:

- عمليات عامة وتعني كل عملية إيداع الأموال أو تداول لأوراق مالية تتجاوز حدا معينا أو عملية تحويل صادرة أو واردة تتجاوز حدا معينا.
- عمليات مشتبه في أمرها لاعتبارات معينة تقدرها المؤسسة المالية أو المصرفية على الرغم من عدم تجاوزها لذلك الحد ومن ناحية أخرى فإن الصفة المركزية في تلقي الإخطارات تعد شرطا لازما حتى يكون للوحدة إطارا فعالا للتعاون الوطني والدولي وزيادة كفاءة عمليات جمع المعلومات.

ويقتضي تفعيل دور أجهزة الرقابة توفير نظام معلوماتي متطور وحديث يكفل مراقبة التحركات المالية، ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها ومجالاتها، ما يقتضي استخدام مركز معلوماتي رئيسي على اتصال وثيق وسري مع المؤسسات المالية لتزود بدورها مركز المعلومات الرئيسي، بتقارير الكترونية سرية يحللها المركز ويتأكد من صحتها ويحدد مصدرها وأوجه استثمارها رغبة في تحقيق الأهداف التالية:

- الرقابة السريعة الفعالة على الحوالات البرقية الداخلية والخارجية.
- توفير تقارير سريعة ومضمونة عن المعلومات النقدية بمختلف عملياتها.
- عرض مؤشرات نقدية سريعة للمعاملات المالية المشبوهة ومن ثم التحقق من مصدرها.
- تأمين الاتصالات السرية والسريعة مع المؤسسات المصرفية والمالية المختصة.
- جمع المعلومات ورصدها وتحليلها واستخلاص النتائج والمؤشرات المتعلقة بها.
- توفير بيانات كافية عن الثغرات المالية الموجودة في أنظمة الرقابة المصرفية والمالية المعمول بها في دول العالم، وذلك بهدف التعامل معها إزاء العمليات المالية الصادرة والواردة.[1]

ومن أبرز الأنظمة التي أنشأت نظاما قوميا على التحويلات البرقية "أستراليا"، إذ يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية بالطرق الالكترونية (Hus trac) بينما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية نظام ارسال تقارير عن المعاملات النقدية من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية (IRS) ويتطلب مركز المعلوماتية توافر العنصر البشري للتحليل والمراقبة، التطور والارتقاء للبنية القانونية والتقنية التي يقوم عليها مركز المعلوماتية، السلطات والصلاحيات العملية والعلمية الممنوحة للمركز الرئيسي، فلا يكفي مجرد وجود مركز للمعلوماتية وإنما يجب كشف الثغرات ومعالجتها، وعلى الدول التي تفتقر لهذه النظم أن تضع الإجراءات الكفيلة والخطط المدروسة لملاحقة وتعقب وضبط وإجهاض عمليات غسل الأموال.

- تحليل البيانات الواردة بالبلاغات والاخطارات بفحص المعلومات الواردة وتصنيفها من الناحية المالية للوصول لأفضل طرق المكافحة.

وتمر عملية تحليل البلاغات والاخطارات الواردة إلى وحدة المكافحة بثلاث مراحل:

الأولى: فحص الحالات المبلغ عنها بهدف تحديد الحالات المشتبه فيها كخطوة هامة لإرسالها إلى السلطات المختصة بالتحريات أو التحقيق أو الملاحقة القضائية.

الثانية: تقديم المساعدة الفنية عن طريق إجراء تحليل مالي للعمليات محل الاشتباه عند طلبها في إطار مساندة إجراء تحريات أو تحقيق جنائي.

الثالثة: إجراء تحليل يهدف الارتقاء بمدلول وطبيعة جريمة غسل الأموال والوصول إلى أفضل السبل لمكافحتها ومنع حدوثها.

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص 476-477.

- إنفاذ قوانين مكافحة غسيل الأموال على الصعيد المحلي، وذلك لمنع وقوعها واكتشافها ومكافحتها في حال وقوعها، ويتأتى ذلك باتباع الطرق التالية:
- تبادل المعلومات على الصعيد الوطني مع السلطات المعنية وأهمها المؤسسات المالية والمصرفية والتعاون معها.
- إحصاء جميع العمليات الشاذة أو المشبوهة، ومتابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك.
- وضع المعايير اللازمة لعمليات الإيفاء النقدي، إذ يلجأ غاسلوا الأموال أحيانا إلى غسل أموالهم عبر قنوات غير مصرفية، مثل شراء العقارات والمعادن النفيسة، مما يمكنهم من سرعة انتقال الأموال غير المشروعة وسرعة الاستفادة من الفوائد والاستثمار الفوري، ولذلك يجب وضع حد أقصى لقيمة النقود التي يمكن دفعها نقدا.
- ضبط الانتشار الواسع للبطاقات الالكترونية والبطاقات الائتمانية والتي حلت محل العملات والشيكات وساهمت في اتساع مجال غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، بفعل التلاعب والتحايل بها.
- توعية الجمهور عن طريق إعداد برامج التوعية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتبصير بمخاطر إجراء التحويلات من خلال قنوات غير رسمية، ووضع القواعد التي يجب مراعاتها في إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من نقد أجنبي وفقا للقيمة المحددة.
- انفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي، وذلك عن طريق مكافحة غسل الأموال ويتحقق ذلك بالوسائل التالية:

- تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، التنسيق والتعاون مع السلطات الأجنبية -باعتبار غسيل الأموال تعد صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية -لأن إعادة الأموال غير المشروعة إلى دائرة الاقتصاد غير المشروع يؤدي إلى زيادة القدرات المالية للتنظيمات الاجرامية.
- تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الأجهزة المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تطبيقا لاتفاقيات الدولة الثنائية أو الدولية أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات وقصر استخدامها على ما قدمت له من غرض.
- الاشراف والرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية، وذلك لمراقبة مدى تقيدها بالضوابط اللازمة للمكافحة كحفظ السجلات للعمليات المالية التي تقوم بها والإبلاغ عن المشتبه فيها.

ويتعين في هذا الإشارة لقانون السرية المصرفية الأمريكي الذي أوجب على البنوك والمصارف ابلاغ إدارة الضرائب (IRS) عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار، ورغم ذلك خالفت بعض البنوك هذه القاعدة مما أدى إلى فرض غرامات مالية عليها كون الدور الأساسي في عمليات

غسل الأموال يرجع إلى المصارف والبنوك التي تستطيع مراقبة جميع عمليات الإيداع والسحب لأن نجاح عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مرهون بتعاون المؤسسات المصرفية والمالية مع وحدة المكافحة من أجل تفعيل نظام المراقبة وجعله قابل التحقق. على أن تتبع المؤسسات المالية المبادئ التالية:

- عدم احتفاظ المصارف بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو ذات الأسماء الوهمية، تطبيقا لمبدأ اعرف عميلك بالتأكد من هويته والتحقق من شخصه.
- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى الدولي أو المحلي لتكون جاهزة في حال طلبها من السلطة المختصة، لمدة يحددها القانون.
- متابعة رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عنها إلى السلطات المختصة. وتبدو أهمية المتابعة في اتخاذ إدارة البنك قرارات بشأنها للتعرف على الأنشطة الخفية التي يمارسها العميل كعمليات السحب والايداع في يوم واحد أو عمليات السحب والايداع من حساب أحد الأشخاص بواسطة أفراد عديدين في يوم واحد خلال فترات متقاربة.

غير أن هذا التشطير في المعاملة يعد حالة من حالات التهرب من خلال أحكام قانون الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تجرى معاملات مجزأة بواسطة أشخاص عديدين بحيث تقل قيمة كل معاملة عن عشرة آلاف دولار وفي هذه الحالة لا تلتزم المؤسسة المالية بالإبلاغ عن هذه العمليات إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية (IRS) وقد يقع التهرب في هذه الحال من خلال ما يعرف بالإيداع الجماعي، إذ يقوم صاحب الأموال بإعطاء مبالغ لعدة أشخاص حيث يتوجه كل شخص إلى مصرف لشراء شيك مصرفي قيمة الواحد منها تقل عن عشرة آلاف دولار وبذلك يتهرب هذا الشخص من الالتزام بالإبلاغ عن مصدر هذه الأموال.

- إحصاء جميع العمليات المشبوهة او الغريبة ابتداء من مبلغ محدد.
- تدريب وتوعية الموظفين وجميع العاملين في المصارف على معرفة تقنية مكافحة غسل الأموال ويقتضي ذلك اعداد برنامج تدريبي للعاملين سواء في البنوك أم في المصارف، لتعريفهم بالصفقات المشبوهة والإجراءات والسياسات الخاصة لمجابهتها.
- وجوب استخدام البنوك للصلاحيات المخولة في قانون سرية البنوك رقم 205 لعام 1990 للحصول على إذن من النيابة العامة وملاحقة وتعقب عمليات غسل الأموال.
- الملاحقة القضائية عن طريق ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب والمخدرات.
- القيام ببعض الوظائف القانونية كالمساعدة في التحقيقات بصفتها هيئة انفاذ قانون لها في نطاق التحري، صلاحية اتخاذ إجراءات مؤقتة كالتجميد المؤقت أو التحفظ على الأصول التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة.

- تقديم المشورة والتدريب لموظفي المؤسسات المالية والمصرفية القائمين على انفاذ قانون مكافحة غسل الأموال والقوانين المرتبطة به.[1]

والواضح من استقراء المنوط بالوحدة من صلاحيات أنها تختص بأعمال التحري والفحص لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسلا للأموال، كما تختص بإبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من قانون غسل الأموال أو أية جريمة أخرى، كما تتقدم للنيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية في جريمة غسل الأموال أو أية جريمة على النحو المبين في المواد 208مكرر أ 208 مكرر ب و208 مكرر ج عليها في قانون إ ج مصري ويقدم الطلب من رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال أو من يفوضه وتختص الوحدة أيضا بالتصرف في الإخطارات التي لم تسفر أعمال التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة كما تختص بتقديم المعلومات السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق احكام قانون مكافحة غسيل الأموال.[2]

الفرع الثاني

التوسع في إجراءات الاستدلال

بالعودة للقوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة على المستوى الوطني أو الدولي يلاحظ اتجاهها نحو تمديد اختصاصات الضبطية القضائية أو السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي والاختصاصات الممنوحة لجهات التحقيق الابتدائي وعليه سيتم تناول توسعة الصلاحيات الممنوحة في مجال الجريمة المنظمة ببيان صلاحيات الضبطية القضائية في الجريمة المنظمة (الفقرة الأولى)، وإجراءات جمع الاستدلالات فيها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

صلاحيات الضبطية القضائية في الجريمة المنظمة

تجد هذه الصلاحيات سندها في كل من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية حسب التوضيح التالي:

أولا-في الاتفاقيات الدولية:

نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن:

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص 517، 518.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 519.

1- تقوم كل دولة طرف ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل اقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الاقتضاء اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ويراعى تماما في ابرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة والتقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.[1]

ونصت المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 2003/10/31 على أن:

1- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على المنحى المناسب وكذلك حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، والتسرب أو ما يعرف بالتحقيق المسبق، استخداما مناسبا داخل اقليمها وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الضرورة اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظم عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

على الصعيد الدولي، وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الدولة تبعا للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها او إبدالها كليا أو جزئيا.[1]

ثانيا-في القوانين الداخلية:

- في القانون الفرنسي:

بالعودة للمادة 63-4 المعدلة بالقانون 204 لسنة 2004 أجيز احتجاز الشخص لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرات 4، 6، 7، 8، 15 من المادة 607-73 وتأجيل مقابلة محاميه إلا بعد مضي فترة 48 ساعة وإن كان محتجزا لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة 3 و11 من المادة نفسها عدم مقابلة محاميه إلا بعد فترة من 72 ساعة.

كما أجازت المادة78-2-2 من ذات القانون لمأمور الضبط القضائي الحجز بقصد البحث والملاحقة القضائية للأعمال الإرهابية التي تنص عليها المواد من 421-1إلى 421-6 من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات التي تنص عليها المادة 2339-2339،8-9 إلى 2353-4 من قانون الدفاع، وجرائم السرقة بموجب المواد 311-3 إلى 311-1 من قانون العقوبات، وإخفاء المسروقات المنصوص عليها في المواد 321-1 و321-2 من قانون الاتجار في المخدرات المنصوص عليها في المواد 222-24 إلى 222-34 من القانون، إذا لزم الأمر في أماكن معينة ولفترة من الزمن. ولقاضي التحقيق أن يقرر احتجاز السيارات لمدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة، قابلة للتجديد بقرار صريح وبدافع من الإجراء ذاته، ليس فقط لإجراء عمليات التحقق من الهوية المبينة بالفقرة 6 من المادة 78-2 ولكن لإجراء هذه الزيارات للمركبات، وضبطها إذا كانت متوقفة في الشوارع أو في أماكن متاحة للجمهور ولا يجوز احتجازها لفترة أطول من الوقت اللازم لإجراء هذه الزيارة وفي وجود السائق، وإن تعذر ذلك ففي وجود شخص مؤهل للقيام بذلك من قبل أو وكيل الشرطة القضائية والتي لا تكون في حدود سلطته.

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرجع السابق.

ونصت المادة 706-80 من ذات القانون المضافة بالقانون رقم 204 لسنة 2004 على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم، أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض المدعي العام والقاضي أن يمددوا إلى كامل الإقليم الوطني مراقبة الأشخاص الذين توجد ضدهم واحدة أو عدة أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابهم لأي من الجرائم التي تقع ضمن نطاق أحكام المادتين 706-83 و706-84 أو تسليم أو نقل الأشياء أو المتحصلات أو الأموال المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم أو المستخدمة في ارتكابها.

- في القانون الجزائري:

نصت المادة 16 من ق إ ج المعدلة بالقانون 06-22 الصادر بـ 20 ديسمبر 2006 على أن يمارس ضباط الشرطة اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أنه يجوز لهم في حال الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

وفي الحالات المنوه عنها آنفا، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية. ولا تنطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائيين التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كامل الإقليم الوطني. غير أن هذا الاختصاص يمتد إلى كامل التراب الوطني فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد وأنهم يعملون تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

ونصت المادة 16مكرر من ذات القانون على أن يمكن ضباط الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها.

- في القانون المغربي:

تحدد مدة الحراسة النظرية بست وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين وبنفس المدة في كل مرة، إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية على أن يكون التمديد المذكور بناء على إذن كتابي من النيابة العامة والتي يمكن لممثلها تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية وذلك متى اقضت ضرورة البحث عنها أو تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنوه عنها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية على أن لا يتجاوز التأخير مدة أربعين ساعة (المادة 4/22 و9 المعدلة والمتممة بالمادتين 66 و80 من القانون المذكور).

وإذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وحسب المادة 4/80 المضافة فان مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة الفقرة العاشرة ويمكن للنيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على ألا يتجاوز التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من التمديد الأول.

- في القانون المصري:

نصت المادة 6 من القانون رقم 80 لسنة 2002 على أن يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

والملاحظ أن المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على العاملين بوحدة مكافحة غسيل الأموال ما يمكنهم من القيام بكافة أعمال الاستدلال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من القانون " رجال الضبطية القضائية أثناء تأدية وظيفتهم".

كما اعتبرت المادة 7 من القانون رقم 09 لسنة 1905 موظفي وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم فقد أفاد النص بعموم شمول حكمها للموظفين الإداريين بالجمارك ورجال حرس الجمارك دون تفريق بينهم وهو الحكم الذي أكدته المادة 23 من ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 243 لسنة 1953، وعليه فقد أسبغ الشارع على هؤلاء الموظفين والعمال اختصاص رجال الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم الجمركية وغيرها مما يعاقب عليها القانون العام متى وقعت في دوائر عملهم وفي أثناء تأدية وظائفهم.

وإذا كان المنوط بالضبط إثبات معالم واقعة في محاضر مكتوبة يسجلها، مباغتة شخص وهو يرتكب جريمة من أي نوع كانت فإن المنوط بالضبطية القضائية التصدي لواقعة يصدق عليها وصف الجريمة

وتتميز عن وظيفة التحقيق أن دورها يسبق من حيث الزمن عمل هذه الوظيفة ويمهد له ويسجل ما هو ظاهر من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة ويجمع شتات ما يتهيأ من أمور مفصحة دون الغوص في أعماق الأمور التي هي من اختصاص وظيفة التحقيق ومن ثم يعرف دور الضبطية القضائية بالاستدلال ويسمى محضرها بجمع الاستدلال، وتتميز عن الضبطية الإدارية التي ينحصر دورها في مواجهة أي واقعة خطرة ولو لم تكن جريمة للحيلولة دون نشوء الضرر منها أو أية واقعة ضارة جريمة كانت أم غير جريمة للحد من خطر امتدادها. فدور الضبط الاداري ينتهي حيث يبدأ الضبط القضائي.

فجمع الاستدلالات هي الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في حدود اختصاصهم القضائي[1]

والاستدلال هو وظيفة مأمور الضبط القضائي وفقا لما تنص عليه المادة 12 من ق.إ.ج الجزائري، والمادة 21 من ق.إ.ج المصري ويتمثل في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم بالتحقيق في الدعوى وتثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

ويعد الاستدلال مرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية بموجبه يتم تجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الاجرامي وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالصورة التي تصل إلى الحقيقة. فهو البحث عن الأدلة وتجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل مع ترك التنقيب في هذه المادة والفحص العميق لجهة التحقيق. فهو مقدمة التحقيق وكل منهما يندرج في عموم ما يسمى بالإجراء الاستقصائي فالهدف منهما هو استقصاء الحقيقة، فالضبطية تختص بالمواجهة الأولى للواقعة الاجرامية ضبطا لها وتسجيلا للظاهر من معالمها ويتحقق ذلك عن طريق تحرير محضر يسجل ما بدر من الواقعة وما تخلف عنها من آثار ويحصر ما يمكن أن يفيد في الكشف عن حقيقتها وعن شخص الجاني فيها من شواهد مادية تستسقى منها الحقيقة بطريق الادراك المباشر أو من شهادة شهود تستشف الحقيقة منها.[2]

ومن تفحص أعمال الاستدلال المنصوص عليها قانونا بالنسبة للجريمة المنظمة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب يتضح أن هناك نوعين من الاختصاص تخول للضبطية القضائية اختصاصات عادية واختصاصات استثنائية:

[1] - أنظر: الشاوي (توفيق)، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي المصري، 1954، ص 276.
[2] - أنظر: بهنام (رمسيس)، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 438.

- الاختصاصات العادية:

وهي مجموع الاجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية للتحري في الحالات العادية وميزتها أنها إجراءات لا تقيد حريات الأفراد ولا تمس حقوقهم[1]، لذلك لم ترد على سبيل الحصر.

ويمكن ذكر أهمها:

- قبول التبليغات والشكاوى: نصت المادة 17 ق.إ ج الجزائري يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية" وتنص المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة.". ويعني ذلك أن على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى بشأن جميع الجرائم الخاصة بما فيها الجرائم المنظمة عبر الوطنية.[2]
- الحصول على الايضاحات واجراء المعاينات نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من ق إ ج المصري على أنه "ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات ويجروا المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت..." بمعنى أن يجمعوا الإيضاحات اللازمة من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة محل التجريم سواء كانوا مبلغين أو مشتبه فيهم أم شهودا واجراء المعاينات اللازمة.[3]

والقصد من جمع الايضاحات جمع ما يمكن جمعه من المعلومات بسماع أقوال من لهم معلومات وسؤال المتهم والاستعانة بالأطباء والخبراء، إما إجراء المعاينة فهو إثبات حالة الأمكنة والأشخاص والأشياء وما من شأنه كشف الحقيقة والانتقال إلى محل جريمة غسل الأموال وإثبات حالته وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها وذلك قبل أن تتغير معالم مكان وقوع الجريمة

أما التحريات فهي عبارة عن إجراء يباشره مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسه بالنسبة لجريمة معينة تجاه شخص يشتبه في ارتكابها بهدف الوقوف على وقوعها ومعرفة شخصية مرتكبها ويتم التحري خفية وفي معزل عن المتحرى عنه، ومن ثم لا ينطوي التحري على تعرض لشخص المتحرى عنه ولا مساس بحرمة شخصه أو حرمة مسكنه، ولهذا فهو إجراء استقصاء لا اجراء تحقيق.

وللتحري أهمية بالغة حيث أن بعض الإجراءات لا تكون صحيحة ما لم تسبق بهذا الإجراء كالتفتيش مثلا إذ يجب لصحته أن يصدر بناء على قرائن وأمارات قوية تفيد في كشف الحقيقة (المادة 44 من ق.إ.ج

---

[1] - أنظر: الشاوي (توفيق)، المرجع السابق، ص 279.
[2] - أنظر: بهنام (رمسيس)، المرجع السابق، ص 444.
[3] - أنظر: الصيفي (عبد الفتاح)، تأصيل الإجراءات الجنائية، طبعة 2002، ص 239.

الجزائري) و(المادتان 91،94 ق إ ج المصري)، كما يعد التحري مهما في مجال الإثبات رغم أنه إجراء استقصائي إذ يصح لمحكمة الموضوع التعويل عليه إلى جانب الأدلة الأخرى. وللمحكمة أن تأخذ بما تقتنع به من تحريات، وليس لمحكمة النقض أن تعقب على ذلك فيما بعد.

شروط التحري: يشترط في التحري ليكون منتجا لأثره بشأن الجريمة المنظمة الشروط التالية:

- الشرط الأول أن تكون هناك منظمة إجرامية : ويعني ذلك أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا. وعليه إذا أثبتت التحريات بإمكانية وقوع جريمة اتجار في المواد المخدرة وأنه ستسلم كمية من المخدرات في يوم معين، فيصدر إذن من النيابة العامة لضبط الفاعل وتفتيشه عند تسلمه هذه المخدرات، فان الأمر يقع باطلا لأنه ورد بشأن جريمة مستقبلية، حتى لو ثبتت صحة التحريات وقامت بالفعل دلائل جدية على أن الجريمة كانت ستقع فعلا. ولذلك قضي بأن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه. فلا يصح اصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية أنها ستقع فعلا.[1] ولا يصح التحري المتعلق بجريمة أخرى، أن يكون تحريا خاصا بالجريمة المراد التحري عنها، يعني أنه يجب أن تستقل كل جريمة بالتحري الخاص بها.[2]

غير أن طبيعة بعض الجرائم يجعلها تصدم والمبادئ المستقرة كجريمة غسيل الأموال هي من الجرائم المستمرة ومن المتصور أن تخضع لقوانين الدول التي في إقليم كل منها تحققت حالة الاستمرار كما أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم العبر وطنية يصعب على القوانين الجنائية بمفاهيمها التقليدية المبنية أساسا على كون الظاهرة داخلية إقليمية لا يمكن ملاحقتها دون تعاون دولي فعال بآليات تشريعية أو آليات قضائية.[3]

- الشرط الثاني أن يتعلق التحري بذات الجريمة المنظمة : ويفيد ذلك عدم انصراف التحري لجرائم أخرى ولو كان ثمة ارتباط بينها وبين الجريمة المنظمة محل التحري ومن ثم لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى غير جريمة غسل الأموال ولو كانت هذه الجريمة مصدر جريمة غسل الأموال. بمعنى أن يسقل التحري الخاص بالجريمة الأصلية عن التحري المتعلق بجريمة غسيل الأموال واستقلال ظروفهما فلا تكفي الإحالة إلى تحر ورد بشأن جريمة أخرى.[4]

---

[1] -أنظر: الصيفي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 228.
[2] - أنظر: فاروق (ياسر الأمير)، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 403.
[3] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص 301.
[4] - أنظر: الصيفي (عبد الفتاح)، نفس المرجع، ص 228.

- الشرط الثالث أن يكون التحري كافيا وجديا : إن جدية التحريات وكفايتها من الأمور الضرورية التي ينبغي العمل على تثبتها، والتأكد منها خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة ويلزم لذلك أن تكون هذه التحريات على درجة كبيرة من الدقة في تحديد الأمور المطلوب التحري بشأنها وتعيينها بالتفصيل وبيان الملاحظات الخاصة بها بشكل جدي وبمنأى عن كل شائبة قد تعرض إجراءات التحريات وأثارها للبطلان.[1] ويعني ذلك أن تكون هناك أمارات قوية لاتهام شخص معين بارتكاب الجريمة المنظمة، وتقتضي الكفاية أن يتضمن التحري عن جريمة غسل الأموال البيانات والمعلومات والايضاحات الجوهرية التي تنفي الجهالة بالجريمة وبمرتكبها وبظروفها ومكان الأموال محل الغسل، أما الجدية فتعني أن يطمئن الشخص الإجرائي المختص للمعلومات أو الإيضاحات وأنها تبلغ درجة تترتب عليها الآثار القانونية الخاصة بالتحري.[2]

- الشرط الرابع التقيد بضوابط الاختصاص النوعي والمكاني : يلزم مأمور الضبط القضائي بالتقيد بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني ولا يتجاوزهما إلا في حالة الضرورة وعليه يتحدد الاختصاص المكاني للضبط القضائي بمحل إقامة المتهم أو محل القبض عليه أو مكان ارتكاب الجريمة فتكون التحريات صحيحة إذا تقيد الضابط بقواعد الاختصاص غير أن هذا الاختصاص يمتد إلى كامل الإقليم الوطني، فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وفقا لأحكام المادة 37 من ق إ ج.

- الشرط الخامس مشروعية التحري عن الجريمة المنظمة: فلا يجوز مباشرة التحريات من أشخاص لم يخولهم القانون صلاحية القيام بها، كما أنه لا يجوز إتباع أسلوب القهر في مواجهة المشتبه، كما أنه لا يجوز ممارسة أي وسيلة غير مشروعة، كالتحريض على ارتكاب الجريمة بغرض الوصول إلى الحقيقة.[3] إذ ينبغي الحصول على التحري بطريق مشروع أو نتيجة أعمال مشروعة وهذا شرط لازم في كافة إجراءات الاستدلال غير أن تطبيقه في مجال التحري أوسع نطاقا وأعمق أثرا لكون التحري يتم في غيبة المتحرى عنه مما يخشى معه أن يلجا المتحري إلى أساليب غير مشروعة تؤدي لإهدار الحريات الفردية وانتهاك الخصوصيات والمساس بحرمة المساكن، وتطبيقا لذلك يعتبر تخفي مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسه

[1] - أنظر: عاشور (محمد حمدان)، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 2010، ص26.
[2] - أنظر: الصيفي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 229.
[3] - أنظر: أوهايبة (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص. ص 193-194.

أثناء مباشرة التحريات أو انتحال أي صفة تحول دون كشف أمره كما أن له أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث في استدلاله.[1]

أما التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي يمنح فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة.

ولا يعتبر وسيلة مشروعة استراق السمع واستراق النظر عن طريق ثقب الباب ولو بغير تعمد البحث عن جريمة معينة. وتطبيقا لذلك قضي أنه لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب المساكن لما في ذلك من مساس بحرمة المساكن ومنافاة للآداب، وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فان ذلك يعد جريمة في القانون. وعليه فإن أي إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجريمة يعتبر صحيحا ما لم يتدخل بفعله في خلق جريمة غسل الأموال أو التحريض عليها.[2] كما لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك انتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة لا يجافي القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة.[3]

ولا يشترط لصحة التحري أن ينقله مأمور الضبط بنفسه أو مرؤوسه إذ يصح أن تستخلص حقيقة التحري بما ينقله شخص إلى مأمور الضبط القضائي فالعبرة بالثقة في التحريات طبقا للظروف التي أجريت فيها.

ومن الناحية العملية فان مصدر التحريات يكون عادة من أي مرشد سري، أو قد يكون بلاغا يتقدم به شخص مجهول أو معلوم في صورة شكوى يتهم فيها شخصا معينا باكتساب أموال متحصلة من المخدرات وقيامه بإخفاء مصدرها أو تمويه حقيقتها. وينبغي التأكد من جدية التحريات ومصدر المعلومات المقدمة ويستعين مأمور الضبط فيما يجريه من تحريات أو ما يتخذه من وسائل تنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه وتبقى مسألة تقدير الأدلة وجديتها وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وما تقتنع به مما تنقله من أدلة وأقوال الضابط شاهد الاثبات التي بني عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره.

---

[1] - أنظر: عبيد (رؤوف)، المرجع السابق، ص 306.
[2] - أنظر: عبد الستار(فوزية)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 261.
[3] - أنظر: بهنام (رمسيس)، المرجع السابق، ص.ص 448، 449.

الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية:

وهي الإجراءات التي تمس أو تقيد حقوق الأفراد، وقصر المشرع سلطة مأمور الضبط فيها على حالات ضيقة بشروط مقيدة،[1] ويملكها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس حيث تتوسع سلطة القبض والتفتيش،[2] المعالجة بالمادة 41 من ق.إ.ج والمادة 30 من قانون الإجراءات المصري والتي تتمثل في الصور التالية:

أولا-الانتقال فورا إلى محل الواقعة لمعاينة آثار الجريمة والمحافظة عليها: نصت المادة 42 من ق إ ج الجزائري على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها."

ونصت المادة 31 من ق إ ج المصري على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، ويجب أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة".[3]

وتعد الواجبات المحددة في النصين المذكورين سابقا واجبات عادية مفروضة على مأموري الضبط القضائي حتى في غير حالة التلبس، غاية الأمر أن القانون يوجب عليهم المبادرة إلى القيام بها في حالة التلبس إذ تكون آثار الجريمة بادية وأدلتها ظاهرة تنادي بالإسراع إلى إدراكها والتحفظ عليها قبل أن تنال منها يد العبث، ولم يرتب القانون جزاء إجرائيا معينا، فإن تراخى مأمور الضبط في الانتقال إلى محل الواقعة في حالة التلبس للقيام بالواجبات المفروضة عليه لا يترتب عليه بطلان وإنما يعرضه للمساءلة التأديبية.

- منع الحاضرين من مبارحة الواقعة واستحضار الشهود: نصت المادة 50 من ق إ ج على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وعلى

---

[1] - أنظر: الشاوي (توفيق)، المرجع السابق، ص 279.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 287.
[3] - أنظر: بهنام (رمسيس)، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، المرجع السابق، ص 445.

كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص. وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دينار.

ونصت المادة 32 من ق إ ج المصري على أن لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة. كما نصت المادة 33 من ذات القانون على أنه إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة أو امتنع أحد ممن دعاهم، عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد عن 30 جنيها، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزائية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.

ويعد هذا الأمر إجراء تنظيمي القصد منه أن يستقر النظام في محل الواقعة فيتاح لمأمور الضبط القضائي أن يؤدي المهمة التي حضر من أجلها، كما يتيح الفرصة أمامه لسماع أهم شهود الجريمة والمتهم.

وقد يتمم هذا الاجراء بإصدار مأمور الضبط لأمر بعدم التحرك بقصد استقرار النظام في المكان أو استحضار من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة والغرض منه تمكين المأمور من سماع الشهود جملة في مكان الجريمة وفي وقت قريب من وقوعها حتى يتسنى له أن يطابق أقوالهم مع معالم المكان وآثار الجريمة وليس في الإجراءين مساس بالحريات الشخصية، وهو ما يميزهما عن الأمر بالقبض ويسمح بإدراجهما في طائفة إجراءات الاستدلال، غير أن القانون جعل من عدم الإذعان للأمر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي بعدم مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر أو باستحضار الشهود مخالفة معاقبا عليها بالغرامة لا تزيد عن 30 جنيها.

- سماع أقوال المتهم فورا : نصت المادة 51 من ق.إ.ج على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصا للنظر ويطلع فورا وكيل الجمهورية ولا تتجاوز مدة التوقيف 48 سا ويمكن تمديد آجال التوقيف ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وتنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى 24 ساعة إلى النيابة العامة المختصة. والتي يجب عليها أن تستجوبه في ظرف 24 ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق صراحه ".

ويعني سماع اقوال المتهم سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه وإثبات إجابته في المحضر دون مناقشة أدلة الاتهام مناقشة تفصيلية للحصول على اعترافه باعتبار أن هذا الاستجواب لا تملكه سوى سلطة التحقيق،

وإذا أبقى مأمور الضبط المتهم مقبوضا عليه لأكثر من 24 ساعة دون ارساله للنيابة العامة كان هذا القبض بغير وجه حق وأستوجب المساءلة الجنائية والتأديبية والمدنية، فالاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية فيفندها أو يعترف إن شاء. والمواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها.

وفي فرنسا أجازت المادة 88/706 من ق إ ج مدة المراقبة للشخص فيما يتعلق بالمواد 63، 77، 154 من ذات القانون، إذا استوجبت ذلك مقتضيات التحقيق أو تعلق التحقيق بإحدى الجرائم الواردة في المادة 73/706 في ظروف استثنائية. ويتم ذلك بناء على قرار مسبب ومكتوب سواء بناء على طلب من النائب العام لقاضي الحريات والاعتقال، أم من جانب قاضي التحقيق.

- وضع الأختام: نصت المادة 53 من ق إ ج المصري على أن " لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها.

ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة العامة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزائي لإقراره."

كما نصت المادة 54 من ذات القانون على " أن لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فورا ".[1]

ويعني ذلك أن لمأمور الضبط أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وإقامة حارس عليها، وإخطار النيابة العامة بذلك في الحال، كما لهم الحفاظ على الأدلة المضبوطة في العقارات بإغلاقها حفاظا على البصمات أو بقع دماء أو مقذوفات بعد إخطار النيابة العامة ولمالك العقار المتضرر أن يتظلم من الإجراء.

- ضبط الأشياء: لمأموري الضبط القضائي وحسب المادة 55 من ق إ ج أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع به المتهم أو يذكر امتناعه عن التوقيع"

[1] - أنظر: عبيد (رؤوف)، المرجع السابق، ص 382.

ونصت المادة 57 من ذات القانون على أن " توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار للموضوع الذي حصل الضبط من أجله ".

ونصت المادة 57 من ذات القانون على أنه " لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين 53، 56 إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

كما نصت المادة 59 من ذات القانون على أنه إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي"

ومن مجمل النصوص المذكورة يتضح أن لمأمور الضبط القضائي ضبط الأشياء التي تكون متصلة بالجريمة المنظمة كجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد توجد هذه الأشياء في محل يجوز لمأمور الضبط القضائي دخوله بطبيعة الحال كالأشياء التي يعثر عليها خارج المنزل، ويستدل أنها استعملت في الجريمة ويكون الضبط في هذه الحال من إجراءات الاستدلال لا التحقيق ذلك أن ضبط الأشياء في المنزل لا يكون وسيلة لاكتشاف جريمة غسل الأموال بل يشترط أن يكون نتيجة تلبس.[1]

الفقرة الثانية

إجراءات جمع الاستدلالات في الجريمة المنظمة

أولا-الضوابط الموضوعية لجمع الاستدلالات في الجريمة المنظمة:

خصت الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإجراءات تحري وجمع استدلالات مميزة إلى جانب إجراءات التحري العامة، أقرتها الاتفاقيات الدولية وأخذت بها الدول في تشريعاتها الداخلية؛ يذكر منها التسليم المراقب والمراقبة الالكترونية وأسلوب التسرب والتقاط الصور واعتراض المراسلات.[2]

وفيما يلي بيان لأبرز هذه الصور:

- في المواثيق الدولية:

التسليم المراقب: نصت الفقرة (ز) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1988 على أن يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي احلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم

[1] - أنظر: عبيد (رؤوف)، المرجع السابق، 384.
[2] - أنظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2005، ص، ص 44-45.

بلد أو أكثر أو غيره أو على داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 3 من الاتفاقية.

ولقد كرس هذا المفهوم في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 (المادة 2/ط) واتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 (المادة 2/ط منها)

والبين من هذه النصوص أن الهدف من التسليم المراقب هو معرفة الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي على المواد غير المشروعة وذلك قصد ضبط القائمين بالجرم والمتصلين بهم.

والجدير بالملاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بالتسليم المراقب المذكور أعلاه، ويكرس ذلك في المادة 2 من القانون 06/ 01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وأن القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 يخلو من التعرض لهذا التسليم غير أن النائب العام يسمح به بداية من أواخر عام 1992 مراعاة لمتطلبات التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار الدولي بالمخدرات ووفاء للالتزامات الدولية التي تتحملها مصر بموجب اتفاقية 1988.

والحق أن جريمة غسيل الأموال، وبفعل التطور المستمر في استخدام المعلوماتية، ترتكب باستخدام الحاسب الآلي أو البريد الالكتروني باصطناع شركات وهمية وإدخال الفواتير والشيكات في حساباتها وطبع فواتير وهمية يقوم العملاء بسدادها منخدعين بالثقة في نظام الحاسب الآلي.

وأن هذه المستجدات استدعت عقد مناقشات جمعت مجموعة العمل الدولية وهيئة السويفت بغية الاستفادة بالقدر المستطاع في الحالات التي يكون العميل الطالب أو العميل المستفيد من رسالة السويفت جهة غير بنكية وأن تتضمن الرسالة تفصيلات عن اسم وعنوان كل من الطالب والمستفيد.[1]

- الإبلاغ عن الشبهات الخاصة بغسل الأموال:

من المقرر قانونا إلزام المؤسسات المالية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتخصصين في عمليات نقل الأموال بالإبلاغ عن أية عملية تتعلق بأموال يشتبه في كونها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات مثلا، ولو تعذر وقف تنفيذ هذه العمليات، كما لو كان هناك طلب بإيداع مبلغ مالي ضخم في ظروف تثير الشبهة حول مصدر الأموال، وليس هناك ضابط يجب على أساسه تقدير الشبهة وترك مسألة تقديره للمؤسسات المالية والمنظمات المهنية، واعتبر الشبهة مجرد شعور يتوقف على أساس الخبرة والتجربة.

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 548.

ويقع الالتزام على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القائمين على عمليات نقل الأموال أو مراقبتها أو تقديم المشورة بشأنها، فيشمل منشآت الائتمان والمؤسسات المالية والبنك المركزي والمصارف ودوائر البريد وشركات التأمين الصحي والشركات العامة في سوق الأوراق المالية.[1]

وحدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في المادة 19 من قانون تبييض الأموال 01/05 بموجب المادة 19 منه.

وتوجه البلاغات المرفوعة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين إلى السلطات المختصة لتتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة أما البلاغات الواردة من المؤسسات المالية فتوجه إلى خلية مكافحة غسل الأموال الخاضعة لوزير المالية أو لوزير العدل أو قاضي، في الدول التي تملك خلية لمكافحة غسيل الأموال باعتبار أن هذه الخلية تعمل على استقبال وتجميع وتحليل المعلومات الخاصة بمصدر الأموال والعمليات المشبوهة والتكامل مع الدوائر المتواجدة على المستويات الوطنية والأجنبية المتخصصة في مكافحة غسل الأموال والاتجار غير المشروع في المخدرات.

وتملك السلطة المختصة بالملاحقة الجنائية أو الخلية سلطة إرجاء تنفيذ العمليات المشبوهة المبلغ عنها فإذا لم تسفر التحريات عن دلائل كافية تؤكد تلك الشبهات جاز للنيابة العامة أو للخلية أن ترفع الأمر لرئيس المحكمة المدنية التي توجد بها الخلية بهدف تجميد الأموال أو الحسابات، أما إذا ظهر أن العملية تتعلق بأموال غير مشروعة اتخذت تلك السلطة المختصة إجراءات الملاحقة الجنائية؛ وقد قررت ضمانات تحول دون الملاحقة القضائية ضد المبلغين بدعوى انتهاك السرية فلا يجوز رفع دعوى تعويض ضد المبلغين ولو ثبت أن البلاغ لم يكن يستند على أساس مبرر.[2]

-في القوانين الداخلية:

- جمع المعلومات: نصت المادة 11 من المرسوم السوري رقم 3 لسنة 2005 على أن:

أ- يتم تشكيل وحدة ضمن الهيئة تسمى وحدة جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها وحفظها وتبادلها مع نظيراتها مع الجهات الأجنبية تحت إشراف رئيس الهيئة وعلى هذه الوحدة إعلام الهيئة دوريا بالمعلومات المتوفرة لديها عن جرائم غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب وتخضع عناصر هذه الوحدة إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة ولا سيما واجب الحفاظ على السرية ويصدر تشكيلها بقرار من لجنة إدارة الهيئة.

[1] - أنظر: بوزنون (سعيدة)، المرجع السابق، ص، ص 227- 228.
[2] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص 552، 553.

ب- تقترح لجنة إدارة الهيئة عدد العاملين اللازم لهذه الوحدة حسب متطلبات العمل وتحدد مهامهم ويجري تكليفهم بقرار صادر عن حاكم مصرف سورية المركزي وتتخذ الهيئة بحقهم التدابير المسلكية في حال إخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون امكان تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية.

ج -يحق للهيئة بقرار يصدر عن لجنة إدارتها تشكيل وحدة للتحقيق في البلاغات الواردة للهيئة ووحدة للتحقق من الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في المادتين (4، 5) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي وحدات أخرى ضمن الهيئة والتي تراها ضرورية لعملها ويخضع عناصر هذه الوحدات إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة لاسيما واجب الحفاظ على السرية ويجري تحديد عدد العاملين في هذه الوحدات ومهامهم وتكليفهم والتدابير المتخذة بحقهم وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.

-التحري والفحص:

اعتمد القانون الجزائري بموجب المرسوم 02/ 127 الخاص بخلية الاستعلام المالي، والقانون المصري رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة غسيل الأموال على وحدة مكافحة غسل الأموال ودورها في تلقي الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها والقيام بفحصها والتحري بشأنها، ودور الجهات الرقابية في إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بما يشتبه فيه أنها عمليات غسل الأموال، وللوحدة الاستعانة في أعمال الفحص والتحري، لما يرد إليها من إخطارات في شأن عمليات غسل الأموال بالسلطات الرقابية العامة.

وأوجبت المادة 5 من القانون 80 لسنة 2005 على الوحدة أن تبلغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. بمعنى جرائم غسل الأموال أو أية جريمة منصوص عليها في المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال، ويقع التبليغ على رئيس مجلس أمناء الوحدة أو من يفوضه.

كما نصت المادة الخامسة من القانون 80 لسنة 2005 على أن للوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد 208 مكرر أ 208 مكرر ب 208 مكرر ج من ق إ ج، ويصدر الطلب من رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال أو من يفوضه. ولا يعتبر الطلب قيدا على النيابة العامة في اتخاذ التدابير التحفظية، إذا ما رأت عند مباشرتها التحقيق في جريمة غسل الأموال أو أية جريمة من الجرائم، وتختص الوحدة في التصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم تسفر أعمال التحري بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة. وتقدم المعلومات للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال.

محضر التحريات: يقوم مأمور الضبط بتحرير محضر التحريات بناء على ما وصل إلى علمه من معلومات وذلك لإثبات الإجراءات حتى تكون تحت نظر الشخص الاجرائي المختص سواء كانت سلطة التحقيق أو

محكمة الموضوع للوقوف على سلامة وجدية كفاية التحريات. وما تستوجبه من إجراءات وبيان دقيق للبيانات الواجبة الذكر في المحاضر.
وعمليا تطرق التفرقة بين محاضر التحريات ومحاضر جمع الاستدلالات. وليس هناك أسبقية لأحدهما على الآخر.
اتخاذ الإجراءات التحفظية: نصت المادة 24 المذكورة سابقا على أن على مأموري الضبط أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة" كي تستطيع سلطة التحقيق الاطلاع عليها ومعاينتها والاستعانة بذلك فيما تتخذه من قرارات كحراسة المكان، وضع الأختام وضبط الأشياء ورفع البصمات.

تحرير محضر بإجراءات الاستدلال: لا يشترط القانون شكلا معينا في تحرير المحضر، بل يستوجب فقط صبها في محضر محرر من مأمور ضبط قضائي يثبت ما حصل عليه من معلومات بشأن جريمة غسل الأموال المرتكبة وما أحاط بها من ظروف وما يستوجبه من بيانات توضيحية تضفي عليه الجدية والدقة.

وقد قضت محكمة النقض أن إغفال مأمور الضبط ما نصت عليه المادة 24 من ق إ ج من إثبات كل إجراء وتاريخه ومكانه ليس من شأنه أن يهدر المحضر قيمته، ويخضع تقدير سلامة الإجراءات لمحكمة الموضوع. وبذلك قضت محكمة النقض بأن إغفال تحرير المحضر لا يؤدي لإهدار الإجراء الذي قام به مأمور الضبط واعتبرت أن وجوب تحرير المحضر يستهدف تنظيم العمل وحسن سيرة.[1]

وعليه فإجراءات الاستدلال في القانون محددة حصرا وليس فيها مساس بحق ولا تقييد لحرية، وإنما هي تجميع لمعلومات عن الجرائم ومرتكبيها، كما أن أعمال الاستدلال من صلاحيات مأمور الضبط يقوم بها من تلقاء نفسه أو بأمر من النيابة العامة ولا ينتهي دوره بمجرد البدء في التحقيق الابتدائي بل يستمر دوره في السعي بحثا عن الجناة وعن الأدلة حتى صدور الحكم في الدعوى.

وقيام النيابة العامة بالتحقيق لا يعني قعود مأموري الضبط من القيام إلى جانبها بواجباتهم، وترسل محاضرهم للنيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد بهذه المحاضر.

وتعود الرقابة القضائية على الاستدلال لمحكمة الموضوع التي تكون قناعتها من أي دليل في الدعوى مهما كان مصدره فالأمر متروك لاقتناعها على أن تدلل على ذلك بمنطق سليم وتراقب المحكمة محضر جمع الاستدلالات من ناحية المشروعية التي يقصد بها الحصول على التحري بطريق مشروع أو

[1] - أنظر: عوض (محمد)، المرجع السابق، ص 232.

نتيجة أعمال مشروعة ومتى خالف الاستدلال الضمانات القانونية لحماية الحرية الشخصية أصبح مشوبا بالبطلان.

ثانيا-الضوابط العملية لإجراءات الاستدلال في الجريمة المنظمة:

تحدد القوانين الداخلية الضوابط الإجرائية الخاصة لإجراءات جمع الأدلة في الجريمة المنظمة وفي غير الحالات المحددة تطبق القواعد العامة.

فقد بينت المذكرة الإرشادية للنائب العام في مصر أهم الضوابط الاجرائية بشأن جريمة غسل الأموال على النحو التالي: إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة غسل الأموال: وحدة مكافحة غسل الأموال؛ وتم إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري بقرار لرئيس الجمهورية 164 لسنة 2002 وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص يتولى رئاسة مجلس أمنائها مساعد وزير العدل، وتتولى في مجال غسل الأموال عدة اختصاصات من أهمها ما يلي:

- تلقي الإخطارات والمعلومات الواردة من المؤسسات المالية وغيرها عن العمليات، التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة، والتي تخطر بها من قبل جهات الرقابة المشار إليها في القانون.
- القيام بأعمال التحري والفحص لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات المذكورة آنفا.
- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال، أو أية جريمة أخرى. ويقوم بالإبلاغ رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال أو من يفوضه في ذلك. ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبها وماهية هذه الدلائل.
- التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية في جريمة غسل الأموال أو أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال، أو أية جريمة أخرى على النحو المبين بالمواد 208 مكرر أ، 208 مكرر ب 208 مكرر ج من ق إ ج ويصدر الطلب من رئيس مجلس أمناء وحدة غسل الأموال أو من يفوضه في ذلك. ولا يعتبر الطلب قيدا على النيابة العامة في اتخاذ التدابير التحفظية المشار إليها إذا ما رأت عند مباشرتها التحقيق في جريمة غسل الأموال أو أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من القانون.

- التصرف في الإخطارات والمعلومات التي تسفر أعمال التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة.
- موافاة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال بما تطلبه من معلومات في شأن جريمة غسل الأموال والاستعانة بالسلطات والجهات الرقابية والتي تشمل وزارة الاتصالات والمعلومات والبنك المركزي المصري والهيئة المصرية للرقابة على التأمين...إلى غير ذلك من الأجهزة المحددة قانونا.

ويكون للعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم (المادة 6 من القانون).

واسباغ صفة مأموري الضبط على العاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال يمكنهم من القيام بكافة أعمال الاستدلال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من القانون.

المطلب الثاني

التوسع في إجراءات التحقيق والأوامر التحفظية

تضمنت الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية توسعا في العديد من إجراءات التحقيق الابتدائي المتعلقة بالجريمة المنظمة وشمل ذلك مواضيع الاختصاص وآجال تقادم الدعوى العمومية ونطاق وميعاد التفتيش، وذلك ما سيحدد ببيان خصوصية التحقيق في الجريمة المنظمة (الفرع الأول) التوسع في الأوامر التحفظية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

خصوصية التحقيق في الجريمة المنظمة

تستوجب الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتخاذ إجراءات التحقيق نظرا لخطورتها وصعوبة الحصول على الأدلة وتشتتها في حدود أكثر من دولة.

وتختلف التشريعات في تكييف الجريمة المنظمة، فمنها ما يعتبرها جناية الأمر الذي يجعل التحقيق فيها وجوبيا ومنها ما يعتبرها جنحة فيكون التحقيق فيها اختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته، كما أن كثيرا من التشريعات تسند التحقيق في الجريمة المنظمة لجهات خاصة أو تمنح الجهات العادية صلاحيات

استثنائية. الأمر الذي يقتضي بيان هذه الخصوصية بتحديد ضوابط التحقيق في الجريمة المنظمة (الفقرة الأولى)، ضوابط الاحتجاز فيها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

ضوابط التحقيق في الجريمة المنظمة

أولا-الزامية التحقيق:

تتعدد أوصاف الجرائم المنظمة عبر الوطنية بين جنايات وجنح كتكوين جمعية الأشرار المادة 176، غسيل الأموال المادة 389 مكرر، تهريب المهاجرين المادة 304 مكرر ق ع وغيرها، وعليه تطبق عليها الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 66من ق.إ.ج بشأن وجوب التحقيق في الجنايات وجوازه في الجنح.

وقد وصفت المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 33 لسنة 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجريمة بوصف الجناية، ومن ثم غدا التحقيق فيها وجوبيا مرتكزا على الأمور التالية:

- الاهتمام بالأساليب الحديثة للتحقيق الجنائي والتقنيات الحديثة لاقتفاء أثر الأموال المتحصلة من الجريمة.
- اعتبار الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة الالكترونية إجراء ملائما وفعالا ومشروعا لضبط الجريمة المنظمة شريطة مراعاة حقوق الانسان.
- الاهتمام بالتخطيط لحماية الشهود من العنف والتخويف والتهديد أثناء التحقيق وأن تشمل تلك الإجراءات توفير مسكن للشاهد ونقله إلى مسكن آخر في حال وجود خطر عليه.
- الاهتمام بتوفير الحماية لضحايا الجريمة المنظمة.

ثانيا-استحداث نيابة متخصصة:

قد يسند التحقيق إلى نيابات متخصصة وقد تركزت الإضافات والتعديلات التي أقرها القانون التونسي على مستوى التتبع وإثارة الدعوى العمومية في تركيز أهم الإجراءات الأولية ومراحل سير التحقيق لدى وكيل الجمهورية بمساعدة مأموري الضابطة العدلية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية بتونس، كما يعتبر أيضا من قبيل الاستثناء إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بالجرائم التي تمت معاينتها ليطلب من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث وهذا خروجا عن الأصل أين لا يلزم وكيل الجمهورية بإعلام الوكيل إلا في صورة الجناية.

كما نصت المادة 40 مكرر من ق إ ج الجزائري المعدلة بالقانون 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006 على أن يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة

المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية"

وفي مصر تضمن الكتاب الدوري الصادر من المستشار النائب العام برقم (2) لسنة 2004، في شأن التعليمات التي يتعين على السادة أعضاء النيابة العامة إتباعها بصدد التحقيق والتصرف في جريمة غسل الأموال، ما يلي:

-تختص نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام بالتحقيق والتصرف في جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وذلك في جميع أنحاء الجمهورية فيما يلي والتي تدخل في اختصاص النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة، وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى. فضلا عن التصرف في قضايا غسل الأموال التي ترد إليها من النيابات الأخرى.

- يجب على النيابات الكلية بدائرة استئناف القاهرة أن ترسل فورا ما يرد إليها من بلاغات بشأن جرائم غسل الأموال إلى نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها والتصرف فيها، وعلى باقي النيابات أن تخطر هذه النيابة بما يرد إليها من هذه البلاغات أو بما يتكشف لديها من جرائم غسل الأموال بمناسبة التحقيق في قضايا أخرى لاتخاذ ما تراه بشأنها.

- يجب على جميع النيابات إخطار المكتب الفني للنائب العام فورا بورود بلاغات تتضمن جريمة غسل الأموال وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

-يتولى أحد رؤساء النيابة –يختاره المحامي العام المختص – التحقيق في جرائم غسل الأموال، ويجب المبادرة إلى إجراء التحقيقات اللازمة وإنجازها وإعداد القضايا للتصرف في أقرب وقت ممكن.

وأشارت الفقرة الثانية من المادة 17/706 من ق إ ج الفرنسي إلى أن "يباشر المدعي العام وقاضي التحقيق في باريس اختصاصهم في التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تقع ضمن نطاق المادة 16/706 في جميع الأراضي الوطنية".

كما أنيط التحقيق في المسائل الاقتصادية والمالية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 704. إلى قاض من المحكمة الابتدائية في باريس.

ثالثا-التوسع في الاختصاص:

نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون 14/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004 على أن "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة

أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالصرف."

ونصت المادة 40 مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم 14/40 الصادر في 10 نوفمبر 2004 على أن تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 38، 40، 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5. أدناه.

الفقرة الثانية

ضوابط بعض التدابير الإجرائية في الجريمة المنظمة

أولا-التوسع في مدة القبض:

في فرنسا أجازت المادة 88/706 من ق إ ج مد مدة احتجاز الشخص فيما يتعلق بالمواد 63 و77و154 من ذات القانون، إذا استوجبت ذلك مقتضيات التحقيق أو تعلق التحقيق بإحدى الجرائم الواردة في المادة 73/706 في ظروف استثنائية. ويتم ذلك بناء على قرار مسبب ومكتوب سواء بناء على طلب من المدعي العام لقاضي الحريات والاعتقال أم من جانب قاضي التحقيق ...وإذا كانت المدة المتوقعة أو المتبقية لإجراء التحقيقات في نهاية أول ثمان وأربعين ساعة من الاحتجاز يعرض الأمر على قاضي الحريات والاعتقال، أم من جانب قاضي الحريات والاعتقال الذي يجوز له تمديد آخر ثمان وأربعين ساعة.

وللشخص الذي تم تمديد حجزه بموجب أحكام هذه المادة أن يطلب التحدث مع محام، على النحو المنصوص عليه في المادة 4/63، وبعد 48 ساعة وبعد 72 ساعة أخرى من التدبير ومع ذلك، عندما يتعلق التحقيق بجريمة تقع ضمن نطاق تطبيق الفقرتين 3 و11 من المادة 63/706 فان مقابلة المحتجز لمحاميه لا تكون إلا بعد 72 ساعة.

وإذا ظهرت العناصر الأولى من التحقيق أو الحبس في حد ذاته أن هناك خطر جدي من عمل إرهابي وشيك في فرنسا أو في الخارج أو أن ضرورات التعاون الدولي على وجه السرعة المطلوب، يجوز للقاضي في ظروف استثنائية وبالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، أن يقرر في أثناء الاحتجاز من شخص،

استثناء إلى واحدة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 11 في المادة 73/607، وسيتم تمديد آخر لأربع وعشرين ساعة، قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما يجوز تمديد الحجز إلى الساعة 120 للشخص الذي طلب التحدث مع محاميه، على النحو المنصوص عليه من قبل المادة 4/63.

وبالعودة لق إ ج الجزائري نصت المادة 51 المعدلة بالأمر 15/ 02 الصادر في 2015/07/23 على أنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية جنحة يقر القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار، ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم لجريمة مرجحا، فلا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم. وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.

يمكن تجديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- وقد اعتبر القانون الجزائري ان انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر جريمة تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا (الفقرة الأخيرة من المادة 51 من ق إ ج).

ثانيا-إجراءات التفتيش:

أوردت قوانين مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال وتمويل الارهاب العديد من الاستثناءات على قواعد التفتيش، سواء من حيث وقت أو زمان التفتيش أم من حيث الحضور الضروري لبعض الأشخاص عند تفتيش المساكن أم من حيث إجراءات الضبط والتحريز للمضبوطات.

- من حيث وقت التفتيش: نصت المادة 28/706 من ق إ ج الفرنسي على أنه" بغرض البحث والعثور على الجرائم المشار إليها في المادة 26/706 يجوز أن يتم التفتيش والضبط بموجب المادة 59 خارج الساعات

المنصوص عليها في هذه المادة داخل المباني أو عندما يكون تعاطي المخدرات في المجتمع أو حيث يتم التصنيع أو التجهيز أو التخزين غير المشروع للمخدرات في غير الأماكن السكنية.
ولا يجوز مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، عندما يكون هناك موضوع آخر للبحث والعثور على الجرائم المشار إليها في المادة 26/706 وإلا حكم بالبطلان.

ويلاحظ أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 26/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هي الجرائم التي تنص عليها المواد 34/222 إلى 40/222 من قانون العقوبات وهي الاتجار غير المشروع في المخدرات، وجريمة المشاركة في جماعة أشرار المنصوص عليها في المادة 1/450 من ق ع الفرنسي.

ونصت المادة 89/706 من ق إ ج الفرنسي على أنه "إذا اقتضت ضرورة التحقيق في إحدى الجرائم التي تقع ضمن نطاق المادة 73/706 فان لقاضي الحريات والحبس في المحكمة العليا بناء على طلب من المدعي العام، أن يأذن على النحو المنصوص عليه في المادة 92/706 بتفتيش الأماكن وضبط الأوراق المثبتة خارج الساعات المنصوص عليها في المادة 59.

ونصت المادة 91/706 من ذات القانون على انه إذا اقتضت ضرورات التحقيق في إحدى الجرائم التي تقع ضمن نطاق المادة 92/706 بتفتيش الأماكن وضبط الأوراق المثبتة للجريمة خارج الساعات المحددة في المادة 59، متى كانت هذه الأماكن غير سكنية".

وفي حالة الضرورة، يجوز للقاضي أن يأذن كذلك لضباط الشرطة القضائية لتنفيذ مثل تلك العمليات في الأماكن السكنية وذلك في حالة وجود جريمة أو التلبس بالجريمة. وحالة خطر فوري لاختفاء الأدلة والقرائن المادية، وكذلك عندما يكون هناك سبب أو عدة أسباب معقولة للاشتباه في أن شخصا واحدا أو أكثر في محل التفتيش قد ارتكب الجنايات أو الجنح التي تقع ضمن نطاق تطبيق المادة 73/706.[1]

[1] - جريمة القتل التي ارتكبت من قبل مجموعة منظمة المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 221 من ق ع.
- جريمة التعذيب والأعمال الوحشية التي ارتكبت من قبل مجموعة منظمة المنصوص عليها في المادة 4/222 من ق ع.
- جنايات وجنح الاتجار في المخدرات المنصوص عليها في المواد 34/222 إلى 40/222 من ق ع.
- جنايات وجنح الاختطاف والحجز التي ترتكب بواسطة جماعة منظمة طبقا لنص المادة 2/5/223 من ق ع.
- الجنايات والجنح التي تفاقم من القوادة المنصوص عليها في المواد 7/225 إلى 12/225 من ق ع.
- جنايات السرقة التي ارتكبت من قبل جماعة منظمة المنصوص عليها في المادة 9/311 من ق ع.
- تفاقم جرائم الابتزاز التي تنص عليها المواد 6/312 و7/312 من ق ع.
- الجنايات المشددة للاحتيال التي ترتكب من قبل مجموعة منظمة المنصوص عليها في المادة 2/313 من ق ع.
- جنايات هدم وتخريب واتلاف الممتلكات التي ارتكبت من قبل مجموعة منظمة المنصوص عليها في المادة 8/322 من ق ع.

وفي القانون الجزائري نصت المادة 48 من ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 22/06 الصادر في 12/20 2006 على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل 5 صباحا ولا بعد الساعة 8 مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجدت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز التفتيش أو المعاينة والحجر في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات والجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من ق ع وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن لمشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أشخاص يستقبلون فيه لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص عندما يتعلق الامر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو بأمر من ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

فالملاحظ أن الجريمة المنظمة استثنيت من القيد الزمني في عدم جواز تفتيش المساكن قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة أو التاسعة مساء، بيد أنه أوجب ضرورة الحصول على إذن كتابي من جهة التحقيق الابتدائي سواء كان قاضي التحقيق أم كانت النيابة العامة.

وبجانب ما ذكر فإن عمليات التفتيش وعملا بالمادة من القانون 22/06 والمذكور سابقا تتم على الوجه التالي:

- الجرائم المتعلقة بالنقود المزيفة المنصوص عليها في المواد 1/442 و2/442 من ق ع.

- الجنايات والجنح التي تشكل أفعال الإرهاب المنصوص عليها في المواد 1/421 إلى 6/421 من ق ع.

-الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات التي ارتكبت من قبل مجموعة منظمة، التي عليها المواد 4/2341 4/2353، 5/2353 من قانون الدفاع.

- جرائم مساعدة الأجنبي إلى الدخول والتنقل والإقامة في فرنسا التي ارتكبت من قبل العصابات المنظمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من 21 من المرسوم رقم 45/ 2658 نوفمبر 1945 بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا.

- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المواد 1/324 و2/324 من ق ع أو الاخفاء المنصوص عليها في المواد 1/321 و2/321 من القانون ذاته للمنتج أو العائدات، أو الأشياء الناتجة من الجرائم المشار إليها في مادة 1/450 إليها من 1 إلى 13.

- جرائم التآمر الجنائي المنصوص عليها في المادة 1/450 من ق ع عندما يكون الغرض منها هو الإعداد لإحدى الجرائم المشار إليها في البنود من 1 إلى 14.

- جريمة عدم التبرير لمصدر العيش المنصوص عليها في المادة 1/6/321 من ق ع، عندما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في البند من 1 إلى 15.

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2- وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الاجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

3- ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

وتغلق الأشياء والمستندات المضبوطة ويختم عليها، إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة.

والملاحظ أن هذه الأحكام لا تطبق إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء والمستندات المذكورة أعلاه "

وأجازت المادة 94/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عند مباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم التي تقع في نطاق المادة 73/706، نقل الشخص المراد تفتيش مسكنه على الفور إن كان محتجزا في مكان آخر فاذا كان نقله يسبب مخاطر جسيمة أو يخل بالنظام العام أو الهرب أو اختفاء الأدلة أثناء الوقت اللازم للنقل، يجوز التوصل إلى اتفاق مسبق مع المدعي العام والقاضي، بأن التفتيش في حضور إثنين من الشهود المطلوب بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 57 أو من ينوب عنه لهذا الغرض يعينه صاحب المسكن محل التفتيش ويجوز تطبيق ذلك أيضا على التحقيقات الأولية، عندما يتم التفتيش دون موافقة الشخص على النحو المنصوص عليه في المادتين 706 و90/706 بناء على إذن قاضي الحريات والحبس.

ولقد أقر المشرع الجزائري هذه الأحكام بموجب المادة 47 مكرر من ق إ ج ا والتي أضيفت بالقانون 22/06.

وعلاوة على ما ذكر يمكن إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ عنها أو حجزها في جرائم العصابات الاجرامية الاختطاف وأخذ الرهائن تزييف أو تزوير العملة، المخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات.[1]

ثالثا-الحبس الاحتياطي:

اختلفت التشريعات في تحديدها لمدة الحبس الاحتياطي للجريمة المنظمة، والملاحظ أن مدة الحبس الاحتياطي في بعض صور الجريمة المنظمة طويلة مقارنة بكثير من الجرائم العادية، وقد اختلفت التشريعات فمنها من وضعت غطاء زمنيا طويلا للحبس الاحتياطي ومنها من لم تضع غطاء زمنيا طويلا للحبس الاحتياطي.

الاتجاه الأول: الغطاء الزمني للحبس الاحتياطي في الجريمة المنظمة:

وضعت المادة 2/145 من ق إ ج الفرنسي حدا أقصى للحبس الاحتياطي في الجريمة المنظمة هو أربع سنوات عندما يكون الشخص محبوسا احتياطيا لإحدى الجنايات الواردة في الكتابين الثاني والرابع من ق ع أو العقوبات أو للاتجار بالمخدرات والإرهاب البغاء والابتزاز أو عن جريمة ارتكبت من قبل العصابات المنظمة.

ونصت المادة 24/706 من ذات القانون على أنه لأجل التحقيق في جريمة الأشرار الإرهابية المنصوص عليها في المادة 5/431 من ق ع فان أطول مدة للحبس الاحتياطي بموجب الفقرة الثانية من المادة 1/145 تمتد إلى ثلاث سنوات.

ونصت المادة 125مكرر من ق إ ج الجزائري المعدلة بالقانون رقم 08/01 الصادر في 26 جوان 2001 على أنه " عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز للقاضي وفق الأشكال المبنية في المادة 1/125 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت خمس مرات.

عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبنية في المادة 1/125 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة مرات.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يجاوز أربعة أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1/125 أعلاه، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس كما يمكن تمديد هذا الطلب مرتين.

[1] - أنظر: Dasque (J .M) op.cit ;p 183 .

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة أشهر عند كل تمديد، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس الممددة على هذا النحو 12 شهرا.

الاتجاه الثاني وجوب الحبس المطلق في الجريمة المنظمة: جعلت بعض القوانين الأمر بحبس المتهم احتياطيا هو القاعدة العامة في الجريمة المنظمة، ومثال ذلك القانون الإيطالي، إذ نصت المادة 3/275 من ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 365 لسنة 1992 على وجوب الحبس الاحتياطي دائما في جريمة الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا وغيرها من الجرائم ذات الصلة، ما لم يظهر من ظروف الدعوى أن هذا الإجراء ليس ضروريا " ويلاحظ أن النص قبل تعديله كان يجري على النحو التالي "يجوز تطبيق الحبس إذا ما تبين أن أي إجراء آخر لا يعد ملائما"

ومؤدى ذلك أن الأصل العام في ق إ ج الجديد هو اللجوء إلى التدابير البديلة في الجرائم العادية ويؤمر بالحبس الاحتياطي في الحالات التي تكون فيها تلك البدائل غير ملائمة.

وبالعودة للقانون الكندي يلاحظ أن المتهم يظل حرا خلال مراحل الدعوى الجنائية إلا إذا كان لدى النيابة العامة الأدلة التي تبرر ضرورة الأمر بحبسه احتياطيا.

حيث أن القانون الكندي قد وسع في مجال الحبس الاحتياطي، وهي تتعلق بجرائم القتل العمد، والاتجار في المخدرات، والمساهمة في أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة التي يكون حبس المتهم فيها وجوبيا طوال مدة الإجراءات إلا إذا ثبت أن هذا الحبس ليس له ما يبرره.

الفرع الثاني

التوسع في الأوامر التحفظية

تتعدد الأوامر التحفظية بحسب المعيار الذي ينظر إليها من خلاله، ويمكن تقسيم هذه الأوامر بحسب موضوعها أو المحل الذي ترد عليه إلى نوعين رئيسيين هما الأوامر التحفظية على الأشخاص، وهي التي تقيد حرية الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين.

والأوامر التحفظية على الأموال والتي تتعلق بالأموال وتقيد حرية التصرف فيها أو إدارتها.

وسيتم تحديد خصوصية هذه الأوامر في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأوامر التحفظية على الأشخاص (الفقرة الأولى)، الأوامر التحفظية على الأموال (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

التدابير التحفظية على الأشخاص

أولا-تمييز أوامر التحفظ عن المفاهيم المشابهة:

يقصد عموما بالتدابير التحفظية تقييد الحرية الشخصية للفرد، وتتخذ التدابير التحفظية في حق الأشخاص متى وجدت دلائل قوية بالاتهام إذ يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه.

وتنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة رجال السلطة العامة، وهي إجراءات تختلف عن الضبط والقبض ويعتبر بمثابة إجراء وقائي، فهو ليس قبضا بالمعنى القانوني، وليس فيه مساس بحرية الفرد، فالتحفظ إجراء يهدف منع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة، والتحفظ وإن تضمن حدا من حرية المتهم إلا أنه يجب ألا يصل لدرجة الحجز الكلي عليه، والغرض منه التحفظ على المتهم في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابة لاستصدار أمرها بالقبض.[1]

وتختلف الأوامر التحفظية عن الأوامر الجنائية التي تلجأ النيابة العامة إلى طلبها من قاضي المحكمة الجزائية لتوقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدر بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع المرافعة في الجرائم القليلة الأهمية المادة 323 ق إ ج المصري.

كما أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي وهو نظام ثبتت فائدته إذ ييسر الفصل في الجرائم القليلة الأهمية ويخفف العبء على عاتق العدالة ويوفر له الوقت للنظر في القضايا الهامة، وذلك بموجب التعديل المقرر بأحكام الأمر 15/ 02 المؤرخ في 23/ 07/ 2015 بموجب المادة 380 مكرر من ق إ ج بنصها على إمكانية إحالة الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبيها معلومة.
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط."

[1] - أنظر: سلامة (محمد مأمون)، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية نادي القضاة، 2005، ص.ص 285-286.

فالأمر الجزائي هو قرار يصدره القاضي أو عضو النيابة العامة بالعقوبة بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة. ويعد خروجا عن القواعد العادية للمحاكمة قصد به التيسير على القضاء والخصوم توفيرا للوقت والجهد والمال، خاصة أن نطاق الأمر الجنائي محصور في الجرائم ذات الأهمية المحدودة التي يقرر لها القانون عقوبة يسيرة، والتي تكون عناصر التقدير فيها واضحة من محضر جمع الاستدلالات وغيره من أدلة الثبوت. إضافة لذلك لا يهدر الأمر الجزائي حق الخصوم إذ ترتهن قوة الأمر على إرادتهم فيكون لكل منهم أن يقبله فيصير نهائيا واجب التنفيذ أو يعترض عليه فيترتب على ذلك سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ثم نظر الدعوى بالطريق العادي.[1]

وتخويل النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر الجزائي وبقيود خاصة يعد خروجا على مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، وذلك لكون الأمر الجزائي بمثابة صلح يعرض على الخصوم ولا يلتزم به إلا من ارتضاه فاذا اعترض عليه اعتبر كأن لم يكن.

وتعد الأوامر الجزائية خروجا عن مبدأ الفصل بين السلطات ويجد تبريره في كونه صلح يعرض على الخصوم ولا يلتزم به إلا من ارتضاه فاذا اعترض عليه اعتبر كان لم يكن.

وعليه يمكن القول إن الفرق الواضح بين الأوامر الجنائية والأوامر التحفظية هو أن الأوامر الجنائية تعد فصلا في موضوع الدعوى أما الأوامر التحفظية فهي أوامر وقتية تتضمن تحفظا على الأشخاص كالقبض أو الحبس الاحتياطي أو تحفظا على الأموال كالمنع من التصرف أو الإدارة أو الحجز على الأموال أو تجميدها.

كما تميز أوامر التحفظ عن أوامر الحفظ حيث أن طلب الحفظ يقدم من النيابة العامة متى رأت أن لا محل للسير في الدعوى، فالأمر بالحفظ هو قرار بعدم تحريك الدعوى الجنائية، فقرار الحفظ من طبيعة إدارية وليس قضائية فيصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال وليس سلطة تحقيق.

وعليه فالفرق بين أوامر الحفظ والأوامر التحفظية، يكمن في أن الأولى تعد تصرفا في موضوع الدعوى جنائية وانقضاء حق الدولة في العقاب دون اقتضائه. في حين أن الثانية أوامر وقتية تتضمن تحفظا على الأشخاص أو الأموال.

والتدبير التحفظي يجوز توقيعه بالإضافة إلى العقوبة التبعية والتكميلية، وتقترب التدابير التحفظية من الأوامر التحفظية لما ينطوي عليهما من معنى الحفظ، بيد أنهما يفترقان في أن التدابير تعتبر فصلا في الدعوى الجنائية ويعتبر هذا الفصل حكما قضائيا يحوز الحجية على عكس الأوامر التحفظية التي لا يصدر

[1] - أنظر: عبد الستار (فوزية)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 653.

فيها حكم وإنما قرار وقتيا له حجية مؤقتة كسند تنفيذي حجيته لا يترتب عليها انهاء الدعوى الجنائية أو الفصل فيها.[1] ويصدر الأمر التحفظي عن المحكمة أو جهة التحقيق قصد وضع شخص أو مال معين تحت تصرف السلطة القضائية وهو في ذلك يقترب من نظام الحجز المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون التجاري والبحري والجوي.

ثانيا-إجراءات التحفظ على الأشخاص:

تتعدد الإجراءات التحفظية الصادرة ضد الأشخاص أثناء التحقيق الابتدائي والعلة المشتركة لهذه الاجراءات أنها تتضمن مساسا بالمتهم وتقييدا لحريته، وقد يكون الأمر بالتحفظ صريحا وقد يكون ضمنيا أي ينطوي ضمنيا على التحفظ على الشخص، كما في القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والمنع من السفر وتسليم المتهمين.

وفيما يلي يتناول كل إجراء على حده:

-التحفظ على الأشخاص:

التحفظ هو إيداع متهم إذا قامت دلائل جدية على أنه أتى جرائم معينة تستوجب السيطرة عليه لمدة معينة. فهو تدبير احترازي لدرء الخطورة الجسيمة للخاضع للتحفظ والحيلولة دون تركه للأضرار بمصالح الوطن الاجتماعية الاقتصادية.

ويستوجب في التحفظ أن يصدر من الجهة المختصة، أن يرتكب الشخص أفعال معينة، أن يقوم على دلائل جدية على ارتكاب الشخص لتلك الأفعال، والتحفظ يكون بناء على طلب النائب العام.

-المنع من السفر:

نصت المادة 138 من ق إ ج الفرنسي المعدل بالقانون 1547 لعام 2016 على أنه يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس أن يأمر بالرقابة القضائية: إذا كان المتهم معرضا للحكم عليه بالحبس أو بعقوبة أشد. وتلزم الرقابة القضائية المتهم، أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس إلى واحد أو أكثر من الالتزامات التالية:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس.
- عدم ترك موطنه أو محل الإقامة الذي حدده قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس إلا بشروط والأسباب التي يحددها هذا القاضي.

[1] - أنظر: بهنام (رمسيس)، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 773.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها القاضي أو قاضي الحريات والحبس.
- إبلاغ قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس عند السفر خارج الحدود المبينة.
- المثول بصفة دورية أمام الجمعيات أو الهيئات المعنية من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس، المختصة بالملاحظة التامة على التهم الموجهة إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة
- المثول أمام أي سلطة أو أي جمعية أو أي شخص مؤهل حدده قاضي التحقيق أو الحريات والحبس ويخضع في حالة الضرورة لتدابير الرقابة على أنشطته المهنية ومواظبته على اتخاذ تدابير اجتماعية وتعليمية تهدف تحسين أوضاعه الاجتماعية ومنع ارتكاب جريمة جديدة.
- وضع جميع وثائق تحقيق الشخصية خاصة جواز السفر لدى قلم كتابة المحكمة أو الشرطة أو الدرك، مقابل إيصال.
- الامتناع عن قيادة كل السيارات أو المركبات وفي حالة الضرورة، إرجاء استعادة رخصة القيادة ولكن لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس أن يأذن للشخص في الاستفادة من رخصة القيادة لممارسة نشاطه المهني.
- الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو الرعاية حتى وإن كان بالمستشفى، بما في ذلك من أجل إزالة التسمم.
- توفير مبلغ السندات في الوقت المناسب أو الدفع على مرة أو أكثر من مرة، المحددة بواسطة قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس في ضوء الموارد والنفقات للشخص المراقب.
- عدم القيام ببعض الأنشطة ذات الطبيعة المهنية أو الاجتماعية باستثناء ممارسة المسؤوليات والمناصب الانتخابية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه الأنشطة وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة...
- عدم إصدار شيكات غير تلك التي تسمح بسحب ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، وعند الاقتضاء، أن يقدم إلى قلم كتاب المحكمة إشكال الشيكات التي يحظر استعمالها أيضا.
- عدم حمل سلاح وعند الاقتضاء أن يقدم إلى قلم كتاب المحكمة ضد استلام الأسلحة التي يحتفظ بها.
- يوفر في غضون فترة زمنية مبلغ يحدده قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس للتأمينات الشخصية أو العينية.
- تعهد المشاركة في الأعباء الأسرية أو أداء النفقات العادية الملتزم بأدائها طبقا للقرارات القضائية والاتفاقات القضائية التي تلزمه قانونا بأداء الإعانات والتبرعات المالية لتكاليف الزواج.
- عندما ترتكب الجريمة ضد الزوجة أم ضد الأطفال أو الزوج فان الشريك أو الطرف الملزم بالتضامن يقيمون خارج المنزل أو محل الإقامة للزوجين وعند الاقتضاء عدم التواجد في المنزل أو محل الإقامة أو

في المنطقة المجاورة مباشر منه إذا اقتضى الأمر ذلك على أن تخضع الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو النفسية وتنطبق هذه المادة أيضا عندما تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الزوج السابق أو المشارك في السكن من المجني عليه أو من الشخص الذي تم الارتباط به بموجب اتفاق بالتضامن، فتكون الإقامة خارج محل المجني عليه، يجوز تنفيذ الثاني بموافقة الشخص في حضور محاميه في إطار وضعه تحت المراقبة الالكترونية باستخدام الأسلوب المنصوص عليه في المادة 8/723 تطبق المواد 9/723 12/723 ويباشر قاضي التحقيق الاختصاصات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات.

كيفيات تطبيق هذه المادة ولاسيما فيما يتعلق بتأهيل الأشخاص المشاركين في الرقابة القضائية والوضع تحت المراقبة الالكترونية يتم على النحو المحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة.

ونصت المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج الجزائري المعدل بالأمر 15/ 02 المؤرخ في2015/07/23 على أنه" يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

ويخضع المتهم بموجب هذه الرقابة إلى ما له قاضي التحقيق من الالتزامات التالية:

- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسميم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين 2 لمدة أقصاها ثلاثة 3 أشهر في كل تمديد. ويتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

- عدم مغادرة مكان الاقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.
- يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه.

ونصت المادة 24 من قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم (1) لسنة 1993 على النائب العام لو تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، 12، 14 من هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر، ومن التصرف في أمواله.

وفي السودان نصت المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 على أنه " يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك ضروريا لأغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ أن يصدر أمرا بحظر السفر خارج دائرة الاختصاص إلا بإذن منه على أي شخص له صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري أو المحاكمة أو التنفيذ بحسب الحال.

وتعتبر قرارات المنع من السفر قرارات إدارية يخضع تقدير توافر أسباب المنع من عدمه وتقدير جدية هذه الأسباب ومشروعيتها متروك للسلطة المختصة تحت رقابة محكمة الموضوع، يبقى القرار قائما ما بقيت أسبابه وأمر الترخيص بالسفر أو عدمه متروك للإدارة، وتخضع الرقابة على المنع من السفر لاختصاص القضاء الإداري.

الفقرة الثانية

الأوامر التحفظية على الأموال

تتنوع الإجراءات التحفظية على الأموال والتي يجوز لسلطات التحقيق الابتدائي والمحاكم أن تصدرها بشأن الجريمة المنظمة. وسيتم التطرق إليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وفي القوانين الداخلية.

أولا-الإجراءات التحفظية في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

نصت المادة 12 من هذه الاتفاقية على أن:

1- تعتمد الدول إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

ا. عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي صنف من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- - إذا حولت عائدات الجرائم أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الايرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم أو من الممتلكات التي حولت عائدات الجرائم.

6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية التجارية أو التحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة بقدر ما يتفق ذلك مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والاجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن كون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

ونصت المادة 13 من هذه الاتفاقية على أن:

1- تتعاون الدول الأطراف التي تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بالاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم وممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

أ- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره.

ب- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات والأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1من هذه المادة بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

أ- في حالة طلب ذي الصلة بالفقرة أ من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها وبيان الوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي.

ب- في حالة طلب ذي صلة بالفقرة أ من هذه المادة نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر على الدولة الطرف الطالبة وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

ت- في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1، 2 من هذه المادة وفق لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها اتجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- تزود كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1، 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب مشمولا بهذه الاتفاقية.

8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

9- تنظر الدول الأطراف في ابرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة ونصت المادة 14 من هذه الاتفاقية على أن:

1- تتصرف الدولة الطرف فيما تصدره من عائدات أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدولة الطرف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر الدولة على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه لأصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة أخرى وفقا للمادتين 12، 13 من الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات بشأن:

أ- التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بجزء منها للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

ب- اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم وحسب كل حالة.[1]

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبموجب المادة 31 منها التدابير التي جاءت بها المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ونصت المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة للسلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

4- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، المرجع السابق.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجودة في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2، 3 من هذه المادة.

ونصت المادة 52 من تلك الاتفاقية على أن:

1- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير، وفق لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة تقوم كل دولة، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة من المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال بما يلي:

أ- اصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

ب- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3- في سياق الفقرة الفرعية 2 أ من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ المؤسسات المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة على أن تتضمن، كحد أدنى معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. فضلا عن ذلك يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول والاستمرار في علاقات مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب

إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعات مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها.

5- تنظر كل دولة طرف في انشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

ونصت المادة 53 من تلك الاتفاقية على أن:

على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي:

أ- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكابها ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

ب- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

ونصت المادة 54 من تلك الاتفاقية على أن:

1- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه المادة أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

أ- اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.

ب- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.

ت- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون ادانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي بما يلي:

أ- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباب كافية لاتخاذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة أ من هذه المادة.

ب- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة أ من هذه المادة.

ت- النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باجتياز تلك الممتلكات.

ونصت المادة 56 من تلك الاتفاقية على أن تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق عندما ترى أن افشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية عن استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.[1]

وبخصوص الطلب الذي يقدم لدولة أخرى من أجل المصادرة يلاحظ أن المادة 55 من هذه الاتفاقية تبنت الأحكام التي جاءت بها المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.
[2] - أنظر ص 88 وما بعدها من هذه الدراسة.

ويستخلص من النصوص المتقدم عرضها أن الأوامر التحفظية المنوه عنها في الاتفاقيات محصورة في المصادرة وما يتعلق بها وتقديم السجلات المصرفية والمالية أو التحفظ عليها. فضلا عن التعاون بين الدول الأطراف عند المطالبة بذلك وإمكانية إلزام الدول الأطراف عند المطالبة بذلك وإمكانية إلزام الجاني بتحديد المصدر المشروع لعائدات الجريمة واقتفاء أثر العائدات وتجميدها وضبطها بغرض المصادرة.

وتذهب هذه النصوص إلى التشجيع على تقديم المعلومات الخاصة بالجريمة والدعوة إلى توفير المساعدة للحرمان من عائدات الجرائم وتوفير الحماية لمن يقدم أي عون في عمليات التحقيق مع الدعوة إلى إلزام المؤسسات المالية بتقديم ما يلزم من معلومات عند الطلب بذلك، واتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية في القوانين الداخلية.

ثانيا-التدابير التحفظية في القوانين الداخلية:

- القانون الإيطالي:

جاء الباب الثاني من الكتاب الرابع من ق إ ج الإيطالي الجديد الصادر بالقانون 447 بتاريخ 16 فيفري 1988 بعنوان " التدابير التحفظية العينية "وقسم هذا الباب إلى فصلين الأول بعنوان "عمليات الضبط التحفظية" وأفرد له المواد من 316 إلى 320 والثاني بعنوان " عمليات الضبط المنعية " وأفرد له المواد من 321 إلى 321.

وعالجت المادة 316 منه شروط عمليات التحفظية كالتالي:

1- تطلب النيابة العامة في كل حالة أو درجة كانت عليها الدعوى الضبط التحفظي على الأموال العقارية أو المنقولة أو المبالغ أو الأشياء التي تكون للمتهم في الحدود التي تسمح بها القوانين، إذا كان هناك سبب قوي يؤدي للاعتقاد بعدم توفر الضمانات المالية أو المصاريف القضية أو أي مبلغ آخر يجب دفعه للدولة.
2- للمدعى المدني أن يطلب الضبط التحفظي على أموال المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، إذا كان هناك سبب يؤدي إلى الاعتقاد بعدم توافر الضمانات الخاصة بالالتزامات المدنية الناتجة عن الجريمة.
3- يستفيد المدعي بالحقوق المدنية أيضا من الضبط التحفظي الذي يتقرر بناء على طلب النيابة العامة.
4- تعتبر الديون المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 ذات حق امتياز عند فرض الضبط التحفظي بالنسبة للديون الأخرى التي ليس لها أولوية من قبل، وعلى الديون التي تظهر بعد ذلك، عدا حالة الامتياز التي قررت لضمان دفع الضرائب.

ونصت المادة 317 على شكل الإجراء والاختصاص على أن:

1- يصدر القرار الخاص بالضبط التحفظي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني على شكل أمر من القاضي الذي يقوم بالمحاكمة.
2- يتقرر الضبط التحفظي قبل ارسال أوراق القضية إلى قاضي الطعون من القاضي الذي نطق بالحكم وبعد ذلك من قاضي الطعن، إذا صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى قابل للطعن فيه. ويتخذ قاضي التحريات الابتدائية قرار الضبط التحفظي قبل اصدار الحكم وإرسال الأوراق إلى القاضي المختص.
3- ينفذ الموظف القضائي إجراءات الضبط التحفظي بالأشكال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الخاصة بتنفيذ الرهون.
4- تنتهي آثار الضبط التحفظي عندما يكون حكم البراءة أو عدم وجه لإقامة الدعوى غير قابل للطعن فيه وتقوم النيابة بشطب القيد على العقارات. وإذا لم تقم النيابة العامة بذلك لصاحب المصلحة الالتجاء إلى إشكالات التنفيذ.

ونصت المادة 318 إعادة النظر في قرار الضبط التحفظي على أن:

1- لكل من له مصلحة أن يقدم طلبا بإعادة النظر في الضبط التحفظي حتى من حيث الموضوع طبقا لنص المادة 324.
2- لا يوقف طلب إعادة النظر تنفيذ الضبط القضائي.

ونصت المادة 319 عرض الضمان على أن:

1- إذا عرض المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية ضمانا مناسبا لدفع الديون المشار إليها في المادة 316، قرر القاضي عدم إجراء الضبط التحفظي وحدد الطرق التي يعطى بها الضمان.
2- يلغي القاضي الضبط التحفظي عندما يرى أن الضمان متناسب مع قيمة الأشياء المتحفظ عليها، إذا كان عرض الضمان قد قدم مع إعادة النظر.
3- يلغي القاضي الضبط التحفظي كذلك إذا عرض المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية ضمانا مناسبا في أي حالة أو درجة كانت عليها الدعوى.
4- ونصت المادة 320 على التنفيذ على العقارات المتحفظ عليها على أن:
1- يتحول الضبط التحفظي إلى رهن حيازي عنما يصبح الحكم بالإدانة بدفع مبلغ من المال نهائيا أو عندما يصبح الحكم الذي يدين المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر لصالح المدعى المدني قابلا للتنفيذ ولا يترتب على التحول إلغاء الامتياز المنصوص عليه في المادة 314 فقرة 4.

2- يجري التنفيذ القهري على الأموال المتحفظ عليها بالطرق المنصوص عليها في تقنين المرافعات المدنية، فيما عدا إتباع الطرق العادية للحصول على المبالغ التي ما تزال واجبة الوفاء بها. وتدفع على الترتيب التالي من المبالغ التي تم الحصول عليها من بيع الأموال المرهونة والمبالغ المودعة على سبيل الضمان والتي لا تترتب عليها حقوق لخزانة الغرامات: المبالغ المستحقة للمدعى المدني على سبيل التعويض والمصاريف الإجرائية، العقوبات المالية مصاريف الدعوى وأي مبلغ آخر يكون مستحقا للدولة.

وتناولت المادة 321 محل الضبط المنعي بقولها:

1- إذا كان هناك خطر يهدد محل الجريمة أو يزيد من جسامته أن يعمل على تسهيل ارتكاب جرائم أخرى، يقرر قاضي الموضوع المختص بناء على طلب النيابة العامة أو صاحب المصلحة إذا ظهر عدم توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى بالنسبة للأفعال الطارئة.
2- للقاضي علاوة على ذلك ضبط الأشياء التي تقبل المصادرة.
3- يلغي الضبط المنعي فورا بناء على طلب النيابة العامة أو صاحب المصلحة إذا ظهر عدم توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى بالنسبة للأفعال الطارئة.

ونصت المادة 322 على إعادة النظر في الضبط المنعي:

للمتهم وللدفاع وللشخص الذي ضبطت الأشياء عند حق استعادتها بطلب إعادة النظر حتى بالنسبة للموضوع في قرار الضبط بناء على نص المادة 324.

لا يوقف طلب إعادة النظر تنفيذ الضبط المنعي.

وتناولت المادة 323 زوال أثر الطلب المنعي بقولها:

1- يأمر القاضي في حكم البراءة أو في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، حتى لو كان كلاهما قابلا للطعن فيه، بإعادة الأشياء المضبوطة إلى من له الحق فيها، وذلك عندما تكون المصادرة واجبة طبقا لنص المادة 240 من تقنين العقوبات، وينفذ القرار فورا.

وعلاوة عن الضبط التحفظي والضبط المنعي أضافت المادة 1/714 تدابير قهرية إذ نصت على أنه " يجوز في أي وقت إخضاع الشخص المطلوب تسليمه للتدابير القهرية بناء على طلب يقدم إلى وزير العدل. ويجوز كذلك في أي وقت وبطلب يقدم لوزير العدل التحفظ على جسم الجريمة التي طلب التسليم من أجلها. كما نصت المادة 715 من ذات القانون على أن:

1- لمحكمة الاستئناف بناء على طلب الدولة الأجنبية وبطلب مسبب من وزير العدل – أن تقرر تطبيق التدابير القهرية بصورة مؤقتة قبل الموافقة على طلب التسليم.

2- وتكون الموافقة على تطبيق التدبير (أ) إذا أعلنت الدولة الأجنبية أنها أصدرت قرارا بتقييد الحرية الشخصية للمطلوب تسليمه أو حكما بإدانته بعقوبة سالبة للحرية، وأنها تنوي تقديم طلب بالتسليم

(ب) إذا تم تسليمه، وتحديدا للجريمة والعناصر الكافية للتعرف على هوية الشخص المطلوب تسليمه بصورة محددة.

(ج) إذا وجد خطر هروب الشخص المطلوب تسليمه.

3- لمحكمة الاستئناف –علاوة على ذلك -اتخاذ قرار بالتحفظ على جسم الجريمة والأشياء المتعلقة بها.

- القانون السعودي:

نصت المادة 23 من المرسوم الملكي رقم 39 الصادر بتاريخ 1424/06/25 هـ المتعلق بنظام مكافحة غسيل الأموال وقرار مجلس الوزراء رقم 167للصادر بتاريخ 1424/06/20 هـ على أن للسلطة القضائية – بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعا للمعاملة بالمثل أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة أو تأمر بتعقبها.

- القانون المصري:

نصت المادة 208 مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي -من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الادارة والا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة – بناء على طلب النيابة العامة – أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد ادخالهم في الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظة عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين 965 و989 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

كما نصت المادة 208 مكرر(ب) من ذات القانون على أن لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلم بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به، وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعدل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ويجب أن يبين الأمر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، او بإتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما.

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة

من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شان حق الاطلاع على هذا السجل.

كما نصت المادة 208 مكرر ج من ذات القانون على أن للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة 208 مكرر (أ) أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن.

ونص المادة 10 من القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع على أنه " إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق على مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم لاتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانونين رقمي 247 لسنة 1996 و69 لسنة 1958 وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب لاتباع الأحكام المقررة في شأنهم، أما بالنسبة لغير هؤلاء من الخاضعين لأحكام هذا القانون فتتولى إجراء التحقيق بالنسبة إليهم الهيئات المنصوص عليها في البنود أ، ب، ج، من المادة 5 من هذا القانون ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تأمر بمنع المتهم وزوجه وأولاده القصر من التصرف في أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر، كما لها أن تندب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة. وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة والتي عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوما التالية وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوي الشأن وأن تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تبديله أو إلغائه، ويترتب على انقضاء مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكما من شأنه اعتبار الأمر كأن لم يكن.

ونصت المادة 11 من ذات القانون على أنه لمن صدر بشأنه الحكم بالمنع من التصرف أن يتظلم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم، فإن رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ويكون التظلم بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها. ويجوز لهيئة الفحص والتحقيق في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها أو التعديل فيه.[1]

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص693.

ونصت المادة 12 من ذات القانون على أنه يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع أن يصدر بناء على طلب هيئة الفحص والتدقيق أمرا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لدى المتهم أو أي شخص آخر من المذكورين في المادة 18 من هذا القانون من ديون أو أجرة أو قيم منقولة أو غير ذلك ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار ودون حاجة إلى إجراءات أخرى.

ونصت المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على أن تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد 208 مكرر ب و208 مكرر ج من قانون الاجراءات الجنائية.

وتسري على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم 67 لسنة 1992.

ونصت المادة 19 من ذات القانون على أن يكون للجهات المشار إليها في المادة 18 من هذا القانون أن تطلب على وجه الخصوص – اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجر عليها، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

ونصت المادة 9 من تلك اللائحة على أن " للوحدة أن تطلب من النيابة العامة، في جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد 208 مكرر أ و208 مكرر ب 208 مكرر ج من قانون الإجراءات الجنائية وهي المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غيرها من الإجراءات التحفظية ومنها تجميد الرصيد. ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك.

ونصت المادة 19 من ذات القانون على أن يكون للجهات المشار إليها في المادة 18 من هذا القانون أن تطلب على وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجر عليها، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

ونصت المادة 10 من ذات اللائحة على أن يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو من يفوضه، في الحالات التي تتوافر فيها صفة الاستعجال، أن يخطر المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال في

المؤسسة المالية التي لديها العملية المشتبه فيها بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحري والفحص.

ونصت المادة 11 من ذات اللائحة على أنه مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية على أن يقيد ذلك في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 5 من هذه اللائحة.

ونصت المادة 12 من ذات اللائحة على أن تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التي تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الاموال في مصر.

ونصت المادة 45 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أن " تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية في دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع غسل الأموال أو عائداتها أو الحجر عليها."

والظاهر من النصوص المتناولة سواء في القانون الجزائري أو المصري أو القانون المقارن أو الاتفاقيات الدولية أنها عمدت إلى مكافحة الجريمة المنظمة والأموال غير المشروعة عن طريق اتخاذ الإجراءات الملائمة لتمكين السلطات المختصة داخل الدولة من حجز وتجميد وتعقب ومصادرة الأموال والأصول المادية لمرتكبي الجريمة المنظمة، ويعني ذلك أن تتخذ وحدة مكافحة غسل الأموال ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية في دولة أجنبية، أو ما تطلبه هذه الأخيرة من الوحدة من إجراءات قانونية داخل الدولة، لتعقب أو تجميد الأموال موضوع غسل الأموال أو عائداتها أو الحجر عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المبحث الثاني

الدعوى الجنائية في الجريمة المنظمة

تتميز الدعوى الجنائية في الجريمة المنظمة ببعض من السمات الإجرائية التي تعود لطبيعتها كجريمة عابرة للحدود ولذلك سيبحث في أجزاء هذا المبحث اختصاص المحاكم الجنائية بالجريمة المنظمة

ومدة التقادم التي تسري على تلك الدعوى الجنائية وقواعد الاثبات في هذه الدعوى التي تخضع لإجراءات خاصة كحماية القضاة والشهود والمجني عليهم، وأصل البراءة الذي يهيمن على الاثبات في تلك الدعوى.

ولبيان هذه الخصوصية تحدد الضمانات المقررة لبعض أشخاص الدعوى الجنائية (المطلب الأول)، وإجراءات الدعوى الجنائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الضمانات المقررة لبعض أشخاص الدعوى الجنائية

بجانب الضمانات المكرسة اتفاقيا ودستوريا وقانونيا للمتهمين أقرت القواعد الاتفاقية وقواعد القوانين الداخلية ضمانات مستحدثة للشهود والمبلغين عن الجريمة المنظمة والتائبين وغيرهم. كما تتخذ قرينة البراءة أحكاما خاصة تختلف عن القواعد التقليدية المقررة لباقي الجرائم، تراعى في تقرير المسؤولية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو ما سيوضح في الآتي الحماية المقررة لبعض الأشخاص (الفرع الأول)، اثبات المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الحماية المقررة لبعض الأشخاص

تتخذ الشهادة والخبرة في الجريمة المنظمة بعدا خاصا نظرا لخطورة موقف هذه الأشخاص وإمكانية تعرضهم للتهديد أو الانتقام من أعضاء العصابة الاجرامية المنظمة، لذا يجب اتباع إجراءات آمنة وفعالة لحمايتهم والدول المتقدمة تنشأ جهازا متخصصا لدى سلطات البوليس والجهات القضائية لحماية الشهود والمبلغين وتقر حماية للقضاة والخبراء والعاملين في مجال الجريمة المنظمة كما أن هناك قواعد معينة بالنسبة لقبول الشهود في نطاق الجريمة المنظمة، وحماية التائبين والمبلغين عنها.

ولبيان أحكام هذه الحماية الخاصة توضح الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية (الفقرة الأولى)، والحماية المقررة في القوانين الداخلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية

أولا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988

نصت المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 على أنه:

2- يجوز أن تطلب الدولة المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

ب- تبليغ الأوراق القضائية ...

كما أشارت الفقرة 18 المادة 7 المذكورة سابقا إلى أنه لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. وتنتهي الحماية متى قبل الشاهد أو الخبير أو الشخص المشمول بها البقاء بمحض إرادته في الإقليم. بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل لمدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادر.[1]

ثانيا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

نصت المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أن:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

- ويجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة ودون مساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

أ- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

[1] - أنظر: اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، المرجع السابق.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

2- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.[1]

ثالثا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

نصت المادة 25 من اتفاقية مكافحة الفساد على أن:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معنى بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن يكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

ونصت المادة 32 من ذات الاتفاقية:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود امكانياتها، توفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون المساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

أ- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

5- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة على نحو لا يمس حقوق الدفاع.

ونصت المادة 33 من ذات الاتفاقية على أن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.[1]

والملاحظ أن النصوص الاتفاقية المتقدم عرضها تقرر إمكانية طلب المساعدة لأخذ شهادة الأشخاص. وعدم ملاحقتهم متى وافقوا على الادلاء بشهاداتهم. فضلا عن عدم الحجز عليهم وتوفير الحماية الجسدية لهم وعدم استخدام القوة أو التهديد ضدهم. واستخدام الأساليب التكنولوجية في الاتصالات للسماح لهم بالإدلاء بشهاداتهم.

الفقرة الثانية

الحماية المقررة في القوانين الداخلية

يقتضي بحث حماية أشخاص الدعوى الجنائية في الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية بيان بعض أشخاص هذه الدعوى وما تكفله لهم تلك القوانين من حماية:

أولا-القضاة والمحكمين ورجال السلطة العامة والمحامين:

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرجع السابق.

في عام 1992 قامت جماعات المافيا الإيطالية بقتل كل من القاضي Giovanni Falconeوالقاضي Paolo Borselliono، وظهرت الحاجة لحماية أعضاء المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة المنظمة بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، وغيرهم ممن يتصلوا بالدعوى الجنائية كقضاة التحقيق ورجال الشرطة.[1]

ولذلك عاقب قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم 86 لسنة 2017 على القتل العمد بالسجن مدى الحياة (السجن المؤبد) إذا وقعت الجريمة على قاضي أو محكم juré أو محام أو أحد رجال السلطة العامة أو بمناسبتها أو عندما تكون صفة المجني عليه واضحة أو معروفة للجاني (الفقرة من نص المادة 221-4) عقوبات فرنسي كما عاقب الشارع الفرنسي طبقا للمادة 222-12 المعدلة بالقانون 297 لسنة 2007 على الاعتداء العمدي على سلامة الجسم إذا أدى إلى العجز عن الأشغال الشخصية لمدة أكثر من ثمانية أيام بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 75000يورو إذا وقعت الجريمة على قاض أو محكم أو محام أو أحد رجال السلطة العامة أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو بمناسبتها أو عندما تكون صفة المجني عليه واضحة أو معروفة للجاني. فاذا أدى الاعتداء إلى العجز مدة تقل أو تساوي ثمانية أيام أو بعد أن تسبب في عدم القدرة على أي عمل يعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة 45000 يورو.

ومؤدى ذلك أن القانون الفرنسي لا يقصر التشديد على الجريمة المنظمة وإنما يمتد إلى كافة الجرائم التي تقع على تلك الفئات.

ويتجسد أساس هذه الحماية في الحفاظ على هبة الدولة وحق المجتمع في حسن سير العدالة وبث الطمأنينة في نفوس من يقومون بأداء العدالة.

وفي حالة التعدي على القضاة يعقد القانون الإيطالي الاختصاص للدائرة التي يعمل فيها أو يمارس اختصاصه فيها، وأساس ذلك ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية بأن:

1- يكون الاختصاص في الدعاوى التي يعتبر فيها القاضي متهما أو مجنيا عليه أو مضرورا من الجريمة، والتي طبقا لقواعد الاختصاص في هذا الفصل يكون الاختصاص للدائرة التي يعمل فيها القاضي ذاته أو تلك التي يمارس فيها الاختصاص وقت الفعل الذي يشكل الجريمة، للقاضي المختص أيضا طبقا لقواعد الاختصاص النوعي والذي يكون مقر عمله في دائرة الاستئناف الأقرب، إلا في الحالة التي يكون فيها القاضي قد قام بوظائفه فيما بعد بنفسه في هذه الدائرة وفي هذه الحالة الأخيرة

[1] - أنظر: الشوا (محمد سامي)، المرجع السابق، ص 141.

يكون الاختصاص للقاضي الذي يكون مقر عمله أقرب من ذلك المقر الذي كان يشغل فيه وظائفه وقت وقوع الفعل الذي يشكل الجريمة.

2- يكون الاختصاص في الدعاوى المرتبطة بتلك التي يعتبر فيها القاضي متهما أو مجنيا عليه أو مضرورا من الجريمة لذات القاضي الذي نصت عليه الفقرة 1 من هذه المادة.

وفضلا عن ذلك، تقرر القوانين المقارنة تدابير خاصة لحماية القضاة في مجال الجريمة المنظمة، من صور هذه الحماية في إيطاليا وفرنسا إمكان نظر الدعوى في جلسة سرية.

ثانيا-حماية الشهود:

يخضع أداء الشهادة للعديد من الضوابط الإجرائية والموضوعية من بيان لهوية الشاهد وسنه ومهنته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم، وتدوين لهذه البيانات وتؤخذ الشهادة بصفة فردية كما قد يواجه الشاهد بغيره من الشهود والمتهم ويكون الشاهد مميزا ومختارا وتقدم الشهادة في إطار احترام القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية من احترام سرية التحقيقات العلنية والشفوية والتدوين وحضور الخصوم، وذلك في إطار الأحكام المقررة لسماع الشاهد المواد من 88 إلى 99 من ق إ ج الجزائري.

غير أن الشاهد في الجريمة المنظمة يكون عرضة لانتقام أعضاء الجريمة المنظمة ولذلك يحظى الشاهد في الجريمة المنظمة بحماية خاصة تتخذ الصور التالية:

- الحماية الإجرائية:

اتجهت بعض القوانين المقارنة إلى جواز إخفاء شخصية الشاهد بإقرارها عدة وسائل للإخفاء على سبيل المثال ما ورد في المادتين 1/62 و153 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي واللتين أجازتا للشاهد بناء على أمر نائب الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يحدد محل إقامته على عنوان مركز الشرطة، ولرجل الشرطة نفسه أو مأمور الضبط القضائي أن يذكر عنوان مقر عمله كمحل لإقامته.

كما أقر الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب المادة 10 منه تتميما للباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر 155/66 المتضمن ق إ ج في الباب الثاني في التحقيقات في الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا في المادة 65 مكرر 19 على أنه " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الاجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"

أما تدابير الحماية غير الاجرائية لحماية الشاهد والخبير فتتمثل في الآتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان اقامته.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.
- وضعه إذا تعلق الأمر بسجن، في جناح يتوفر على حماية خاصة.
- يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.

وفي السويد أوردت المادة 9 من الفصل رقم 45 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1994 أنه لا يكشف عن عنوان الشاهد إلا إذا كان هناك ضرورة لذلك.

وفي ألمانيا أجازت المادة 68 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة سنة 1992 للشاهد أن يذكر محل إقامته أثناء الادلاء بالشهادة، على عنوان العمل.

وعلة إخفاء شخصية الشاهد ترجع إلى توفير نوع من الحماية الذاتية للشاهد وعدم تعرضه للاعتداء من جانب أعضاء التنظيم الاجرامي على شخصه أو ماله، ولا يتأتى ذلك إلا إذا صرح له أثناء الادلاء بالشهادة بإخفاء شخصيته الحقيقية، كعدم ذكر اسمه الحقيقي وعنوانه، وتتعارض هذه الصور مع أصلين من أصول المحاكمات الجزائية وهما ضرورة ذكر الشاهد لجميع البيانات التي تحدد شخصيته، ومبدأ المواجهة الذي يقضي وجود الأشخاص المطلوب مواجهتهم أمام المحقق أو القاضي لكي يبينوا نقاط الخلاف فيما بينهم.

ولتجنب هذا التعارض اشترط المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست عام 1999 احتراما لحقوق الدفاع في الجريمة المنظمة عدة شروط، هي:

1- أن يكون هناك تخوف واضح، وحالة استعجال تبرر اللجوء إلى تجهيل شخصية الشاهد.
2- عدم جواز أن يبنى حكم الإدانة على شهادة الشهود مجهولين الشخصية وحدها.
3- أن يكون القاضي قبل الحكم وخلال إجراءات المحاكمة على علم بشخصية الشاهد، ثم يقرر إذا كان من الممكن حضوره بصفة مجهولة، وأن يتحقق من مدى صحة هذه الشهادة.

4- إتاحة وسيلة مناسبة للمدافع عن المتهم لسؤال الشاهد مجهول الشخصية والمساهمة في التحقق من صحة أقواله.

ومن الناحية التطبيقية، فقد أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان إمكانية أن تظل شخصية الشاهد مجهولة، مادام أن ذلك كان ضروريا لدرء الأخطار غير المشروعة التي يتعرض لها.

-الحماية المادية للشهود:

إذا لم تكن الصورة الأولى للحماية كافية يمكن اللجوء لصور حماية أخرى متى خشي على شخصية الشاهد، ومن هذه الصور الحماية المادية لتجنب خطر الانتقام منه من جانب أعضاء التنظيم الاجرامي الذي شهد ضدهم حيث آثرت بعض القوانين رصد وسائل مادية لحماية الشاهد في الجريمة المنظمة. ومثال لذلك القانون السويدي الذي يجيز فرض حراسة من الشرطة للشاهد، وتغيير محل إقامته أو مقر عمله، وإمكانية حمل الشاهد لجهاز انذار صوتي في حالة التعرض المادي للاعتداء وهاتفا محمولا يرتبط بالشرطة.

ودرء لخطر الانتقام من الشاهد أجازت بعض القوانين سماع أقوال الشاهد عن طريق جهاز تلفزيوني بتسجيل في شريط فيديو ومثال ذلك القانون الإيطالي؛ إذ أدخل نظام المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد بواسطة التسجيل التلفزيوني، وذلك بمقتضى المرسوم بقانون سنة 1992 ثم وسع القانون الإيطالي من نطاق هذه الوسيلة في عام 1998 على نحو يمكن أن يطبق في كافة مراحل الدعوى الجنائية. كما أجاز استخدام شهادة الشهود التي بوشرت في دعاوى جنائية أخرى، دون أن يضمن للمتهم الحق في سؤال الشاهد الذي اتهمه، وهذا الخروج قاصر على الدعاوى الناشئة عن الجرائم ذات الطابع المافوي.[1]

وتنفرد هذه الوسيلة بكفالة المتعاونين مع العدالة والشهود والتقليل من تكلفة ومخاطر نقل المتهمين المحبوسين الذين تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة وتفادي الاتصال بين هؤلاء المحبوسين والجماعات الاجرامية التي ينتمون إليها وإمكانية سماع المتعاونين مع العدالة المتواجدين في الخارج خاصة في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا-حماية التائبين:

حددت المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تدابير التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون ونصت على أن:

[1] - أنظر: الشوا (محمد سامي)، المرجع السابق، ص 142.

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

أ- الادلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والاثبات فيما يخص أمورا منها:

- هوية الجماعات الاجرامية المنظمة أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.
- الصلات بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعة إجرامية منظمة أخرى.
- الجرائم التي قد ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في اتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى هذه الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.[1]

ويقصد بالتائبين الجناة الذين كانوا ينتمون إلى تنظيم إجرامي معين، ثم انفصلوا عنه ويقدمون للشرطة أو الجهات القضائية المعلومات التي تتيح التعرف على الجناة الآخرين، والقبض عليهم، ومنع ارتكابهم جرائم في المستقبل.

ويشترط لقبول شهادة التائبين ما يلي:

- ألا تكون الشهادة هي الأساس الوحيد لإدانة المتهم.
- أن يقتصر مجال الشهادة على الجرائم الخطيرة فحسب.
- لا يجوز أن يفيد الشاهد من نظام تجهيل الشخصية.

ويترتب على سماع أقوال التائبين الاعفاء من العقوبة أو التخفيف من العقوبة، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، وتعرف في القانون الإيطالي بالحق في الثواب. [2]

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.
[2] - أنظر: الشوا (محمد سامي)، المرجع السابق، ص 134.

رابعا-حماية المجني عليه:

نصت المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لجريمة المنظمة على أن:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.
2- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
3- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

وأشارت المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أنه يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقا لقانونها الداخلي لضمان حق الكيانات والأشخاص الذين أصابهم ضرر بفعل فساد في رفع قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر وذلك للحصول على تعويض.[1]

الفرع الثاني

اثبات المسؤولية الجزائية

تعتبر قرينة البراءة من ثوابت القواعد الإجرائية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، فقرينة البراءة جزء من دولة القانون، وعبء الاثبات يقع على جهة التحقيق وهي قرينة قابلة لإثبات العكس بالدليل القاطع، ولكن على الرغم من ذلك فان قرينة الإدانة يمكن أن تطبق على بعض الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة ولا يعد ذلك هدما للشرعية الإجرائية، بل ينبغي أن يراعى التوازن بين كفالة الحقوق والحريات وبين كفالة تطبيق الإجراءات الجنائية الواجبة التي تسمح بمعاقبة الجاني

وفيما يلي بيان للمسائل التي تثيرها قرينة البراءة (الفقرة الأولى) ونقل عبء الاثبات (الفقرة الثانية)،

الفقرة الأولى

قرينة البراءة

أولا-ماهية أصل البراءة:

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرجع السابق.

وفقا للنص الدستوري" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه." المادة 58 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948 على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات للدفاع عنه"

كما نصت المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الصادرة في روما 1950 على أن كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا.

إن الأصل في المتهم دائما البراءة إلى حين ثبات العكس، بيد أن صفة البراءة تولد مع الشخص وتبقى ملازمة له إلى الوفاة،[1] وتعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت – في صورة قاطعة وجازمة – إدانته، ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص برئ ولكن أهم ما تتضمنه هذه القرينة أنه إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة، وهذا يعني أن القاضي لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك ولكن يكفيه ألا يكون ثمة دليل قطعي على الإدانة فإذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة، وثار الشك فيهما، تعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضي بها، فالشك يفسر لمصلحة المتهم.[2]

ويستفاد من فحوى هذه النصوص أن الأصل أن المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات في محاكمة علنية تكفل له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

ويضرب هذا المبدأ جذوره في الشريعة الإسلامية الغراء فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان له مخرج فخلو سبيله، فان الإمام إن يخطئ في العفو له من أن يخطئ في العقوبة "[3]

ويعد هذا المبدأ من الأصول الثابتة في النظم الإجرائية المعاصرة، حيث نصت عليه الدساتير المختلفة، كالدستور الجزائري القانون 01/16 المتضمن تعديل دستور 1996 المادة 56 منه، الدستور المصري

[1] - أنظر: غسمون (رمضان)، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 109.
[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص176
[3] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص 795، 796.

الصادر سنة 1971 والدستور السوري المادة 1/10 والدستور التونسي المادة 12، والدستور الليبي المادة 15.

فأصل البراءة مفترض في كل متهم، فقد ولد الانسان حرا يفترض فيه براءة الذمة وهو افتراض لا يجوز أن يهدم بل يتعين أن ينقض بدليل ولا يكون ذلك إلا إذا أدين بحكم انقطع الطريق للطعن فيه فصار باتا.[1]

أصل البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة وصيرورة ذلك الحكم نهائي وبات لا مجرد صدور الحكم.[2]

- نتائج أصل البراءة:

يترتب عن الأخذ بمبدأ أصل البراءة عدة نتائج، أهمها:

-من حيث الاثبات:

تبحث النيابة العامة إقامة الدليل الكامل على وجود الجريمة وصحة اسنادها للمتهم، ويخضع الاتهام لقواعد أخرى لإقامة الدليل وليس للمتهم أن يقدم أي دليل على براءته غير أن ذلك لا يعني أن وظيفة الاتهام تنحصر في تأكيد أدلة الاتهام، فوظيفتها الأصل تحقيق العدالة، واتخاذ كافة الإجراءات الكاشفة للحقيقة حتى ولو كانت في مصلحة المتهم، لأن وظيفة النيابة العامة ليست البحث عن تحقيق الإدانة وإنما هي حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن إدارة العدالة.

ولكون البراءة أصلا لا محل لإثباته أمام المحكمة فهو مبدأ مفترض في كل متهم ولا يجوز أن يهدم إلا بدليل جازم مستنبط من الوثائق وأدلة الاتهام، كما أن أصل البراءة يتصل بالتهمة من محل إثباتها ولا يتعلق بطبيعة أو خطورة الجريمة، ولا بنوع أو قدر عقوبتها.

-عبء إثبات دفع المسؤولية الجنائية:

الأصل في المادة الجزائية أصل البراءة فلا يلزم المتهم بإثبات براءته، بخلاف الاثبات في المواد المدنية والتجارية الذي يلزم فيه المدعى عليه بإثبات الدفع الذي يتمسك به، ويقع اثبات التهمة على عاتق النيابة العامة بوصفها ممثلة الادعاء، غير أن ذلك لا يعني أن مهمتها اثبات التهمة وجمع الأدلة، لأن وظيفتها هي والمحكمة تحقيق العدالة والوصول للحقيقة، دون أن تلزم المتهم عبء اثبات براءته.

---

[1] - أنظر: غسمون (رمضان)، المرجع السابق، ص، ص 108-109.

[2] - أنظر: محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص، ص 222-223.

فالبراءة أصل في المتهم وليس مجرد قرينة وهو قاعدة أساسية في النظام الاتهامي وعدم هدمها بغير دليل يقيني جازم لا يدع مجالا لانتفاء التهمة أو الشك فيها.[1]

وتقوم الشرعية الإجرائية على أصل البراءة ويقتضي الحكم بالإدانة عدم وجود سبب للبراءة ولا يرتبط السبب بتوافر الركن المادي والمعنوي بالإضافة لعدم وجود سبب من أسباب الاباحة أو موانع المسؤولية أو أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ويكفي أن يتمسك المتهم بالدفع الذي ينفي عنه التهمة دون أن يلزم بإثبات براءته وتتحقق المحكمة من مدى صحة الدفع من عدمه، وتفرق محكمة النقض المصرية بين الدفوع الجوهرية والدفوع الموضوعية؛ فالنوع الأول يكفي الدفع أو التمسك به من المتهم حيث تلتزم المحكمة بأن تعرض له، وتطبيقا لذلك قضي بأن الدفع المبدي من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية جوهريا ومن شأنه- إن صح- أن يتغير به وجه الرأي في قبول الدعوى الجنائية فان الحكم المطعون فيه إذا قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدي منه ايرادا له وردا عليه أن يكون معيبا بالقصور (نقض1996/01/16 مجموعة أحكام النقض، س 48، رقم 10 ص 83، الطعن رقم 9650 س 68 ق جلسة 006/10/17، الطعن رقم 10059 س 67 ق جلسة 2007/03/12).وأنه لما كان على المحكمة إذا ما أبدي لها الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضي بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية (نقض 1996/06/10 مجموعة أحكام النقض، س 48، رقم 108).[2]

أما الدفوع الموضوعية كالدفع بنفي التهمة أو الدفع بتلفيق التهمة فلا يستوجب ردا صريحا من المحكمة ويكفي أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التي عولت عليها المحكمة.

-الاقتناع اليقيني بالإدانة:

تقوم فكرة اليقين القضائي على عنصرين؛ أولهما شخصي ويقوم على ارتياح القاضي لإدانة المتهم، وثانيهما موضوعي وهو أن يكون الدليل الذي اقتنع به القاضي على الادانة هو أفضل دليل على ثبوت الواقعة.

ومفاد ذلك أنه إذا كان القاضي الجنائي لا يعتمد إلا على صوت ضميره ويلبي احساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى، فانه يتقيد بضمانات المحاكمة العادلة التي تتوقف عليها مشروعية الدليل. أي أن مبدأ حرية

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 804.
[2] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 742.

اقتناع القاضي الجنائي لا تعني التحكم أو الاستبداد ويجب أن تمارس هذه الحرية في إطار الشرعية الإجرائية. فلا تبني المحكمة حكمها بالإدانة إلا على الجزم واليقين لا على الاحتمال والترجيح.[1]

فالقواعد التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وإن كانت إجرائية أصلا إلا أن تطبيقاتها في الدعوى الجنائية يؤثر في نتيجتها وأصل البراءة كقاعدة أولية مرتبطة بالتهمة من جانب إثباتها لا من جانب عقوبتها المقررة وكان هذا الأصل يمتد إلى كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو كان متهما باعتباره قاعدة أساسية أقرتها الشرائع جميعها ليس لغرض حماية المذنبين بل لدرء العقوبة عن كل فرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من اقتراف المتهم للواقعة محل الاتهام الجنائي. فأصل البراءة ممتنع بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية محل اليقين، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفائها، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استنفذ طرق الطعن فيه، وصار باتا.

فالأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين من الواقع المبين بالدليل ولا تؤسس على الظن والاحتمال والافتراضات، فمسألة الاثبات في المادة الجزائية تختلف عنها في المادة المدنية ذلك أن القاضي المدني مقيد بأدلة اثبات معينة في المادة المدنية ولا يستمد اقتناعه من عناصر خارجة عن نطاق هذه الأدلة، ومتى توافرت هذه الأدلة يلزم بالأخذ بها، وعلة الاختلاف في أسلوب الاثبات في المادتين أن الاثبات الجنائي يتعلق بوقائع مادية والاثبات في المدني يرد على تصرفات.[2]

-الشك يفسر لصالح المتهم:

من القواعد الأساسية في الثبات الجنائي أن الشك يفسر لصالح المتهم، وذلك تطبيقا لمبدأ البراءة فما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، وعليه فأصل البراءة لا يزول بالشك وإنما بتيقن الادانة.[3]

ويستوجب الحكم بالإدانة أن يبنى على اليقين في صحة أدلة الاثبات، وأن يستوفي مضمون الأدلة التي بني عليها، بينما الحكم بالبراءة يكفي إبداء الرأي حول قيمة أدلة الاثبات، دون أن يلتزم القاضي ببيان أدلة دامغة على البراءة إذ يكفي مجرد تشككه في الاقتناع بأدلة الاثبات.

ويشترط لصحة الحكم بالبراءة أن تكون المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، متى تشككت في صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه.[4]

---

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع، السابق، ص 807.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص. ص 807، 808.
[3] - أنظر: سلامة (محمد مأمون)، قانون العقوبات، القسم العام (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص38.
[4] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 811.

أما الحكم الصادر بالإدانة فيجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي تسند إليها، وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسنى لمحكمة النقض تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها في الحكم، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب.

وللمتهم أن يختار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وحق الدفاع حق مقدس يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة برئ، كما أن القانون فتح الباب أمام القضاء الجنائي أن يختار من الطرق ما يراه موصلا للحقيقة ويزن قوة الاثبات من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها فملاك الأمر كله يرجع لوجدان قاضيها وما يطمئن إليه.[1]

-تقييد نطاق دلائل الاثبات:

يعد أصل البراءة أصلا قانونيا ولا يجوز نفي أصل البراءة إلا بإدانة المتهم وصدور حكم بات يبنى على اعتراف المتهم أو غيره من الأدلة فأصل البراءة ليس مجرد قرينة تقبل اثبات العكس فلا تدحض إلا بحكم هو عنوان للحقيقة فهو قاعدة أساسية أقرتها الشرائع لتكفل درأ العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة المنسوبة إليه أحاطتها الشكوك، وأصل البراءة كما سبقت الإشارة إليه يلازم الفرد دوما ولا يزيله في كل مراحل الدعوى إلى بلوغ الأدلة قوة إقناعيه قائمة على الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة واستقرار حقيقتها بحكم قضائي مستنفذ لطرق الطعن.

غير أن هذا المبدأ الثابت والمستقر في عرف النظم الإجرائية الجنائية يلقى خروجا عن الأصل فيما يتعلق ببعض الجرائم ومنها الجريمة المنظمة التي يكتفي فيها بمجرد توافر قرائن قانونية مع نقل عبء الاثبات لعاتق المتهم.

فقد فرضت الجريمة المنظمة واقعا جديدا يتمثل في اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته، أي نقل عبء الاثبات من جهة الادعاء إلى المتهم، في طائفة الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة التي تساعد على تشتيت الأدلة وتوزيعها بين بلدان متعددة، مما يحول دون ضبطهم ومساءلتهم جنائيا.[2]

ويرى جانب من الفقه أن قرينة الإدانة يمكن أن تطبق على بعض الجرائم الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة، ولكن لكي يحترم أقصى حد ممكن لحقوق المتهم يجب أن نقبل استثناءين يردان على قرينة الإدانة هذه وهما:

---

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص 812-813.
[2] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 499.

- أن المتهم يمكنه هدم قرينة الإدانة هذه بأن يقدم دليلا عكسيا ببراءته، أو ما يؤدي إلى دليل لبراءته وبالتالي عدم مسؤوليته عنها.
- أن القاضي نفسه – وفقا لعقيدته واقتناعه – يمكنه أن يهدم هذه القرينة إذا اقتنع بذلك.[1]

والملاحظ أن السياسات الجنائية المعاصرة تجاوزت الاطار التقليدي لقرينة البراءة في جريمة غسيل الأموال ولم تترك لجهة الادعاء إقامة الدليل اليقيني بأن الثروة متأتية من مصادر غير مشروعة يحظرها القانون لما يتطلبه ذلك من جهد ويستغرقه من وقت وإمكانات مادية لا تملكها أجهزة العدالة الجنائية، إذ تستوجب اتباع خطوات ثلاث للحصول على الأدلة هي مراجعة شرعية مصادر الأموال أو عدم شرعيتها، والبحث عن دلائل تثبت أنها مستمدة من فعل يجرمه القانون، ثم البحث عن مرتكبيها، الأمر الذي يحول في كثير من الحالات دون الحصول على دليل الإدانة وإقامة الاثبات، ومن ثم يؤدي لإفلات الجناة من نيل ما يستحقونه من جزاء.[2]

لذلك اتجهت كثير من التشريعات – كالتشريع الإيطالي- للتخفيف من حدة مبدأ البراءة ترجيحا للمصالح العليا، بهدف تيسير جمع الأدلة ومتابعة مصادر الأموال المشكوك في مشروعيتها، وهو ما يتفق واتجاهات سياسات الدفاع الاجتماعي، ويتفق مع طبيعة الجرائم المستحدثة حيث أتاحت التسهيلات العلمية والتقنية فرصا للمتهمين للإفلات من العقاب وإلقاء أعباء مضاعفة على أجهزة العدالة الجنائية، التي تفتقر إلى الامكانيات والقدرات لمواكبة ما تشهده حركة الاجرام من تطور، مما يحول دون تحقيقها التزامات لخدمة وحماية مواطنيها أولا، والمجتمع ككل ثانيا، لذلك لا يعد التخفيف من قرينة البراءة إخلالا بالمبدأ الدستوري في ظل الضمانات القانونية القائمة، وجسامة النتائج المترتبة على هذه الجرائم.[3]

فالراسخ في التشريعات الجنائية الحديثة أن لا جريمة بغير إثم فقد جاوزت البشرية المرحلة التي كانت فيها المسؤولية الجنائية تبنى على مجرد السببية المادية أو الاسناد المادي بين السلوك والنتيجة الضارة.

ويكتفي الشارع بالركن المادي للجريمة سواء أكانت الجريمة ذات نتيجة أم كانت سلوك محض، لمساءلة مرتكبيها جنائيا، دون حاجة إلى البحث عن توافر الركن المعنوي، ويطلق على هذا النوع من المسؤولية الموضوعية أو المادية أو المسؤولية دون خطأ.[4]

وقد أقرت المادة 42 من قانون العقوبات الإيطالي هذا النوع من المسؤولية فنصت أولا على ألا يعاقب شخص عن فعل يعتبر جريمة ما لم يكن تعمده، إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم متجاوزة القصد وبالجرائم

---

[1] - أنظر: قشقوش (هدى حامد)، المرجع السابق، ص 65.
[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 178.
[3] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص 179.
[4] - أنظر: الصيفي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 199.

غير العمدية التي ينص القانون عليها صراحة، ثم أضافت أن يتولى القانون تعيين الحالات التي يتحمل الفاعل المسؤولية على أساس آخر عن النتيجة المترتبة عن فعله أو امتناعه.

والقرائن القانونية جميعها تعتبر من عمل المشرع وهو يفرضها في مجال الجريمة باعتبارها قواعد تتعلق بإثباتها غايتها افتراض واقعة بذاتها، واعتبارها ثابتة بحكم القانون، فلا يكون أمام المتهم إلا نفيها تطبيقا لأصل البراءة المستمد من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذه البراءة لا يجوز تعليقها على شرط يحول دون إنفاذ محتواها، ولا تعطيلها من خلال اتهام يكون متهاويا ولا نقضها بإعفاء النيابة من التزامها بالتدليل على صحة اتهامها أو عن طريق تدخلها أو تدخل غيرها للتأثير في مسار الدعوى الجنائية دون حق ، فأصل البراءة جزء لا يتجزأ من محاكمة عادلة استنادا لعناصر أخرى تشكل مقوماتها، وتمثل في مجموعها حدا أدنى من الحقوق اللازمة لإدارتها تكفل فيها لجهة الاتهام والمتهم الوسائل اللازمة التي يتكافؤ بها مركزيهما سواء في مجال إثبات التهمة أو دحضها.[1]

وفي تطبيقات افتراض الركن المعنوي أشار نص المادة 282 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 121 من قانون الجمارك المصري أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار بها مع العلم أنها مهربة يعتبر في حكم التهريب الجمركي. وأن هذا العلم يفترض إذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات والأدلة على سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها، وبذلك أحل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز لتلك المستندات، محل واقعة علمه بتهريب البضائع التي يحوزها بقصد الاتجار فيها، منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلا على ثبوت واقعة العلم بالتهريب التي كان ينبغي أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسؤولية إثباتها في اطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام أي ركن يتصل ببنيان الجريمة، ويعتبر من عناصرها بما في ذلك القصد الجنائي العام ممثلا في إرادة الفاعل مع العلم بالوقائع التي تعطيه دلالته الاجرامية. والقرينة التي أقرها النصان المذكوران أعلاه، لا تعتبر قرينة قطعية إذ أن الأصل في القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها، ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها.

والأصل في القرائن القانونية قاطعة كانت أم غير قاطعة أنها من إملاء المشرع وهو لا يقيمها تحكما أو املاء وإنما تصاغ ويتحدد مضمونها على المعمول به عمليا. فالقرينة القانونية في النص أعلاه تتعلق ببضائع أجنبية يجري التعامل بها بعد خروجها من الدائرة الجمركية وهو تعامل لا ينحصر في من قام باستيرادها ابتداء، وإنما تتداول عليها الأيدي لتصل لحائزها انتهاء وفي كل ذلك يتم التعامل فيها بافتراض

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص 814-815.

سبق الوفاء بالضريبة الجمركية المستحقة عنها ترتيبا على تجاوزها الدائرة الجمركية التي ترصد في محيطها البضائع الواردة وتقدر ضريبتها وتتم إجراءاتها باعتبار أن ذلك هو الأصل وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الإدارة الجمركية ذاتها فالضريبة الجمركية تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقرارات المنظمة لها وأنه لا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل إتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1] فعدم تقديم حائز البضاعة الأجنبية بقصد الاتجار فيها للمستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها، لا يفيد علمه بالضرورة بتهريبها فجريمة التهرب الضريبي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركنا فيها، فتتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن الواقعة التي تقوم عليها الجريمة ويكون هذا العلم يقينيا لا افتراضيا. فالمشرع أعفى النيابة العامة من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي وتعتبر من عناصره، هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار فيها حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها. فافتراض العلم بالتهريب قائم ما لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية.

الفقرة الثانية

نقل عبء الاثبات

الأصل أن النيابة العامة تتولى الدعوى العمومية وتحقق في إدانة الفاعل وتتحمل عبء إثبات الجريمة المسندة إلى المتهم، فيتعين توافر جميع أركان الجريمة، ويتعين على سلطة الاتهام أن تثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها ولا يجوز القول إنه يكفي أن يثبت الاتهام الركن المادي للجريمة، فيفترض توافر الركن المعنوي، وإنما يعتين عليه اثبات الركن المعنوي كذلك.

وافتراض البراءة في المتهم يقتضي عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته وتقرير عبء الاثبات على سلطة الاتهام أو المحكمة لأن سلطة الاتهام لا تعتبر طرفا يقف في مواجهة المتهم وليس من مهمتها اصطياد الأدلة ضد المتهم، بل عليها جمع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو في صالحه، فليس من واجب سلطة الاتهام تحديد إدانة أو تأكيد البراءة وإنما عليها فقط تحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لتقديم المتهم إلى المحكمة.[2]

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص. ص 818، 820.
[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 179.

واستنادا إلى قرينة البراءة يقع على النيابة العامة إثبات توافر كل العناصر اللازمة لإسناد المسؤولية الجنائية، وذلك استنادا لقرينة البراءة، غير أن في بعض الحالات الخاصة بالجريمة المنظمة ينقل عبء الاثبات فيها إلى عاتق المتهم،[1] فقرينة البراءة ليست مطلقة، فمتى نجح الادعاء في اثبات التهمة واسنادها ماديا لمرتكبها فعندئذ ينتقل عبء الاثبات إلى المتهم لنفي الركن المعنوي.[2]

وقد اتجهت كثير من التشريعات العقابية لقلب عبء الاثبات في مواجهة الجريمة المنظمة، بالاكتفاء بوجود دلائل وأمارات على الادانة وذلك لقدرة المنظمات الاجرامية على تشتيت الأدلة بأسلوب متقن يكفل لها سياجا من الحماية القانونية.

- في القانون الفرنسي:

ففي فرنسا رتب قانون العقوبات المسؤولية الجنائية بافتراض قيامها حالة عدم تبرير مصدر الدخل غير المشروع ومن النصوص المقرة لذلك المادة 38/222 و39 التي نصت على أن " كل من سهل بأية وسيلة غير مشروعة التبرير الكاذب لأصل أو مصدر الأموال التي حصل عليها الجناة في الجرائم المذكورة في المواد (222-34 إلى 222-37)، أو قدم عمدا مساعدته لأية عملية لنقل أو إخفاء أو تحويل المبالغ الناتجة عن ارتكاب الجرائم السابقة، يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات، وبالغرامة التي تبلغ 750 ألف يورو"

1- وجوب تبرير الدخول أو الموارد غير المشروعة والتي تتفق ومجريات حياة الشخص المعتادة، والتي تتعلق بالبيع أو التوريد غير المشروع للمخدرات إلى شخص لاستهلاكه الشخصي ويعاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة 75 ألف يورو"

-في القانون النمساوي:

نص القانون 1996 على مصادرة أموال المتهم بالانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة عندما يظهر أنه اكتسب تلك الأموال من الجريمة، وتوقع عقوبة بغض النظر عن ثبوت المسؤولية الشخصية للمتهم عن الجرائم المرتكبة من الجماعة الاجرامية.

-في القانون المغربي:

نصت المادة 6 من قانون مكافحة الإرهاب على أن يضاف إلى قانون المسطرة الجنائية أحكام خاصة بتمويل الإرهاب، المادة كما يمكن للوكيل العام بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب من البنوك الخاضعة لأحكام

[1] - أنظر: عكسة (إسعاد)، تحديث المنظومة التشريعية بما يضمن نجاعة العمل الوقائي والقمعي في مواجهة الجريمة المنظمة، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس 2008، ص 253.

[2] - أنظر: الشوا (محمد سامي)، المرجع السابق، ص13.

الظهير الشريف رقم 148-93-1 بتاريخ 1993/07/06 المتعلق بممارسة نشاط الائتمان ومراقبتها ومن البنوك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون 90-58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 131-93-1 بتاريخ 1992/02/26. يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب معلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، كما يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب يمكن لها أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

-في القانون التونسي:

نص الفصل 38 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003 على إمكانية وصلاحية قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بالإذن " بوضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية تحت قيد الحجز وتحديد أوجه التصرف فيها طيلة نشر القضية أو وضعها عند الاقتضاء تحت الائتمان".

-في القانون التركي:

نصت المادة 9 من قانون غسل الأموال رقم 4208 لسنة 1996 على أنه" عندما يتوفر ظرف له أهمية على غسيل الأموال فإن محكمة الصلح الجنائية أثناء مرحلة التحقيق الأولية هي السلطة المخولة بإصدار أمر بتجميد المطالبات والحقوق لدى المصارف، ولدى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الآخرين بما يشمل قيمة المقتنيات المحفوظة في صناديق الإيداع، والابطال الكامل أو الجزئي للحق في التصرف، ومصادرة الممتلكات والمستندات القابلة للتداول والنقود وغيرها من الأشياء ذات القيمة، ووضع الأصول تحت الحراسة، واتخاذ التدابير الاحترازية الأخرى فيما يخص المطالبات والحقوق، أما أثناء إجراءات المحاكمة، فإن السلطة المخولة بإصدار مثل هذه الأوامر هي المحكمة، ويجري البت في طلبات اتخاذ التدابير الاحترازية بناء على تقويم الوثائق أو خلال 24على أكثر تقدير ويجوز للمدعين العامين أيضا اتخاذ قرارات بشأن تجميد المطالبات والحقوق في الحالات التي يكون من الضروري فيها تجنب التأخير ويقوم مكتب المدعي العام بإشعار محكمة الصلح الجنائية بالقرار المتخذ خلال 24 ساعة على الأكثر، وتقرر محكمة الصلح الجنائية خلال فترة لا تتجاوز24 ساعة على أكثر تقدير ما إذا كانت توافق على القرار أولا توافق عليه وفي حالة عدم الموافقة يصبح قرار المدعي العام لاغيا"

ونصت المادة 6 من قانون حظر منظمات الجريمة الساعية لتحقيق الربح رقم 4422 على أنه " دون الاخلال بأحكام القانون رقم 4208 لسنة 1996 يجوز اتخاذ قرار خلال فترة التحقيقات بمصادرة

جميع الأصول المنقولة أو الثابتة للأشخاص الذين يشتبه كثيرا في أنهم ارتكبوا جرائم مدرجة تحت المادة 1 من هذا القانون، وبالمنع الكلي أو الجزئي لممارستهم لأي نشاطات تتعلق بالحقوق والمطالبات، بما في ذلك الأماكن المؤجرة لدى المصارف أو المؤسسات غير المصرفية ولدى غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات المؤسسية، وحفظ هذه الأصول المذكورة في محل إيداع، واتخاذ تدابير إضافية لإدارة الممتلكات، والأوراق التجارية، والنقود أو غيرها من الأشياء ذات القيمة. وتقوم هيئة التحقيق في الجرائم المالية التابعة لوزارة المالية بناء على طلب المدعي العام بالتحقيق في الأصول المذكورة في الفقرة الواردة أعلاه وفحصها وتحديدها وتقويمها سواء كانت هذه الأصول في الفقرة 1 شرعية، لا يصدر أمر بالمصادرة وتصبح أوامر المصادرة السابقة لاغية. أما إذا ثبت أن المتهم مذنب، تصبح الأصول موضوع التحقيق ملكا للدولة.

ولخطورة هذا الاجراء فقد جعل اجراء استثنائي لا يتخذ إلا كوسيلة ردعية أخيرة ولا يتخذ إلا في هذا النوع من الجرائم الخطيرة كالجرائم المرتكبة من الجماعات الاجرامية والجرائم المسهلة لها كجرائم غسيل الأموال وجرائم التبرع وتمويل الإرهاب.

يستلزم اللجوء لمثل هذا الاجراء الخطير الحصول على الإذن بهذا الحجز أو الائتمان.

والملاحظ ان التوجه الحديث أقر بقلب عبء الاثبات من باب تغليب المصلحة العامة للمجتمع على مصالح الأفراد نتيجة لإفلاس العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها، وتفاقم خطر الاجرام المنظم وتنوع مخاطره وصوره فضلا عن صعوبة الاثبات والثغرات القانونية، خاصة الإجرائية منها التي يستغلها الجناة من أعضاء المنظمات الاجرامية للإفلات من العقاب، وتحقيق أغراضهم والتغلغل للمشروعات الاقتصادية وتوزيع رأس المال بين جهات متعددة من أسهم وأشخاص ومشروعات يجعل تتبع مصادر تلك الأموال أمرا غير ميسر للآليات التقليدية للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي.[1]

الفقرة الثالثة

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية

تضمنت أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة أو المرتبطة بها أحكاما خاصة بقواعد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري كاتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام2000 ، كما عنيت بها التشريعات العقابية وفيما يلي بعض من الأحكام المتعلقة بها:

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 505.

-الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال:

ألزمت التشريعات المختلفة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال أو نقلها أو تحويلها، بالإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الجرائم غير المشروعة ومنها المادة 706-46 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المقررة بموجب القانون 1336/92 الصادر بتاريخ 1992/12/16 المادة 78، والمادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بغسل الأموال، والقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال والمادة 11 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002.

-الاختصاص المكاني:

يخضع الاختصاص للقواعد العامة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيجوز تحريك الدعوى الجنائية ضده وحده أو ضد الشخص الاعتباري وممثله أو أحد أعضائه، وينعقد الاختصاص وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية في الفرضية الثانية إما لمكان القبض على الفاعل أو محل اقامته أو مكان ارتكاب الجريمة أما في الحالة الأولى فينعقد فيها للمحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص أو التي وقعت في دائرتها الجريمة.

وتجدر التفرقة بين نوعين من أنواع الاختصاص؛ أولهما الاختصاص الدولي وثانيهما الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي: يخضع هذا الاختصاص إلى القواعد العامة وفق لمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية.

ويثير الاختصاص الدولي جملة من الاشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في دولة من طرف شخص أجنبي فيما يتعلق بكيفية متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات في غياب مقر ثابت له في دولة أخرى، كما يثير تطبيق القانون الوطني على جريمة ارتكبها شخص معنوي يحمل جنسية دولة ما في دولة أخرى فحتى تختص محاكم الدولة الأم ينبغي اشتراط مبدأ التجريم المزدوج في قانوني الدولتين ما يجعل كثيرا من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم.

الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي، بالعودة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 65 مكرر ميز بين حالتين؛ الحالة الأولى: حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1 إذ حددت الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي " وفي

هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وهذا ما قررته المادة 706-42 قانون الإجراءات الفرنسي

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة، وفقا للمادة 65 مكرر 1 فقرة 2 غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع شخص معنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي"

وفي هذه الفرضية ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو محل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر.

ومفاد هذا النص أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي ما لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر الدعوى وفقا للأسس السابق ذكرها.

كما اعتمد المشرع في نص المادة 37 مكرر توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة المنظمة (ممثل الشخص الاعتباري):

حددت المادة 706-43 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ممثل الشخص الاعتباري في إجراءات التحقيق والمحاكمة في فرضين: الأول: في الظروف العادية يكون الممثل القانوني أو الاتفاقي والثاني في الظروف الاستثنائية يكون الممثل القضائي.

وقد نصت المادة 12 من القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 بشأن غسل الأموال على أن " تتم مباشرة الدعوى الجزائية ضد الشخص الاعتباري في مواجهة ممثله القانوني وقت اتخاذ الإجراءات، أو أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشركة وهذا الأخير يقوم بتمثيل الشخص الاعتباري في جميع إجراءات الدعوى الجزائية."

كما تأثر ذلك القانون باتجاه القانون الفرنسي في تعيين وكيل قضائي لتمثيل الشخص الاعتباري إذا تبين عدم وجود ممثل قانوني أو اتفاقي له أو إذا قامت شبهة تعارض بين مصلحة الشخص الاعتباري ومصلحة الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما لو كانت الإجراءات الجزائية موجهة إلى شخص الممثل القانوني أو الاتفاقي عن الوقائع ذاتها أو وقائع أخرى مرتبطة بها، مما تتعارض معه مصلحة الممثل القانوني مع مصلحة الشخص الاعتباري ويؤثر على العدالة الجنائية ففي هذه الحالة يجب استبعاد الممثل القانوني ويعين وكيل قضائي عوضا عنه.

وقد حدد القانون الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الموافقة لنص المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرقا بين التمثيل القانوني أو الاتفاقي من جهة. والتمثيل القضائي من جهة أخرى.

- التمثيل القانوني أو الاتفاقي:

ومجال إعمال فرضية التمثيل القانوني أو الاتفاقي هو الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي فالفقرة الأولى من نص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة "

ومؤدى ذلك أن العبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

وأجاز المشرع تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله "، أي ألا يكون له تفويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضوا من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا.

- التمثيل القضائي:

نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقابلة لنص المادة 706-43 فقرة 2 من قانون الاجراءات الفرنسي على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

الحالة الأولى: عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر كما سبق الذكر أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص الاعتباري وبين مصلحة هذا الأخير.

الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني أو الاتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون في حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع عنه.

- الاتهام في الجريمة المنظمة:

من المقرر أنه لا يكفي اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ضد ممثل الشخص الاعتباري لاعتباره متهما، وإنما يجب أن يكون له دور في وقوع الجريمة حتى يمكن اسنادها إليه.

ويتضمن الاتهام من الناحية الإجرائية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ومن الناحية الموضوعية اسناد الجريمة إلى المتهم توطئة لتحقيق الدعوى الجنائية أو رفعها، فالإسناد مدلول واسع لا يقتصر على قانون الجزاءات الجنائية، بل يشمل قانون العقوبات سواء من الناحية المادية أم من الناحية المعنوية، وكما لا تنطوي إجراءات الاتهام على اسناد الجريمة إلى المتهم بل نفيها عنه كالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

- التحقيق مع الشخص المعنوي:

لا تقتصر إجراءات التحقيق على ممثل الشخص المعنوي وإنما يجوز اتخاذ بعض الإجراءات القانونية والتدابير الاحترازية العينية ضد الشخص الاعتباري خلال فترة التحقيق كإغلاق المحل المدار دون ترخيص وحظر مباشرة بعض الأنشطة والكفالة.

فقد تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص الطبيعي ممثله أو قد تقوم مسؤولية منفردة، ويترتب على مبدأ الجمع بين المسؤوليات ملائمة المتابعة للنيابة العامة تبعا لحالة المسؤولية:

- حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي: عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية، والاجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي

يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن أن يخضع للرقابة القضائية.

- حالة الشخص المعنوي ذاته: هناك إجراءات لا يستساغ تطبيقها على الشخص المعنوي كما هو حال الشخص الطبيعي كالحبس الاحتياطي مثلا ولقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة العامة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري المقابلة لنص المادة 706-45 إجراءات فرنسي، وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1 - إلزامه بدفع الكفالة.

2 – إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

3 - منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت هذه ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها.

4 - المنع من اصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

ويجوز لسلطة التحقيق تعديل مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة.

ويترتب على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية فرض غرامة حددها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بمقدار من 100 ألف إل 500 ألف دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

ومن المقرر قانونا أنه لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وممثله القانوني بعقوبتين على نفس الفعل، عند مخالفة التدبير المقرر أثناء مرحلة التحقيق.

1- الحالة الجنائية للشخص المعنوي: تسجل في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضده، طبقا لأحكام المادة 768-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سواء الحضورية أو الغيابية أم المقررة لمسؤوليته مع اعفائه من العقاب.

2- التدابير التحفظية أو الاحترازية في مواجهة الشخص الاعتباري: تسري على هذه الإجراءات نفس القواعد المقررة للشخص الطبيعي وتملك جهات التحقيق أو النيابة العامة نفس الصلاحيات

المقررة لها بشأن الأشخاص الطبيعية ومن ثم يكون لها منع الشخص الاعتباري من التصرف في الأموال أو إدارتها أو تجميد تلك الأموال.

المطلب الثاني

إجراءات الدعوى الجنائية

تتطلب إجراءات الدعوى الجزائية في مجال الجريمة المنظمة تحديد اختصاص المحكمة المكلفة بالبت في الدعوى العمومية. ويتحدد هذا الاختصاص بالاستناد لمبادئ العالمية والإقليمية والشخصية. والتي تأكدت بالقوانين الداخلية المختلفة والعديد من الاتفاقيات. مع الملاحظ بأن النزاع قد يثار في مجال هذا الاختصاص وأن ثمة دولا تسند الاختصاص لمحاكم معينة وذلك حسب ما سيوضح في الفرعين التاليين اختصاص المحاكم الجنائية (الفرع الأول)، اسناد الاختصاص في الجريمة المنظمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

اختصاص المحاكم الجنائية

يتحدد اختصاص المحاكم الجنائية للنظر في الجرائم المنظمة بكل من مبدأي العالمية والإقليمية. ويتسع المبدأ الأخير ليشمل ما يقع على السفن والطائرات من جرائم أينما وجدت. فضلا على أن هذا الاختصاص قد يتحدد بمبدأ الشخصية الذي يسوغ المتابعة في الجرائم المرتكبة في الخارج وقد يتحدد ويتسع بالاستناد لضوابط أخرى حددتها الاتفاقيات والقوانين الداخلية المختلفة، وذلك ما سيتم توضيحه في الفقرات التالية: الاختصاص بالاستناد لمبدأ العالمية والإقليمية (الفقرة الأولى)، تمديد قواعد الاختصاص الإقليمي (الفقرة الثانية)، تطبيق مبدأ العالمية في الجريمة المنظمة (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى

الاختصاص بالاستناد لمبدأي العالمية والإقليمية

يقصد بمبدأ العالمية أنه يجوز لكل دولة يقبض على الجاني في أراضيها أن تعاقبه وفقا لقانونها على جريمة تم ارتكابها في الخارج، أيا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها.[1]

[1] - أنظر: سلامة (محمد مأمون)، قانون العقوبات، القسم العام (الجريمة)، المرجع السابق، ص 67.

ويختلف مبدأ العالمية عن مبدأ الإقليمية والذي يقصد به تطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه وتطبيقا لذلك نصت المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب على إقليم الجمهورية. وتنص المادة 2/113 من قانون العقوبات الفرنسي على أن يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة في إقليم الجمهورية. ويقوم مبدأ الإقليمية على فكرة سيادة الدولة على إقليمها.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن نص المادة الأولى من قانون العقوبات على سريان القانون على كل من يرتكب في مصر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" يعني بداهة أن التشريع الجنائي المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب في إقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيا كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية.

ويعتبر ضمن إقليم الدولة مجالها البري ومياهها الإقليمية ولا يستثنى من هذا للأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي من إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الإقليمي.

ويمتد اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء في حدود ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة في 1958 التي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالموانئ أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة. وهو ما أكدته المادة 27 من بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 عند توافر الحالات التالية:

"(أ)- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.

(ب)- إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.

(ج)- أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل ديبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.

(د)-أو إذا كانت هذه التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل".

وتعتبر الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة إذا وقع فيه أحد عناصر الفعل وتطبيقا لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 113-2 من قانون العقوبات الفرنسي على أن" وتعتبر الجريمة قد ارتكبت في إقليم الجمهورية إذا وقع أحد الأفعال المكونة لها في هذا الإقليم". ونفس الحكم أقرته المادة 586 من ق إ ج على اعتبار

الجريمة مرتكبة في الإقليم الجزائري إذا كان عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر.

ويعني ذلك أن يتحدد مكان ارتكاب الجريمة ليس بالمكان الذي تقع فيه الجريمة بصورة تامة، بل يدخل فيه أيضا المكان الذي يتحقق فيه جزء من ركنها المادي.

وقد أخضع قانون العقوبات الفرنسي الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات المدنية الفرنسية أو ضدها للقانون الفرنسي أينما وجدت دون أن يجعل هذا الأخير هو القانون الواجب التطبيق في جميع الحالات بصورة مطلقة وتطبيقا لذلك نصت المادة 3/113 من ذات القانون على أن يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الحربية الفرنسية في أي مكان وجدت.

ونصت المادة 4/113 من ذات القانون على أن يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي تقع على ظهر الطائرات المسجلة في فرنسا أو ضد هذه الطائرات في أي مكان وجدت، ويطبق كذلك وحده على الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات العسكرية الفرنسية أو ضدها في أي مكان وجدت.

ونصت المادة 590 من ق إ ج الجزائري على أن يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها. وكذلك الحكم على الجنايات والجنح التي ترتكب في موانئ بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية.

كما نصت المادة 591 من ذات القانون على أن يختص القضاء الجزائري بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

ومؤدى هذين النصين أنه لا يجوز تطبيق قانون عقوبات آخر على هذه الجرائم كما لو كانت السفينة أو الطائرة الحربية قد ضبطت بميناء بحري أو ميناء جوي أجنبي.

ومن ناحية ثانية يختلف مبدأ العالمية عن مبدأ الشخصية، والذي يعني سريان قانون العقوبات على بعض الجرائم المرتكبة في الخارج سواء في شقه الإيجابي أو السلبي

ويعني مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي تطبيق قانون العقوبات على كل جريمة تقع من أحد رعاياها ولو ارتكبت على أجنبي خارج إقليمها.

وقد نصت عليه المادة 3 من القانون المصري بقولها " أن كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبت فيه"

ونصت المادة 113 -6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن يطبق قانون العقوبات الفرنسي على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية، ويطبق هذا القانون أيضا على الجنح التي يرتكبها إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقبا عليها في قانون الدولة التي ارتكب فيها.

ونصت المادتين 583، 582 من ق إ ج على التوالي أن يطبق قانون العقوبات على الجنايات التي يرتكبها الجزائري في الخارج، ويطبق أيضا على الجنح التي يرتكبها الجزائري في الخارج إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقبا عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

ويلاحظ من ناحية الفارق بين النصين الفرنسي والجزائري والنص المصري أن شرط التجريم المزدوج في القانون الفرنسي غير متطلب في حالة الجناية، ولازم في حالة الجنحة. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الجزائري، في حين يستلزم قانون العقوبات المصري الشرط بالنسبة للجنايات والجنح على السواء ومن ناحية أخرى لم يشترط قانون العقوبات الفرنسي عودة الجاني إلى الأراضي الفرنسية على نحو ما ذهب إليه القانون المصري.

أما الوجه السلبي لمبدأ الشخصية فيعني تطبيق قانون عقوبات الدولة على كل جريمة تقع على أحد رعاياها حتى ولو وقعت من أجنبي خارج إقليمها، وذلك لرغبة الدولة في حماية رعاياها أينما وجدوا. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 7/113 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويلزم لتحريك الدعوى الجنائية أن لا يكون المتهم قد حوكم في الخارج نهائيا أو برئ أو أدين ونفذ عقوبته أو سقطت بالتقادم، عملا بالمادة 113-9 عقوبات فرنسي، ونفس الحكم أقرته المادة 582 /02 منها وكذلك المادة 02/583، وفي حالة الجنحة يلزم تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة بناء على شكوى من المجني عليه أو من ذويه عملا بالمادة 113-8 عقوبات فرنسي، وهو الحكم الذي أقرته المادة 03/583 منها باشتراط شكوى المضرور أو بلاغ سلطات القطر الذي ارتكبت فيه، إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد الأفراد.

كما يختلف مبدأ عالمية النص الجنائي عن مبدأ عينية قانون العقوبات، ويقصد به سريان قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم، أيا كانت جنسية مرتكبيها، وتكون موجهة ضد المصالح الأساسية للدولة ويعني ذلك أن العبرة بالمصلحة التي أحدثت الجريمة مساسا بها وأساس المبدأ هو ضمان حق الدولة في الدفاع عن مقوماتها ومصالحها الجوهرية ضد ما يمس بها أو يعرضها للخطر.

ولقد أجاز المشرع المصري العمل بالمبدأ المذكور وسمح بتطبيق قانون العقوبات المصري على الجنايات التي تخل بأمن الحكومة والتي وضحت في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون المذكور فضلا تطبيقه في جناية التزوير المنصوص عليها في المادة 206 وجناية تقليد أو تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية مما نصت عليه المادة 202 أو جناية ادخال العملة المقلدة أو المزورة لمصر أو إخراجها منها أو حيازتها بقصد الترويج حسب ما تقرره المادة 203 من القانون المذكور.

ونصت المادة 113-10 من قانون العقوبات الفرنسي أن يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع من هذا القانون وكذلك على جرائم تقليد وتزوير أختام الدولة وتزييف العملة المعدنية أو الورقية أو السندات العامة والمعاقب عليها بمقتضى المواد 442-1 443-1 444-1 وعلى أية جناية أو جنحة ترتكب ضد أعضاء أو أماكن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية.

ونصت المادة 113-11 من ذات القانون على أنه مع مراعاة نص المادة 113-9 يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر الطائرات غير المسلحة في فرنسا أو ضدها.

1- إذا كان الفاعل أو المجني عليه يحمل الجنسية الفرنسية.
2- إذا هبطت الطائرة في فرنسا بعد وقوع الجناية أو الجنحة.
3- إذا كانت الطائرة مستأجرة لشخص له مركز رئيسي للاستثمار على الإقليم الفرنسي أو يقيم فيه بصفة دائمة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العينية في نص المادة 588 ق إ ج بإقرارها جواز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية القنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر او أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري.

الفقرة الثانية

تمديد قواعد الاختصاص الإقليمي

أولا-في الاتفاقيات الدولية:

نصت المادة 3 من اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الصادرة في 13 سبتمبر 1963 على أن:

1- تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متنها.
2- على كل دولة متعاقدة –باعتبارها دولة التسجيل –أن تقوم باتخاذ الاجراءات التي قد تكون ضرورية واللازمة لمباشرة اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها.
3- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجرى مباشرته طبقا لأحكام القانون الوطني.

ونصت المادة 4 من ذات الاتفاقية على أنه " لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة في حالة طيران بغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة إلا في الحالات التالية:

أ- أن يكون للجريمة أثر على إقليم هذه الدولة
ب- أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد المقيمين إقامة دائمة بها.
ت- إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن هذه الدولة.
ث- إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد واللوائح النافذة في هذه الدولة والمتعلقة بطيران أو تحركات الطائرات.
ج- إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف.

ونصت المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على أن لكل طرف أن:

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما:

1- ترتكب الجريمة في إقليمه.
2- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما:

1-يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه.

2-ترتكب الجريمة على سفينة تلقي الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة 17، شريطة ألا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و9 من تلك المادة.

3- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية(ج) (4) من الفقرة 1 من المادة 3، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 داخل إقليمه.

ولكل طرف أن:

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:

1- أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

2- أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه.

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر.

3- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.[1]

ونصت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1-على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5، 6، 8، 23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف.

(ب) أو عندما يرتكب الفعل على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2-رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

[1] - أنظر: اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، المرجع السابق.

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف.

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

(ج)أو عندما يكون الجرم:

1-واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل اقليمها.

2، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1(ب)'2، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 1(أ) '1أو 2' أو (ب)'1، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3-لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.[1]

ولقد أكدت المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما قررته المادة 15 المبينة أعلاه.

ثانيا-في القوانين الداخلية:

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المرجع السابق.

يختلف موقف الدول في الأخذ بالاختصاص العالمي، فبعض الدول تقره في مجال العديد من صور الجريمة المنظمة، ومثال ذلك ألمانيا التي تطبق الاختصاص فيه في مجال الاتجار بالمخدرات، والاتجار في الأشخاص.

وتطبقه النمسا في التنظيمات الاجرامية بينما ترفض دول أخرى امتداد اختصاصها القانون على الجريمة المنظمة، ومثال ذلك هولندا والجزائر.

ويلاحظ أن القانون التونسي أيضا اختار التوسع في اسناد الاختصاص والصلاحيات للمحاكم التونسية؛ إذ أنه تعرض في الفصل 56 من القانون المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال إلى إمكانية تتبع أي متهم بارتكاب جرائم إرهابية سواء كان تونسي أو أجنبي مقيم بتونس أو غير مقيم بها أو عديم الجنسية، حسب معنى ومضمون هذه الجرائم في القانون الجنائي التونسي وحصريا حسب المفهوم الذي أتى به هذا القانون.

وبالعودة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية للمملكة العربية السعودية ووفقا لأحكام المادة 6 منه فقد أخذت بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 بشأن الاختصاص بملاحقة جرائم المخدرات العقلية المرتكبة على متن السفن أو الطائرات الواردة في المادتين 4 و17 من الاتفاقية فنصت المادة 7 من ذات النظام على أن:

1 – على السلطات المختصة في المملكة ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم -خارج المملكة- على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من هذا النظام وكانت الجريمة المرتكبة معاقبا عليها في البلد الذي ارتكبت فيه، ولم يلاحق أو يعاقب من قبل سلطات ذلك البلد.

2-يطبق ما نصت عليه الفقرة 1 من هذه المادة على موظفي السلك الدبلوماسي أو القنصلي من السعودية خارج المملكة إذا حالت دون ملاحقتهم الحصانة التي يتمتعون بها لدى الدول المعتمدين لديها.

ونصت المادة 8 من ذات النظام على السلطات المختصة في المملكة اتخاذ الإجراءات وملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك الجرمي والمساهمة الأصلية أو التبعية أو عن طريق المساعدة بالتدخل أو التحريض أو الإعداد أو الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من هذا النظام خارج أراضي المملكة إذا كان قصد المتهمين تمهيد أو تسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم داخل المملكة.

والظاهر من هذه النصوص أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبعضا من القوانين الداخلية الرادعة لبعض جرائم العنف الخطيرة أخذت بمبدأ التسليم أو المعاقبة. ويقتضي هذا المبدأ بضرورة اسناد الاختصاص

القضائي إلى محاكم أية دولة بالنظر في بعض الجرائم التي قد تربطها أو لا تربطها بها علاقة عندما ترفض هذه الدولة تسليم مرتكبي هذه الجرائم المتواجدين فوق اقليمها. وتتحمل الدولة التي تمسك بالمتهم فوق اقليمها مهمة تحديد أولويات التسليم، أي مهمة تحديد الدولة التي ترى أنها أولى بتسلم المجرم ومحاكمته، رغم غياب قواعد في القانون الدولي تضع سلما لهذه الأولويات، رغم أن الدولة المطلوب منها التسليم قد تكون غير معنية بالجريمة أصلا. وتقوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية عموما بإسناد الاختصاص للمحاكم الوطنية عن طريق إلزام الدول بتأسيس اختصاصها القضائي بالنظر في بعض الجرائم على أساس اختصاصاتها الاقليمية والشخصية والعينية، وكذلك اعتمادا على معايير أخرى جاءت بها هذه المعاهدات خصوصا فيما يتعلق بردع الجرائم التي ترتكب ضد سلامة الطائرات والسفن وراكبيها.

ورغم السعي الحثيث لتركيز الاختصاص الملزم والشامل لجميع الدول من خلال المعاهدات فإن هذه المساعي لم تدرك غايتها بينما لم تقر قوانين الدول الأخرى بعض الاختصاصات القضائية خصوصا إذا لم تربط هذه الدول بالجريمة محل الملاحقة أية صلة سواء بضابط الإقليمية أو الشخصية أو العينية. وكثيرا ما عثر هذا المنحى ملاحقة الجناة لذلك يسعى القانون الدولي للضغط على الدول لكي تقر في قانونها الداخلي ما يعرف بالاختصاص العالمي.

ثالثا-تطبيق مبدأ العالمية في الجريمة المنظمة:

يقصد بمبدأ الاختصاص الشامل أو مبدا العالمية الاختصاص الجنائي، المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حقا وأحيانا واجبا، هو ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج اقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة بالمصلحة الجماعية وتعتبر هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشعوب. ويحق لكل دولة أن تلقي القبض عليه إذا تواجد فوق أراضيها وتعاقبه وفقا للتشريع بالرغم من أن الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة وبصرف النظر عن مرتكب الجريمة.[1]

وقد لقي المبدأ جدلا كبيرا حيث لقي كثيرا من النقد أما المؤيدون فرأوا أنه لا يمكن التسامح مع مجرم خطير ارتكب جرمه في بلد ثم لجأ لبلد آخر لينعم بالحرية وأنه من مصلحة جميع الدول بل من مصلحة البشرية جمعاء ألا يفلت هؤلاء الجناة من العقاب وكون الجريمة قابلة للمحاكمة في أي مكان يكون حافزا مهما للوقاية من الجريمة. أما المناهضون لهذا المبدأ فانهم يرون أنه لا يمكن عقاب المجرم إلا من طرف المختصين والقريبين من مكان ارتكاب الجريمة استنادا إلى التشريع الجنائي الذي يجب أن يخضع له المجرم، وأن القضاة الأجانب ليسوا مختصين بالانتقام لفائدة الإنسانية جمعاء. كما أن الاختصاص العالمي لا يتم اعتماده إلا كحل ثانوي أي في حالة رفض التسليم فهو يأتي كاختصاص ثانوي للاختصاصات الأصلية،

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 758.

وبذلك يبقى هذا الاختصاص مرتبطا بقاعدة جروس يوس" إما التسليم أو المحاكمة " ولكن إقراره، حسب بعض الفقهاء يبقى ضروري أو السبيل الوحيد أو الشيء الذي لا بد منه لمواجهة المجرم وإن كان ذلك بعيدا عن العدالة النموذجية.[1]

وبهذا وقع ترسيخ الاختصاص القضائي العالمي الذي أصبح إجباريا على الدول المتعاقدة يستند لها عندما توجد الحاجة أو الضرورة لتتبع مجرم ما. ورغم إيجابيات مبدأ العالمية ورغم خاصيته الردعية وتحقيقه العدالة الجنائية الكونية إلا أن المبدأ لم يستطع تغطية بعض الجرائم، خصوصا منها الإرهابية وذات الصلة بها وهذا لاختلاف الرؤى حول منظور الجرائم الإرهابية إضافة لتجاهل بعض الدول أو تجنبها هذا الاختصاص إذ أنها لا تسند اختصاصا واسعا لمحاكمها وذلك تحت ضغوط وتهديدات دول أخرى تهدد مصالحها من مثل هذا الاختصاص. لذلك يبقى القصور وعدم توحيد المفاهيم يعيق التعاون الدولي وردع مثل هذه الجرائم، ويتجه الرأي الغالب إلى عدم إقرار مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة.

غير أن الجريمة المنظمة باعتبارها عابرة للحدود الوطنية تقع عناصرها في أكثر من دولة، أو تمتد آثارها إلى دول أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها وتقترفها تنظيمات إجرامية تمارس أنشطتها في العديد من الدول، مما قد يثير مسألة تنازع الاختصاص بين القوانين الجنائية.[2]

الفرع الثاني

إسناد الاختصاص في الجريمة المنظمة

يحدث وأن يثار التنازع الإيجابي أو السلبي بشأن الاختصاص بالنظر في الجريمة المنظمة ولحل الاشكال تتبع إحدى الوسيلتين المقررتين عمليا وقانونيا وذلك بالاستناد لمبادئ العالمية والإقليمية والشخصية كما أن هذا الاختصاص قد يسند لمحاكم معينة حسب ما تعمل به بعض الدول.

كما خص تقادم الدعوى العمومية للجريمة المنظمة العبر وطنية بأحكام خاصة حددتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ولبحث هذه المسائل يناقش تنازع الاختصاص في القوانين الجنائية الوطنية (الفقرة الأولى)، اسناد الاختصاص بنظر الجريمة المنظمة لمحاكم معينة (الفقرة الثاني)، وتقادم الدعوى الجنائية (الفقرة الثالثة).

---

[1] - أنظر: سويلم (محمد علي)، المرجع السابق، ص 758.
[2] - أنظر: نفس المرجع، 760.

الفقرة الأولى

تنازع الاختصاص في القوانين الجنائية الوطنية

يتخذ التنازع أمام محاكم الدولة الواحدة إحدى الصورتان صورة إيجابية لملاحقة نفس النشاط من قبل أكثر من دولة، وصورة سلبية حيث لا يعقد الاختصاص بالملاحقة الفعل ومثال ذلك ألا تعتبر الدولة جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة فلا تعاقب عليها ومن ثم لا تختص بملاحقة الفعل إلا إذا ارتكب مع الجريمة الأصلية وفقا لمبدأ الإقليمية.

أولا-التنازع الإيجابي:

تتطلب جريمة غسيل الأموال وقوع جريمة أصلية كالاتجار بالمخدرات أو الفساد ونشاط تبعي كجريمة غسيل أموال المخدرات أو استخدام متحصلات أو عائدات الجرائم بصفة عامة، ففي مثل هذا الفرض قد تقع الجريمة الأصلية في إقليم دولة معينة بينما يقع السلوك الاجرامي لجريمة غسل الأموال في إقليم دولة أخرى، فتزعم كل من الدولتين اختصاصها استنادا لمبررها القانوني ما يثير تنازع الاختصاص بين قضاء الدولتين فالدولة التي وقع فيها نشاط غسيل الأموال أو استخدام عائدات الجريمة التي تعتبر نفسها مختصة بملاحقة هذا النشاط باعتباره واقعا في اقليمها، خاصة إذا كان قانونها الوطني يجرم هذه الأفعال باعتبارها جرائم مستقلة. أما الدولة التي وقعت في اقليمها الجريمة الأصلية فقد تطالب بملاحقة جريمة غسل الأموال أو استخدام عائدات الجريمة استنادا لقاعدة الارتباط بين الجريمتين أو أن الارتباط يمنح كامل الصلاحية للمحكمة التي تنظر الجريمة الأصلية.[1]

ولحل تنازع الاختصاص تتبع إحدى الوسيلتين؛

الطريقة الأولى: اعتماد أحد معايير الاختصاص الأكثر ضمانا للملاحقة كمبدأ الإقليمية باعتبار أن الدولة التي تقع في إقليمها الجريمة كلها أو النشاط المادي الأكبر منها أو النشاط التبعي كله أو بصفة عامة الدولة التي توجد متحصلات الجريمة بها وترجح ملاحقة الجريمة ومحاكمة فاعليها وتتوافر أدلة الاثبات وتيسر إجراء التحقيقات الكفيلة لإظهار الحقيقة.

أو مبدأ العالمية والذي يقصد به سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يضبط فاعلها في إقليم الدولة بصرف النظر عن مكان وقوع جريمته، وأيا كانت الجنسية التي يتمتع بها أو جنسية المجني عليه

[1] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص 105.

ويبدو أكثر ملائمة حيث يتوزع النشاط المكون للركن المادي في أكثر من دولة ويستمر في دولة أخرى وينتهي التنفيذ في دولة ثالثة.

وثالث هذه المعايير مبدأ الشخصية في شقه الايجابي حيث ينعقد الاختصاص للدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب الجريمة فان تعددت جنسية المتهم انعقد الاختصاص للدولة التي يحمل جنسيتها حتى لا يؤخذ اكتساب الجنسية ذريعة للإفلات من العقاب.

ويذكر في هذا الإطار التوصية 39 من التوصيات الأربعين على ضرورة التنسيق في رفع القضايا للمحاكمة ولتفادي الوقوع في المنازعات بشأن الاختصاص يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار لصالح العدالة إيجاد وتطبيق آلية لتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من قطر واحد، كما يجب أن تتخذ الترتيبات بالمثل للتنسيق في عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي قد تشمل المشاركة في الأصول المصادرة.

الطريقة الثانية: إعمال مبدأ إما المحاكمة وإما التسليم وذلك بدعم الملاحقة القضائية في كل حالة يخشى فيها لسبب إجرائي أو لآخر إفلات المتهم غاسل الأموال من المحاكمة ويقتضي إعمال المبدأ إمكانية إحالة الدعوى الجنائية عن جريمة غسل الأموال من دولة إلى أخرى وتفعيل المساعدة القضائية خاصة فيما يتعلق بشهادة الأشخاص والإنابة القضائية وفحص الأشياء وتبادل الأدلة وتتحقق هذه الفرضية في حال وقوع الجريمة في إقليم دولة والقبض على الفاعل في دولة أخرى يحمل جنسيتها فتتمسك الدولة التي ارتكب الفعل على اقليمها بمبدأ الإقليمية وتتمسك الدولة التي مسكت الفاعل بمبدأ العالمية الذي يمنح الاختصاص بملاحقة الجريمة لدولة مكان القبض على الفاعل ويعطيها الحق في الامتناع عن تسليمه إذا لم يكن بينها وبين الدولة الطالبة اتفاقية دولية.

ثانيا-التنازع السلبي:

وصورة التنازع السلبي أن يخرج النشاط الجرمي عن اختصاص أي من دول، ومثاله في جريمة غسيل الأموال أن يرتكب فعلها في دولة لا تعاقب على الجريمة كجريمة تبعية، يتبع الاختصاص بملاحقتها الجريمة الأصلية سواء في صورة جريمة الاخفاء أم كفعل من أفعال الاشتراك.

فقد يتم غسل الأموال في دولة لا تعتبر جريمة مستقلة، ومن ثم لا تكون مختصة بملاحقته إذ تتبع أفعال الاشتراك الفعل الأصلي الذي يحكمه بشأن الاختصاص مبدأ الإقليمية، كما أن الدولة التي وقعت الجريمة الأصلية في إقليمها قد تجد اختصاصها منزوعا إذا كانت تعاقب على غسل الأموال بوصفه جريمة مستقلة عن النشاط الأصلي مصدر الأموال كالاتجار بالمخدرات أو الجريمة الأصلية بصفة عامة ومن ثم لا يحق لها ملاحقة غاسل الأموال وفقا لمبدأ الاختصاص الشخصي في شقه الإيجابي، ولا مناص للتغلب

على هذا التنازع من إعمال مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمنح لدولة مكان القبض على غاسل الأموال الاختصاص بملاحقته إن كان يحمل جنسيتها وإلا وجب إعمال مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي وتسليمه للدولة التي يحمل جنسيتها.

وقد عملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 15 منها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 42 منها على ضرورة القيام بالتشاور والتنسيق فيما بينها عند اتخاذ نفس الإجراءات الجنائية عن نفس الفعل وذلك تفاديا لمحاكمة الشخص على الفعل مرتين.

الفقرة الثانية

إسناد الاختصاص بنظر الجريمة المنظمة إلى محاكم معينة

خصت بعض القوانين محاكم خاصة بنظر الدعوى المتعلقة بالجريمة المنظمة وبعض من الجرائم الخطيرة ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب نص المادة 03/329 بنصها على أنه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة لدائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف" .وهي ما تعرف بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهذا الاستثناء مخالف للقاعدة العامة في تنظيم الاختصاصات ومرجع النظر في المادة الجنائية، إذ أن الأصل في تنظيم الاختصاص أن تنظره محكمة مكان ارتكاب الفعل أو محكمة مكان القبض على المتهم أو محل إقامته وفقا لأحكام المادة 01/329، في حين أقرت بعض القوانين محاكم بنظر الجريمة الإرهابية باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة كالقانون التونسي الجديد لمكافحة الإرهاب إذ خص القانون المحكمة الابتدائية بتونس دون سواها بالنظر في الجرائم الإرهابية، وهو نفس الإجراء الذي أخذ به المشرع الفرنسي في قوانين مكافحة الإرهاب 1986.

وكذلك المادة 7 من قانون مكافحة الإرهاب في المغرب التي نصت على أنه بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق في الجرائم الإرهابية.

وفي نفس السياق قضت المادة 706-17 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يختص المدعي العام وقاضي التحقيق ومحكمة الجنح ومحكمة جنايات باريس طبقا للمادتين 43 و52 و382 بالتحقيق والحكم في الدعوى المتعلقة بالجرائم التي تقع في نطاق المادة 706-16.

ويجوز أن يسند التحقيق في أعمال الإرهاب على النحو المحدد في البنود من 5 إلى 7 من المادة 1-421 من قانون العقوبات والمواد 421-2-2 و421-2-3 من نفس القانون عند الاقتضاء وفقا للشروط المحدد في المادة 83-1 إلى قاضي المحكمة الابتدائية في باريس المختص بالتحقيقات الخاصة بالمسائل الاقتصادية والمالية وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 704.

الفقرة الثالثة

تقادم الدعوى الجنائية

أولا-في الاتفاقيات الدولية:

لم تتناول اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 إشكالية التقادم.

غير أن اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 تناولت مسألة التقادم في نص المادة 29 منها التي أشارت أن تحدد كل دولة طرف في قانونها الداخلي فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال افلات الجاني المزعوم من يد العدالة.[1]

ثانيا-في القوانين الداخلية:

بالعودة لأحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلاحظ أن القاعدة العامة هي تقادم الدعوى العمومية في الجرائم بمرور المدة القانونية المحددة قانونا، والتي تختلف في الجنايات عنها في الجنح والمخالفات والمقدرة على التوالي وفقا لأحكام المواد 7، 8، 9 من ق إ ج بـ 10 سنوات بالنسبة للجنايات، 3 سنوات بالنسبة للجنح، سنتين بالنسبة للمخالفات وتسري المدة المسقطة للمتابعة الجزائية من يوم اقتراف الجريمة إن لم يتخذ أي اجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فان اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مرور المدة المحددة من تاريخ آخر اجراء.

أما بالنسبة للدعوى العمومية في مواد الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية فلا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم وفقا لأحكام المادة 8 مكرر من ق إ ج المستحدثة بموجب أحكام القانون 14/04 المؤرخ بـ 2004/11/10 المعدل لق إ ج.

[1] - أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرجع السابق.

ونصت المادة 612 مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون 14/04 على أن " لا تتقادم العقوبات المحكوم في الجنايات والجنح والمخالفات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

وفي مصر نصت المادة 15 من ق إ ج على أن تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما الجرائم المنصوص عليها في المواد 117 و126 و127و282 و309 مكرر و309 مكرر أو الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من ق ع والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة. ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من ق ع والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

ونصت المادة 46 مكرر أ من القانون المصري رقم 182 لسنة 1960بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن " لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون.

ولا تسقط بمضي المدة، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

والظاهر أن استثناء الجريمة المنظمة العبر وطنية من أحكام التقادم إضافة لجرائم أخرى كالجرائم الإرهابية والجرائم الدولية، أمر تستوجبه طبيعة هذه الجرائم حيث تعد المعاقبة الفعالة عليها عنصرا هاما في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وتشجع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدولي.

الباب الثاني

مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاتفاقيات الدولية

لم تعد الجريمة المنظمة ظاهرة محلية في ظل التزايد الكمي للأنشطة الإجرامية المنظمة وليس هناك دولة بمأمن تام من خطرها لكون التدويل سمتها البارزة، فهي ترتكب في أكثر من دولة إذ يخطط لها في دولة وتمول في أخرى لتنفذ في ثالثة، كما أن مرتكب الفعل لن يتخذ من الدول التي يمارس فيها نشاطه الإجرامي مأوى له، بل سيحاول الخروج من نطاقها ليستمر في نشاطه ما يجعل التعاون الدولي وسيلة للسيطرة على الجناة، أيا كانت مواقعهم وجنسياتهم و ذلك من خلال التعاون المختلف الصور والذي تتخذه الدول كوسيلة فعالة لتحقيق أغراضها، رغم عدم إعطائه الأهمية الكبرى التي تستوجب تفعيل آلياته ووسائله.[1]

والملاحظ أن أخطار الجريمة المنظمة تعاظمت وأن أضرارها تزايدت، وهو ما يجعل من تكثيف الجهود الجماعية والقضائية لمكافحتها أمرا حتميا.[2] فتعددت الجهود المعنية بالمكافحة واتخذت عدة صور أبرزها المجال القانوني، فالثابت أن على الدول إيجاد نوع من الاتفاق يهدف حشد وتكثيف الجهود بشكل منظم بما يحسن أداء أجهزة تنفيذ القانون والجهات المعنية بالتحقيق والقضاة، وإقرار مجموعة من المعايير والمبادئ في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما يدعم استقرار مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، غير أن هذا غالبا ما كان يصطدم بعثرات واشكالات تحد من فعالية مبدأ المكافحة على المستوى الدولي.

ما يستدعي معالجة الأطر القانونية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما وصلت اليه المساعي الدولية في إقرار دعم مبدأ المكافحة وبروز ثوابته، مع بيان أبرز الإشكالات التي تحد من استقرار المبدأ على المنظور الدولي وهذا في فصلي هذا الباب حيث يتناول الاتفاقيات الدولية المعنية بمبدأ المكافحة (الفصل الأول)، الإشكالات التي تعيق مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفصل الثاني)

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 309.
[2] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص. ص.51-52.

الفصل الأول

الاتفاقيات الدولية المعنية بمبدأ المكافحة

تعد الاستجابة القانونية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني ما يدعو لحتمية التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية واتخاذ جملة من الأساليب المنتجة من مساعدة ونقل للدعاوى الجنائية وتسليم المجرمين واعتراف بالأحكام الأجنبية والتحفظ على مصادرة الأصول غير المشروعة وعلى الرغم من التسليم بأهمية التعاون إلا أن استقراء الواقع يكشف عن وجود الكثير من المسائل التي تضعف من فعاليته، فمعظم الدول لا تملك التشريعات اللازمة لتنفيذ تلك الأساليب وحتى إن كان لديها ذلك فإنها غير كافية كما أن الصعوبات والبيروقراطية ونقص المهنيين المدربين وعدم كفاية الموارد تساهم في ضعف وعدم فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحرمان هذه المنظمات من الأرباح. وأن التعاون الدولي الهادف إلى السيطرة على غسل الأموال وعلى استخدامها هي أقل أساليب التعاون بين الدول تطورا، ويكمن سبب ذلك في أن النظام المالي العالمي لا يرغب في تدخل سلطات فرض القانون وتعقبها للأموال غير المشروعة إذ أن هناك تداخل كبير بين القنوات المالية الدولية ومن الصعب تحديد مصادرها واتجاهاتها وقد يؤدي السماح باستخدام تلك الإجراءات التحقيقية في النظام المالي العالمي إلى كشف المعاملات المالية العامة والخاصة والتي تسعى للتخفي وهو نفس الهدف التي تسعى إليه الأموال غير المشروعة.[1]

وعليه يبحث في هذا الفصل تأصيل قواعد التعاون القانوني على النطاق الدولي (المبحث الأول)، الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ المكافحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأصيل قواعد التعاون القانوني على النطاق الدولي.

لقد ظلت فكرة مواجهة الجريمة محصورة في البعد المحلي، ولم تتحول إلا بنشوء الدولة، حيث اصطدمت الجهود المحلية لتطبيق العدالة الجنائية بسيادة دول أخرى عند تعقب الأفراد الجاري البحث عنهم لارتكابهم جرائم ينالها النظام القانوني الداخلي للدولة. ونشأ عن هذا التحول أول مظاهر التعاون التي تمثلت

[1] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص 53.

في ممارسة إجراءات تسليم المجرمين والتي تطورت وأصبحت محور التعاون الدولي والقانون الجنائي الدولي وعالجتها الكثير من التشريعات.

وتناولتها الاتفاقيات الدولية ببيان شروط تطبيقاتها وكيفية اعمالها ميدانيا، فلطالما ظلت محل جدل بين مختلف النظم، وتعالج هذه الجزئية من الدراسة مظاهر التحديات التي تفرضها ظاهرة الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، تطور الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر التحديات التي تفرضها ظاهرة الجريمة المنظمة.

إن معالجة الإجرام ببعده الدولي داخل الحدود الوطنية أمر غير ممكن بل لا بد من الاعتماد المتبادل على مختلف الاستراتيجيات الوطنية في التصدي للظاهرة ومكافحتها لأن التعاون الدولي يجد معناه في إطار فلسفة كونية لحل معظم القضايا والمشكلات الدولية حيث يكفل فيه التقدم العلمي والتكنولوجي والاتصال الوثيق والسريع بين الدول ما يحقق الإطار المادي للكونية. غير أن هذه الفلسفة تحتاج إلى بعد أخلاقي بالغ الأهمية يتمثل في الإحساس العميق بمعنى وحدة الهدف الأساسي وقيمة التضامن من أجل تحقيق هذا الهدف في إطار هذا البعد الأخلاقي الذي تبدو فيه كونية العلاقات الدولية في إطار ثقافة جديدة للقرن الحادي والعشرين وهي ثقافة السلم والأمن الدولي وحتمية التعاون الدولي في جميع المجالات.[1]

ولبيان ضرورة التعاون الدولي تبين الحاجة للتعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول)، مستلزمات الأخذ بمبدأ المكافحة (الفرع الثاني).

الـفــرع الأول

الحاجة للتعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أدى تطور التعاون بين الدول وامتداد القانون الجنائي إلى بعض صور الإجرام التي ترتكب خارج ولاية القضاء الإقليمي للدولة إلى ظهور مجموعة قواعد خاصة بتنازع القوانين كما حدث تقارب في المصالح بين الدول أدى لتزايد انتقال الأفراد بين مختلف الدول مما نتج عنه بروز تحديات جديدة للتعاون الدولي الجنائي تطلبت عقد معاهدات متعددة لتنظيم المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي القضائي ومنها الاعتراف

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 308.

بالأحكام الجنائية الأجنبية تحويل المحاكمات الجنائية وتنفيذها، اعتماد الشهادة التي تقوم بها الدولة غير الدول التي تتم فيها أحداث القضية الجنائية والإنابات القضائية.

كما يثير تطبيق القواعد الإجرائية على الجريمة المنظمة عدة مسائل ويمس بمبادئ ثابتة في القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي؛ لذا ينبغي بحث حتمية التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة الأولى)، ومدى صلاحية القواعد الإجرائية التقليدية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حتمية التـعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمـة عبر الوطنية

انطلاقا من مخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية عنيت المجموعة الدولية بدراسة تطورات الجريمة في محاولة لفهم الظاهرة فهما متيسرا يكفل محاصرتها، و هذا من خلال ما قدرته المؤتمرات الدولية، وما قدم من دراسات وبحوث كشفت عن صور الجريمة وخطورتها وعلاقتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى وفي مقدمتها الجريمة المنظمة وهو ما يستلزم توحيد الجهود لمنع الجريمة وضرورة اعتماد سلسلة من التدابير لمكافحتها من تحديث للتشريعات وتطوير لأساليب البحث والتحقيق وعقد الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون التقني وتدريب العاملين، والتأكيد على تدويل مكافحة الجريمة بغرض تنسيق التعاون، حيث أقر السكرتير العام للأمم المتحدة أثناء مشاركته في مؤتمر "نابولي 1994" أن الجماعات الإجرامية الدولية تعمل على التوسع، و بكفاءة عالية منتهكة أحكام القانون الدولي وقوانين كل دولة، و أن بعض الإمبراطوريات الإجرامية أصبحت أكثر ثراء من الدول الفقيرة ما يؤكد كون الجريمة المنظمة مشكلة تتطلب تعاونا وتنسيقا مشتركا على المستوى العالمي وضرورة تحفيز الدول للإسراع بوضع القوانين الهادفة لمكافحة الإجرام المنظـم، و التـنسيق بين نظم العدالة الجنائية و السماح بالتـعاون فيما بينها.[1]

ولا شك أن الجريمة المنظمة بما وصلت إليه تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وتمثـل هجوما على السلطات السياسية والتـشريعية تتعدى حتى سلطة الدولة ذاتها، وتهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وتضعفها مسببة فقدانا في الثقة في العمليات الديمقراطية، فضلا عن إخلالها بالتنمية واستنفاذ مكاسبها حيث تستهدف الضعف البشري وتستفيد منه باستخدام شرائح في المجتمع وتحيطها بشباكها لاستخدامها في أعمالها غير المشروعة لتشكل بذلك خطرا جديدا يهدد العالم بأسره.[2] الأمر

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 312.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 313.

الذي اقتضى تكثيف الجهود على المستوى الدولي للعمل المشترك للحفاظ على الاستقرار للمجموعة الدولية لاسيما المجتمعات النامية منها.

فالجريمة المنظمة تشكل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي وتلقي بآثارها على كل شرائح المجتمع بما يترتب عليها من آثار سلبية، فقد قدر صندوق النقد الدولي أن ما يقارب 500 مليون دولار أموال غير مشروعة تملكها الجماعات الإجرامية، وأن هذا الرقم قد ارتفع بشكل هائل[1] ما يعكس حجم المكاسب غير المشروعة التي تحققها الجريمة المنظمة، التي امتلكت إمكانات الدول بتحالفاتها الاستراتيجية.[2]

و يلاحظ أن الجهود والإجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة المنظمة لا تتناسب مع حجم ما تملكه المنظمات الإجرامية، فبعقد مقارنة بين ما يتم غسله من أموال في ظرف ثواني، يعجز التحقيق فيه لمدة شهور بل وحتى سنوات فما يزاول من أنشطة إجرامية أسهل من منعها وملاحقتها قضائيا طالما أن الهدف الرئيسي لمثل هذه المنظمات هو تعظيم المكسب المالي بينما ينبغي على السلطات المعنية بالمكافحة أن تراعي في إجراءاتها طائفة من الاعتبارات والأهداف وأن تهتم باحترام حقوق الإنسان وحرياته فلا يمكن استخدام التصنت على المحادثات الهاتفية إلا في ظروف محددة و قواعد محددة ما يجعل من أجهزة إنفاذ القانون غير قادرة أحيانا على التصرف بالسرعة اللازمة لتعزيز فعاليتها.[3]

و بغرض تفعيل إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة كان لزاما خلق تلاؤم بين القوانين الوطنية والتشريعات الدولية وتوثيق التعاون بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين، وإنشاء أجهزة مختصة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لصياغة نظرية متكاملة تستجيب للتطور التكنولوجي الحاصل لجمع الأدلة وتبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القضائية المتبادلة والتدابير اللازمة لاقتفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة المحصلة من الجريمة المنظمة وتجميدها ومصادرتها وأنه وبتحديث آليات التعاون وخلق علاقات تعاونية وثيقة في مجال مكافحة الإجرام المنظم تقلص فرص نجاح هذه المنظمات وانتشارها.

ويستهدف التعاون الدولي الأمني تحقيق أهداف محددة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة ومواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة ويمكن بيان أهم هذه الأهداف في الآتي:

- خفض معدلات الجريمة والحيلولة دون استفحالها وذلك بالتنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية.

---

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص. ص. 313-314.
[2] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص49.
[3] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص 315.

- استكمال النقص في المعلومات الأمنية وذلك بالتعاون لتجميع عناصرها، ليكتمل بها في النهاية كشف أبعاد الجرائم وخطط الإعداد لارتكابها.

- إتاحة الفرصة لإمكان تدارس الثغرات الأمنية عبر الوطنية والعمل على توفير أفضل الأساليب للتصدي للجريمة ومنع ارتكابها وضبط مرتكبيها بعد وقوعها.

- إمكانية التعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية بالدول المتقدمة في مجال مكافحة الجريمة.

- توسيع نطاق التعاون القضائي في تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية مثل إجراءات التحري والتحقيق وتبادل المعلومات والتغلب على تنوع النظم القانونية والعمل على تحقيق الاتساق فيما بينها.

- تحقيق أقصى حد من التقارب في الإطار الإداري والتنظيمي بين أجهزة الأمن لتوفير وحدة الأساليب والممارسات الأمنية وتوحيد القواعد وتبادل ضباط الاتصال والخبرات لفترات طويلة.

- تبادل المعلومات في حالة الجريمة المنظمة عبر الدول مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية في كل دولة وإعداد المعلومات طبقا لمعايير محددة وبصورة منظمة طبقا لنموذج يخصص لذلك.

- تقديم نتائج البحوث والدراسات الخاصة بالجريمة المنظمة الناشطة على المستوى الدولي، والأساليب والوسائل الجديدة التي تستعملها مع بيان الاتجاهات البارزة فيها، بغرض توفير المعلومات للدول التي تحتاج لذلك.

- توسيع نطاق المعرفة بالتنظيمات الإجرامية وقواها المحركة من أجل التعرف على أنشطتها الإجرامية وحرمانها من الأموال التي حصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة للحد من فرص إعادة استثمارها.

- تحقيق التكامل بين الأجهزة الأمنية لتلبية الاحتياجات الأمنية في المجالات المختلفة والتنسيق بين القدرات البشرية والإمكانات المالية والخبرات التقنية والتجارب الواقعية، وتحديد سبل التعاون في مجالات التدريب والتعاون التقني.

- مواجهة التنظيمات الإجرامية الجماعية عن طريق تأكيد العقاب وحرمان تلك المنظمات من فرص العثور على ملاذات آمنة.

- الاهتمام بالتدابير الوقائية وضمان أكبر حد من الشفافية فيما يتعلق بملكية الشركات والتحويلات المالية والحد من السرية المصرفية وتجريم غسل عائدات الجريمة.

- توعية الأفراد وتعبئة الرأي العام ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاستفادة من وسائل الإعلام لتحقيق ذلك.

- إعداد أدلة الممارسة القضائية والأمنية في مجالات المكافحة والوقاية من أشكال محددة من الأنشطة الإجرامية.[1]

ويمكن من خلال تحقيق هذه الأهداف التوصل لمزايا في مجال مكافحة الجريمة على المستويين المحلي والدولي، تتمثل في مضاعفة جسور التحصين الأمني للساحة الأمنية المحلية للحيلولة دون الاعتداء عليها عبر الحدود الوطنية، تقوية الحدود والمنافذ الدولية لمنع أي تسلسل للعناصر الإجرامية من الخارج وتكثيف الوجود الأمني المحلي على الساحة الدولية بشكل يساعد على رصد أي منبع إجرامي جديد. فضلا عن توفير مناخ ملائم للتعاون الأمني الثنائي والدولي في مجالات تسليم المجرمين وتبادلهم والإنابات القضائية والتسليم المراقب في قضايا المخدرات العابرة للحدود والحيلولة دون استفحال العناصر الإجرامية في بيئات مستقرة تساعدهم على ممارسة أنشطتهم وتطويرها.

وعليه فإن التعاون الدولي لا يحيد عن الهدف المنشود من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة المتمثل في منع الجريمة قبل وقوعها وكشفها وضبط مرتكبيها ولذلك فإن أساليب التعاون الأمني تستهدف تحقيق أهداف فرعية تؤدي إلى الهدف الرئيسي من النظام الأمني.

والتعاون الأمني الدولي بهذا الأسلوب يستهدف تنظيم علاقة الدول مع بعضها في مجال التعامل مع الجريمة ومرتكبيها تبعا لمبدأ اختصاصها القانوني والقضائي فيما يقع من جرائم على إقليمها أو يكون أحد أطراف الجريمة من رعاياها أو عند مساس الجريمة بمصالحها.

ويقوم أفضل تحديد لأهداف التعاون على تصور الصعوبات القضائية، القانونية والشرطية التي تعترض جهود الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والتي يمكن تجاوز معظمها عن طريق الاتفاقيات الدولية الإقليمية والدولية وجهود المنظمات الدولية المتخصصة.

وتبقى ضرورة التركيز على تجاوز الصعوبات الموجودة في المجال الشرطي المتمثلة في التطور الذي حققته جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسبما تشير إليه تقارير الأمم المتحدة المتخصصة في مجال منع الجريمة، حيث يلاحظ أن هذه الجماعات الإجرامية المنظمة تتجه نحو تقليص أحجامها الكلية لتصبح مجموعات إجرامية صغيرة تستطيع الحركة والتنقل بسهولة عبر الحدود الدولية اعتمادا على ما تشهده الساحة العالمية من تطور في تقنية المعلومات والنقل والاتصالات وتراجع أهمية الحدود الجغرافية

[1] - أنظر: أحمد (محسن عبد الحميد)، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1999، ص. ص.13-14.

بسبب السياسات الاقتصادية الحديثة التي تعتمد على حرية التجارة والاستثمار الأجنبي، والزيادة التي تعرفها الجماعات الإجرامية كما ونوعا بغرض الوصول إلى أكبر عدد من الأسواق لترويج خدماتها غير المشروعة ونقص وعي الأفراد بأساليب الإجرام المنظم و خطورتها في ظل التدفق الهائل للمعلومات عبر الشبكة الإلكترونية، ووسائل الإعلام، وتدني مستوى كفاءة العاملين في ميدان العدالة الجنائية خاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأهمية التعاون الدولي الأمني لمواجهتها.[1]

ويعد التغلب على هذه الصعوبات هو أهم الأهداف المنشودة للتعاون الدولي في المجال الشرطي والذي يمكن التوصل إليها من خلال الآليات المناسبة التي يمكن إيجازها في:

- رفع مستوى وعي القيادات الأمنية المتوسطة والميدانية التي تعمل في مجال الجريمة بصفة عامة في مختلف الدول خاصة الدول النامية منها وهذا لتعاظم خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإمكانية وقوفها خلف بعض الجرائم الخطيرة التي كثيرا ما تقيد ضد مجهول. وتحقيق أكبر قدر من الشفافية في تمرير المعلومات عن الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية عبر آليات تكشف أي تساهل أو مخالفات في هذا المجال من خلال إشراف المكاتب المتخصصة في المنظمات الدولية والإقليمية. فضلا عن رفع مستوى الأداء الفني للإنتربول الدولي من خلال زيادة قدراته المالية وزيادة التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الدول من خلال زيادة ضبط الاتصال وتيسير عملهم مع الاهتمام بإعداد الإحصائيات الجنائية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبادلها مع المنظمات الدولية المتخصصة. وبعث المؤهلين من العاملين الميدانيين في مجال مكافحة الجريمة إلى الدول المتقدمة للحصول على دورات متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والاستفادة من تجارب الدول في برامج توعية الأفراد حول مخاطر الجريمة وسبل الرقابة خاصة في مجال الجرائم المنظمة عبر الانترنت.

الـفـقرة الثانية

مدى صلاحية القواعد الإجرائية التقليدية لمواجهة الجريمة المنظمة

إن أساس تأثيم الفعل واعتباره جريمة في القانون الدولي هو ما ينص عليه العرف والاتفاق الدولي، بخلاف الحال في النظام الداخلي الذي يعتمد على مبدأ الشرعية في إقرار الجرائم وعقوباتها في الأنظمة القانونية المكتوبة لذلك يثار التساؤل عن مدى صلاحية قواعد الإجراءات الجنائية المعروفة في إطار القوانين الداخلية لمواجهة الجريمة المنظمة، لأن غياب تشريع دولي موحد للجرائم الدولية يطرح إشكالية تحديد

[1] - أنظر: القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، التعاون الدولي الأمني ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، 2008، منشور على صفحة الويب:.http// www.nauss.edu.sa

القانون الواجب التطبيق، ومدى إمكانية إعمال قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والتي تستوجب أن تكون الجريمة ذات طابع اتفاقي ماسة بالنظام العام الدولي، تستدعي التعاون لمكافحتها خاصة في ظل غياب مبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية العقاب.[1]

وإذا كانت معظم الدساتير تنص على هذا المبدأ، فإن تصاعد حدة الإجرام المنظم وصعوبة الحصول على الأدلة في ظل ما استجد من تطورات، يثير التساؤل عن مستقبل هذه المبادئ وإمكانية إعمالها في مواجهة الجريمة المنظمة وذلك حسب ما هو موضح أدناه:

أولا-قـرينة البراءة:

لا تعدو هذه القرينة عن كونها استنتاج تشريعي أو قضائي لواقعة مجهولة من خلال واقعة معلومة ومرجع استنباطها فطنة الإنسان وذكاؤه وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة،[2] كما أن القرينة تعرف على أنها استنتاج حكم على واقعة معلومة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، ومعنى ذلك أن الواقعة المراد إثباتها إنـما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها.[3]

وقد تطلب تطور الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة استهداف سياسة وقائية تخفف من حدة التمسك ببعض المبادئ والقواعد التقليدية للقواعد الإجرائية لصالح العدالة[4] وهذا ما استقر عليه مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في سبتمبر 1999 والمنعقد في "بودابست" وأن هذه القواعد التقليدية وإن كانت تعتبر كافية، إلا أنها في بعض الحالات المتعلقة بالجريمة المنظمة قد تتطلب النص على بعض الأحكام الخاصة لمواجهة هذا النوع من الإجرام على أن تظل هذه الإجراءات إجراءات منصفة في مجملها تحمي حقوق الإنسان، وأن تكون واضحة غير مبهمة[5] و بذلك فرضت الجريمة المنظمة عبر الوطنية واقعا جديدا يتمثل في اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته أي نقل عبء الإثبات من جهة الادعاء إلى المتهم في طائفة الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة بمظاهرها المختلفة والتي تشتت فيها الأدلة وتوزع بين بلدان متعددة مما يحول دون ضبط المتهمين ومساءلتهم.[6]

وهناك جانب من الفقه يذهب إلى إمكانية تطبيق قرينة الإدانة على بعض الجرائم الخطيرة مع احترام أقصى حد ممكن لحقوق المتهم، ومراعاة استثناءين يردان عنها وهما:

---

[1] - أنظر: إبراهيم (علي ماجد)، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، 1999، ص 344.
[2] - أنظر: فؤاد (مصطفى أحمد)، النـظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 م، ص24.
[3] - أنظر: سلامة (مأمون محمد)، الإجراءات الجنائية في التـشريع المصري، المرجع السابق، ص 237.
[4]- أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 344.
[5] - أنظر: قشقوش (هدى حامد)، المرجع السابق، ص 62.
[6] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 499.

- أن بإمكان المتهم هدم قرينة الإدانة بتقديم دليل عكسي ببراءته، ومن ثم عدم مسؤوليته. وأن للقاضي وبنفسه واستنادا لعقيدته أن يهدم هذه القرينة إذا اقتنع بذلك.

ومرد هذا الرأي أنه لا يصح افتراض البراءة في جميع أصناف المجرمين وإذا جاز أن يفاد من قرينة البراءة المجرمون المبتدئون والمجرمون بالصدفة فليس من الجائز أن يستفيد منها المجرمون العائدون والمعتادون والأحرى لهؤلاء قرينة الإجرام والأولى أن يفترض فيهم سوء النية، وهذا رأي غير مقرر قانونا فافتراض البراءة يجب أن يشمل جميع المتهمين على السواء مهما كانت أوضاعهم وأصنافهم.[1]

وقد تجاوزت السياسة التجريمية المعاصرة الإطار التقليدي لقرينة البراءة، في جريمة غسل الأموال ولم تترك لجهة الادعاء إقامة الدليل اليقيني بأن الثروة متأتية من مصادر أنشطة غير مشروعة يحضرها القانون لما يستغرقه ذلك من وقت وإمكانيات لا تملكها أجهزة العدالة الجنائية، إذ تستوجب خطوات ثلاث للحصول على الأدلة هي: مراجعة شرعية الأموال أو عدم شرعيتها، البحث عن دلائل تثبت أنها مستمدة من فعل يجرمه القانون ثم البحث عن مرتكبيها الأمر الذي يعرقل الوصول لدليل الإدانة ومن ثم إفلات الجناة من العقاب.[2]

وقد عملت عدة تشريعات على التخفيف من حدة مبدأ البراءة ترجيحا للمصالح العليا وتيسيرا لجمع الأدلة ومتابعة مصادر الأموال المشكوك في مشروعيتها، بغرض مواجهة التسهيل الذي وفرته العولمة للمتهمين من الإفلات من العقاب ومضاعفة الأعباء على أجهزة العدالة الجنائية التي تفتقر للإمكانات والقدرات لمواكبة ما تشاهده حركة الإجرام من تطور.[3]

و قد انتهجت كثير من التشريعات الأجنبية سياسة قلب عبء الإثبات في مواجهة الجريمة المنظمة بالاكتفاء بوجود دلائل ومؤشرات على الإدانة وذلك لقدرة المنظمات الإجرامية على تشتيت الأدلة بأسلوب متقن يكفل لها سياجا من الحماية القانونية، وهو ما أخذ به التشريع الفرنسي في مواجهة جريمة غسل الأموال ومكافحة المخدرات من خلال قلب عبء الإثبات وذلك بافتراض قرينة العلم في كل حائز لبضاعة مستوردة من الخارج بما فيها المخدرات إذا عجز المصدر أو المستورد عن إثبات مركزها الشرعي،[4] كما أن التشريع الإيطالي يكتفي بتغليب الإدانة بوجود مؤشرات ودلائل لإدانة الشخص الذي يبدو مالكا لتلك الأموال التي قد

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، 1976، 1977، ص.ص.404-405.
[2] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 500.
[3] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 179.
[4] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، نفس المرجع، ص 180.

تكون غطاء لمنظمة إجرامية، أو قيام شبهة حول مصدر أمواله غير القانوني، و يلزم صاحب الذمة المالية بتقديم ما يثبت مشروعية مصدر أمواله.[1]

ويعود السبب في انتهاج هذا التوجه إلى تغليب المصلحة العامة للمجتمع على مصالح الأفراد نتيجة لإفلاس العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها وتفاقم خطر الإجرام المنظم وتنوع مصادره وصوره، إضافة لصعوبة الإثبات والثغرات القانونية خاصة الإجرائية التي يستغلها الجناة بغرض الإفلات من العقاب وتحقيق أغراضهم والتسرب للمشروعات الاقتصادية المشروعة، وإضفاء الطابع الشرعي على عائداتها ونشاطاتها كما أن توزيع رأس المال بين جهات متعددة وجعل أمر تتبع هذه الأموال أمرا عسيرا وفقا للآليات الجنائية التقليدية.[2]

ثانيا-حماية الشهود:

إن الشهادة، و بجانب الاعتراف والخبرة والكتابة والقرائن، طريقة من طرق الإثبات في الإجراءات وهي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، و لذلك فالشهادة تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[3] تخص نشاطا من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة وتستهدف استظهار الحقيقة الخالصة من أي شائبة من شوائب الزيف[4]، فالشهادة تتخذ بعدا خاصا في الجريمة المنظمة نظرا لخطورة موقف الشاهد لخطورة الأنشطة التي قد تنصب عليها الشهادة فقد تكون اتجارا بالمخدرات أو الأسلحة، نشاطا إرهابيا أو محاولة لقلب نظام الحكم، ذلك أن الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة، حيث يخشى على الشاهد من انتقام أفراد هذه الجماعة أو عودتهم عليه وتهديده بالقتل أو لتصفيته لكونه يشكل تهديدا على أمن وسلامة أعضاء المنظمة الإجرامية، لذا يجب إتباع إجراءات آمنة وفعالة لحمايته وكما وضح سابقا.

وتنشئ الدول المتقدمة جهازا متخصصا لدى سلطات البوليس والجهات القضائية لحماية الشاهد لأن إدلاءه بمعلومات تفيد في كشف هوية الجناة تعرضه وأسرته وأمواله للتهديد أو الضياع أحيانا،[5] لذلك يلزم أن يحتاط القانون لبعض الإجراءات القمعية التي يتعرض لها الشهود.[6]

فدور الشهود في البحث في أركان الجريمة يكتسي أهمية قصوى لجهود مكافحة الجريمة المنظمة ويساهم في الوصول لعدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة والكشف المبكر عنها والوقاية منها كما من شأنه

---

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 501.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 505.
[3] - أنظر: سلامة (مأمون محمد)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، 223.
[4] - أنظر: بهنام (رمسيس)، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، المرجع السابق، ص557.
[5] - أنظر: قشقوش (هدى حامد)، المرجع السابق، ص 70.
[6] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 182.

أن يشكل رادعا وعقبة مهمة أمام أفراد العصابات المنظمة ويساهم في تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمع في مكافحة الجريمة ومعاونة السلطات للقيام بواجبها على هذا الصعيد ما يتطلب مجموعة من الضمانات لحمايتهم،[1] والتي عملت الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا المجال النص عليها حسب ما هو موضح سابقا.[2]

-الأخذ بالشـهادة المجهولة:

وفقا للقواعد العامة للشهادة يتعين على الشاهد بيان اسمه ولقبه ومهنته وسكنه وعلاقته بالمتهم مع أداء اليمين أمام القاضي وتدوين هذه البيانات دون كشط أو حشو، غير أن الأمر في الجريمة المنظمة يجيز قبول شهادة الشهود المجهولين وذلك بتوافر شروط تـضمن المحاكمة العادلة.[3]

-قبول التعاون مع التائبين مقابل تخفيف العقاب:

من الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار تلك الأحكام التكميلية الخاصة بالشهادة في وقائع الجريمة المنظمة والتي تهدف إلى ترقية وتدعيم التعاون مع السلطات القضائية عن طريق التشجيع على توفير المعلومات المفيدة للتحقيق أو الأدلة للسلطات المختصة كشخصية وطبيعة تكوين وبناء وعمليات الاتـصال والأنشطة الخاصة بهذه الجماعات ذاتها والاتصالات التي تجريها مع غيرها من التنظيمات الإجرامية، والجرائم التي تم ارتكابها أو التي تنوي الجماعات ارتكابها.[4]

إن الحصول على هذه المعلومات من التائبين يمكن أن تؤدي إلى كشف بقية أعضاء المنظمة الإجرامية، ولذا ينبغي قبول إدلائهم ببيانات عن تلك الأنشطة غير المشروعة وأعضاء المنظمة مقابل تخفيف العقوبة أو الإعفاء عنهم غير أنه ينبغي توفر شروط معينة عند الأخذ بتلك المعلومات، تتمثل في:

- أن يكون منصوص على الإعفاء من العقاب أو تخفيفه وفقا لمبدأ الشرعية.

- أن يكون تقدير القاضي لما تم الحصول عليه من بيانات مأخوذ في الاعتبار وتحت إشرافه احتراما لمبدأ قضائية مباشرة الإجراءات.

- أنه لا يجوز إدانة متهم على أساس أقوال التائب فقط بل يجب أن تكون هناك أدلة إدانة أخرى يطمئن لها عند الحكم.

- عدم اللجوء إلى التائبين بصفة مستمرة إلا إذا تعلق الأمر بإثبات إحدى الجرائم الخطيرة وفقا لمبدأ النسبية.

---

[1] - أنظر: حماية الشهود والمبلغين، الندوة الإقليمية، الرباط، المغرب، 3/2 أفريل 2009، أوراق بحثية منشورة على الموقع:.http://www.niaba.org

[2] - أنظر: ص 168 وما بعدها من هذه الدراسة.

[3] - أنظر: قشقوش (هدى حامد)، المرجع السابق، ص 71.

[4] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 185.

- يجب ألا يتمتع التائب بميزة تجهيل شخصيته كشاهد وهذا الشرط يفهم منه عدم المساواة بين الشاهد العادي الذي يتمتع بتجهيل شخصيته ضمانا لسلامته وحفاظا على حياته من التهديد والمساس وكذلك على أسرته، وبين التائب الذي كان بالأمس عضوا في منظمة إجرامية تمارس أنشطتها غير المشروعة وهي تفرقة أخذ بها مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في المجر 1999.[1]

ثالثا-التحقيق المسبق في الجريمة المنظمة

ومفاده التحري لإظهار بناء وتكوين ووسائل المنظمة الإجرامية والكشف عنها مسبقا حتى يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضد أعضائها وهذا التحقيق قد يكون مصحوبا بإجراءات تمس بحرية الإنسان، ولذلك وجب مراعاة الشروط التالية:

- وجوب استخدام وسائل متعارف عليها في النطاق القانوني الوضعي، تخدم حقوق الإنسان ومبدأ الشرعية. وعدم تطبيق تلك الإجراءات الماسة بحرية الإنسان إلا في الحالة التي تنعدم فيها الوسائل الأخرى المشروعة، الأقل خطورة بمعنى احترام مبدأ الاحتياطية.

- يجب أن تتخذ هذه الإجراءات في نطاق محدود بحيث لا تشمل إلا الجرائم الخطيرة أي احترام مبدأ خطورة الجريمة ومبدأ النسبية.

- يجب ألا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناء على قرار سلطة التحقيق سواء كان القاضي أو تحت إشرافه احتراما لمبدأ قضائية الإجراءات.

- يجب احترام كيان الإنسان وحريته إزاء الإجراءات التي يشملها هذا التحقيق بأن تكون تلك الإجراءات منصوص عليها قانونا وأن تكون تحت إشراف قضائي.[2]

رابعا-الاختصاص الإقليمي في مواجهة الجريمة المنظـمة

من مظاهر توافر الشخصية القانونية للدولة تمتعها بكامل سيادتها التي يخول لها الدخول في علاقات تعاونية مع الدول الأخرى، وتمنحها مكانة الاختصاص العام على كامل إقليمها بما في ذلك الاختصاص الإقليمي المتمثل في ممارسة الدولة لمظاهر السلطة العامة على إقليمها باحتكار وسائل القهر والتنفيذ وإقامة القضاء.[3]

[1] - أنظر: قشقوش (هدى حامد)، المرجع السابق، ص 73.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 68.
[1] - أنظر: إبراهيم (علي ماجد)، المرجع السابق، ص 366.

والمستقر عليه قانونا أنه ليس بإمكان الدولة أن تمارس اختصاصاتها السيادية خارج حدود إقليمها لكون الاختصاص نابعا عن سيادتها، وهو ما يعني عدم تطبيق قانون الدولة خارج حدودها الإقليمية سواء في مرحلة الاستدلال أو عند تنفيذ العقوبة. ومن هذا ظهر مبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية أو كما يسميه البعض إقليمية الخصومة الجنائية. وإن اضطرت الدولة لممارسة الأعمال الإجرائية خارج حدودها الإقليمية فإن عليها أن تطلب إذن الدولة الأخرى للقيام بهذا العمل وهذا في إطار التعاون الدولي الذي تجسده الاتفاقيات الدولية. [1]

وينبغي لمعرفة إمكانية الخروج عن هذا المبدأ، الرجوع لطبيعة النظام، إذ أن عبء الإثبات يقع على عاتق الخصوم في النظام الاتهامي السائد في الدول الأنجلو أمريكية، ويقع على عاتق القاضي في نظام التحري والتنقيب والنظام المختلط المطبق في الدول الأوربية والجزائر ومصر.

ويمكن للأشخاص جمع الأدلة في النظام الاتهامي بينما تناط هذه المهمة بالقاضي في نظام التحري، وهو ما انعكس على التعاون بين المجموعتين وفسر غياب اتفاقيات مساعدة بين فرنسا والدول الأنجلو أمريكية.

ويجيز الفقه إمكانية الحصول على الأدلة ولو كانت خارج النطاق الإقليمي للدولة في النظام الأنجلو أمريكي لكونه ليس من أعمال السلطة، وإمكان إجراء التحقيق خارج إقليم الدولة طالما أن السلطة تنزل منزلة الخصوم مما يعني اعتداء على سيادة الدولة الأخرى التي يباشر فيها التحقيق بخلاف نظام التحري والنظام المختلط الذي لا يجوز جمع الأدلة خارج إقليم الدولة طالما أن الإجراءات الجنائية هي إجراءات تباشرها سلطة التحقيق باسم الدولة وهي تتسم بالقهر، لذلك استقر الفقه والقضاء على الأخذ بمبدأ إقليمية الاختصاص.[2]

ويعد الخروج عن هذا المبدأ انتهاكا لسيادة الدولة التي يتم بإقليمها مباشرة تلك الإجراءات ومثال ذلك قضية "إيخمان" حيث قامت إسرائيل بالقبض على إيخمان بوصفه مجرم حرب أثناء وجوده بالأرجنتين، وهو ما اعتبر اعتداءا على سيادة الأرجنتين، وقد أدان مجلس الأمن هذا التصرف في قرار صادر في 23 جوان 1960م، لكونه إجراء يشكل انتهاكا لسيادة الأرجنتين، حيث طالبت الأخيرة تعويضا من إسرائيل على الانتقاص من سيادتها، بعدم اللجوء إلى إتباع إجراءات التسليم، وقد أقرت إسرائيل مسؤوليتها عن

[1] - أنظر: شحاتة (علاء الدين)، المرجع السابق، ص 120.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص. ص. 121-122.

التعويض.[1] كما أقرت المحاكم الفرنسية بطلان إجراءات القبض التي تمت بواسطة رجال بوليس فرنسيين في الإقليم البلجيكي، إذ لا يجوز للدولة إعمال القوة في دولة أجنبية.

ويستفاد مما سبق أن التعاون الدولي الأمني عرف تطورا تناسبيا مع تطور الأنماط الإجرامية المستحدثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية في محاولة منه لمواكبة التغيرات، والاستفادة من ما وفرته وسائل الاتصال والمواصلات مع الاهتمام بتطوير القواعد الإجرائية والموضوعية بشكل يتلاءم مع طبيعة الجريمة المنظـمة المتسمة بالصفة عبر الوطنية حيث تتوزع الأدلة في عدة دول ما يجعل التمسك بمبدأي السيادة والإقليمية عقبة في ملاحقة الجناة ويجعلهم في منأى عن العقاب.

الفرع الثاني

مستلزمات الأخذ بمبدأ المكافحة

إن انقلاب الإجرام إلى صناعة دولية وشيوع مبادئ التضامن الدولي الذي يقتضي مراعاة مصالح الدول الأخرى وحماية الأمن الدولي العام أمرين بررا التوسع في مفهوم الاختصاص وسمحا بتطبيق القانون الجزائي الأجنبي على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك لمعالجة النقائص المتولدة عن مبدأ الإقليمية.

وقد صاحب التوسع في مفهوم الاختصاص، ادخال تعديلات على مبدأ الإقليمية بتوسيع موقع الجرم والاقرار بوجود جرائم متفرقة حال تعدد المجرمين والعمل بالجرائم المتلازمة والمرتبطة واعتبار البحر الإقليمي والاقليم الجوي في حكم الإقليم فضلا عن العمل بالاختصاص العالمي في حالات أخرى لضمان عدم الإفلات من العقاب.

ويضاف لما ذكر من مستلزمات، أن الاتجاه الحالي يميل لتطبيق القانون الجزائي على ما يقع من جرائم في الخارج متى كان قانون تلك الدولة يقرر عقابا للجرم المقترف. وإن كان ذلك يصطدم بمسألة تسليم المجرمين فضلا عن الأخذ بعالمية الحق في العقاب.

ولبيان هذه المستلزمات يوضح التوسع في مفهوم الاختصاص (الفقرة الأولى)، القانون الجزائي خارج الحدود (الفقرة الثانية).

[1] - أنظر: شحاتة (علاء الدين)، المرجع السابق، ص 123.

الفقرة الأولى

التوسع في مفهوم الاختصاص

قد يتخذ التعاون الدولي لمكافحة الاجرام شكلا تشريعيا، حيث تساهم كل دولة عن طريق تشريعاتها الداخلية في إيجاد النصوص القانونية التي تكفل الوصول للهدف المنشود الذي يهدف:

حماية سلامتها القومية وصيانة أمنها الوطني ووقاية مصالحها ومصالح رعاياها والذي يراعي مصالح الدول الأخرى ويحمي الأمن الدولي العام.

غير أن وضع التشريع الجزائي لخدمة مصالح دولة أجنبية مفهوم لم يأخذ كل مداه في التشريعات الوضعية، وتبقى الفكرة الطاغية هي أن التشريع الجزائي يجب أن يبقى في خدمة المجتمع القومي الذي وضع من أجل حماية مصالحه ومنع كل اعتداء يقع عليه.

ويرتكز هذا المفهوم على مبدأ الإقليمية في القانون الجزائي كون القانون الجزائي تعبير عن سلطان الدولة وهو مجموع أوامر ونواهي لا تمتد إلى أبعد ما يمتد إليه سلطان الدولة أو حقها في اصدار الأوامر فان حدث ونال القانون الجزائي أحداث ووقائع وقعت خارج حدود الدولة التي أصدرته فان ذلك يعتبر من قبيل الاعتداء على سيادة تلك الدولة التي حدثت الوقائع على أرضها.[1]

ويبرر مبدأ الإقليمية المعروف فقها بالاستئثار بحسن سير العدالة والالمام التام بعناصر الجرم ومكان وقوعه. فقضاة الدولة المعنية هم الأقرب في الكشف عن حيثياتها وحفظ آثارها وسماع الشهود وتوقيف المشتبه بهم. غير أن هذا المبدأ الذي أخذت به تشريعات القرن التاسع عشر بعد أن أقره رجال الثورة الفرنسية لم يسلم من الانتقاد بعد أن شاعت مبادئ التضامن الدولي وغدا الاجرام صناعة دولية بعد أن كان صناعة محلية.

وقد أثار مبدأ الإقليمية نتائج غير منطقية خاصة مع اعماله مع قاعدة عدم جواز تسليم الرعايا المجرمين وبذلك تعتبر الدولة شريكة للمجرم في إجرامه، كما يشجع هذا المجرمين على اقتراف الجرائم واللجوء إلى أوطانهم وقد يحدث أن يكون المعتدي والمعتدى عليه من دولة واحدة وهو ما جعل بعض الدول تدخل استثناء على قاعدة الإقليمية فلا يؤخذ بالمبدأ إذا كان الجرم المرتكب خارج أراضي الدولة قد وقع على أحد رعاياها. بيد أن لهذا الاستثناء مآخذ فهو يجعل من جنسية المعتدي معيارا للصلاحية التشريعية والقضائية كما أنه يتناقض مع مقتضيات التعاون الدولي.

---

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 17، الشلبي (إبراهيم أحمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 137.

وللاحتفاظ بمبدأ الإقليمية عمل الفقهاء على ادخال تعديلات عليه لملاءمته والتطور الفقهي ومقتضيات العدالة مستخدمين في ذلك أربعة وسائل وهي:

الوسيلة الأولى: التوسع في مفهوم موقع الجرم بتعيينه بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي امتدت آثار الجريمة.

ويعد معيار وقوع الجريمة المعيار الأقدم والأصلح لأن نتائج الجرم غير متولدة عنه وأنها لا تدخل فيه ولا تعد عنصرا من عناصره. غير أن حدوث نتائج الجرم في مكان آخر اقتضى توسيع قاعدة الإقليمية لتشمل مكان حدوث نتيجة الجريمة.

الوسيلة الثانية: الإقرار بوجود جرائم متفرقة في حال تعدد المجرمين، وفي هذا الرأي نظريتان:

النظرية الأولى وتزعم أن تعدد المجرمين لا يؤثر على وحدة الجريمة وقد أدت النظرية لنتيجة بعيدة عن روح العدالة خاصة في التشريعات التي لا تعتبر تبعة المحرضين والمتدخلين مستقلة عن تبعة الفاعلين الأصليين فان لم يكن القانون الجزائي للدولة مختصا في معاقبة الفاعل الأصلي فهو غير مختص في معاقبة الفاعلين المتدخلين وإن ارتكبوا الفعل على أرضها.

غير أن هذه النظرية تعرضت للانتقاد فظهر رأي ثان قائل باستقلال تبعة المشترك متدخلا أم محرضا عن تبعة الفاعل الأصلي وهو الرأي الذي أقره المؤتمر العقابي الدولي في اجتماعه المنعقد بلندن عام 1925.

الوسيلة الثالثة: ويلاحظ أن هذه النظرية تميل للمغالاة في ميلها لتوسعة التطبيق الإقليمي للقوانين الجزائية والعمل بمقتضاها في الجرائم الملازمة في ميدان التعاون الدولي والجرائم المرتبطة كما يتناول امتداد الجرائم غير القابلة للتجزئة والجرائم المركبة وهناك من التشريعات الحديثة من اعتبرت موقع الجرم كل مكان اقترف فيه عنصر من عناصر الجرم أو فعل واحد من أفعال غير متجزئة فان شرع في ارتكاب الفعل على إقليم دولة ولم يتم تنفيذه إلى دولة أخرى جاز لقضاة الدولة الأولى أن يعاقبه.

أما الأعمال التحضيرية فكانت محل خلاف فهناك من قال بالنفي وهناك من الفقه من رأى أن التعاون الدولي يقتضي أن يمتد الاختصاص الإقليمي إليها فيكون للدولة التي عقد فيها الجاني نيته لارتكاب جريمة اختصاص في محاكمته من أجل جريمة ارتكبها في بلد أجنبي خاصة مع صعوبة التفرقة بين الأعمال التحضيرية وأفعال الشروع.

الوسيلة الرابعة: ويعتمد أصحاب هذا الرأي إلى توسيع مدى إقليمية التعاون الجزائي إذ اعتبروا في حكم الإقليم طبقة الهواء التي تغطي أرض الدولة (الإقليم الجوي البحر الإقليمي) واختلفوا في تحديد مداه.

المدى الذي يغطي البحر الإقليمي. الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش الدولة التي نالت الجرائم المقترفة من مصالحه أو سلامته.[1]

غير أن بعض الفقهاء يرون أن التوسع في تفسير إقليمية القوانين الجزائية ما يزال غير كافي لضمان عدم الإفلات من يد العدالة وأنهم لذلك اقترحوا إقرار الاختصاص العالمي الذي يجيز للدولة التي ألقت القبض على المجرم أن تحاكمه ولو ارتكب جريمته خارج حدودها وإن كان لهذه الفكرة أصول تسبق الثورة الفرنسية فقد كانت التشريعات الأوروبية تجيز للقاضي الاقليمي أن يحاكم المجرم الذي اقترف جريمة في الخارج في حالات كثيرة.

أولها إذا كان المجرم مواطنا لأنه أساء لسمعة الدولة في الخارج، فينبغي أن يعاقب لئلا لا يكون ذلك تشجيعا لسائر المواطنين على الاجرام وحماية لرعايا الإقليم أما إن كان أجنبيا فلم يرد نص تشريعي بذلك.

ثانيهما: إذا كان المعتدي عليه ينتمي إلى جنسية تختلف عن جنسية الآخر فلا تفضل سيادة على أخرى وليس هناك ما يوجب إحالتها لقاضي وطني واحد إلا إذا كان كل من المعتدي والمعتدى عليه يحملان جنسية واحدة. فيحالان لقاض وطني واحد.

وهذه القواعد التي كرسها القانون الجزائي الدولي، كانت تطبق ضمن الدولة الواحدة ضمن توزيع الاختصاص بين القاضي الإقليمي وقاضي الموطن وقاضي محل التوقيف.[2]

وبعد مجيء الثورة الفرنسية تمسك التشريع الجزائي بقاعدة إقليمية التشريعات الجزائية مرتكزا على مفهوم السيادة فكان بذلك نكسة إلى الوراء في مضمار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام إذ أصبح الفرار مانعا من موانع العقاب.

وكان هذا الاتجاه محل انتقاد من جمهور الفقهاء على رأسهم (Grotius) القائل بقاعدة "إما التسليم أو العقاب" ويقوم الانتقاد على أساسين الأول- السلامة القومية أو مصلحة الأمن ومفاده أن بقاء المجرم دون عقاب في المجتمع الذي فر اليه لا يعد مفسدة اجتماعية وخلقية وإنما هو أيضا مفسدة لكل المجتمع.

الثاني-فكرة العدالة المطلقة ومفاده أن المجرم بأفعاله لم يخرق قانون البلاد الذي يقترف فعلته فيها فحسب وإنما هو يخرق أيضا القوانين الجزائية في جميع البلدان.

ويشكك بعض الفقه في صلاحية الاختصاص العالمي ويرون أن قاضي محل التوقيف أو القبض ليس أهلا للحكم وأن القاضي المختص وفقا لمبادئ العدالة هو القاضي الطبيعي، وهو ذلك القاضي الذي

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 24.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 25.

توقع المجرم صلاحيته عند اقتراف الجرم فالقاضي الطبيعي قد يكون قاضي موقع الجرم لأن المجرم يدرك أن هذا القاضي منوط به إقرار العدالة وقد يكون أيضا قاضي الدولة التي ينتمي إليها المجرم لأنه ملزم باتباع أوامرها ونواهيها، وقد يكون قاضي الدولة التي ينتمي إليها المعتدي عليه، وأن كان احتمالا ضعيفا، أما قاضي محل التوقيف فلا يستند لا لموقع الجرم ولا لجنسية المعتدي ولا لجنسية المعتدى عليه، ولكنه يستند لفعل مادي جرى بعد وقوع الجريمة وهو القبض على المجرم.

وقلة هي التشريعات التي تأخذ بالصلاحية الشاملة وإن طبقت فتطبق ضمن شروط استثنائية كانعدام الاختصاص أو قواعد عقد الاختصاص لغير الدولة، غير أنه هناك زمرة من الجرائم يكفي أن يأخذ فيها القبض على فاعلها أساسا لملاحقته والحكم عليه لأنها تستهدف الجنس البشري بكامله كجرائم الإرهاب وتزييف النقود والقرصنة والرق وتهريب المخدرات ويطلق على هذه الجرائم جرائم حقوق البشر.

وأخذت التشريعات الحديثة بنظرية الاختصاص العالمي بعد أن عينت المؤتمرات العلمية مداه وحددت الجوانب التي يطبق بصداها.[1]

الفقرة الثانية

القانون الجزائي خارج الحدود

بعد البحث في موقف النصوص التشريعية الداخلية من الجرائم المرتكبة خارج الحدود، يبحث في إمكانية تطبيق أحكام قانون جزائي أجنبي على هذه الجرائم.

فقد ظل الرأي السائد عدم إمكانية تطبيق القانون الجزائي خارج حدوده، فالأستاذ بارتان (Bertin) في كتابه دراسات في الحقوق الخاصة يرفض أن يطبق في القضايا الجزائية الحلول التي تطبق في تنازع القوانين المدنية وأن القاضي الجزائي لا يمكنه أن يعاقب إلا على الأفعال التي تعتبر جرائم في نظر الدولة التي يقضى باسمها ويقرر القانون الواجب التطبيق ولا يقضي إلا بالعقوبات المقررة فيه.

غير أن الواقع الحقوقي ينفي ذلك ففي قانون الإجراءات الفرنسي مثلا لا تعاقب مادته 5 مقترف الجنحة في الخارج إلا إذا كان قانون الدولة التي ارتكب الجنحة في أرضها يعاقب عليها وكذلك المادة 4، و5 من القانون السويسري لا تعاقب الأجنبي الذي يرتكب جنحة ضد سويسري في الخارج ولا السويسري الذي أقدم على ارتكاب جريمة في الخارج إلا إذا كانت جريمة معاقب عليها في قانون الدولة الذي اقترف

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص.ص، 26-27.

الجرم على أراضيها والمادة 24 من قانون العقوبات السويسري لا تعاقب الوطني الذي ارتكب جرما خارج الدولة غير معاقب عليه في الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها.[1]

أما تسليم المجرمين فتجمع قوانين العقوبات على رفض طلب التسليم إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يعاقب على الفعل المطالب بشأنه التسليم، وإن كانت غالبية الفقه تميل لعدم جواز تطبيق القوانين الجزائية وهو رأي يجد سنده في كون الغاية من العقاب هي الحفاظ على كيان الدولة وحماية مصالحها غير أن هذا الرأي معاب لكون الغاية من العقاب غاية إنسانية لا سياسية وهو يرتكز في تطبيقه لمبادئ العدالة الشاملة والمصالح المرتبطة للدول.

فاذا بحث عن السلطة القضائية المختصة وجب أن يراعي العدل والسرعة والفعالية ما جعل علماء الجزاء يضعون سلما للصلاحيات يعلو كل منها على الآخر. فجعلت الصلاحية الفضلى هي صلاحية القاضي الاقليمي أي قاضي المكان الذي وقع فيه الجرم، فان لم يكن فقاضي الدولة التي ينتمي اليها الفاعل ويقيم فيها، فان لم يكن فالمكان الذي ألقي فيه القبض على الفاعل.

وتتغير المقاييس عند البحث عن القانون الواجب التطبيق فالقانون الجزائي الأفضل للتطبيق عند تنازع قوانين جزائية عديدة هو القانون الذي تهيؤه طبيعته الذاتية ليكون الأصلح في حل القضية المنظورة أمام القضاء.

ولتطبيق القوانين الجزائية الأجنبية أسس وأمور يمكن أن تطبق في إطارها ومؤيدات للتطبيق والالتزام بها،[2] وهي ما يوضح في الآتي:

أولا-الأساس الحقوقي لتطبيق القوانين الجزائية الأجنبية:

كان تطبيق القوانين الجزائية الأجنبية متداولا في القرن 14 فحيثما كان قاضي الموطن مختصا كان يطبق قانون مكان الجرائم كالأخذ بمكان العقد في العقود وقد أسسها (Grotius)وكثيرون غيره بتطبيق القوانين الأجنبية.

ومع قيام التنظيم الدولي وظهور الدول الكبرى أصبح بعض الفقهاء خاصة منهم الألمان يرون في تطبيق القانون الجزائي الأجنبي اخلالا بكرامة الدولة بل وحتى بالقانون المدني. ويبنى الأساس لتطبيق القانون الجزائي الأجنبي على النظريات التالية:

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص.ص، 28-29.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص، ص 30-31.

النظرية الأولى: ترى أن اقدام القاضي على تطبيق القانون الأجنبي جزائيا أو مدنيا أمر مشوب فاللياقة أمر ذاتي تخلو من عنصر الديمومة وتتوقف على إرادة الدولة أو القاضي وبالتالي ينعدم عنصر اليقين والثبات.

النظرية الثانية: نظرية التمثيل أو التوكيل ومفادها أن الدولة التي تطبق القانون الأجنبي تعتبر مقام الدولة صاحبة التشريع، وقد انتقدت أيضا لأنها تبني تطبيق القانون الأجنبي على وهم وتجعله متوقفا على إرادة الدولة التي تقوم بالتمثيل.

النظرية الثالثة: نظرية (Pillet) (فقيه فرنسي من فقهاء القانون الدولي الخاص أواخر القرن 20) الذي يرى بأن تطبيق القانون الأجنبي واجب حقوقي وليس مجرد لياقة ويجب تطبيق القانون الذي يغلب مصلحة الدولة على مصلحة غيرها. والقاضي هو من يلزم بتوزيع الاختصاص، غير أن النظرية انتقدت أيضا لأن القول بمصلحة الدولة في تطبيق قانونها دون غيرها قول لا يستند لحقيقة علمية صحيحة وأنه يعطي للقاضي صلاحية أعلى من صلاحية الدولة التي هو أحد موظفيها.[1]

ويلاحظ أن القانون الداخلي عندما يقضي بأن القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق لا يفعل ذلك بدافع اللياقة ولا الوكالة ولا المصلحة ولكن لكون القضية ليست لها حل إلا في القانون الأجنبي مما يوجب على القاضي تطبيقه.

فان قام القاضي بذلك فهو ينصاع للنص التشريعي الداخلي بجعله من أحكام القانون الأجنبي في هذه القضية أحكاما وطنية بصفة مؤقتة من دون إخلال بسيادة الدولة لأنه ينطوي على ممارسة لهذه السيادة وعملا بأحكامها.

ثانيا-مدى تطبيق القوانين الجزائية الأجنبية:

إن المعيار الصحيح لتطبيق القوانين الأجنبية هو النفاذ إلى ماهيتها الذاتية الخاصة ومعرفة هدفها الاجتماعي، وهذا المعيار هو حصيلة التطور التاريخي للحقوق الجزائية الدولية والتي تشتق من طبيعة أشيائها كما يقول سافيني (Sa fini) هذا المعيار يفصح عن إرادة المشرع الفعالة دون أن يسئ لسيادة الدولة وقد تقتضي هذه القاعدة التفريق بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي فيكون القانون المختص للبت في قضية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وأيا كان القاضي، فقد يكون القانون وطنيا أو أجنبيا فخضوع العلاقات الحقوقية لقوانين ثابتة وأكيدة تتبعها أين عرضت وتنظمها متى نشأت.

ويصنف العالم بيله القوانين لقسمين قسم يتصف بالشمول وقسم يتسم بالعمومية والاستمرار.

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص، ص 32-33.

فالقوانين الشاملة هي الموضوعة للتطبيق دون تمييز على جميع المقيمين في إقليم ما وهي لا تحقق هدفها الاجتماعي إلا إذا شملت العموم بلا استثناء سواء داخل حدود سيادة الدولة أو في بلاد أجنبية وهي لا تحقق هدفها ما لم تطبق دوما بلا انقطاع.

وبإقرار هذا التصنيف فان أكثر من القوانين الجزائية قوانين ترمي الحماية الاجتماعية فهي إذن قوانين شاملة تعم مداها جميع الجرائم الواقعة على أراضي الدولة صاحبة التشريع وهي غالبا قوانين إقليمية لكن هذا لا ينفي وجود بعض القوانين المقررة لحماية الفرد كتحديد سن المسؤولية الجزائية وهي قوانين شخصية تتصف بالديمومة والاستمرار.

والقول بأن أغلب القوانين هي قوانين إقليمية يحمل معنيين أولهما أنها: قوانين تطبق على الأفعال المرتكبة في الإقليم ولكن الملاحظ أن القوانين الجزائية قد تطبق خارج حدود الدولة وفي غير مكان وقوع الجرم. وثانيهما أنها لا تطبق إلا من قبل قضاة الدولة التي سنتها غير أن هذا المعنى يحتمل النفي أيضا فهناك قوانين أجنبية يمكن تطبيقها بوصفها تشريع الدولة المرتكب فيها الجرم أو بوصفها قانون الدولة التي ينتمي إليها رعيتها الأجنبي.

أولا تطبيق القانون الجزائي الأجنبي بوصفه قانون مكان وقوع الجرم يمكن أن يطبق هذا القانون بوصفه مكان وقوع الجرم في الحالات التالية:

أولا-قاضي الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه.

ثانيا-قاضي الدولة التي ألقت القبض على المدعى عليه.

ثالثا-القاضي المكاني وذلك في حالتي الالحاق أو الضم أو حالة احتلال الأراضي الوطنية من قبل سلطات عسكرية أجنبية.[1]

ويطرح الاشكال بشأن تطبيق القانون الجزائي الأجنبي بوصفه مكان الجرم عند تحريك الدعوى العامة بصدده كأن يشترط القانون الجزائي الأجنبي لملاحقة المجرم تقديم شكوى.

وعند البحث في تحديد العقوبة أو في أسباب سقوطها أو سقوط الحكم أو عند البحث في عناصر الجرم ووصفه ولا تأخذ التشريعات الجزائية الحديثة بجميع هذه الأمور إذ أوجب بعضها تطبيق قانون المحكمة الناظرة في الدعوى لا مكان وقوع الجرم وتقسم القوانين الجزائية في هذا الصدد لثلاث مجموعات هي:

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 37.

المجموعة الأولى: لا تعاقب على الجرائم المرتكبة في الخارج ما لم يكن معاقبا عليها في قانون الدولة التي ارتكب الجرم في أراضيها.

المجموعة الثانية وتوجب على قاضي المحكمة الناظرة تطبيق القانون الارحم –الأصلح-في حال اختلاف النصوص الواردة في قانون المحكمة عن قانون المكان الذي وقع فيه الجرم وهو القانون الذي يراعي مصلحة المدعى عليه.

المجوعة الثالثة: لا تأخذ بشدة العقوبة أو حدتها وانما توجب النظر لمجموع أحكام القانون الجزائي الأجنبي بوصفه مكان ارتكاب الجرم كوجوب تقديم الشكوى.[1]

أما عن كيفية تطبيق القانون الأجنبي بوصفه مكان ارتكاب التوقيف فيمكن أن يكون قاضي مكان التوقيف صاحب اختصاص عند نظر جرائم حقوق البشر وهي التي لا ينحصر ضررها على إقليم دولة واحدة فهي عامة وشاملة في هذه الحالة يطبق قانون القاضي فالمصالح المولع بحمايتها هي مصالح مشتركة، فهي تطبق فيها قاعدة القانون الأرحم وقد تعرضت نظرية جرائم حقوق البشر للانتقاد القائل بأنه لا يصلح انتقاء بعض الجرائم التي لا تمتاز عن سواها بغرض لفت انتفاء الرأي العام في فترة من الزمن واعتبارها وحدها جرائم دولية ماسة بالمصالح العالمية فضلا على أن صلاحية قاضي مكان التوقيف، هي الصلاحية الفضلى وهي قاعدة الإقليمية.

وإن كانت هذه الانتقادات قد وجهت لنظرية جرائم البشر فهي لا تصلح أن توجه لنظرية الصلاحية الشاملة أو شمول العقاب والتي لا تقتصر على نوع من الجرائم وإنما تشمل كل الجرائم فينعقد الاختصاص لقاضي مكان التوقيف إن تعذر التسليم أو إعمال مصلحة الدولة الأحق بالمتابعة.

وعن تطبيق القانون الأجنبي المكاني القاضي في حالتي الاحتلال ففي حالة الالحاق فتطبق أحكام القانون الأجنبي الذي كان ساريا حين اقتراف الجرم على المقاطعة الملحقة. وفقا لاتفاقية لاهاي 1907.

أما في حالة الاحتلال العسكري فالأمر متعلق بسيادتين متعارضتين سيادة الدولة المحتلة وسيادة الدولة الخاضعة للاحتلال وقد تضاربت الآراء حول القانون الواجب التطبيق ففريق لا يوجب تطبيق قوانين وأنظمة الدولة المحتلة لحماية مصالح جيشها لأنها لا تعتبر قوانين وأنظمة أجنبية تلزم قاضي البلاد الخاضعة للاحتلال بتطبيقها، فالقضاء الوطني غير ملزم بها.

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص، ص 38-39.

أما الفريق الثاني فيوجب على القضاء الوطني تطبيق القوانين والأنظمة الرامية لحماية مصالح الجيش المحتل وقد التزمت عمليا السلطات القضائية الفرنسية والبلجيكية والبولندية الخاضعة للاحتلال الألماني بتطبيق التشريعات الألمانية التي كانت تضعها لسلامة جيشها في تلك البلدان.[1]

ثانيا تطبيق القانون الجزائي بوصفه القانون الشخصي

أن القوانين الجزائية هي وفي الغالب قوانين سنت لجماعة المجتمع الذي وضعت من أجله وصيانة الأمن والنظام وهي قوانين إقليمية لكنها لا تخلو من النصوص الشخصية التي تهدف ضمان حريات الأفراد وحقوقهم وترمي لحمايتهم.

ويزداد عدد القوانين الشخصية بزيادة العنصر الذاتي أو الفردي في استكمال الأركان الأساسية للجرم أو في تحديد العقوبة، وهو العنصر الذي يطغى بالطابع الشخصي في التشريعات الحديثة، وتوجد ثلاث زمر من القوانين الجزائية

الزمرة الأولى: عندما يكون أحد العناصر المكونة للجرم خاضعا لقانون الأحوال الشخصية.

الزمرة الثانية: عندما يوضع للمسؤولية الجزائية حد سني أدنى.

الزمرة الثالثة: عندما يوضع حد أعلى للسن ليكون الفرد قبل بلوغه خاضعا للحماية الجزائية.[2]

ثالثا-عالمية الحق في العقاب:

تتسبب الجرائم ذات الطبيعة الدولية في انتهاكات بالمصالح العليا التي تهم الجماعة الدولية والتي تتطلب حمايتها بالقواعد الدولية، وذلك لكون هذه الجرائم تتسم بجسامة الضرر والطبيعة الاستثنائية لإجراءات الردع اللازمة لمكافحتها فالمسلم به أن قانون العقوبات قانون إقليمي ولكن الجرائم الدولية تخضع لمبدأ العالمية.

ويقصد بعالمية حق العقاب حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة ذلك أن المستجدات التي طرأت اقتضت عدم الأخذ بمبدأ الإقليمية بصفة مطلقة والأخذ بعالمية حق العقاب المبرر بأن من مصلحة الدول جميعا أن تعاقب المتهم لوجوب منع الضرر الذي ينشأ لو ترك المجرم بدون عقاب فأساس مبدأ العالمية ينحصر في وجود تضامن قانوني ومعنوي بين مختلف الدول فهناك جرائم لا تعد خرقا لقوانين عقوبات الدول فحسب بل هي جرح لكل فرد،

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص، ص 41-42.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 44 وما بعدها.

فينبغي معاقبة مقترفي هذه الجرائم بغض النظر عن محل وشخص مرتكب الجريمة فالإنسانية كلها تطالب بعقابه.

وقد عجز نظام التسليم عن تحقيق مبتغاه لأنه يتعثر ببعض العوائق كمنع التسليم في الجرائم السياسية وامتناع تسليم مواطني رعايا الدولة، كما يبقى نظام التسليم خاضعا لاعتبارات سياسية وحسابات بين الدول فيصبح معها الاعتبار المستمد من المصلحة المشتركة للدول ويمكن أن يعد نظام عالمية العقاب مكملا لنظام التسليم إذا تعثر نظام التسليم، وقد أقرت بعض الاتفاقيات المبدأ لمكافحة فئة معينة من الجرائم، كما أقر العرف تطبيقه في جرائم القرصنة.

وقد أكد مجمع القانون الدولي في دورته في كامبردج Cambridge 1931 (بحث تنازع الاختصاص بين القوانين الجنائية) مبدأ عالمية العقاب كوسيلة لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية كما تم تأكيد المبدأ في المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد بلاهاي la Haye 1932 كما أكد مؤتمر فرنسوفيا 1927 وجوب دولية العقاب في جرائم الاتجار في المخدرات ومؤتمر باليرمو Palerme 1932، وأخذت به بعض قوانين العقوبات في جرائم المخدرات والرق وتزييف العملة.

والأساس النظري للمبدأ هو فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة والتعبير عن عالمية العقوبة، وتجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل مصلحة الإنسانية أملته اعتبارات التعاون بين الدول غير أنه قاصر على الجرائم الخطيرة كالاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وتزييف العملة وكلها جرائم دولية تمس بالمصالح العامة لجماعة الدول وتخضع لمبدأ عالمية الحق في العقاب ولذلك تبنته التشريعات الداخلية لبعض الدول أما الدول التي لم تأخذ به فتتخذ نظام التسليم وسيلة للقبض على المجرمين لئلا يكون إقليمها ملاذا لمرتكبي الجرائم العابرة للحدود.

المطلب الثاني

تطور الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أقر المجتمع الروماني صلاحية محكمتين مختلفتين لمحاكمة المجرم واستتبع هذه الصلاحية الثنائية تعاون بين المجتمعات وجد أساسه فيما قال به غروسيوس.

وبتطور المجتمعات ازداد الاهتمام بالتعاون الدولي لمتابعة المجرمين ومكافحة الجريمة. وتأكد هذا الاهتمام المتزايد بما أقرته التشريعات الداخلية للدول المختلفة من النصوص الناظمة للعقاب والملاحقة والمحاكمة. وما عبر عنه في العديد من المؤتمرات الدولية العاكسة لموقف الدول المختلفة فضلا عما كرسته الاتفاقيات الدولية من قواعد بخصوص هذه المكافحة والتعاون المطلوب من أجلها.

وقد تولد عن مختلف التشريعات الداخلية ومواقف الدول والاتفاقيات المتعددة إقرارا لمبدأ مكافحة الجريمة المنظمة وبالشكل الذي حوله لقاعدة دولية يمكن تطبيقها من قبل المحاكم الدولية مع تقرير مبدأ العالمية للعقاب عن اقترافها واستحداث هياكل دولية للرقابة في بعض الجرائم. ولبيان ذلك تحدد المظاهر الأولى للتعاون القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول)، إقرار مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة كقاعدة دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المظاهر الأولى للتعاون القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعود التعاون بين المجتمعات لمكافحة الجريمة إلى ما قررته الحقوق الرومانية لما أقرت صلاحية محكمة أجنبية للنظر في الجريمة غير أن تطور الجريمة ومساسها بالأمن الداخلي للدولة ولغيرها من الدول وتهديدها للتنمية الاقتصادية لمختلف الدول مسائل استدعت اهتمام مختلف الدول بضرورة التعاون في مختلف المجالات التشريعية والأمنية والقضائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد تجلى هذا الاهتمام فيما وضح سابقا من تطوير للتشريعات الداخلية ومواقف الدول المختلفة المعبر عنه في المؤتمرات المتعددة والاتفاقيات المختلفة. ولبيان مظاهر التعاون تدرس أصول التعاون القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة (الفقرة الأولى)، المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أصول التعاون القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

كان للحقوق الرومانية دور في تنظيم العلاقات الاجتماعية في المجتمعات المختلفة وجاء في الشريعة الرومانية أن صلاحية المحاكمة والعقاب يمكن أن تختص بها محكمتان مختلفتان محكمة مكان وقوع الجرم ومحكمة مكان وجود المجرم.

وقد أدت هذه الصلاحية الثنائية لبزوغ فجر التعاون الجديد بين الدول في كفاحها ضد الاجرام.

وقد ظل تطبيق هذه النصوص القانونية الرومانية على صعيد العلاقات الدولية خاليا من أي أساس قانوني لغاية مجيء غرويوس (Grotius)الذي بناه على شرطين أولهما: واجب اللياقة الدولية المتبادلة وثانيهما: الشعور أن الإجرام ليس خطرا قريبا إنما هو خطر على المجتمع الدولي بأسره.[1]

وعلى هذا الشعور الذي لازم تطور الشرائع الجزائية منذ بدايتها استلزم التفريق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناشئة عن الجرم، أو بين العقاب والتعويض المدني كما استلزم اناطة الملاحقة الجزائية بجهاز خاص يمارس سلطته باسم المجتمع، وهو صاحب حق العقاب دون أن تتوقف الدعوى العامة على شكوى الفريق المتضرر.

غير أن الفرق واضح وجلي بين أن يعتبر الفعل المجرم خطرا على الدولة التي اقترف في ظلها جريمته وأن يعتبر خطرا على المجتمع الدولي، وإن كان الاعتبار الأول يقود للوصول إلى الاعتبار الثاني.

فخطر المجرم الدولي قد يكون مباشر كأن تخشى دولة وجود المجرمين وراء حدودها وتحذر اجتيازهم إياها أو القيام بنشاط إجرامي فوق أراضيها فمصلحتها المباشرة أن تزيل خطر الاجرام المهدد لأمنها وأن تقدم للدول المجاورة كل عون يساهم في القضاء على العابثين بصفو سلامتها وقد يكون الخطأ غير مباشر كأن يخمن المسؤولون أن استتاب السلام والأمن والطمأنينة في أراضي دولة أخرى أمر حيوي لمصلحة رعاياها الذين يقيمون فيها أو يتاجرون فيها، وليس من مصلحة أية دولة أن يقوم إلى جوارها العنف والفوضى.

وفي ظل هذه المظاهر غير المباشرة للخطر مع تطور فكرة التضامن الدولي وتشابك المصالح والعلاقات، لم يعد الباعث للقضاء على الاجرام هو اللياقة وما تثيره الجريمة من أثر في النفس، بل أضحى متمثلا في الرغبة في الدفاع عن أمنها الخاص وسلامة مجتمعها وبالشكل الذي يسمح لها بملاحقة المجرمين لا سيما منهم المستخدمين للتقنيات الحديثة، والذين يقومون بتوزيع الأدوار ويخططون في بلد وينفذون في بلد آخر ثم يفرون لدولة أخرى.

ويعد أول من رأى صورة التعاون الدولي لمتابعة المجرمين هم رجال الإدارة والقضاء والأمن بحكم ما يلمسونه في وسائل الدفاع ونقصها وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية متعددة لبحث وسائل صيانة المجتمع من المجرمين.

وكان أول اجتماع دولي في لندن عام 1872 بحثت فيه النتائج الناجمة عن عقد معاهدات تسليم المجرمين بين الدول كما درست مشكلة الإحصاءات المتعلقة بالسجون.

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 04.

وفي ستوكهولم في عام 1878 درست قضية انشاء اتحاد دوائر الشرطة والأمن في دول متعددة لتأمين إلقاء القبض على المجرمين وتأمين سبل توقيفهم.

وفي روما عام 1885 بحث المؤتمر الدولي العقابي تبادل السجلات القضائية بين شتى الحكومات كما ألقيت آراء جديدة بشأن التسليم.

وفي باريس عام 1895 وفي بروكسل 1900 وفي بودابست عام 1905 وفي واشنطن عام 1910 وفي لندن 1925 وفي براغ 1930 بحثت مشاكل عديد بشأن تسليم الرعايا المجرمين ومفاعيل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية الأجنبية والتدابير الواجب اتخاذها لمعاقبة المجرمين الدوليين بتقديم قدر من التعاون والمساعدة والعون تبذله سلطات دولة ما لدول أخرى غيرها بغية توقيع العقاب بالمجرمين الذين أخلوا بالأمن فوق إقليم الدولة الأخرى.[1]

وقد عنيت المحافل الدولية العلمية واقبلت على دراسة الاجرام الدولي ووضع أسس التعاون بين الدول للقضاء عليه فقد بحث معهد القانون الدولي في دورتيه المنعقدتين في رويخ 1877 واكسفورد في 1880 مشكلة تسليم المجرمين وبحث نواقص التشريع الجزائي الوضعي في شتى الدول في دورة هايدلبرغ عام 1887 وقد كان الفقه الجزائي يرمي تبني اتجاها جديدا لتوحيد النصوص الجزائية في الدول المختلفة.

وقد تابعت جمعية الاتحاد الدولي للحقوق الجزائية بعد الحرب العالمية الأولى 1924 والتي قامت على أنقاض جمعية الاتحاد الدولي وانتهجت منهجه هذه الاندفاعات الفقهية وبحثت الجرائم الدولية والاجرام الدولي في مؤتمراتها، وأعلنت ضرورة توحيد التشريعات الجزائية الوضعية في الدول المختلفة، ودعت لمؤتمرات دولية لتوحيد الحقوق الجزائية في فرصوفيا 1927 روما 1928وبروكسل 1930 باريس 1931 ومدريد 1933 وفي كوبنهاجن 1935 وفي القاهرة 1938 وفي بروكسل 1947.

ونادت الجمعية الدولية للحقوق الجزائية بإيجاد محكمة جزائية دولية وعالجت جميع مسائل الحقوق الجزائية الدولية والتي من بينها التعاون الدولي لمكافحة الاجرام ومنذ مؤتمرها الأول المنعقد ببروكسل 1926 شرعت تبحث مشكلة القضاء الجزائي الدولي كما أفصحت في مؤتمرها الثاني ببوخارست 1929 عن الحالات التي يجوز فيها للمحاكم الجزائية تطبيق القوانين الجزائية الأجنبية ومراعاة نصوصها. ثم درست مسؤولية الدولة الجزائية وممثليها، وعالجت في مؤتمرها الثالث ببارمو 1933 جرائم حقوق البشر وأقرت قواعد الاختصاص الشامل وفي مؤتمر باريس 1937 بحث فقهاء الجمعية النصوص الواجب ادخالها

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 10 وما يليها.

في التشريعات الجزائية الداخلية لصيانة السلام الدولي كما أقر تبادل المعلومات بين الدول حول السوابق القضائية للمجرمين.

وفي المؤتمر الخامس الذي عقدته الجمعية بجنيف 1947 بحث المؤتمرون النصوص التي ينبغي على الدول إدخالها في تشريعاتها لقمع الجرائم التي تمس أمن الدول الأخرى أو تستهدف سلامتها. وأوصت الجمعية بالتركيز على هذه المواضيع في مؤتمراتها اللاحقة خاصة منها مؤمر أثينا 1957، مؤتمر 1996، ومؤتمر 1964.[1]

ويلاحظ أن العدالة الجزائية لا تقوم إلا على ثلاث ركائز للتعاون الدولي تتمثل في التعاون التشريعي التعاون القضائي والتعاون البوليسي وأنه وبدونها لا يكون التعاون مكتملا ومجديا ويتحقق التعاون التشريعي بين الدول لمكافحة الاجرام بسعيها إلى توحيد تشريعها الجزائية في الأحوال التي تكون فيها محاكمها في خدمة الدولة.

أما التعاون القضائي فيتحقق بأن تضع الدولة قضاتها ومحاكمها في خدمة الدولة التي آذاها المجرم لتساهم في إنزال العقاب به إن لم يكن قد أخل بالأمن والنظام العام فوق أراضيها. أما التعاون البوليسي فيعني أن تقوم الدولة باتخاذ التدابير الإجرائية وتعمد إلى بذل بعض المساعدات الفعلية بغية الاقتصاص من المجرم فالدولة في هذه الحال لا تقوم هي ذاتها بإنزال العقوبة بالمجرم ولكنها تعمل على ايصاله ومقاضاته أمام المحكمة المختصة.

الفقرة الثانية

المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

حضت الجريمة المنظمة باهتمام دولي حيث كانت محل مناقشات أممية، ومن أهم المؤتمرات التي تناولتها في إطار منظمة الأمم المتحدة:

أولا-المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

عقد هذا المؤتمر في"كيوتو" باليابان في أوت 1970 تحت عنوان "الجريمة والتنمية" ومن أهم النتائج التي خلص إليها أن التقصير في التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية الاجتماعية الثقافية يؤدي إلى

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 13.

تزايد الجرائم وتفاقمها في العديد من البلدان، وأن مشكلة الإجرام لم تعد تقتصر على الجريمة المحلية بل أصبحت متشعبة، عالمية النطاق كالإجرام المنظم والفساد وهي أشد خطرا.[1]

ثانيا-المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

ويعد أول مؤتمر طرح إشكالية الجريمة المنظمة للدراسة والنقاش بشكل جدي في إطار البند الخامس من جدول أعماله تحت اسم "التغيرات وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني". وقد عقد هذا المؤتمر في جنيف من 1 إلى 12 سبتمبر 1975 تحت عنوان "منع الجريمة والسيطرة عليها " وركزت نتائج المؤتمر على الجريمة المنظمة التي اتخذت الطابع التجاري، وتزايد حجم جرائم الموظفين، وجريمة الفساد. إضافة لانتشار أنواع جديدة من الإجرام المرتبطة بشكل أو بآخر بالجريمة المنظمة مثل جرائم ذوي الياقات البيضاء- وهو اصطلاح أدخله البروفسور "ساتر لند" أمام الجمعية الاجتماعية الأمريكية معبرا به عن ظهور جرائم الصفوة-[2] ورأى المؤتمرون أن الاتجاهات التشريعية القائمة، وإن كانت صالحة لمجابهة حالات الإجرام الفردي" العادي" إلا أنها في حقيقتها، غير كافية للتعامل مع الإجرام المنظم الذي يتجاوز حدود الردع والضبط المحلي كالأنشطة المستحدثة والمتجددة التي يصعب مواجهتها بالوسائل المتاحة لأجهزة تنفيذ القانون، نظرا لإمكانياتها المحدودة وغير المتطورة.[3]

ثالثا-المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

عقد هذا المؤتمر في "فنزويلا" في الفترة من 25 أوت إلى 2 سبتمبر 1980 تحت عنوان "منع الجريمة ونوعية الحياة "، وطرح مشكلة الجريمة المنظمة للنقاش في البند الخامس من جدول أعماله تحت اسم "الجريمة وإساءة استعمال السلطة جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون" وأدرك المؤتمرون ضرورة دراسة اتجاهات الجريمة للحصول على معلومات وإحصاءات أكثر دقة. كما تأكد أن هذا النوع من الإجرام وجرائم إساءة استعمال السلطة أكثر ضررا من الجرائم المرتكبة ضد الأرواح والأشخاص والممتلكات[4]وهو ما أضاف عناصر جديدة للتصور القائم في شأن الجريمة المنظمة التي تعجز أجهزة إنفاذ القوانين عن ضبطها إما بسبب المركز الرفيع لأعضائها أو لظروف ارتكابها.

وتوصل المؤتمرون إلى أن جريمة سوء استعمال السلطة هي نوع من الإجرام الذي تميز بالخفاء والقدرة على الإفلات من العقاب، إضافة لارتباطها بجرائم أخرى مثل إفساد الذمم والاختلاس والتمييز العنصري وتبديد الأموال العامة. كما أكد المؤتمرون على ضرورة تحديد مفهوم إساءة استعمال السلطة.

---

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 90.
[2] - أنظر: عيد (محمد فتحي)، الإجرام المعاصر، المرجع السابق، ص 23.
[3] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص 91.
[4] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، نفس المرجع، ص 91.

ونظرا لأهمية النتائج التي توصل إليها المؤتمرون بشأن الآفاق الجديدة للتعاون الدولي وسياسات منع الجريمة للتصدي للأشكال الجديدة منها، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان "كاراكاس" كمبادئ توجيهية يتعين على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مراعاتها والعمل بها لتنسيق وتنشيط التعاون التقني والعلمي والسياسات الرامية إلى منع الجريمة في إطار التنمية الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية والسياسية.[1]

رابعا-المؤتمر السابع:

عقد في "ميلانو" في الفترة من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985 وناقش الموضوع تحت عنوان "الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل" وأكد المؤتمرون الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة والذي يستلزم مزيدا من الترابط والتضامن.

ويعد المؤتمر السابع من أهم المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ أنه وضع الحجر الأساسي والمنهجية العلمية لما يتوجب أن تكون عليه مكافحة الجريمة. كما أكد على الأبعاد الوطنية والدولية للجريمة وما تحدثه من آثار سلبية تسيء لمسيرة التنمية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للشعوب وتهديد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والسلم والاستقرار والأمن.

و استعرض المؤتمر تصاعد الجريمة المنظمة في دول كثيرة واستغلالها للتقدم العلمي والتقني لمد نشاطها عبر الحدود الدولية كما أرجع المؤتمر سبب إنشاء المنظمات الإجرامية عبر الوطنية لظهور أسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات غير المشروعة كالمخدرات والأسلحة والعملات المزيفة وذكر المؤتمر بقيامها بأنشطة مشروعة للتخفي وإفسادها للموظفين الحكوميين ومد نشاط الإجرام المنظم إلى الاتجار بالأطفال والنساء وجرائم البيئة كما بين فداحة ما تلحقه من أضرار بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات، وقد وضع المؤتمرون استراتيجية لمواجهة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني عرفت "بخطة ميلانو" وتضمنت العديد من التدابير والآليات منها:

1-تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية من خلال اتخاذ تدابير فعالة تراعي المحاور التالية:

- النص على جرائم جديدة لمواجهة أشكال النشاط الإجرامي المستجدة والمعقدة.

- النص على مصادر الموجودات المكتسبة بطريق غير مشروع.

- تيسير الحصول على الأدلة من الخارج لاستخدامها في الإجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية.

- تحديث القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين.

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 92.

2-القيام بحملات وطنية ضد إساءة استعمال العقاقير المخدرة لوضع تدابير للعلاج وإعادة التأهيل وتنفيذ القوانين والعمليات التربوية المتعلقة بالتصدي لظاهرة استخدام العقاقير المخدرة.

3-تعزيز السلطات المكلفة بتنفيذ القوانين ومنحها صلاحيات أكثر فعالية.

4-إنشاء مؤسسات وطنية كالهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بالجريمة، وإشراكها فيما يتم من تحقيق وجمع الاستدلالات بهدف التوصل لمساءلة الأعضاء الرئيسيين المسؤولين عن النشاط الإجرامي المنظم.

5-استعراض القوانين المتعلقة بالضرائب وإساءة استعمال السرية في الأعمال المصرفية والعمل على استحداثها بما يكفل إسهامها في مكافحة الجريمة المنظمة، لمنع نقل الأموال اللازمة لهذه الجرائم أو الناتجة عنها عبر الحدود الوطنية.

6-تكثيف التعاون على الصعيد الدولي لتتسنى مكافحة الجريمة المنظمة وحث الدول للانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف ذات العلاقة أو الاتفاقيات الثنائية في مجالات تسليم المجرمين والتعاون القضائي. [1]

ودعا المؤتمر الدول الأعضاء لوجوب مراعاة التدابير التالية:

- تعزيز الاتفاقيات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم التي تعد من طائفة الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

- تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة والتحري عنها وتجميدها ومصادرتها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

- تجريم الصور الجديدة المتعلقة باقتناء الأرباح غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو ما يعرف بغسيل الأموال خاصة منها التي تساعد المنظمات الإجرامية في الاستمرارية لتحقيق أغراضها.

- تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة الـتي ترتكب في أعالي البحار.

كما اقترحت خطة ميلانو إحداث تعديلات في السياسة العقابية المقررة بما يتفق وخطورة الجريمة وإحكام الرقابة على مناطق التجارة الحرة لإنجاح تدابير مصادرة عائدات جرائم الاتجار بالمخدرات وتفعيل آليات تخفيض الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة وانتهى المؤتمرون إلى تأكيد العلاقة بين الجماعات الإجرامية وجريمة الاتجار بالمخدرات[2].

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 93.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 94.

خامسا-المؤتمر الثامن:

عقد في هافانا في الفترة من 27 أوت سبتمبر 1990وعالج خمس مواضيع هي:

- منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية.

- سياسات العدالة الجنائية والسجون والتدابير الاحترازية.

- اتخاذ إجراءات دولية ووطنية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية.

- منع الجنوح وحماية النشء.

- قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 الصادر بتاريخ 1990/11/29 والذي اعتمد خطة ميلانو باعتبارها آلية فعالة مفيدة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الجريمة المنظمة واقتراح تدابير عملية لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة بغرض القضاء عليها.

و في جدول أعمال المؤتمر في البند الثالث المعنون بـ "اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة و الأنشطة الإجرامية الإرهابية" و اعتمد المؤتمر في قراره 24 مجموعة من المبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 132/45 بتاريخ ديسمبر 1990، والتي دعت فيه الدول إلى استدراك مخاطر الجريمة المنظمة واعتماد ما أقر من مبادئ لوضع حد للضرر الذي لحق بالمجتمع الإنساني ككل بفعل ارتباط هذه الجرائم بأشكال مختلفة من الإجرام المنظم كسرقة الاكتشافات الأثرية، التخلص من النفايات الخطيرة في مياه المحيط والاتجار غير المشروع بالمخدرات، و انتهت مذكرة المبادئ التوجيهية إلى تأكيد منع الجريمة المنظمة و مكافحتها في إطار الاستراتيجية المقررة والتي تظهر في الآتي:

-تدابير وطنية تتلخص في:

- تعبئة الدعم الجماهيري والوعي العام وتجنيد وسائل الإعلام بشأن ما يتخذ من إجراءات وقائية بهدف مكافحة أعمال الاحتيال في مجال الإيرادات العامة.

- تشجيع الدراسات والبحوث التي تجري حول الجريمة المنظمة والفساد وأسبابها والصلة فيما بينهما لأهمية ذلك في إنشاء قاعدة علمية للبرامج الوقائية المستقبلية.

- وضع استراتيجيات للمراقبة تتصل بالنظم والإجراءات والإدارة وسلوك الموظفين والاستعلام والحاسوب وبرامج التدريب لإبطال أثر الجريمة المنظمة أو تقليله إلى أدنى حد ممكن.

- تحسين فعالية أجهزة تنفيذ القانون والعدالة الجنائية ومنحها صلاحيات تكفل فعالية وإنصافا أكثر لردع الجريمة مع تعزيز ضمانات لحقوق الإنسان والارتقاء بمهارات القائمين على تلك الأجهزة من موظفين تنفيذ القانون وسلك القضاء.

- مساعدة الدول المنتجة للمخدرات في جهودها للقضاء على إنتاجها وتنفيذ برامج زراعة المحاصيل البديلة.

ولتطوير أجهزة العدالة الجنائية أكدت المذكرة على التدابير المتمثلة في:

- استحداث تشريعات تجرم الصور الحديثة للجريمة المنظمة كجرائم الحاسوب أو فتح الحسابات باسم مزيف أو مصادرة عائدات الجريمة، بتجميد أو حجز الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المتأتية منها، وإدخال ما يلزم من الإصلاحات التشريعية التي لها علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة وإقامة قاعدة أكثر صلابة في المجال التشريعي. مع التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خاصة في مجال التقنيات المستحدثة لاقتفاء أثر الأموال وتحاشي تذرع المصارف بمبدأ السرية، بعد صدور أمر قضائي، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الالكترونية. فضلا عن اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف أو التهديد خلال مراحل التحقيق الجنائي والمحاكة وهذا بإخفاء هويتهم متى كان الإجراء في مواجهة الجريمة المنظمة، وتغيير أماكن إقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم.[1]

ولتوثيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة على أساس المصلحة المشتركة أقر المؤتمر الثـامن المبادئ التالية:

- تطوير آلية تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الأعضاء.

- وضع استراتيجيات وأساليب محددة لإقامة حواجز أمتن بين الأسواق المالية الشرعية وسوق رؤوس الأموال المتأتية بطريقة غير مشروعة.

- تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة وتبادل الخدمات الاستشارية في مجال المكافحة، وتشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تجمع بين أعضاء سلطات القوانين والادعاء والقضاء.

- إدخال التقدم التكنولوجي في مجال مراقبة جوازات السفر والتحويلات عبر الوطنية أو في عمليات إعادة الشحن غير المشروعة وفي التعرف على المركبات أو السفن والطائرات المستعملة في السرقات.

[1] - أنظر: شلالا (نزيه نعيم)، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص87 وما يليها.

- تبادل المساعدة ونقل الإجراءات الجنائية وتنفيذ الأحكام بما في ذلك مصادرة الأموال غير المشروعة وإجراءات تسليم المجرمين.

- دعم البحوث المقارنة وجمع البيانات ذات الصلة بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبيان أسبابها وعلاقاتها بعدم الاستقرار الداخلي وأشكال الإجرام الأخرى.

- التأكيد على دور معاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ومكافحتها، ودور المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في مجال التصدي للجريمة المنظمة.

- حث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات التمويل الأخرى التابعة للمنظمة على أن تعزز دعمها للبرامج الإقليمية والدولية الرامية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها. [1]

سادسا-المؤتمر التاسع:

عقد هذا المؤتمر في "القاهرة" في الفترة من 29 إلى 08 ماي 1995، وأكدت الأعمال التحضيرية له انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم وتم إدراجها تحت عنوان "مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني" لتحديد أشكالها الجديدة.

وناقش المؤتمر أيضا تسليم المجرمين والتعاون القضائي وتبادل الخبرات الوطنية وإشكالية تنفيذ الأحكام وسبل التغلب عليها وتشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بذلك. فضلا عن بحث إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ودور القانون الجنائي في حماية التجارب الوطنية والتعاون الدولي.

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 212/1995 بتاريخ 1995/02/15 لضرورة تحديد الأشكال الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة والاتجار في القصر والأعضاء البشرية، وإدارة نظم العدالة الجنائية وإيجاد استراتيجية لمنع الجريمة في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث وما يتعلق بحقوق الضحايا وتعويضهم.

وأوصى المؤتمرون أن يؤخذ بنتائج مؤتمر "كاو ماريو" الخاص بفحص عائدات الجريمة المنعقد من 07 إلى 21 جوان 1994 وتوصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة.

ومن أهم الموضوعات التي نالت حيزا من الاهتمام تنامي الروابط بين الجماعات الإرهابية ومهربي المخدرات والعصابات المسلحة، مما شكل تهديدا للمؤسسات الدستورية للدول وحقوق الإنسان واستعرض

[1] - أنظر: شلالا (نزيه نعيم)، المرجع السابق، ص 92 وما يليها.

المؤتمرون نتائج المؤتمرات ذات الصلة كالمؤتمر السابع الذي منح الأولوية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والقرار الصادر عن المؤتمر الثامن الذي تعرض لخطورة الجرائم التي ترتكبها الجريمة لاسيما الإرهاب.[1] كما أخذ المؤتمر بقرارات الاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري الذي عقد في " كمبالا" في فيفري 1994، والاجتماع التحضيري لدول غرب آسيا الذي عقد في مارس 1994 ودعا لضرورة تحديد مكافحة أشكال الجريمة.

ومراعاة لما جاء في إعلان "نابولي" السياسي بشأن الروابط القائمة بين الجريمة وجرائم الإرهاب والدعوة لتوحيد الجهود لمواجهة استخدام المنظمات الإجرامية للعنف والإرهاب، دعا المؤتمر لتطوير الدور الاستشاري المسند لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للتوصل لسد الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون.

و من نتائج المؤتمر أّنه قام بتحديد الجرائم الخطيرة المكونة للجريمة المنظمة عبر الوطنية في تسعة عشر جريمة أوردها على سبيل المثال لا الحصر وهي جريمة غسل الأموال، الأنشطة الإرهابية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، اختطاف الطائرات، القرصنة البحرية، عمليات الاختطاف البرية، الاتجار بالأشخاص، الاتجار بأعضاء جسم الإنسان الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التسلل للأعمال المشروعة، إفساد الموظفين العموميين وارتشائهم، سرقة التحف والآثار الحضارية، سرقة الممتلكات الفكرية، جرائم الحاسوب، الإفلاس بالتدليس، الاحتيال في مجال التأمين، الجرائم البيئية، إفساد وارتشاء ممثلي الأحزاب السياسية والنواب والمنتخبين... [2]

وخلص المؤتمر للتوصيات التالية:

- حث الدول على إبرام الاتفاقيات الدولية والجماعية والثنائية لمواجهة كافة أشكال الجريمة المنظمة.

- مراعاة أوجه التقارب بين جرائم الشركات والجريمة المنظمة التي تأكد قيامها بأنشطة إجرامية كإفساد هيئة تنفيذ القوانين والسلطة السياسية مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة اكتشاف أنشطتها الإجرامية المحاطة بالسرية، واعتماد استراتيجية قومية لمكافحة الجريمة المنظمة، تتحقق برسم السياسة الاجتماعية الوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة أو على الأقل التقليل من فرص وقوعها. و تطوير السياسة الجنائية بتطوير فروعها الأربعة (تجريم، عقاب، رقابة وتنفيذ) لتفعيل قدراتها في ملاحقة الأنشطة الإجرامية ومعاقبة كل القائمين عليها من مخططين، مديرين ورؤساء. الأمر المتوقف على مدى قدرة أجهزة إنفاذ القوانين في

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 98.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 99.

اختراق الشبكات الإجرامية المنظمة والعمل على تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي مع القوانين الجنائية الوطنية.[1]

سابعا-المؤتمر العاشر:

عقد في فينا من 10 إلى 17 أفريل 2000 تحث عنوان " التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين" ولكونه أول مؤتمر ينعقد مع مطلع الألفية فقد تضمن جدول أعماله اتخاذ خطوات جديدة وأكثر فعالية في إطار منع الجريمة ومعاملة المجرمين وناقش المحاور التالية:

- تحديث أو تعزيز الترتيبات والصكوك العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في المجالين القانوني والتقني، بهدف مراقبة ومنع الجريمة المنظمة عبر الحدود، والعمل على تكييفها مع أنماط الجريمة وعواملها المحركة.

- مراعاة أن الدول النامية هي الهدف الرئيسي للمنظمات الإجرامية التي تجد فيها المناخ المناسب لنموها واستمراريتها والانتشار إلى الخارج بالتغلغل للاقتصاد العالمي.

- تطوير آليات مكافحة غسيل الأموال التي تعتبر عنصرا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- إدراج مكافحة الفساد في أولوية البرامج الخاصة لمكافحة الجريمة والاهتمام بالبعد التجاري للظواهر الإجرامية.

- استحداث التدابير المناسبة لمكافحة جرائم الهيئات الاعتبارية والجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب في البلدان النامية والتي غالبا ما تتخذ في شكل المنظمات الإجرامية الوطنية ويستقر رؤوسها والمخططون لها في البلدان المتقدمة.

- إنشاء قواعد بيانات للمعلومات والإحصاءات لدراسة العوامل المحركة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن بين الموضوعات التي أدرجت في جدول أعمال المؤتمر العاشر:

- إعداد اتفاقيات دولية لاقتناء أصول الأموال ذات المصدر المحظور وتجميدها، اقتسام الأصول على نطاق دولي، اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتقليل من حدة سرية الأعمال المصرفية، وتتضمن تلك الصكوك آليات جمع وتحليل البيانات عن الجريمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والجرائم المرتكبة ضد الحيوانات، والنباتات المحمية والجرائم المتعلقة بالحاسوب وجرائم تزييف بطاقات الائتمان والإرهاب، بما في ذلك الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، والجريمة المنظمة

[1] -أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 100.

والفساد والجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الرفيعة والاتجار غير المشروع بالأطفال والمهاجرين غير الشرعيين.

- الاهتمام بتحليل ظاهرة الإجرام والسياسة الجنائية في الجريمة الخاصة بالتنمية والعولمة لوضع خطة عمل للقرن الحادي والعشرين.

- التركيز على دور العدالة الجنائية في منع الجريمة من خلال إشراك المواطنين، والتعامل التقني وتبادل المساعدة وابتكار أساليب جديدة لمنع الجريمة ومواكبة ما تشهده الظـواهر الإجرامية من تطور.

وانتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان " فينا " بشأن الجريمة والعدالة بعنوان مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي أكد على جسامة الأخطار المترتبة على ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة مالية وبالأخص الجريمة المنظمة، وأشكالها المختلفة.[1]

كما أكد المؤتمر على أهمية التعاون الثنائي الإقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال استراتيجيات فعالة وشاملة تعيد النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة وتعالج الأساليب الجذرية لخطر الجريمة المنظـمة.[2]

ونظرا لأهمية التوصيات التي تضمنها إعلان فينا فقد وافقت الجمعية العامة على عرضها على جمعية الألفية عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأوصت بمتابعة تنفيذها في دورتها الخامسة والخمسين.[3]

والملاحظ أن هذه المؤتمرات المختلفة تعبر عن مواقف الدول المختلفة من تزايد الجرائم المنظمة عبر الوطنية وتفاقمها وتعدد صورها وتشعبها واختراقها للحدود وترجع هذه الظاهرة للتقصير في التنمية في مختلف المجالات وظهور أسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات غير المشروعة كالمخدرات والأسلحة والعملة المزيفة. فضلا على أن هذه المؤتمرات حددت الجرائم المنظمة عبر الوطنية على سبيل المثال لا الحصر وأشارت إلى وجود تقصير في التشريعات الداخلية وغموض في بعض المفاهيم.

ودعت هذه المؤتمرات لدراسة اتجاهات هذه الجرائم للحصول على ما يلزم من المعلومات الدقيقة لمكافحتها، وتحديد بعض المفاهيم وتكثيف التعاون الدولي بمختلف صوره والتنسيق بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات الاستشارية. فضلا عن الحث إلى تحديث القوانين الداخلية باتخاذ تدابير تضمن النص

---

[1] - أنظر: إبراهيم (محمد أبو الفتوح)، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية كلية الحقوق، ص 181.

[2] - أنظر:

Document of United nations(A/conf 187/6) , tenth united nations congress on the prevention of crime and the treatment of offenders., Vienna 10.17.april 2000.

[3] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 102.

على تجريم الجرائم الجديدة ومصادرة العائدات المكتسبة بطريق غير مشروع وتيسير الحصول على الأدلة من الخارج للرجوع إليها في المحاكمات.

وبجانب ما تقدم دعت هذه المؤتمرات إلى تحديث النصوص الناظمة لتسليم المجرمين، وتحديث القوانين الضريبية والبنكية بما يكفل مساهمتها في مكافحة الجريمة فضلا عن الدعوة لتعزيز السلطات المكلفة بتنفيذ القوانين ومنحها الصلاحية الفعالة وانشاء مؤسسات وطنية للعناية بهذه الجرائم واشراكها في التحقيق وجمع الاستدلالات، مع تحديث السياسة العقابية بما يتفق وخطورة الجريمة والتركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي ونقل الإجراءات الجزائية وتنفيذ الأحكام.

كما أن هذه المؤتمرات دعت إلى تعزيز الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم، وتحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي وأحكام الرقابة على مناطق التجارة الحرة لإنجاح تدابير المصادرة ومساعدة الدول المنتجة للمخدرات في جهودها للقضاء على انتاجها.

الفقرة الثالثة

المؤتمرات التخصصية لمكافحة الجريمة

لم تقتصر المساعي الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ما عقد من مؤتمرات تحت مظلة الأمم المتحدة ولجانها وأجهزتها حيث تم عقد العديد من المؤتمرات التخصصية التي تولى أمر العدالة الجنائية وتنفيذ القانون اهتماما إضافة للمؤتمرات التي عقدت كامتداد لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف تنفيذ توصياتها ونتائج أعمالها واستقصاء الأشكال الجديدة للإجرام ومن هذه المؤتمرات:

أولا-الجمعية الدولية للقانون الجزائي:

عقد المؤتمر الرابع عشر للقانون الجنائي في أكتوبر 1989 بفيينا حيث أوصى بتوسيع العقاب الجزائي بما يتلاءم مع حاجيات المجتمع الدولي ومن موضوعاته: دراسة مشروع محكمة جنائية دولية يوكل إليها طائفة من الجرائم ومنها الجريمة المنظمة لما تملكه من تهديد للقيم الأساسية للمجتمع والسلام والأمن الدولي ولقيامها ببيع الأسلحة للمنظمات الإرهابية، وطرحت جملة من الإشكالات، منها ما يتعلق بالسياسة الوقائية المثلى، وما إن كانت الجريمة المنظمة ظاهرة خاصة ببعض المناطق المتطورة دون النامية. [1]

و قد عقد المؤتمر التحضيري الأول لمناقشة أبعاد تفاقم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالإسكندرية في الفترة من 8 إلى 12 نوفمبر 1997، ثم تلاه المؤتمر التحضيري الثاني في هولندا في

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 102.

الفترة من 13 إلى 16 ماي 1998، حيث قدمت الوفود المشاركة تقارير حول قوانينها الوطنية على ضوء نتائج هذين المؤتمرين عقد مؤتمر بودابست في الفترة من 5 إلى 11 سبتمبر لإقرار استراتيجية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ومن بين موضوعاته تطور قانون العقوبات الدولي والمتابعة للجرائم وتفعيل التعاون الدولي بهدف تطوير وسائل وآليات الكفاح على مختلف الأصعدة وتوحيد السياسة التجريمية للحيلولة دون إفلات الجناة وتجريم مختلف الأنشطة الإجرامية.[1]

ثانيا-مؤتمر فرساي:

عقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 108/45 وهدف من وراء ذلك الإعداد للاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين لتكثيف الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

وانتهى المؤتمر بإصدار بيان يتوافق مع ما سبق إقراره من مبادئ توجيهية، في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضرورة اعتمادها كمنهاج عمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن أبرز ما تم مناقشته:

- منع الجريمة بين الدول وداخل الدول نفسها.

- السيطرة على الجريمة على المستوى الوطني والعالمي.

- تدعيم التعاون الإقليمي والدولي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة العابرة للقارات.

- إقرار سياسة جنائية تقوم على احترام حقوق الإنسان.[2]

ثالثا-المؤتمر الوزاري العالمي:

عقد هذا المؤتمر في نابولي " بإيطاليا " في الفترة من: 23/21 نوفمبر 1994 وذلك بناء على معطيات مؤتمر فرساي وتوصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والقرار 49/1993 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 27 جويلية 1993 والقاضي بعقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي حصل على تأييد الجمعية العامة في قرارها 103/48 المؤرخ في: 30 ديسمبر 1993 وتناول المؤتمر المحاور التالية:

- بحث المشاكل والمخاطر التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم.

---

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 103.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 104.

- تقييم التشريعات الوطنية ومدى كفايتها وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتعديلها أو تبني تدابير تشريعية تتلاءم وطبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- البحث عن الآليات لتطوير التعاون الدولي في مجال تنفيذ القوانين والتحقيق الجنائي وسلطات الادعاء والقضاء.

- دراسة مدى جدوى صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

وتظهر أهمية المؤتمر بما انتهى إليه من توصيات لمواجهة هذه الجريمة وإصدار إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحتها والتي تم تأييدها من ممثلي 142 دولة مشاركة في المؤتمر أعربوا عن التزامهم باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان التنفيذ الكامل للإعلان المذكور الذي تضمن عددا من التدابير الفعالة لمواجهة التكاليف الباهظة المترتبة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأهم محاور الإعلان السياسي:[2]

تأكيد المؤتمرين عن عزمهم على حماية مجتمعاتهم من الجريمة المنظمة بكافة أشكالها وهذا بالحث على تبني سياسة تشريعية صارمة وإبرام اتفاقيات تنفيذية تتحقق والمعايير الدولية وحقوق الإنسان.

الدعوة إلى ضرورة توحيد الجهود للكفاح ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنوعها في ظل استراتيجية منسقة تولي اهتماما بكافة أشكال التعاون الدولي، وضرورة تبني تدابير فعالة لمواجهة القوة الاقتصادية والاجتماعية للمنظمات الإجرامية وقدرتها على التسلسل للاقتصاد المشروع وغسل عائدات أنشطتها الإجرامية.

التركيز على إشراك الجمهور في برامج المكافحة وعدم إغفال دور وسائل الإعلام وجهود المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بتحسين قدرات تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الدول بشأن الأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية، وحث المؤتمر الدول على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتطوير أجهزة تنفيذ القوانين والعدالة الجنائية وتوفير الإمكانيات المادية وتحسين أداء قدرات الموظفين.

والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتنفيذ الاتفاقيات القائمة والمتعلقة بمجال تحسين أداء العدالة الجنائية وتوثيق التعاون مع ضرورة استحداث صكوك دولية جديدة تعالج الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية التي تتجاوز الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة.

---

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 104.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 105.

وبغرض تكثيف التعاون على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية حث المؤتمر الدول الأطراف على أن تولى قدرا أكبر من الاهتمام لتحقيق اتساق وتطابق أوثق بين الأحكام التشريعية المتعلقة بالجريمة المنظمة لسد القصور التشريعي الذي يترك منافذ لتهرب المجرمين من الأداة القانونية، تعزيز التعاون في مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والأدلة الجنائية وتنفيذ الأحكام وصياغة اتفاقيات بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة.

كما أوصي المؤتمر بالعديد من التدابير التنظيمية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 13/1994 بتاريخ 25 جويلية 1994 بشأن مراقبة عائدات الجريمة لتجريد العصابات من الموارد المالية ونادى المؤتمرون بضرورة حث الدول الأعضاء على استحداث إصلاحات في مجال التجريم خاصة فيما يتعلق بتجريم الاشتراك أو الشروع في أشكال إجرامية مماثلة لتلك الجرائم.

وعلى هامش المؤتمر اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 14/1994 المتعلق بإجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية القرار (213) بشأن الاتجار الدولي بالقصر.

وبهذا حضيت الوثيقة المنبثقة عن هذا المؤتمر الوزاري العالمي بمكانة هامة في مجال مكافحة الإجرام المنظم ذلك أنها ركزت على آليات ووسائل أكثر فعالية في مواجهة خطر هذه الظاهرة غير أنها تظل كغيرها من القرارات والمبادئ مجرد مبادئ توجيهية لا تلزم أيا من الدول فهي ذات طابع تأديبي فقط.

الفرع الثاني

إقرار مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة كقاعدة قانونية دولية

إن معظم التشريعات الوطنية المنوه عنها في هذه الدراسة تحدد القواعد الناظمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبين التدابير المختلفة والتي تقتضيها عملية المواجهة وإن تعاظم هذه الجريمة ومساسها بالأمن العام لمختلف الدول واضرارها بالتنمية الاقتصادية أمر استدعى تكريس قاعدة المكافحة في العديد من الاتفاقيات الثنائية والعامة. فضلا عن الاهتمام الذي يكشف عنه موقف الدول المعبر عنه في المؤتمرات الدولية وغيرها.

وإن تكريس مبدأ مكافحة الجريمة في+ كل من التشريعات الداخلية والاتفاقيات والمطبق من قبل مختلف المحاكم الداخلية أمر يجعل هذا المبدأ مبدأ قانوني يمكن للقضاء الدولي الاستناد اليه باعتباره قاعدة

دولية تندرج في دائرة المبادئ العامة للقانون المنوه عنها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولتفعيل هذا المبدأ تقرر العمل بمبدأ عالمية العقاب واستحداث هياكل دولية للرقابة. وفيما يلي توضيح تحديد لمكانة المبدأ من منظور التنظيم الدولي (الفقرة الأولى)، الاعتراف بمبدأ مكافحة الجريمة المنظمة كقاعدة دولية (الفقرة الثانية)، التعاون الأولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى

مبدأ المكافحة من منظور التنظيم الدولي

اهتمت الجماعة الدولية ومنذ القدم بالجريمة وما يستلزم لمكافحتها ودخلت في علاقات تعاونية لتحقيق مصالحها المشتركة والتي من بينها القضاء على الجريمة.

ويعد تسليم المجرمين من أبرز الصور القديمة للتعاون إذ ورد ذكره في اتفاقية أبرمت سنة 1280 ق.م بين رمسيس الثاني ملك مصر وأمير الحوثيين بمقتضاها يتعهد كل منهما بتسليم من يفر من المجرمين إلى أي من الدولتين.[1]

واهتمت عصبة الأمم وبجانب مهمتي حفظ الأمن والسلم الدولي بتحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية، ومكافحة أساليبها، وأنشأت بموجب المادة 23 من عهد العصبة الهيئة الاشرافية على مكافحة المخدرات، ولم تدخر العصبة وسعا في اتخاذ ما من شأنه القضاء على هذه الآفة ففي أول جمعية لها بتاريخ 1920/09/20 قامت بإنشاء اللجنة الاستشارية للأفيون وسائر المخدرات، ومساعدة الدول في تنفيذ ما ينشأ بينهم من التزامات مصدرها اتفاقيات المخدرات وقامت الدول في ظل نظام العصبة بإبرام العديد من الاتفاقيات تكمل اتفاقية لاهاي للأفيون 1912، اتفاقية 1931 لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات، ومن خلال هذه الاتفاقيات أنشأت الدول أجهزة دولية لمكافحة المخدرات كالمكتب المركزي الدائم للأفيون بمقتضى اتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925، والجهاز الرقابي المنشأ بمقتضى اتفاقية 1931 للحد من صناعة المخدرات.[2]

كما اهتمت الجماعة الدولية بردع مكافحة الاتجار بالبشر فعهد إلى العصبة الاشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاتجار بالنساء والأطفال بموجب المادة 23 من عهد العصبة، كما عقدت

[1] - أنظر: الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة، ص.55 وما يليها.

[2] - أنظر: عبد الغني(سمير)، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص، ص 65، 66.

العديد من المؤتمرات الدولية التي اسفرت عن ابرام عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض يذكر منها الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف 1926، واتفاقية السخرة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1932،[1] وفي عام1934 أنشأت عصبة الأمم لجنة الرق وتقدم الدراسة لها لمساعدتها فيما تقرره من تدابير لمكافحة الرق والاتجار فيه كما أنشأت العصبة في 1931/09/25 اللجنة الاستشارية للرق لتكون بمثابة مستشار العصبة في كل ما يتعلق بمكافحة الرق والقضاء عليه.[2]

وقد عرفت الدول منذ القدم أساليب القضاء على جريمة القرصنة حيث خولت كل دولة تضع يدها على القرصان الحق في عقابه بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة، وقد قننت اتفاقية جنيف 1958 لقانون البحار هذا العرف الدولي ولكون الاتجار بالرق والاتجار بالمخدرات ومطبوعات الفحش والدعارة وتزييف العملة كلها جرائم دولية فقد اتخذت الدول خطوات لها فاعلية في مكافحتها وابرمت العديد من الاتفاقيات وأنشأت الأجهزة الدولية مثل لجنة الرق واللجنة الاستشارية للرق التابعتين للأمم المتحدة والتي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1949. وأبرمت اتفاقية دولية لمكافحة تداول مطبوعات الفحش والدعارة والاتجار فيها، [3] واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1957، واتفاقية تحريم السخرة لعام 1957.[4]

وقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة في العديد من نصوصه بالأمور الاجتماعية فقد قامت الأمم المتحدة منذ 1950بتولي الدور القيادي في مجال مكافحة الجريمة وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة كالاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية1971، وانشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) 1923، كما انشأت محكمة جنائية دولية 1998، غير أنها تختص بنظر الجرائم الجنائية الأخرى (كجريمة العدوان والجريمة ضد الإنسانية الحرب جرائم الإبادة)

وعرفت الفترة التالية للحرب العامية الثانية تغيرات عميقة بحيث أصبحت لا توجد مسألة لها أهميتها في النطاق الاجتماعي والاقتصادي يمكن أن تجد لها حلا خارج النطاق الدولي، ما أدى لظهور قواعد دولية جديدة لتواكب هذه التغيرات بعدما تكشف قصور قواعد القانون الدولي التقليدية في مواجهة تلك التغيرات فلم تعد قواعد القانون الدولي العام قاصرة على الأمور السياسية فحسب بل أصبح ينظم أمور بعيدة عن الطابع السياسي كالأمور الاجتماعية والاقتصادية والتي كانت أمور تدخل في صميم الاختصاص الداخلي

[1] - أنظر: دهام (أكرم عمر)، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 30.
[2] - أنظر: دحية (عبد اللطيف)، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة مسيلة، جوان 2014، ص 144.
[3] - أنظر: الصاوي (محمد منصور)، المرجع السابق، ص58.
[4] - أنظر: دهام (أكرم عمر)، المرجع السابق، ص 31.

للدول، فالمخدرات مثلا تعد مشكلة اجتماعية تواجهها الدولة شأنها شأن أي مشكلة اجتماعية أخرى وتحاول علاجها من خلال قوانين وطنية لكن ما من دولة تستطيع بمفردها وجهودها المنفردة القضاء على تلك الآفة ما لم تتعاون مع غيرها من الدول وبسبب قصور التشريعات الوطنية في مجال ردع المخدرات وجد نظام دولي يستهدف القضاء على المخدرات (الاتفاقية المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية 1988) وتوقيع العقاب على التجارة غير المشروعة في المخدرات وبذلك أصبحت تجارة المخدرات يعاقب عليها القانون الدولي.[1]

كما اهتم القانون الدولي بالمشاكل الاجتماعية لحماية حقوق الانسان بعد أن كانت حقوق الانسان أمرا تختص به القوانين الداخلية ولكن ما من دولة مهما بلغت قوة التنظيم بها إلا وأساءت سلطاتها بحقوق الانسان كتلك المانعة للرق ومكافحة تجارة المخدرات والفحش والدعارة.

الفقرة الثانية

الاعتراف بالمبدأ كقاعدة قانونية دولية

المقصود بالمبادئ العامة للقانون كمصدر لقواعد القانون الدولي هو المبادئ العامة للقانون الداخلي المعترف بها من قبل الدول المختلفة في مجموعها، [2]أو هي المبادئ العامة المشتركة التي تعود إليها الدول [3]والمتفق عليها في فقه القانون الدولي أنه لا يشترط لاعتبار المبدأ العام مصدرا للقاعدة الدولية أن تعترف به الدول كلها إذ يكتفي جمهور الفقه الدولي باعتبار المبدأ العام مصدرا للقاعدة الدولية أن يكون من المبادئ المسلم بها في النظم القانونية الأساسية في العالم وهي النظام العرفي اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني.

والمسلم به أنه من غير الجائز الاحتجاج بالمبدأ العام ولو كان من المبادئ المعترف بها في كافة النظم القانونية الأساسية في العالم. في مواجهة دولة لا تعترف به في نظامها القانوني الداخلي والراجح في الفقه الدولي أن المبدأ المعترف به في النظم الأساسية في العالم يعتبر مصدر القواعد الدولية فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المعترفة أما الدول التي لا تعترف به في قوانينها الداخلية فلا يجوز الاحتجاج به في مواجهتها.

غير أن اشتراط كون المبدأ معترفا به في كافة التشريعات الداخلية أو جميعها لكي تعتبر مصدر للقواعد الدولية يؤدي لتجميد اعمال الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر القانون الدولي كما أنه يؤدي لنتائج غير منطقية.

---

[1] - أنظر: الصاوي (محمد منصور)، المرجع السابق، ص.ص 62، 63.
[2] - أنظر: رضا (أحمد)، ترجمة القانون الدولي العام قضايا نظرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، ص 145.
[3] - أنظر: ملاعب (حنان نايف)، التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 24.

فالاتفاقية لا تحظى بتوقيع كل الدول بداية فتصدر الدول الموقعة تشريعات تتفق مع الاتفاقية ولا تستلزم الدول غير الموقعة لإصدار التشريعات ما يجعل مبدأ مكافحة جرم من الجرائم أو فعل غير مشروع حبيس نطاق العلاقات القائمة بين الدول أطراف في الاتفاقية لأن المبدأ غير المعترف به في كل التشريعات الداخلية لكافة الدول أعضاء الجماعة الدولية مع التعاون بين الدول أمر لازم لفاعلية الرقابة.

كما أن اشتراط اعتراف كافة التشريعات الداخلية في العالم كله يؤدي إلى انقسام دول العالم لقسمين قسم أصدر تشريعات داخلية تقبل بتطبيق الاتفاقية وقسم غير الأطراف لم تصدر هذه التشريعات، ولو اقتنعت تماما بخطورة الفعل المجرم، و القصد من إجازة تطبيق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة بوصفها قانونا دوليا تطبقه محكمة العدل الدولية هو السماح لهذه المحكمة بتطبيق المبادئ العامة التي وردت في العلاقات الدولية والقانون الوطني يستخدم في هذه الحالة بوصفه دليلا على وجود هذه المبادئ العامة طالما أنه يصور تلك المبادئ العامة المعمول بها في العديد من الدول.

وتأكيدا لما تقدم أشار اللورد " Philiomore " من بريطانيا والذي وضع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن المبادئ العامة هي التي قبلت من جميع الدول في قوانينها الداخلية. وأنه يكفي وجود المبدأ في غالبية القوانين وأن القضاء الدولي وبجانب ما ذكر لجأ للقوانين الداخلية للكشف عن هذه المبادئ وهذا ما تأكد قضية بعض المصالح الألمانية في سيلسزيا العليا 1920 وقضية مافرومايتس وقضية مصانع الشورزو 1927 محكمة العدل الدولية الدائمة [1]

وإن كان هناك خلاف بالنسبة للتطبيق الخاص لهذه المبادئ إلا أنه حيث يكون فهم المبدأ وصياغته يتشابه بصورة جوهرية بين الدول فانه يمكن القول بأن الخطوط الرئيسية للقانون الدولي تكون قد حددت بصورة أساسية. وتبعا لذلك فقبول فكرة المسؤولية المطلقة في القانون الدولي يمكن تحديدها بالقدر الذي يكون هناك اجماع متوافق بالنسبة لهذا المبدأ أو غيره من مبادئ القانون في الأنظمة القانونية الوطنية.

كما أن المبادئ العامة للقانون لا تطبق في القانون الدولي العام إلا إذا كانت قد أصبحت مقررة في قواعد قانونية دولية عرفية أو كانت تضمنتها المعاهدات المبرمة بين الدول.[2]ويمكن أن تمر المبادئ العامة من التشريعات الداخلية إلى القانون الدولي العام عن طريق الاتفاق أو العرف الدوليين.[3]

والمبادئ العامة هي المبادئ المشتركة لمختلف الأنظمة القانونية الوطنية، ويتحقق هذا الشرط إذا كان المبدأ الداخلي مطبق في معظم (لا في جميع) الأنظمة القانونية، غير أن التباين في المجتمع الدولي بين

---

[1] - أنظر: غانم (محمد حافظ)، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص، ص 30، 32، أبو هيف (علي صادق)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الطبعة الحادية عشرة، الإسكندرية، 1975، ص 31.

[2] - أنظر: سرحان (عبد العزيز محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 201.

[3] - أنظر: سرحان (عبد العزيز محمد)، نفس المرجع، ص 208.

الأنظمة السياسية والاجتماعية يجعل من الصعب العثور على مبادئ مشتركة في القوانين الوطنية، فضلا عن الصفة الانتقالية للمبادئ العامة فتطبيقها المتكرر سيحولها لقواعد عرفية.[1]

وعليه فمبادئ القانون الدولي العامة هي المبادئ التي أقرتها الأمم المتمدنة وهي مبادئ عامة مقررة في النظم القانونية الرئيسية في العالم وفي مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية فتوجد العديد من المبادئ القانونية المنتمية لمختلف النظم القانونية الرئيسية ترسي مبادئ قانونية في مجال مكافحة تلك الفئة من الجرائم بما يجعل منها مصدرا لقواعد قانونية دولية تستهدف مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية لكونها مبادئ قانون عامة أقرتها الأمم المتمدنة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

-مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة كمصدر لقواعد القانون الدولي المستهدفة مكافحة الرق.

أبرمت العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة الرق بكافة صوره يذكر منها الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة في 1950/03/21 والتي انضمت اليها العديد من الدول والتزمت بموجبها بمعاقبة الشروع والاشتراك والاعمال التحضيرية لجرائم الدعارة المحددة بالمادتين 1 و2، والتزمت بموجب المادة 27 باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق أحكام ومبادئ الاتفاقية وبصدور التشريعات الوطنية يمكن القول بوجود مبادئ عامة للقانون اقرتها الأمم المتمدنة بمنع وبعقاب الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير، ما يجعل تلك المبادئ مصدرا لقواعد القانون الدولي المستهدفة مكافحة الرق واستغلال دعارة الغير.

-مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة كمصدر لقواعد القانون الدولي المستهدفة مكافحة تزييف العملة.

ابرمت في 1929/04/20 اتفاقية دولية لمكافحة تزييف العملة ضمت العشرات من الدول ولكون تزييف العملة انتهاك للمصالح الأساسية للدول تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية سالفة الذكر بعقاب تزييف العملة والشروع والاشتراك في مثل هذه الجريمة ما يجعل المبادئ التي تضمنتها هذه التشريعات مبادئ عامة أقرتها الأمم المتمدنة وبالتالي تكون مصدر القواعد القانونية المستهدفة مكافحة تزييف العملة.

[1] - أنظر: المجذوب (محمد)، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص، ص166-168.

الفقرة الثالثة

التعاون الأولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وفيما يلي بعض من مظاهر التعاون الأولى لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولا الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الرق:

أدرك المجتمع الدولي مع بدايات القرن العشرين أن الرق من الظواهر البغيضة التي يجب التكاثف من أجل القضاء عليها، فعقد مؤتمر فيينا 1815 الذي طرح الرق كموضوع للدراسة والتمحيص وفي مؤتمر 1839 أدرج الموضوع المذكور بشكل أساسي، ولنفس الغاية عقد مؤتمر باريس 1902-1904.

وعلى ضوء ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المستهدفة مكافحة الرق، يلمس من خلالها دور الأجهزة الداخلية للدول في مكافحة الرق بموجب المادة 1 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة بـ 18 ماي 1904 عمدت الدول لإنشاء سلطة تركز لديها كافة المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة وتعمل حكومات الدول على مراقبة النساء والفتيات لا سيما في المحطات والموانئ، وتعطي تعليمات للمواطنين وغيرهم من المتخصصين بذلك لإعطاء كافة المعلومات التي تساعد في اقتفاء أثر هذا الاتجار الجنائي ومراقبة المحلات التي تعمل على تخديمهم، كما عمدت الاتفاقية التي أبرمت عام 1910 والخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض إلى تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعاقبة عليه، كما تم عقد اتفاق خاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال سنة 1921، يتضمن ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة كمطاردة ومعاقبة الذين يتاجرون بالأطفال والالتزام بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة، كما أن الاتفاقية المبرمة 1950 ألزمت الدول باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها منع البغاء وضمان تأهيل الضحايا ومعاقبة الجناة.[1]

وقبل ذلك، قام مجلس عصبة الأمم بإنشاء لجنة مؤقتة للرق يعين المجلس أعضائها من ذوي الخبرة والدراية في مسائل الرق من بين أعضاء الدول في العصبة، وكانت مهمة هذه اللجنة تنحصر في تجميع المعلومات المتعلقة بالاتجار بالرق والاتجار فيه من خلال ما يرفع إليها من تقارير من الدول الأعضاء في العصبة، ثم تقدم تلك المعلومات وتعرضها على مجلس العصبة وتقدم النصح والمشورة للدول الأعضاء بكل ما يتعلق بمكافحة الرق.

وفي 1932/10/12 أنشأت هذه الأخيرة لجنة استشارية لمكافحة الرق وتم تعيين أعضائها السبعة من ذوي الخبرة. وبزوال العصبة وظهور الأمم المتحدة تم تشكيل لجنة الرق من قبل المجلس الاقتصادي

[1] - أنظر: الصاوي (محمد منصور)، المرجع السابق، ص 610.

والاجتماعي كلجنة تابعة له مارست نشاطها الفعلي ابتداء من 1950 وقامت بتقديم المشورة في مجال مكافحة الرق كما كان لها دور بارز في إبرام العديد من الاتفاقيات[1]، حيث أبرمت الاتفاقية الخاصة بمنع الرق عام 1926 تحت مظلة عصبة الأمم، و بعد الحرب العالمية الثانية تم تعديل تلك الاتفاقية في إطار الأمم المتحدة عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية الرق لعام 1953. [2] وفي عام 1956 تم وضع مفهوم الرق بإضافة بعض الممارسات له وذلك في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي ابرمت في السنة المذكورة.[3]

أما السخرة فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة لعام 1930 للقضاء على نظام السخرة تدريجيا، وحثت فيه الدول على القضاء على السخرة، وسمحت في البداية من استثناء بعض أنواع السخرة تدريجيا مع إعطاء فترة انتقالية للقضاء عليها نهائيا، وبعد أزيد من عقد من الزمن أصبحت الحاجة ملحة للقضاء على السخرة نهائيا، فأصدرت منظمة العمل الدولية عام 1957 الاتـفاقية الدولية التي تحرم السخرة نهائيا.

ورغم النجاح النسبي في القضاء على ظاهرة السخرة إلى أنه ظهرت ممارسات تحتوي في طياتها نفس معاني العبودية والاسترقاق، كما هو الحال في الاتجار بالأشخاص واستغلالهم ودعارة الغير، وقد واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة بإبرام اتفاقية عام 1949 التي تضمنت حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والذي تناوله أيضا إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 المبدأ التاسع، واتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، والبروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000، والبروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرار 263 دورتها 54 ودخل حيز النفاذ 2002، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 المادة 2 منه، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (المادة 6 منها) والتي تلاها الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والمتخذ عام 1993، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر الاسترقاق.[4]

ثانيا-الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات:

---

[1] - أنظر: الصاوي (محمد منصور)، المرجع السابق، ص 566.
[2] - أنظر: دهام (أكرم عمر)، المرجع السابق، ص 30.
[3] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص 81.
[4] - أنظر: دهام (أكرم عمر)، نفس المرجع، ص 31.

تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية للقضاء على المخدرات التي تمثل مشكلة اجتماعية تواجهها الدول، وتهدف مجموع الاتفاقيات الدولية المعنية بالمخدرات قصرها على الأغراض العلمية والطبية دون القضاء عليها نهائيا وقد أنشأت اتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925 المكتب المركزي الدائم للأفيون وحدد دور هذا الجهاز الرقابي حول رقابة حركة المخدرات والدول الأطراف بالاتفاقية ففي حالة اقتناع الجهاز بناء على معلومات وردت إليه أن دولة ما أصبحت أو تكاد تصبح مركزا للاتجار غير المشروع بالمخدرات يقوم الجهاز بطلب إيضاحات من تلك الدولة عن سبب ذلك فان لم يكن الايضاح كافيا أولا يصل خلال آجال معقولة طلب الجهاز إيقاف تصدير المخدرات للدولة المدانة بالمادة 24،[1] ونفس الحكم أقرته المادة 3 من اتفاقية 1931 للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها والمادة 12 من بروتوكول 1953 للحد من زراعة الأفيون وتنظيمها كذلك حولت الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات والتي حلت محل المكتب المركزي للأفيون.

وقد ألزمت المادة 02 من اتفاقية 1936 لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات الدول والأطراف بسن التشريعات اللازمة المتضمنة عقوبات صارمة على الأخص الحبس وغيره من العقوبات السالبة للحرية. وهو ما أكدته الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961 المادة 36 واتفاقية المؤثرات العقلية 1971 المادة 22 منها.

وبموجب نظام التقديرات الذي اقرته الاتفاقية الدولية للحد من تصنيع المخدرات المبرمة 1931 تلتزم كل دولة طرف بأن تتقدم سنويا في موعد حددته المادة 4/5 من ذات الاتفاقية بتقديراتها من احتياجاتها من المخدرات (المادة 3) التي تخضع لمراجعة جهاز فني أنشأته ذات الاتفاقية (جهاز رقابي)لمنع مغالاة الدول في تقديراتها لاحتياجاتها من المخدرات المخصصة للأغراض العلمية والطبية؛ فان لاحظ الجهاز أن الدولة غالت في تقديراتها اقترح عليها تخفيض تقديراتها للحد المعقول، وقد حلت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات المنشاة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 محل الجهاز الرقابي، وينبغي على الدول الالتزام بالأحكام المقررة قانونا بهدف القضاء على المخدرات.[2]

وارست اتفاقية 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبموجب المادة 10 منها أساليب بغرض تحقيق فاعلية واقعية تتمثل في التزام الأطراف بمصادرة المواد المخدرة والأدوات التي استعملت في ارتكاب احدى الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية. فضلا عن انشاء هيئة مركزية خاصة لمراقبة وتنسيق الوسائل التي يجب اتخاذها حيال الجرائم الوارد ذكرتها المادة 2 وذلك بإيجاد نوعين من الاختصاص داخلي وخارجي. وبموجب الاختصاص تتصل بالهيئات الفرعية الأخرى لتبادل المعلومات

[1] - أنظر: عبد الغاني (سمير)، المرجع السابق، ص ، ص 73- 74.
[2] - أنظر: الصاوي (محمد منصور)، المرجع السابق، ص 149.

الخاصة بمنع ارتكاب الجرائم. وتتصل بموجب الاختصاص الخارجي بالهيئات المركزية والبلاد الأخرى لتبادل المعلومات التي تسهل كشف الجرائم.[1]

- بروتوكول1948 :

بجانب ما ذكر أبرمت عدة اتفاقيات تحت اشراف عصبة الأمم (اتفاقية 1925، 1931، 1936) أين أوكلت إليها مهمة الاشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات المعقودة، وبانتهاء نشاط العصبة في أوت 1944، وبقيام منظمة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945 نقلت اختصاصات العصبة في مجال مكافحة المخدرات للأمم المتحدة بموجب قرارها 45 في 19 نوفمبر 1946، وابرم تحت اشراف الأمم المتحدة بروتوكول في 1946 في 11 ديسمبر 1946 بهدف نقل اختصاصات العصبة في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة. كما أبرم بروتوكول باريس 1948 لإخضاع المخدرات الخارجة عن اتفاقية 1931 للرقابة الدولية.

وتناولت اتفاقية 1931 عددا من أنواع المخدرات ومشتقاتها وخلال 15 سنة التالية لإبرام تلك الاتفاقية ظهرت مجموعة من المخدرات المصنعة لم تتناولها اتفاقية 1931. الأمر الذي أدى إلى إساءة استعمالها والإدمان عليها وفي 19 نوفمبر 1948 أبرم بروتوكول باريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن نطاق الاتفاقية 1931 للرقابة الدولية وقد اسند هذا البروتوكول لمنظمة الصحة العالمية بموجب المادة 1 منه بالرقابة والتنسيق مع الدول، حيث اذا لاحظت دولة من الدول الأطراف أن جوهرا مخدرا يستعمل للأغراض العلمية والطبية لا تغطيه اتفاقية 1931 بأحكامها ويحتمل إساءة استعماله تقوم الدولة بمخابرة سائر الدول أطراف البروتوكول ولجنة المحذرات ومنظمة الصحة العالمية فان ارتأت الأخيرة أن الجوهر يؤدي استعماله إلى الإدمان عليه أو قد يحول لمخدرات يساء استعمالها فتبحث المنظمة ما إن كان الجوهر مشمولا باتفاقية 1931 فان كان ضمنها طبقت عليه أحكام اتفاقية 1931 وان كان يخرج عن دائرة المخدرات التي تضمنتها اتفاقية 1931 ففي هذه الحالة تصدر المنظمة قرارا بوضع المخدر تحت احكام اتفاقية 1931 ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة لما انتهت اليه في كل الأحوال ويتولى هو إبلاغ الدول أعضاء المنظمة والدول أطراف بروتوكول 1948 ولجنة المخدرات والمكتب المركزي للأفيون لإخضاع الجوهر الجديد للرقابة الدولية وفقا لأحكام اتفاقية 1931 للحد من صناعة المخدرات.[2]

-بروتوكول نيويورك المبرم 1953 للحد من زراعة المخدرات وتنظيمها

يعد الأفيون الجوهر الأساسي لكافة مصنعات المخدرات في العالم مصدره زراعي ولم تتناول الاتفاقيات السابقة شيئا عن زراعته.

[1] - أنظر: الصاوي (محمد منصور)، المرجع السابق، ص207.
[2] - أنظر: عبد الغاني (سمير)، المرجع السابق، ص، ص، 83- 84.

وفي 32 جوان 1953 أبرمت الدول بروتوكولا للحد من زراعة الأفيون وتنظيم تلك الزراعة بما يحقق المساواة بين المبادئ والأسس القانونية والاحتياجات المخصصة للأغراض العلمية والطبية.

وقد أعاد البروتوكول التأكيد على قصر المخدرات على الأغراض العلمية والطبية حيث نصت م 2 من البروتوكول على التزام الدول بقصر استعماله على الأغراض العلمية والطبية عن طريق الاحتكار الوطني لزراعة الأفيون. ووفقا للمادة 3 من البروتوكول تلتزم الدول الأطراف بإنشاء مؤسسة حكومية تحتكر السيطرة على زراعة الأفيون.[1]

الاتفاقية الموحدة للمخدرات1961:

دواعي ابرام الاتفاقية الموحدة للمخدرات

نظرا لكثرة الاتفاقيات المنعقدة في مجال مكافحة المخدرات والتي ارست العديد من المبادئ والأساليب القانونية، نقلت اختصاصات مكافحة المخدرات للأمم المتحدة لإخضاع المخدرات للرقابة الدولية والاقلال من عدد الأجهزة الدولية التي أنشأتها تلك الاتفاقيات في مجال مكافحة المخدرات وفي 30مارس 1964 ابرمت الاتفاقية الموحدة للمخدرات بهدف تقنين الاتفاقيات السابقة وتوسيع الرقابة الدولية في هذا المجال.

المبادئ القانونية التي أرستها الاتفاقية الموحدة للمخدرات

أولا-قصر المخدرات على الأغراض العلمية والطبية وهو مبدأ أرسته الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات وتأكد من بعد في الاتفاقية الموحدة للمخدرات حيث قصرت الاتفاقية انتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار فيها واستعمالها وإحرازها على الأغراض العلمية والطبية دون سواها.

ثانيا-قصر زراعة المخدرات على الاحتياجات اللازمة للأغراض العلمية والطبية. (المادة 4 منها).

وألزمت الاتفاقية الدول التي تقوم بزراعة الافيون أو نبات القنب أو نبات الكوكا بإنشاء المؤسسات الحكومية لتتولى احتكار هذه الزراعة وتنظيمها والتصرف فيها وفقا لما أقرته المادة 3من بروتوكول سنة 1953.

وقد حظرت الاتفاقية على الدول الزراعة كلما كانت الأحوال السائدة فيها ليس بالنسبة لهذه الدول فحسب بل بالنسبة لكافة الدول أعضاء الجماعة الدولية.

ثالثا-قصر صناعة المخدرات على الأغراض العلمية والطبية المادة 4/ج ووسيلة تحقيق ذلك التزام الدول أطراف تلك الاتفاقية بإخضاع صناعة المخدرات لنظام الاجازة بترخيص مكتوب صادر عن السلطة

[1] - أنظر: عبد الغاني (سمير)، المرجع السابق،، ص، ص 84- 85.

المختصة في الدولة، كما تلتزم الدولة بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات أو اخضاع المنشآت والأماكن التي تصنع المخدرات لنظام الاجازة والزام صناع المخدرات المرخص لهم بذلك بالحصول على دورية تحدد فيها أنواع المخدرات وكمياتها وتلتزم الدول بالعمل على منع تراكم المخدرات في فورة صناعتها بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير العمل العادي.

رابعا-قصر التداول في المخدرات على الأغراض العلمية الطبية:

قصرت الاتفاقية الاتجار في المخدرات واستيرادها على الأغراض العلمية والطبية المادة 4 وقد أرست أسلوبا لتحقيق ذلك يتمثل في التزام أطرافها بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام " الاجازة" وذلك بالنسبة للأفراد ممارسي هذا الاتجار، إن مارسته مؤسسة أو أكثر من مؤسسات الدولة وحظرت الاتفاقية على الدول الأطراف القيام بتصدير المخدرات إلى أية دولة مالم يتم هذا وفقا لقوانين ونظم هذه الدولة المستوردة.[1]

وتلتزم الاتفاقية الموحدة للمخدرات بتقديم نصوص جميع القوانين والأنظمة التي تصدرها لأعمال أحكام الاتفاقية للأمين العام للأمم المتحدة ليوزعها بدوره على الدول للعقاب على جرائم المخدرات.

وأخذت الاتفاقية الموحدة للمخدرات بإلزامية العقاب على جرائم المخدرات متبعة بذلك أسلوب اتفاقية 1936 التي التزمت الدول أطرافها بموجب المادة الثالثة منها بسن التشريعات اللازمة نظير جرائم المخدرات التي عددتها المادة الثانية في ذات الاتفاقية وعليه تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة باعتبار زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشراءها وتصديرها خلافا لأحكام الاتفاقية الموحدة لجرائم معاقب عليها ارتكبت عمدا واتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة لاسيما السجن وغيرها من العقوبات السالبة للحرية.

وقد أخذت اتفاقية 1936 بنظام تسليم المجرمين حيث اعتبرت المادة 9 من هذه الاتفاقية جرائم المخدرات التي عددتها المادة 2 سببا في تسليم المدان بها وقد قننت الاتفاقية الموحدة نظام تسليم المجرمين.

توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات (دور منظمة الصحة العالمية في توسيع الرقابة الدولية على المخدرات):

لإعمال فاعلية الرقابة الدولية على المخدرات ينبغي مد الرقابة وتوسعتها لتشمل مخدرات جديدة قد تظهر دون الحاجة إلى الانتظار لحين ابرام اتفاقية دولية معينة، وقد عملت الاتفاقية الدولية الموحدة على استهداف توسعة دائرة الرقابة الدولية على المخدرات ونجحت الاتفاقية في هذا الهدف دون الحاجة إلى اتفاقية جديدة

[1] - أنظر : عبد الغاني (سمير)، المرجع السابق، ص 97 وما يليها.

تمد رقابتها لما قد يظهر من مخدرات جديدة استنادا لما رسمته الاتفاقية الموحدة للمخدرات، حيث أناطت الدور لمنظمة الصحة العالمية تطبيقا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الموحدة للمخدرات متى توافرت لديها أو احدى الدول أطراف الاتفاقية الموحدة للمخدرات معلومات تقضي ادخال تعديل على المخدرات الوارد ذكرها بالجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية (زيادة أو حذفا) إذ تقوم بإعلان الأمين العام بذلك، ليقوم هو بدوره بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية الموحدة للمخدرات ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية إن كان الإعلان مرسلا من إحدى الدول الأطراف وإن كان الإعلان يتعلق بمادة غير مدرجة بالجدولين الأول والثاني وان رأت المنظمة المادة تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث أضرارا مماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أي من الجدولين أو يمكن تحويلها بناء على توصية منظمة الصحة أن تقرر إضافة المادة للجدولين. الأول والثاني ليكون بذلك للمنظمة دور في الردع.[1]

- مبدأ عالمية العقاب والتجارة غير المشروعة في المخدرات:

يستلزم القضاء على التجارة غير المشروعة في المخدرات الأخذ بمبدأ عالمية العقاب. وقد أخذت اتفاقية 1936 بهذا المبدأ في حالة الادانة بإحدى الجرائم التي عددتها المادة الثانية منها ويلاحظ أن الاتفاقية لم تجعل إعمال المبدأ إلزاميا وإنما اختياريا وهذا لاختلاف سياسة العقاب من دولة لأخرى غير ذلك أنه ينبغي التسليم في حالة عدم إعمال المبدأ عملا بمقتضيات المادة 9 التي اعتبرت الجرائم نفسها سببا للتسليم.[2] ونفس الاتجاه أخذت به اتفاقية 1961 في المادة 36 بعد أن اعتبرت في فقرتها الأولى زراعة المخدرات وصنعها واستخراجها وتحضيرها واحرازها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وبيعها واستلامها بأي صفة والسمسرة فيها وارساءها ونقلها واستيرادها وتصديرها خلافا لأحكام الاتفاقية جرائم معاقب عليها وتوجب العقاب (بالسجن أو عقوبة سالبة للحرية) واعتبرت الفقرة الثالثة منها أي جريمة من هذه الجرائم جرائم مستقلة وأشارت لمبدأ عالمية العقاب حيث قررت محاكمة الأجانب والوطنيين الذين يرتكبون احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 36 بواسطة الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في اقليمها أو الدولة التي يوجد المجرم في اقليمها وجعلت من مبدأ العالمية اختياريا متى لم يخل بالنصوص المحلية، كما جعلت التسليم سبيلا في عدم إفلات المجرم من العقاب.[3]

-بروتوكول 25 مارس 1973 المعدل للاتفاقية الموحدة للمخدرات

بموجب المادة 47 من الاتفاقية الموحدة يمكن تعديل أحكامها لذلك أبرم البروتوكول المعدل في 1973/03/25 بجنيف بهدف توسيع اختصاصات وصلاحيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

[1] - أنظر: الصاوي (محمد منصور)، المرجع السابق، ص.ص 222، 224.
[2] - أنظر: عبد الغاني (سمير)، المرجع السابق، ص 69.
[3] - أنظر: عبد الغاني (سمير)، نفس المرجع، ص، ص 108- 109.

بالإضافة لجعل جرائم المخدرات التي عددتها المادة 36 من الاتفاقية الموحدة للجرائم الواجب فيها التسليم كما أضيفت لذات المادة فقرة جديدة تقضي بأنه عند الإدانة بارتكاب جريمة من الجرائم التي عددتها المادة 36 تقوم الدول الأطراف إما عوضا عن إدانة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم أو بالإضافة لإدانتهم وعقابهم اتخاذ التدابير اللازمة بالرعاية اللاحقة وإعادة تأهيلهم اجتماعيا كما عدلت المادة 38 من الاتفاقية والخاصة بعلاج مدمني المخدرات لتضفي اهتماما بعلاج هذه الفئة وذلك بقيام أطراف الاتفاقية بإعداد الموظفين اللازمين لعلاج مدمني المخدرات ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم الاجتماعي.

- اتفاقية المؤثرات العقلية 1971:

تنقسم المخدرات من حيث المصدر إلى مصدر زراعي كالأفيون و الحشيش ومصدر كيماوي كالانفتياميناتواليرسيورات والتراكيلاز ولم تتناول الاتفاقية الموحدة للمخدرات أو ما سبقها رقابتها على المخدرات ذات المصدر الصناعي وكغيرها من المؤثرات العقلية والنفسية الأمر الذي أدى لإساءة استعمالها والإدمان عليها نتيجة افتقار الرقابة عليها، وابرمت الدول اتفاقية المؤثرات العقلية 1971/02/21 بهدف قصر استعمال المؤثرات العقلية على الأغراض العلمية ولكون المؤثرات العقلية مخدرات تتشابه الاتفاقية الموحدة للمخدرات و اتفاقية المؤثرات العقلية من حيث المبادئ.

ثالثا-أبرز الهياكل الدولية للرقابة على المخدرات:

-الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات:

عملت الاتفاقية الدولية الموحدة 1961 على التقليل من الأجهزة الدولية المعنية بالمكافحة، لذلك أنشأت الهيئة الدولية المعنية بالمكافحة، لتحل محل المكتب الدائم للأفيون 1925 والجهاز الرقابي لاتفاقية 1931 والسابق التعرض لهما.

ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصا يمنح الهيئة مهمة الاشراف على اتفاقيات المخدرات بخلاف ما كان معمولا به في عهد عصبة الأمم واعتبرت المخدرات احدى المشاكل الدولية والاجتماعية والصحية التي تأخذ الأمم المتحدة بتيسير الحلول لها اعمالا لنص المادة 55 من الميثاق واعترفت الاتفاقية الموحدة للمخدرات بالدور الرقابي في مجال مكافحة المخدرات من خلال لجنة المخدرات والهيئة الدولية على رقابة المخدرات، وقد أصدر المجلس الاجتماعي والاقتصادي بالتطبيق لنص المادة 2/45 من الاتفاقية الموحدة القرار 1106 بتاريخ 1964/03/04 لقيام الهيئة المذكورة بمباشرة المهام الموكلة لها بموجب الاتفاقية الموحدة للمخدرات اعتبارا من 1968/03/20 ومنذ هذا التاريخ والهيئة المذكورة تمارس المهام التي كانت توكل لكل من المكتب المركزي الدائم للأفيون والجهاز الرقابي وذلك بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقيات

السابقة على الاتفاقية الموحدة وحتى في مواجهة الدول غير الأطراف في الاتفاقية الموحدة وتتكون الهيئة من أعضاء مختصين .

والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات جهاز وليد ادماج المكتب المركزي الدائم للأفيون والجهاز الرقابي فهي جهاز دولي من خلق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، وهي جهاز وثيق الصلة بالأمم المتحدة، فهي التي تتحمل نفقاتها وتحدد المكافآت المالية لأعضائها وللمجلس الاقتصادي دور وسيط بين الهيئة والمنظمة ويعد الأمين العام أمينا للهيئة هذا وتقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها وتقدمه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة المخدرات وتعمل الهيئة على تطبيق القواعد الدولية المستهدفة مكافحة المخدرات من خلال الاشراف والرقابة بإدارة تقديرات الدول لاحتياجاتها من المخدرات المشروعة.

-لجنة المخدرات:

تعود الخلفية التاريخية لإنشاء لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة لعصبة الأمم والتي من بين أهدافها الاشراف العام على تطبيق الاتفاقيات الدولية والمعقودة أو التي ستعقد في مجال مكافحة المخدرات، وقد قامت العصبة بإنشاء اللجنة الاستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة كأول جهاز دولي يعنى بالرقابة على المخدرات وزالت هذه اللجنة بزوال العصبة وبإقامة الأمم المتحدة لتباشر ما أوكل لها من مهام سياسية واجتماعية قام المجلس الاقتصادي في أولى جلساته في الفترة من 11/16 إلى 1946/02/16 باتخاذ القرار رقم 09/01 الذي تضمن إنشاء لجنة المخدرات كإحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس تطبيقا للمادة 68 لتمارس اللجنة المهام التي كانت موكلة لها من قبل اللجنة الاستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة ويراعى في تشكيل اللجنة تمثيل الدول المنتجة والمصنعة للمخدرات والدول التي ينتشر فيها ادمان المخدرات وتتحمل الأمم المتحدة مالية اللجنة.[1]

أما في صبغتها القانونية فهي لجنة فنية متخصصة تابعة للمجلس الاجتماعي والاقتصادي لم تنشئها الأمم المتحدة فهي جهاز دولي وهي تابعة للأمم المتحدة.

وتختص اللجنة بمساعدة المجلس الاجتماعي والاقتصادي في الاشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات المخدرات والقيام بالمهام التي كانت موكلة للجنة الاستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة. وتقديم الاقتراحات للمجلس في أمور رقابة المخدرات، واعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية في مجال ردع المخدرات، ولفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لجميع المسائل التي تتصل بوظائف هذه الأخيرة.

[1]- أنظر: عبد الغاني (سمير)، المرجع السابق، ص 120.

كما تعمل اللجنة على بسط رقابة على أنواع المخدرات المدرجة بالجداول المرفقة بالاتفاقية الموحدة ولها أن تضيف أو تحذف جوهر مخدر وتصدر قرارا موافقا لتوصية منظمة الصحة العالمية ليقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام الدول الأعضاء والمنظمة الصحية العالمية والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وتنفذ قرارات اللجنة ولا تخضع قرارات اللجنة المنفذة لتوصيات منظمة الصحة لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أما غير ذلك من القرارات والتوصيات التي تكون تنفيذا لأحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات فإنها تخضع لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ولأي تعديل يدخله أيهما لكون المجلس هو من أنشأ اللجنة.[1]

-معمل أو مختبر المخدرات التابع للأمم المتحدة:

وهو جهاز دولي تابع للسكرتير العام للأمم المتحدة أنشأ بمقتضى قرار أممي صادر عن الجمعية العامة 834 د 09 الصادر في 1954/12/14 وله مهمة فنية تضم مجموعة من ذوي الخبرة في مسائل تحليل المخدرات. والمكلفين بأداء هذه المهمة.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ المكافحة

تأكدت ضرورة الاتفاق الدولي على حشد جهود المكافحة بشكل يحسن أداء أجهزة إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والقضاء لمواجهة المنظمات الإجرامية، وذلك بإقرار مجموعة من المعايير والمبادئ في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية واستحداث آليات فعالة وتدعيم التعاون الثنائي والجماعي وتنفيذ القوانين لسد القصور التشريعي الذي يتيح الإفلات من الوقوع تحت طائلة العقاب، والحيلولة دون تسلل المنظمات الإجرامية إلى الأعمال المشروعة بإقرار سياسة موحدة في مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائية ولضمان محاكمة أعضاء المنظمات الإجرامية لإشعار المواطنين والشهود بالثقة في نظام العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين.[2]

والملاحظ بداية أن الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمفهومها المتفق عليه اتفاقيات عامة تجرم الجريمة المنظمة بمختلف انماطها واتفاقيات تجرم أنماطا إجرامية محددة وفيما يلي دراسة للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الأول)، الاتفاقيات المعنية بمكافحة جرائم خاصة (المطلب الثاني).

---

[1] - أنظر: عبد الغاني (سمير)، المرجع السابق، ص 122.
[2] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 108.

المطلب الأول

الاتـفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن اعتماد آلية اتفاقية وحيدة لمكافحة أنشطة الجماعات الإجراميـة المنظمة يرتب جملة التزامات على عاتق الدولة، وكان لزاما تفعيل آليات التعاون ومكافحة الظاهرة بشكل أسرع يكفل اختصار الزمن اللازم للتفاوض بشأن اتفاقيات جديدة أو تكميلية تتناول أحكام قانونية لكل صورة من صور السلوك الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ما يساعد المجتمع الدولي على توفيق وجهات نظر مختلفة والتوصل لردود أفعال موحدة أي إقرار سياسة جنائية موحدة لمواجهة الأشكال الخطيرة والمتنوعة لهذه الجريمة، وهي صيغة أكثر عملية وفاعلية لإضعاف المنظمات الإجرامية والحد من تفاقم خطر الإجرام المنظم، حيث سبق اعتماد الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة جهود مضنية ومناقشات ودراسات سابقة لمعرفة ما إن كانت الاتفاقية قد عالجت القصور القانوني الذي تعرفه الجريمة المنظمة عبر الوطنية. أم أنها لم ترق للمستوى المنتظر، ومعرفة مواطن الخلل وما يعتريها من نواقص، وعليه سيتم التعرض لمشروع الاتفاقية (الفرع الأول)، ابرام الاتفاقية (الفرع الثاني).

الـفـرع الأول

مــشـروع الاتـفـاقـيـة

سبق اعتماد اتفاقية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جهود جادة شارك فيها ممثلو عدة دول وكيانات سياسية ركزت على ابراز الحاجة وأهمية المكافحة مع مراعات خصوصية الجريمة المنظمة، وخلق تلاؤم بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

الأمر الذي يستدعي التطرق للمراحل التي سبقت اعتماد هذه الاتفاقية، وما سبقها من مناقشات إذ يشار بداية لما قدم من مشاريع كانت أساسا لاعتماد اتفاق منقح فيما بعد. كما ينبغي التطرق لمحتوياتها، وتحليل ما تضمنته موادها المتفرقة للوصول لما استقر عليه الاجماع الدولي وفقا للتقسيم التالي الأعمال السابقة (الفقرة الأولى)، المشروع البولندي (الفقرة الثانية)، المشروع الأمريكي (الفقرة الثانية) مشروع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

الأعمال السابقة

تدارست أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة خطورة الجريمة المنظمة وهيأت لعقد المؤتمر الوزاري العالمي 1994 حول الجريمة المنظـمة العابرة للحدود الإقليمية والذي اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من 142 دولة، وقد أشرف على الإعداد لهذا المؤتمر، المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الإيطالية "جيوفاني فالكوني" منذ العام 1991 وتلى ذلك عقد اجتماع تحضيري في "باليرمو" إيطاليا 1994 ومن أبرز ما تم التوصل إليه في المؤتمر وفي الاجتماع اللاحق للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي وخطة العمل الدولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، واللتان أبرزتا الحاجة والأهمية القصوى لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظـمة تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المتعلقة بالتـنظيمات الإجرامية حتى تكفل تحقيق المكافحة الفاعلة لها.

كذلك كانت دعوة للدول الأعضاء إلى القيام بعملية التنسيق فيما بينها وإجراء الملائمات اللازمة لتشريعاتها الوطنية ومحاولة الوصول إلى اتفاق دولي حول مضمون الإجرام المنظم وبهدف استخدام العناصر الأساسية في تشريعاتها وتفعيل دور التعاون الدولي ما تم اقتراحه، والذي من أجله كانت الدعوة لدراسة إمكانية صياغة اتفاقية دولية[1].

وقد أثار الاقتراح بداية الأمر الشكوك بسبب الاختلافات الفلسفية والسياسة المرتبطة بالصراع الدائر بين نظام التعاون القانوني الثنائي والنظام متعدد الأطراف وهو ما أسفر عن التوصل لحلول توفيقية وحلول فنية برزت في المناقشات الدائرة حول السياسة الدولية.

وكان الموضوع الأساسي في هذا الجدل هو ما إذا كانت الآليات الجديدة تتعلق بالأنماط العديدة للجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية أو أن يكون التركيز على الآليات التي تلجأ إليها الدول لمواجهة هذا التهديد الذي تمثله هذه التنظيمات.

وبرزت من خلال هذه المناقشات العديد من السمات والعناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند صياغة الاتفاقية، تمثل في حقيقتها خصائص الجريمة المنظمة المختلفة عن سمات الجرائم الأخرى.

ومن الاقتراحات التي قدمت في اجتماع نابولي تلك الخاصة بصياغة تقنين جنائي وآخر للإجراءات الجنائية على المستوى الوطني يهدفان إلى مكافحة الجريمة المنظمة ويتفقان مع تشريعات الدول التي ستوقع على الاتـفاقية. فضلا عن اقتراح ضرورة إتباع تدابير إدارية وتنظيمية تهدف إلى تحقيق الشفافية في قطاع

[1] أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص 57.

البنوك والمؤسسات المالية، وإشراكها في المسؤولية حيث يقل تعرضها لمخاطر التسرب الإجرامي. واقتراح تجريم الأعمال المساعدة في هذا الشأن التي تعرف أحيانا باسم الملاذ الآمن، للتهرب من الضرائب وأخيرا تلك الاقتراحات بإنشاء صندوق خاص لتعويض المجني عليهم في الجريمة المنظمة[1]

وظهر أن هناك عوائق قد تعرض فشل الجهود التي بدأت في نابولي وهي تعددية الأطراف (Multi lateral) أي صعوبة الوصول إلى اتفاق بين الدول المشتركة فلم يكن من المستطاع التوسع في التفاوض لأنه سيكون وبالا على العملية ذاتها نظرا لأنه كان من الضرورة صياغة إطار يسمح للدول الأعضاء بتحسين مستوى التعاون الدولي عن طريق توفير تعاون ثنائي مشترك وفعال.

ومن خلال هذا المسلك ظهرت فكرة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة في مدينة نابولي عام 1994 ووصلت لمرحلة متوسطة من التفاوض من خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أعوام:1996، 1997 و1998 حتى تم تشكيل لجنة خاصة من الجمعية العامة تكون مهمتها إجراء التفاوض من أجل الوصول إلى نص اتفاقية تعرض بعد ذلك على الجمعية العامة للموافقة وتكون محلا لتوقيع الدول خلال المؤتمر السياسي الذي تستضيفه إيطاليا باليرمو في ديسمبر من عام 2000.

ويعد المشروعان المقدمان من بولندا والولايات المتحدة الأمريكية والموضحان أدناه من أبرز المشاريع في هذا الإطار.

الفقرة الثانية

المشروع البولندي

صاغت بولندا مشروع الاتفاقية وقدمته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة التي عقدت في الفترة من 28 إلى 9 ماي 1997 ليتسنى للدول الأطراف إبداء ملاحظاتها بشأنه وقد جاء المشروع المذكور في 24 مادة استوحت أحكامها من إعلان نابولي السياسي الذي أعرب في ديباجته عن قلق المجتمع الدولي مما تشكله الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها - من اتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة والمواد النووية والمتفجرات والمركبات والأعمال الفنية وغسل الأموال وتهديد الأمن والعدالة الجنائية في العالم نظرا لأبعادها الوطنية وعبر الوطنية وزعزعتها لاستقرار العلاقات الدولية.

حيث تناولت المادة 1 من الاتفاقية تعريف الجريمة المنظمة وأشكال النشاط الإجرامي التي ترتكبها المنظمات الإجرامية، وتركت المواد 2، 3، 14، للدول حرية إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص

[1]- أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص 58.

الاعتبارية التي تجني أرباحا من الجريمة أو التي تعمل كغطاء للمنظمة الإجرامية وحرية اختيار سياسة العقاب والتدابير الملائمة التي يجوز جعلها أكثر قسوة وشدة لمكافحة هذه النوعية من الجرائم مع تجريمها للاشتراك والارتباط بجماعة إجرامية منظمة قد ترتكب نشاطا من الأنشطة الإجرامية ونصت على ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لمصادرة الأرباح الناشئة عن الجريمة المنظمة.[1]

وفي مجال التعاون القضائي الدولي أكدت الاتفاقية على ضرورة اعتراف الدول بحجية الحكم الأجنبي في الجرائم المشار إليها بالمادة 1 ووحدت أحكام الاختصاص القضائي، إذ لم تخرج عن الإطار المتعارف عليه وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي المعمول بها.

واعتبرت المواد 6، 7، 8، 9، الجرائم الواردة بالاتفاقية جرائم موجبة لتسليم المجرمين ونظمت الأحكام الخاصة به ودعت الدول إلى إدراجها في الاتفاقيات الدولية التي تبرم في هذا الشأن. وفي مجال التعاون الدولي أكدت على تدابير المساعدة القانونية المتبادلة خاصة في مجال تبادل المعلومات ونبذ مبدأ سرية المصارف.

وحثت المادة 11 على عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية لدعم تعاون أجهزة تنفيذ القوانين وتيسير تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وذلك بالاستفادة من خبرات الإنتربول.

وفي إطار توثيق التعاون الثنائي والجماعي نصت على تطوير سبل التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات بشأن الجرائم المنظمة والأشخاص المتورطين فيها واقترحت إنشاء مصرف بيانات مشترك بشأن الإجرام المنظم.

وركزت المادة 13 على حماية الشهود وأسرهم خاصة الأجانب منهم ورتبت التزاما على الدول الأطراف التي تصادق على الاتفاقية حيث ألزمتهم بتقديم تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وهو التزام يقع أيضا على عاتق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو غيرها من المنظمات المتعددة الأطراف التي ستكون ممثلة عند النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية وتخضع تلك التقارير للبحث والدراسة من قبل اللجنة المعينة التي لها أن تطلب من المجلس الاقتصادي والقيام بدراسة المسائل المتصلة بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها [2]

وتناولت المواد من 17 إلى 24 الأحكام الختامية المتعلقة بشكليات التصديق والإيداع وأكدت المادة 21 على أهمية تنسيق التعاون فيما بين أجهزة الشرطة الوطنية حيث قضي بأن تنظر الدول المتعاقدة في

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 109.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 110.

الدخول في اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تشمل التعاون المباشر بين وكالات الشرطة فيها والقيام بعمليات مشتركة في إقليم كل دولة متعاقدة، وبأن تعزز الجهود المبذولة لتحقيق أقصى استفادة من الأنشطة التنفيذية والتدريبية التي تضطلع بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

وتعتبر الاتفاقية الإطارية خطوة متميزة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإن دلت على شيء فإنما تدل على الرغبة الصادقة للمجتمع الدولي في توخي أخطار هذه الجريمة ولذلك لا يقلل انتقادها من أهميتها كوثيقة تاريخية في مجال السياسة الجنائية الدولية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة وإرساء مبادئ العدالة الجنائية.

الفقرة الثالثة

المشروع الأمريكي

بجانب المشروع البولندي تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع تضمن بيانا لهذه الجرائم ورد على سبيل المثال ومن دون تعريف للجريمة، مع عرض للأحكام الخاصة بالولاية القضائية لم يخرج عن إطار القواعد المتعارف عليها لعدم نصه على مبدأ العالمية فضلا عن النص على وجوب تسليم المجرمين (المواد 01، 02، 03، 04، 05و06) من المشروع.

وأشارت المادة السادسة من المشروع إلى وجوب تبادل المساعدة القانونية وعدم التمسك بالسرية المصرفية والتجريم الثنائي.

وأقرت المادة السابعة من المشروع مصادرة الايرادات المتأتية من هذه الجرائم ومصادرة الممتلكات أو العائدات أو غير ذلك من الأدوات التي استخدمت أو كان مقصود استعمالها في ارتكاب الجرائم، مع اتخاذ الدول الأطراف لما يلزم من تدابير.

للتمكين من المصادرة وكشف أو تجميد أو ضبط ما يلزم والتصرف في العائدات وأدوات التجريم التي توجد في عهدة الدولة وفقا لقانونها.

وبجانب ما تقدم أولى المشروع اهتماما بدور التعاون الوثيق بين الدول من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القانون الرامية لمكافحة الجرائم.[2] والتي تتطلب تعيين سلطة مركزية تقوم بالاتصال مباشرة بالسلطات المركزية في سائر الدول الأطراف بغرض تقديم العون والمساعدة التي تنص عليها الاتفاقية بما في ذلك توجيه وتلقي طلبات المساعدة وإقامة وصون قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة

[1] - أنظر الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 110.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 111وما يليها.

تسهيلا لأمان وسرعة تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها بسائر الأنظمة.(المادة9 من المشروع)

وعلاوة على ذلك ركز مشروع الاتفاقية على التعاون في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري للتعرف على هوية الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم وإسهامهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية وأماكن تمركزهم ونشاطهم. والتعرف على حركة الأموال المتأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنظمة ولضمان فعالية وسرعة الإجراءات يوصى بإنشاء فرق مشتركة تختص بمتابعة الأموال الملوثة في كل دولة طرف بما يكفل حماية أمن الأشخاص والعمليات والتعاون مع نظائرها من الدول الأطراف في إطار احترام سيادة الدول التي ستجرى على إقليمها المتابعة (المادتان 02 و12 من المشروع)

وينبغي على الدول، وبموجب هذا المشروع اتخاذ تدابير عملية تكفل تعاون أجهزتها الأمنية على النقاط الحدودية لرصد وضبط كشف عمليات النقل المادي للنقود والصكوك القابلة للتداول المملوكة لعامليها دون تعطيل حرية حركة رأس المال المشروع، وإنشاء مركز بيانات مشترك خاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية يضم كافة المعلومات عن أنشطة المنظمات الإجرامية وأعضائها.[1] (المادة 11 من المشروع)

ونظمت المادة 10 من المشروع أساليب تطوير وتحسين برامج تأهيل أجهزة تنفيذ القوانين بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بجميع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية وأن يشمل التحديث الأساليب والطرق المستخدمة في كشف وجمع الأدلة.[2]

الفقرة الرابعة

مشروع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لم تتبن أيا من المشروعين المتقدم عرضهما لإعداد اتفاقية وحيدة أو عدة اتفاقيات. وأنها وبالاستناد للدراسات والاتفاقيات ذات الشأن بهذه المواضيع أعدت مشروع اتفاقية منقح حصر نطاق تطبيقها على الجرائم الخطيرة وأكد على مبدأ السيادة والمساواة والحرية الإقليمية للدول والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. (المادتان 02 و03 من مشروع الاتفاقية).

وحدد المشروع البنيان القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية أي العناصر القانونية المتطلبة لقيامها وفقا للوصف القانوني. كما بين السلوكيات المكونة لجريمة غسل الأموال بشكل تفصيلي، أعقب بسرد لما يلزم من تدابير لمكافحتها يغلب عليها الطابع الإداري، وحثت الدول على إلغاء نظام السرية المصرفية وأوصت

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 482.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 112.

الدول الأطراف بالتعهد لاتخاذ ما يلزمها من تدابير لمكافحة جرائم الفساد والرشوة التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة.

وأقرت المادة 5 منه المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في حال إتيان أي من السلوكيات الواردة في نص الاتفاقية ونصت المادة 6 على عدد من التوصيات على وجه الإرشاد تهدف لتحديد ما يتعين على الدول الأطراف القيام به لتعزيز آليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها إتاحة المجال أمام الدول لانتهاج سياسة عقابية أكثر تشددا أو صرامة، وما ينبغي اتخاذه من إجراءات فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي.

كما نص المشروع على الأحكام الخاصة بمصادرة ومتابعة تجميد الأموال المحظورة المصدر، وبين التدابير الواجب مراعاتها لكشف الشبكات المالية المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية دون إعاقة تنقل حركة رؤوس الأموال المشروعة. (المادتان 07، 08 من المشروع).

وعالج المشروع في المواد 10، 14، 21 منه الأحكام المتعلقة بتوثيق التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية من الجرائم الموجبة للتسليم كما حث الدول على تطوير سبل تنفيذ القوانين والمساعدة القانونية وأساليب التحري وغيرها من أوجه التعاون.

وبينت المادة 22 ما يجب أن تقوم به كل دولة طرفا في إطار حدودها الإقليمية من إجراءات سواء في المجال التشريعي أو الإداري أو الاقتصادي أو غيره من الإجراءات ذات الأهمية.[1]

والملاحظ في هذا الصدد، ظهور اتجاهين أولهما يدعو لإبرام اتفاقية وحيدة يلحق بها اتفاقيات مكملة تتناول الأحكام الخاصة بكل جريمة. وثانيهما يدعو لإبرام اتفاقيات متعددة يتناول كل منها جرما معينا من أنواع السلوك الاجرامي العابر للحدود غير أن النقاش انتهى إلى اقتراح مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلحاقها بعدة بروتوكولات. كبروتوكولات مكافحة منع الأسلحة النارية والذخيرة، وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومشروع منقح لبرتوكول قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، ومشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، الجو والبحر، وأوصى الفريق العامل للدول بأن تهتدي بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 لكونها من أحدث الاتفاقيات التي عالجت موضوع الجريمة المنظمة وأكثرها فعالية.

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 482.

الـفـرع الثاني

إبـرام الاتـفـاقـية

انتهى النقاش المنوه عنه سابقا إلى الاتفاق على تجريم ومكافحة الجريمة بإبرام اتفاقية تلحق ببروتوكولات ناظمة للأنماط المختلفة للجريمة المنظمة،

وتعالج هذه الجزئية من الدراسة المفاوضات السابقة عن ابرام الاتفاقية وما تضمنته الأخيرة من أحكام وذلك حسب ما هو موضح ادناه المفاوضات السابقة (الفقرة الأولى)، محتوى الاتفاقية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المفاوضات السابقة

دارت المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية في فيينا جانفي 1999 ليس لكونها إحدى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وإنما لكونها عضو في تجمعين دوليين يعدان من أهم المجموعات الدولية المؤثرة في الوقت الراهن على الساحة الدولية وهما الاتحاد الأوربي ومجموعة الدول الثمانية(G8)وبغرض خلق نوع من التنسيق مع الدول الأخرى إضافة للتجربة الإيطالية الرائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إضافة لما ترتبط به من اللوائح التوجيهية الصادرة عن المجلس الأوربي في جوان 1997 ومارس 2000 وبالمرسوم الأوربي العام رقم 733 الذي وافق عليه المجلس في 27 ديسمبر 1998 والذي يركز على عدد من المبادئ الرئيسية التي ينبغي الالتزام بها عند مكافحة الإجرام المنظم.

وإعمالا لوجهة النظر الإيطالية تعين أن ينصب المجال التطبيقي للاتفاقية على الجرائم التي يرتكبها التنظيم الإجرامي بمنهج إجرامي منظم متخذا من التهديد والخطورة صفة لها بغرض تحقيق أهدافه. [1]

---

[1]- تتمثل هذه المبادئ في:

- تقوية التعاون بين الدول الأعضاء بالاتحاد.

- تشكيل اتجاه عام بين الأعضاء لمواجهة نشاط التنظيمات الإجرامية.

- تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود والمتعاونين مع العدالة.

- توفير ضمانات للمحاكمة العادلة.

- توفير التعاون القضائي الفعال في مجال التحقيق ومتابعة الجرائم.

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد سمح هذا الاتجاه العلمي البراغماتي المرن بتشخيص الظاهرة الإجرامية التي يراد مكافحتها بواسطة الاتفاقية عن طريق الإشارة إلى خصائصها الذاتية التي تتكون من طبيعة الاعتداء وانعكاساته العابرة للحدود ووجود نشاط غسيل الأموال والحاجة للتخطيط أو استخدام طرق معينة لارتكابها إضافة لخصائص أخرى يمكن استخلاصها لأن ارتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة أو المعتبرة جرائم منظمة عبر وطنية ترتب التزاما على الدولة التي سيطلب منها التعاون القضائي كالالتزام بتسليم المجرمين إضافة إلى بعض المعايير الأخرى مثل صفة الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الإقليمية

وقد ثار النقاش حول ما إذا كانت الجرائم الواردة في الاتفاقية محددة بصفة استرشادية أم واردة على سبيل الحصر حيث أثارت بعض الدول إشكالية التحديد، ذلك أن الاتفاقية متى كانت غير محددة للجرائم فلا يمكن تطبيقها وهناك فريق آخر انضمت إليه إيطاليا رأى أن إحدى الصفات الأساسية للجريمة المنظمة هو المقدرة على التلاؤم مع المتغيرات الاقتصادية الاجتماعية، السياسية والقانونية الأمر الذي يجعل أي تصنيف معرض لأن يكون غير متفق مع الواقع بعد فترة قصيرة من تطبيق الاتـفاقية.

وعليه أتت الصياغة النـهائية غير متضمنة للقائمة على الرغم من وجود قائمة استرشادية في الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

كما أثار موضوع نطاق تطبيق الاتفاقية نقاشا بخصوص ما إن كانت تسري على الإجرام المنظم بصفة عامة أو الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية فقط غير أن الدول أشارت لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي حددت فيه اختصاص اللجنة المعنية بصياغة الاتفاقية والذي يقضي بتطبيقها على الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية.

ورأت بعض الدول أن مبدئي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تتطلب أن تطبق الاتفاقية على الجرائم العابرة للحدود فقط، في حين رأى اتجاه آخر أن هناك كثير من المواد مثل تلك الخاصة بالتدريب، والمساعدة الفنية تطبق عمليا على الإجرام المنظم بصفة عامة مهما كانت المقتضيات الخاصة بتسمية عبور الحدود الإقليمية، وقدر أن تكون الاتفاقية متسمة بالمرونة في هذه النقطة تجاه بعض المواد الخاصة بالإعداد التدريب والمساعدة الفنية وتستطيع الدول الأطراف أن تسمح تدريجيا بالتطبيق الموسع للاتفاقية.[1]

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 63.

وحرصت الدول العربية في هذه المفاوضات على التأكيد على احترام السيادة الوطنية والتي كرستها المادة الرابعة من الاتفاقية. فضلا عن المطالبة بضرورة تلاؤم أحكام التعاون القضائي الدولي وقواعد التجريم مع المفاهيم الأساسية للقوانين الوطنية.[1]

الفقرة الثانية

محتوى الاتفاقية

تأتي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار فلسفة جماعية تسعى لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة أو أي نمط من أنماطها، حيث تضع نسقا موحدا لمتابعة ومكافحة الجريمة المنظمة وقد تبنت هذه الاتفاقية مواقف واضحة لنقاط كانت تشكل جدلا فقهيا لذلك سيتم التعرض لأبرز ما تناولته من أحكام.

بينت الاتفاقية أن الغرض منها ينصرف لتعزيز التعاون على منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها، وعدت الجريمة ذات صبغة منظمة عبر وطنية متى استوفت شرطي الخطورة والتنظيم (المادتان 01 و02 منها).

وحدد نطاق تطبيق الاتفاقية على الجرائم المنوه عنها في المواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية والتي تعد جرما عبر وطني[2] وذلك حسب مقتضيات المادة الثالثة من الاتفاقية.

وأكدت الاتفاقية على احترام مبدأ السيادة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومبدأ إقليمية القانون. كما حرصت على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في المادة الخامسة منها.[3]

وجرمت الاتفاقية غسل عائدات الجرائم (المادة 6) بالعمل على تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ذات المصدر غير المشروع مع العلم أنها عائدات جرائم، على أن تتعهد الدول بتحديد الجرائم المشمولة بالاتفاقية في قوانينها الوطنية.

ولم تقتصر الاتفاقية على تجريم نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة وظواهرها تفعيل نظام الملاحقة عنها، بل اشتملت على ملامح استراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم، فهي لم تكتف بالتجريم والعقاب بل عمدت إلى إقرار منظومة كاملة لتدابير مكافحة تلك الجرائم، ففي غسل

---

[1] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، في بعض الجوانب العملية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة 28،29 مارس 2007 م مقال منشور على الانترنت على الموقع: http/www.niaba.org

[2] - أنظر: الصفحات 19 و25 و26 من هذه الدراسة.

[3] - أنظر: ص 37 من هذه الدراسة.

الأموال مثلا نصت المادة 7 على إنشاء نظم داخلية للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وتحديد هوية الزبائن وحفظ المعلومات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، و العمل على إنشاء وحدة استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل و تعميم المعلومات عن ما يحتمل وقوعه من غسل الأموال. على أن تعمل الدول على رصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، لتعزيز التعاون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة غسل الأموال.

وتناولت المادة 8 تجريم الفساد والرشوة وعالجت المادة 9 التدابير اللازم اتخاذها لمكافحة الفساد ولم تستثن الاتفاقية مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكبها دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا الجرائم.

وتضمنت المواد من 11 إلى 14 إجراءات الملاحقة والمقاضاة والجزاءات عن ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية فضلا عن مصادرة العائدات وضبطها، وتحديد قيمها والعمل على بيان مصدرها وعدم خلطها بالأموال المشروعة.[1]

وبجانب ما تقدم من أحكام، أخذت الاتفاقية بمبدأي الاقليمية والشخصية في الولاية القضائية. كما عالجت تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية وأحكام المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات (المواد 15 و16 و17و18 من الاتفاقية)[2]

وتضمنت المواد من 20 إلى 22 إجراءات مختلفة حيث تعمل كل دولة باتخاذ ما يلزم من التدابير واستخدام أساليب خاصة كالتسليم المراقب أو المراقبة الإلكترونية ولها أن تقوم بما تراه مناسبا من اتفاقيات وترتيبات بغرض القيام بالتحريات الخاصة على أن تراعي في ذلك مبدأ السيادة والولاية القضائية كما يمكن نقل الإجراءات الجنائية وهذا بغرض إقامة العدل كما يمكن إنشاء سجل جنائي لرصد المعلومات.

واعتبرت المادة 23 عرقلة سير العدالة جريمة مشمولة بالاتفاقية ويعد كذلك استخدام القوة البدنية أو التهديد والترهيب والوعد بمزية غير مستحقة للحصول على شهادة زور، سواء كان هذا الفعل موجها لشخص من العامة أو لموظف معني بإنفاذ القانون في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية.

ونصت المادة 24 على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الشعوب الذين يدلون بشهادتهم بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية ومن بين تلك التدابير تغيير إقامتهم، عدم الإفشاء بهويتهم أو السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصال. وتحدثت المادة 25 عن مساعدة الضحايا أو لحمايتهم وضرورة

[1] - أنظر ص 75 من هذه الدراسة.
[2] - أنظر: ص ص184 و185 و ص ص 189 و190 و ص 198 و ص ص 217 و218 من هذه الدراسة.

توفير التدابير اللازمة لمنع تعرضهم لتهديد أو ترهيب مع كفالة حقهم في الحصول على التعويض وجبر الضرر.

وتضمنت المواد من 26 إلى 31 تدابير التعاون من تعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين وتعاون في مجال إنفاذ القانون حيث تتخذ الدولة ما يلزم من التدابير الفردية أو الجماعية في عمليات التحري والتدقيق للحصول على معلومات مفيدة وإمكانية التعاون مع من كانوا يشاركون الجماعة الإجرامية المنظمة وإمكانية مساعدة هذه الفئة بتقليص العقوبة مثلا.

وتضمنت المادة 30 تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية نظرا لما للجريمة المنظمة من أثار سلبية على التنمية المستدامة، فضلا عن تشجيع الدول والمؤسسات المالية من أجل الانضمام للاتفاقية وإقناعها بتوفير مزيد من البرامج التدريبية والمعدات الحديثة.

كما تقوم الدول بتقسيم دوري لمنظومتها القانونية في هذا المجال لاستبانة مدى قابليتها للاستغلال، كما تعمل على زيادة وعي الجماهير بالجريمة المنظمة وما يحيط بها من أسباب وآثار وتكثيف التعاون فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

وقد أنشأت الاتفاقية آلية دائمة لرصد ومتابعة تنفيذ أحكامها، وهو الأمر الذي يمثل تطورا نوعيا على صعيد الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي ،ويطلق على هذه الآلية مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ولهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات استعراض أخرى تكميلية، وينعقد هذا المؤتمر في موعد أقصاه سنة واحدة بعد نفاذ الاتفاقية (حيث تبدأ في النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام) ،بدعوى من الأمين العام للأمم المتحدة والغرض من إيجاد هذه الآلية هو تحسين قدرة الدول على مكافحة الجريمة المنظمة تنفيذ الاتفاقية وإنجاز ما تستهدف تحقيقه وتسيير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف وتيسير تبادل المعلومات بينها.

وعلاوة على ما ذكر تناولت الاتفاقية أحكاما ختامية تتعلق بالأمانة والتي يوكل إليها أمر تنسيق الجهود والترتيبات، وضرورة الملائمة بين أحكام الاتفاقية والتدابير التشريعية والإدارية وتجريم الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5، 6 ،8 ،23، فضلا عن مسألة تسوية النزاعات حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية والتي تركت للتفاوض، ومتى تعذر ذلك تعرض للتحكيم وإن لم يتم ذلك في غضون ستة أشهر فيرفع الأمر لمحكمة العدل الدولية ويمكن التحفظ على هذا البند.

وتحدثت المادة 37 من الاتفاقية عن علاقتها بالبروتوكولات المكملة التي صدرت فيما بعد، والتي جعلت من الانضمام للاتفاقية شرط للانضمام للبروتوكولات.

وحددت الاتفاقية وبجانب ما ذكر بدأ نفاذها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين هذا بالنسبة للاتفاقية، أما الدول الأعضاء فيبدأ النفاذ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفي اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار.

كما أشارت لإمكانية تعديل الاتفاقية بعد انقضاء خمسة سنوات من بدأ نفاذها ويجوز للدولة الطرف أن تقترح أي تعديل تشاء، وتقدمه للأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار بشأنه والعمل على التوصل لتوافق في الآراء بشأن التعديل مع الملاحظ بأنه يشترط لإحداث التعديل توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة.

ويمكن لأي دولة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار، وإذا ما انسحبت جميع الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي تصبح تلك المنظمة غير طرف، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 ج.ر 09.

ويستفاد من محتوى الاتفاقية أنها تولي الاهتمام الملحوظ للجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية، وتستحدث أحكاما جديدة كاستخدام العائدات والممتلكات في تعويض الضحايا أو التبرع بجزء منها للهيئات الدولية أو اقتسامها.

وأن الاتفاقية المذكورة جمعت في مكافحتها للجريمة المنظمة بين شقي التجريم والإجراءات إذ أنها تحظر وتعاقب عن الأفعال الجرمية سواء تمثلت في الصورة الأصلية أم في صورة الشروع. فضلا على أنها ترسم نظاما إجرائيا للتحري عن الجرائم بالتعاون وتسليم المجرمين ونقل الإجراءات...

المطلب الثاني

الاتفاقيات المعنية بمكافحة جرائم خاصة

مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين ظهرت أشكال أكثر تنظيما وتعقيدا قامت بأنشطة إجرامية وبصورة إجرام منظم عبر وطني. الأمر الذي استلزم من الأمم المتحدة التصدي له ولمستجداته بإضافة بروتوكولات لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجاءت البروتوكولات المكملة للاتفاقية مستقلة عنها لعدة اعتبارات ساهمت في إفراد نصوص خاصة بأنماط محددة من الإجرام المنظم، كما اهتمت السياسة التشريعية الدولية ببعض أنشطة الجريمة المنظمة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر الأمر الذي يطرح التساؤل عن الدافع وراء إيجاد هذه النصوص التكميلية وما تضمنته من أحكام وعلاقتها بالاتفاقية الشاملة وما تضمنته الأخيرة.

الأمر الذي ستتم معالجته في الجزئيات التالية البروتوكولات المكملة (الفرع الأول)، الاتفاقيات المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البروتوكولات المكملة

ألحقت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فيما بعد ببروتوكولات مكملة مستقلة عنها نظم أولها منع وقمع مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ويعنى الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. واستهدف الثالث منهم مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وتعود أسباب هذا التخصيص إلى اعتبارات عملية ومبررات مستقبلية، ومفاد الأولى أن واقع التجربة العملية للمفاوضات السابقة داخل أروقة الأمم المتحدة رسخ في يقين الوفود المشاركة أنه كلما توسع مجال الاتفاقية وتضمنت مواضيع عدة، كلما اتسعت الهوة بين وجهات نظر ممثلي الوفود المختلفة وزادت التحفظات على أحكامها، وامتدت آجال المفاوضات لفترات زمنية طويلة وهو ما لا يلائم السرعة المطلوبة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أما الاعتبارات المستقبلية فتكمن في أن عملية الإجرام المنظم عبر الوطني وتشعبه في المجالات المختلفة وتغيره تقتضي نوعا من التخصص لمواجهته ومواكبة التغييرات التي تحدث.[1]

وفي الفقرات التالية دراسة مفصلة لما احتوته هذه البروتوكولات من أنماط تجريمية وأساليب مواجهة البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال (الفقرة الأولى)، البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (الفقرة الثانية) والبروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال

الاتجار بالبشر هي كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الانسان لمجرد سلعة يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات أجر متدن

[1] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص78.

أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه بأية صورة من صور العبودية.[1]

وقد ساهم انتشار الصراعات الداخلية والدولية ووجود العديد من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات وعدم الاستقرار، في تصاعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص،[2] مما يشكل موردا متجددا من الضحايا تستغله عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتحقيق أرباح خيالية من مورد لا ينضب؛ إذ يعمد لاستغلال هؤلاء الضحايا بتجنيدهم وجبرهم على التنقل قسرا لممارسة نشاطات غير مشروعة من سخرة واسترقاق أو استعباد. ونظرا لما تشكله الظاهرة من استهانة بالحقوق الطبيعية للإنسان وحرمان من الحياة الكريمة خطت السياسة التشريعية خطوات متقدمة تهدف خلق تدابير فعالة لمحاولة الحد من انتشار الظاهرة.[3]

ولتكثيف آليات المكافحة فإن الأمر يتطلب نهجا دوليا شاملا في كافة البلدان التي تشهد مراحل هذا النشاط الإجرامي ابتداء من بلدان المنشأ أو العبور وانتهاء ببلدان المقصد أو المقر النهائي لاستغلال الضحايا، إذ يستلزم الأمر تعاونا دوليا[4] لذلك سعت الدول لإيجاد وثيقة موحدة تكفل مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم وتلم بجوانب الاتجار بالأشخاص وهو الأمر الذي تم فيما بعد، حيث أبرم البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،[5] ولم يكتف البروتوكول بمعالجة الاتجار بالأشخاص فقط وانما استهدف منع وقوع الجريمة والوقاية منها.[6]

- تحليل أحكام البروتوكول الأول:

ورد بالبروتوكول عشرون مادة مقسمة لأربعة أقسام مسبوقة بديباجة تعرب عن التزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذلك أن خلق نهج دولي شامل يتطلب تكاتف دول المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار ومعاقبة الفاعلين وحماية الضحايا، والهدف من إيجاد مثل هذا الاتفاق هو الإلمام بجميع جوانب الاتجار بالأشخاص في ظل غياب نص جامع لأحكامه.

وبغرض استكمال العمل بالقرار 111/53 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998 والقاضي بوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية فقد تم الاتفاق على أحكام هذا البروتوكول التي قسمت لأربعة أقسام حسب ما هو موضح أدناه:

---

[1] - أنظر: ناشد (سوزي عدلي)، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2004، ص 157. وأنظر: Anne- Elisabeth(G-B) ; op. cit ;p.p 142 ; 146

[2] - أنظر: الشابي (شائف علي محمد)، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مداخلة ملقاة في أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يومي 28 و29 مارس 2007 القاهرة، ص 59.

[3] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص 120. وأنظر: عطية (طارق إبراهيم الدسوقي)، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص، ص 531-532.

[4] - أنظر: الملاعب (حنان نايف)، المرجع السابق، ص، ص 294-295.

[5] - أنظر: بسيوني (محمد شريف)، المرجع السابق، ص 80.

[6] - أنظر: دهام (أكرم عمر)، المرجع السابق، ص 253.

القسم الأول تضمن أحكاما حددت العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول، إذ اعتبر الأخير مكملا للاتفاقية ويفسر مقترنا بها لذا عدت الاتفاقية إطارا عاما لما كملها من بروتوكولات، تنطبق أحكامها على البروتوكول، واعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عابرة للأوطان (المادة 1 منه)

وحدد الغرض من البروتوكول بمنع الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء وحماية ضحايا هذه التجارة والعمل على تعزيز التعاون لتحقيق أهداف البروتوكول. كما بين البروتوكول المقصود بتعبير "الاتجار بالأشخاص" أنه الفعل المتمثل في تجنيدهم ونقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القهر أو الاختطاف أو الاحتيال والخداع مع التنويه على أن رضا المجني عليه لا يؤخذ بعين الاعتبار متى استخدمت مثل هذه الوسائل،[1] أما الطفل فيعتبر استغلاله اتجارا ولو لم ينطوي على أساليب التهديد والقوة (علما أن الطفل هو الشخص ما دون سن الثامنة عشر).(المادتان 02 و03 من البروتوكول الأول)

ويقرر البروتوكول منع جرائم الاتجار بالأشخاص ويدعو للملاحقة عنها حيثما ارتكبت واضطلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة، كما يتحدث عن حماية ضحاياها وما ينبغي على الدول اتخاذه من تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص أو الشروع في ارتكابها أو المشاركة فيها أو تنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكابها. (المادتان 4 و5 من البروتوكول)

أما القسم الثاني فيتحدث عن ضحايا الاتجار بالأشخاص ويشير إلى مساعدتهم وحمايتهم ويدعو إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير اللازمة وجعل الإجراءات سرية وتقديم المعلومات عنما تيسر اتخاذه من تدابير. (المادة 06 من البروتوكول)

وتحدثت المادة 7 عن وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص بالدول المستقبلة وطلبت من تلك الدول اعتماد تدابير تسمح لهم بالبقاء فيها وتناولت المادة 8 إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم مع تسهيل وقبول عودتهم لضمان سلامتهم.

وتناول القسم الثالث تدابير المنع والتعاون، وتضمنت المادة 9 منع الاتجار بالأشخاص باتخاذ ما يستلزم من التدابير والسياسات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وتوفير البحث والمعلومات والحملات الإعلامية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإشراك منظمات المجتمع المدني، والعمل على تكثيف صور التعاون الثنائي والمتعددة الأطراف والبحث في العوامل والأسباب التي تجعل النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار. وتبادل المعلومات فيما بين الدول وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون، وموظفي

[1] - أنظر: منجد (منال)، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد، 28، العدد الثاني، سوريا، 2012، ص 46.

الهجرة وهو ما تضمنته المادة 10، من تحديد لأنواع الوثائق وما إن كانوا أشخاص مرتكبين للجرم، أم ضحايا وما يستخدم من وسائل وأساليب كل هذا مع مراعاة حقوق الإنسان.

ومن دون الإخلال بحرية انتقال الأشخاص، يتعين على الدول الأطراف أن تقرر الضوابط الحدودية وتعتمد التدابير اللازمة لمنع استخدام وسائل نقل ضحايا الاتجار بالأشخاص وتفرض ما تراه من جزاءات في حالات الإخلال وارتكاب الأفعال المجرمة وأن تتعاون الدول فيما بينها في مراقبة الحدود بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها ومراقبة الوثائق ومراقبة شرعية إصدارها واستخدامها وعليها إجراء ما يلزم من التحقيقات في حالة الاشتباه فيها. (المادتان 12 و13 من البروتوكول).

أما القسم الرابع فتضمن أحكام ختامية حيث نصت المادة 14 على الشرط الاحترازي، وهو مبدأ عدم الإعادة قسرا وعدم المساس بحقوق والتزامات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي والقانون الإنساني وحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين.

ونصت المادة 15 على أن تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية تتم من خلال التفاوض أو التحكيم متى تعسر التفاوض، ومن بعدهما يحال الأمر لمحكمة العدل الدولية ويمكن التحفظ على هذه الحلول لتسوية النزاعات كما يجوز سحبه، وقد صادقت الجزائر على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 2003/11/19 ج.ر 69.

والملاحظ أن أحكام هذا البروتوكول جاءت خاصة بوجه من أوجه الإجرام المنظم العابر للحدود وهو الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء، وأنها حاولت الإلمام بجوانب الجريمة من بيان المقصود بها وضرورة معاقبة الجناة والحيلولة دون بلوغهم الملاذ الآمن لدى دولة من الدول وضرورة اتخاذ ما ينبغي من التدابير. والإجراءات وسن التشريعات الملائمة لمكافحة الظاهرة وتكثيف التعاون وتعزيزه خاصة في رقابة الحدود وتحديث أجهزة الرقابة لمنع تسرب هؤلاء الضحايا بين حدود الدول، والتأكد من هوياتهم وشرعية تنقلهم وتبادل المعلومات، وفرص التدريب من دون الإخلال بالتزامات الدول.

كما عني البروتوكول بإيلاء الاهتمام بضحايا هذا الجرم الشنيع الذي صار ينافس تجارتي المخدرات والأسلحة، والبحث في أسبابه والاعتناء بضحاياه وتيسير عودتهم لأوطانهم، بدل مطاردتهم أو طردهم واعتبارهم مهاجرين غير شرعيين وإن كان الغالب هو حدوث هذه الفرضية، إذ قلما تساهم الحكومات في القبض على منظمي هذه الجرائم، فهي لا تستقوي إلا على ضعاف النفوس من الضحايا، الذين غالبا ما تدفعهم ظروفهم المعيشية والتهديدات التي تتعرض لها عوائلهم من شبح الفقر والجوع للخضوع لمطالب تلك العصابات المنظمة التي تتخذ مثل هذه التجارة المدرة للأرباح عملا تشرف عليها هياكلها العنكبوتية وتبسط به نفوذها على أرجاء المعمورة.

ويبقى النقص دوما في غياب آلية فعلية تلزم الدول بتنفيذ ما ورد في هذا البروتوكول، إذ لم تحدد جزاءات الإخلال بالالتزامات التي لا تظهر في صورة التزامات فعلية أو واقعية، وإنما هي أقرب للمناشدات والمطالبات إذ يغلب استعمال عبارة" يتعين"، لغياب الإرادة السياسية وتجاهل الخطر، وكون الضحايا ممن لا يملكون السلطة والنفوذ.

الفقرة الثانية

البروتوكول الثاني: الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

خصص هذا البروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين وتضمن أربعة أقسام تضمنت الأحكام التي قررت والتي يتعين ابرازها فيما يلي:

تضمن القسم الأول الأحكام العامة، حيث حدد العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية وعده مكملا لها ويفسر وفقا لأحكامها ويعتبر الجرائم المقررة بموجبه مقررة بموجب الاتفاقية. فضلا عن تحديد غرض البروتوكول بمنع تهريب ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول تحقيقا لتلك الغاية وحماية الضحايا دوما. (المادتان 1 و2 من البروتوكول الثاني)

وحددت المادة 3 المقصود بالمصطلحات بالقول بأنه يقصد بتهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص لدولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

وأنه يقصد بوثيقة السفر أو الهوية الانتقالية تلك الوثيقة المزيفة أو الصادرة بطريقة غير سليمة كما حددت المقصود بالسفينة دون تحديد للمقصود بالظاهرة، كما حددت المقصود بالوسائل الأخرى التي يمكن استخدامها في التهريب.

وحدد البروتوكول نطاق التطبيق على جرائم تهريب المهاجرين أو تسهيل ذلك بإعداد الوثيقة غير الشرعية أو القيام بأي تدبير للحصول عليها أو تسهيل إقامة شخص بدولة ليس من مواطنيها ودون التقيد بالشروط الشرعية للبقاء بها كما جرم الشروع والمشاركة أو تنظيم وتوجيه مثل هذه الأنشطة، ودعا الدول لاتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد يلحق الخطر بحياة وسلامة المهاجرين أو يلحق بهم الإهانة ويمس كرامتهم وللدولة اتخاذ ما يتماشى مع قانونها الداخلي ضد ما تراه مجرما. (المادة 04 من البروتوكول الثاني).

أما القسم الثاني فجاء تحت عنوان تهريب المهاجرين عن طريق البحر وتناولت المادة 7 منه التعاون بين الدول الأطراف في منع وقمع المهاجرين عن طريق البحر التزاما بقانون البحار.

وأوردت المادة 8 منه تدابير المكافحة المتمثلة في طلب المساعدة، والاتصال والتفتيش والتي يلجأ إليها عند الاشتباه في أن إحدى السفن التابعة للدولة والمسجلة باسمها أو عديمة الجنسية تهرب المهاجرين. أو عند الاشتباه في أن سفينة تحمل علم دولة أخرى مع الاتصال بهذه الدولة للتأكد. واعلام الدولة المعنية بالسفينة عند التفتيش.

ونصت المادة 9 على شروط اتخاذ التدابير من كفالة سلامة الموجودين ومعاملتهم معاملة إنسانية والحفاظ على أمن السفينة وعدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو دولة أخرى. مع الإشارة إلى أن اتخاذ مثل هذه التدابير من غير أساس يتطلب تعويض السفينة وأن هذه التدابير لا تمس بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وولايتها القضائية وتمارس هذه الصلاحيات أو التدابير من قبل ماكينات (طائرات، سفن...) حكومية أو عسكرية.

أما القسم الثالث فتضمن تدابير المنع والتعاون والتدابير الأخرى إذ تحدث عن ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بنقاط الانطلاق، المقصد، وسائل النقل والمسافرين متى اشتبه أن السفينة تهرب المهاجرين مع بيان هوية وأساليب عمل تلك التنظيمات، والتأكد من شرعية الوثائق، وكيفية إخفاء المهاجرين، تقديم الخبرات التشريعية والممارسات الرامية لمنع سلوك التهريب والمعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القوانين لتعزيز قدرات البعض، وتخضع الدولة الطرف المتلقية لطلبات الدولة المرسلة.

وبينت المادة 11 ضرورة ضبط وتعزيز التدابير الحدودية من دون الإخلال بحرية التنقل واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى تمنع استخدام وسائل النقل التي تستخدم في التهريب والتأكد من التزام المنقولين بحمل وثائق سليمة وإلا فسيخضعون للإجراءات المقررة في القانون الداخلي، كما يمكن منع المتورطين في مثل هذه الجرائم من دخول إقليم الدولة، ودعم التعاون بين أجهزة ما بين الحدود.

وعالج البروتوكول أمن ومراقبة الوثائق لكونها الوسيلة الوحيدة للتنقل بين الحدود الدولية لذا يستوجب التأكد من سلامتها، وشرعيتها الوثائق وصلاحيتها وفقا للقانون الداخلي وأن تقدم المعلومات المتعلقة بذلك في أجل معقول. (المادة 12 منه)

وتناولت المادة 14 باب التدريب والتعاون التقني، إذ ينبغي على الدول توفير فرص التدريب المتخصص لموظفي الهجرة أو موظفي الحدود، مع احترام حقوق الضحايا، و ضرورة التعاون بين الدول ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة في توفير التدريب للعاملين في أقاليمها، توفير أحسن التجهيزات والتقنيات، جمع المعلومات مما ييسر الكشف عن الجماعات الإجرامية وأساليبها المستخدمة،

تحسين إجراءات الكشف عن المذنبين عند نقاط الدخول والخروج، تقديم المساعدة التقنية للدول الأكثر عرضة لعمليات التهريب كدول المنشأ أو العبور وتوفير التقنيات الحديثة لمكافحة السلوك.

وأضافت المادة 15 تدابير منع أخرى بالتزام الدول بتوفير برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بخطورة النشاط المجرم والحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

ومن بين هذه التدابير أيضا تعزيز البرامج الإنمائية والتعاون على جميع الأصعدة وإيلاء الاهتمام بالمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا لمكافحة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لتهريب المهاجرين من فقر وتخلف.

وتناولت المادة 16 تدابير الحماية والمساعدة من سن التشريعات والإجراءات أو التسهيلات الأخرى والتي تتخذ حماية للأشخاص الذين كانوا ضحايا لهذه الجريمة وتوفير الحماية اللازمة من العنف الذي قد يسلط عليهم من المهربين مع أخذ احتياجات النساء والأطفال بعين الاعتبار، وتطبق أحكام الاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في حالة إشعار شخص كان هدفا لسلوك التهريب.

أما المادة 18 فنصت على إعادة المهاجرين المهربين، إذ يتعين على الدول الالتزام برد مواطنيها أو من يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادتهم إلى أرضها دونما إبطاء أو تغيير. وأنه على الدول الأطراف التأكد من الشخص الذي كان عرضة لمثل تلك السلوكيات الجرمية وأن تيسر عودته في حالة التأكد من أنه من رعاياها ولا يملك وثائق صحيحة مع احترام شخصه وكرامة وإمكانية التعاون مع المنظمات ذات الصلة ومن دون المساس بالقوانين الوطنية ولا بالالتزامات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية أو غيرها من الترتيبات وذلك متى ثبت كون الشخص هدفا لسلوك التهريب، وقد صادقت الجزائر على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ في 2003/11/19 ج.ر 69.

والملاحظ أن الأحكام المتقدم سردها حاولت الإلمام بجوانب تهريب المهاجرين، غير أنها اقتصرت على التهريب البحري دون غيره من أنواع التهريب الأخرى، وأن ذلك قد يفسر بأنه أكثر أنواع التهريب شيوعا، أو أن ما ينطبق عليه من أحكام ينطبق على غيره من أنواع التهريب البرية والجوية، كما يلاحظ أيضا أن اتجاهات هذه التنقلات معروفة سلفا فهي في غالبا ما تكون من الجنوب إلى الشمال أملا في الحصول على ظروف معيشية أفضل، وهو حلم قد تحقق جزء منه وقد يضيع بين أمواج البحر كله و يبقى المستفيد الوحيد من هذه الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تبرع في ابتداع الأساليب للظفر بأكبر المكاسب والاستحواذ على مناطق النفوذ.

الفقرة الثالثة

البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة

تناول هذا البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نمطا من أنماط الجريمة المنظمة الواسع الانتشار، يحتل المراتب الأولى في الإجرام بعد تجارة المخدرات وقسمت أحكامه إلى ثلاث أقسام كالآتي:

القسم الأول تضمن الأحكام العامة حيث حدد علاقة الاتفاقية بالبروتوكول واعتبر الأخير مكملا لها تنطبق عليه أحكام الاتفاقية، وتعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من البروتوكول مقررة بموجب الاتفاقية. فضلا عن تحديد غرض البروتوكول بمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتعزيز التعاون بين الدول بغية تحقيق الغرض (المادتان 01 و02 من البروتوكول)

وحددت المادة 3 منه المصطلحات الواردة في الاتفاق من تعبير "السلاح الناري" وهو سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو أنه مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة، ومقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة باستثناء الأسلحة النارية العتيقة ويمكن تعريفها وفقا للقانون الداخلي ويقصد بتعبير الأجزاء والمكونات أي عنصر أو عنصر استبدال مصمم لسلاح ناري أساسي لتشغيله أو أحد مكوناته.

وكذلك حدد المقصود بالذخيرة بأنها الطلقات أو مكوناتها، كما حدد المقصود بتعبير الصنع غير المشروع بأنه تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناته أو الذخيرة من أجزاء متاجر بها بصورة غير مشروعة أو دون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة في الدولة الجاري فيها التجميع أو التصنيع، أو دون أن توسم الأسلحة وقت صنعها وفقا للمادة 08 من البروتوكول.

أما الاتجار غير المشروع فهو استيراد أسلحة أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة أو تصديرها أو بيعها أو نقلها بأي وسيلة من دولة لأخرى (كلتاهما طرفا في البروتوكول) من دون إذن الدول الأطراف أو إن كانت الأسلحة غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 08 من البروتوكول.

كما حدد المقصود بتعبير اقتفاء الأثر وهو التعقب المنهجي للأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة حيث ما أمكن لغرض مساعدة الدول الأطراف في كشف الصنع أو الاتجار غير المشروع.

وحددت المادة 4 نطاق الانطباق على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وعلى التحري وفقا للمادة 5 من البروتوكول وملاحقتها حيثما كانت طالما أنها ذات طابع عبر وطني وتضطلع بها جماعات إجرامية منظمة.

ولا ينطبق البروتوكول على الصفقات من دولة لأخرى أو على عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيقه أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني.

وجرمت المادة 5 من البروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع، والاتجار غير المشروع بها، وتزوير علامات الوسم الواردة بالمادة 8 من البروتوكول، وكذلك جرم الشروع أو المشاركة في أي من الأفعال السابقة أو تنظيمها أو توجيه أي مساعدة أو التحريض عليها أو تسهيل القيام بها، و يتيعن على الدول الأطراف أخذ ما يلزم من التدابير للتمكين من مصادرة هذه الأسلحة والعمل على منع وقوعها في أيدي غير المأذون لهم وتقوم بضبطها وتدميرها ما لم يصدر إذن التصرف فيها متى كانت موسومة وتسجل أساليب التصرف فيها.

أما القسم الثاني فتضمن تدابير المنع حيث تناولت المادة 7 ضرورة حفظ الدول الأطراف للمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لمدة لا تقل عن 10 سنوات لتيسير اقتفاء أثرها وتتمثل هذه المعلومات في علامات الوسم، تواريخ إصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها والبلد المصدر والمستورد وبلدان العبور ووصف الأصناف وكمياتها في حين حددت المادة 8 المقصود بوسم الأسلحة النارية بأنها عملية تهدف تحديد هوية كل منها بوضع علامة عليه كأن تكون اسم الصانع والبلد أو مكان الصنع والرقم المتسلسل أو رموز معينة أو شيفرة رقمية على أن تكون علامات بسيطة تسهل اقتفاء أثره واستحداث تدابير مضادة لإزالة علامة الوسم وتحويلها.

ويتعين على الدول ألا تعتبر السلاح المعطل سلاحا ناريا وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع إعادة التشغيل غير المشروع لها يجعل أجزائها المعطلة غير قابلة للتشغيل والنزع أو التبديل بشكل يسمح بإعادة تشغيله، كما ينبغي اتخاذ ترتيبات للتحقيق من التعطيل من قبل هيئة خاصة تضمن عدم قابلية السلاح للتشغيل وأن تقوم بتسجيل واقعة التعطيل وتدمغ ذلك السلاح وفقا للمادة 9.

أما المادة 10 فتضمنت إصدار الرخص وأذون التصدير والاستيراد والعبور، وفقا لنظم فعالة تضمن نقل الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة إذ يتعين على كل دولة طرف إصدار رخص وأذون للاستيراد متى كانت دول مستوردة وأن تصدر إشهار بعدم اعتراض العبور قبل الشحن متى كانت دول عبور، هذا قبل إصدار رخص وأذونات التصدير للشحنات، ويفترض أن تتضمن هذه الأذون والتراخيص مكان وتاريخ الإصدار وتاريخ الانقضاء وبلد التصدير وبلد الاستيراد والمستلم النهائي وكل ما يتعلق بهذه الأسلحة

وأجزائها من معلومات وبلدان العبور إن حدث ذلك، وتبلغ الدولة المستوردة الدولة المصدرة باستلام الشحنة المرسلة، وتعمل الدول على ضمان هذه العمليات وتتأكد من صحتها وتناولت المادة 11 تدابير الأمن والمنع حيث تتعهد كل دولة بالمحافظة على هذه الأسلحة وأجزائها بشكل آمن وتعمل على مراقبة تنقلها خاصة عند الحدود وتفعيل التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك. وتتبادل الدول المعلومات التي تخص ظهور جماعات يشتبه في قيامها بهذه الأفعال، وسائل إخفاء مثل هذه التصرفات وأساليب نقل وإرسال هذه الأسلحة، الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها والمتاجرة بها بصورة غير مشروعة، فضلا عن تبادل الخبرات والمعلومات العلمية والتكنولوجية التي تفيد سلطات إنفاذ القانون لتعزز قدرات بعضها البعض على المنع، وافتقاد أثر الأسلحة وأن تسهل عملية الحصول على المعلومات وأن تلتزم السرية في التعامل وفقا للمادة 12.

وقد حاولت المادة 13 التأكيد على التعاون على مختلف مستوياته الثنائية والإقليمية والدولية لمنع ومكافحة واستئصال هذه الجريمة ولذلك تنشأ كل دولة هيئة وطنية أو نقطة اتصال كحلقة وصل بينها وسائر الدول بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول، ويتعين على الدول أن تلتمس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين.

وتناولت المادة 14 التدريب والمساعدة التقنية حيث يتعين على الدول التعاون فيما بينها والمنظمات الدولية ذات الصلة لتتمكن من طلب التدريب وإعادة رفع قدراتها على منع ومكافحة الأفعال المجرمة بالبروتوكول.

ونظمت المادة 15 السمسرة في مجال الأسلحة النارية وأجزائها حيث تنشأ تنظيم رقابي لأنشطة السماسرة، ويشترط تسليحهم والإذن لهم بالسمسرة وأسماء وأماكن تعاملهم.

وقد صادقت الجزائر على البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 165/04 المؤرخ في 2004/06/08 ج.ر 37.

الفرع الثاني

الاتفاقيات المتخصصة

بجانب ما ذكر سابقا خصت بعض الجرائم باتفاقيات خاصة تخضع للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبين الأحكام الخاصة بتلك الجرائم وعلة ذلك أنها جرائم خطيرة واسعة الانتشار تحظى باهتمام دولي وإقليمي سيتم التطرق لبعض من مجالات الجريمة المنظمة وأكثرها شيوعا الاتفاقيات

الخاصة بمكافحة المخدرات (الفقرة الأولى)، الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد (الفقرة الثانية)، الاتفاقيات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات

تشكل ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها خطرا عالميا شد انتباه واهتمام الدول إذ تزايد الطلب عليها، وكثرت العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها لما تحقق من ورائها من مكاسب مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ من الصعب قهره، ضاربة عرض الحائط ما تؤدي إليهم أنشطتهم من إفساد صحي وأخلاقي واقتصادي لمقدرات الشعوب والدول كما أن الدول التي تعاني من هذا الوباء تنفق أموالا طائلة في محاولة منها للحد من انتشارها ومعالجة آثارها مما يؤثر على مسار التنمية.

ومن منطلق تنامي خطر المخدرات تكرس الدول كافة الجهود لمواجهتها والحد منها والسيطرة عليها سيما وأن مشكلة المخدرات تعتبر مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا يتوافق مع الأعراف والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات.

لذلك أصبح تعزيز التعاون الدولي الإقليمي بين الأجهزة والهيئات المعنية في مجال مكافحة المخدرات والأنشطة المتصلة بها وسيلة مطلوبة لتقاسم الخبرات والنتائج المستخلصة من التدابير والتجارب العلمية والعملية في هذا المجال لمواجهة هذه المشكلة على المستوى الدولي.[1]

و أيا كان مصدر المخدرات (نباتيا أم كيميائيا تحويليا) فإن المقصود بالاتجار بها يتسع ليشمل مجموعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي، والتهريب عبر الحدود والترويج للمخدرات، ولتجارتها وتسويقها، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما يتعداه ليشمل أنشطة إجرامية أخرى كالجريمة المنظمة والتآمر والرشوة والفساد وتهديد الموظفين العموميين والتهرب من الضرائب وغسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية ،وجرائم مقاومة السلطات و الاستخدام غير المشروع للأسلحة والتزوير واستعمال المحررات المزورة وجرائم العنف.

كما تملك جماعات الاتجار بالمخدرات وممولوها تأثيرا بالغ على السياسيين والعاملين في ميدان العدالة الجنائية ووسائل الإعلام وغير ذلك من قطاعات الدولة، فقد تفرض الجماعات الإجرامية القوة قوانينها بما في ذلك شراء الرأي[2].

---

[1] - أنظر: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427،2006، ص 05.

[2]- أنظر: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص 10.

وتأتي جرائم المخدرات في مقدمة الجرائم التي تدر مالا لذلك اعتبرت شريان الحياة للمنظمات الإجرامية المنظمة والأكيد أن أي دولة لا تستطيع مكافحة المخدرات بمفردها وأن التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم نظيف خال من المخدرات.

وقد نشأ أول شكل من أشكال التعاون الدولي في بداية القرن العشرين حيث كانت المشكلة ذات طابع محلي كتدخين الأفيون في الصين وبورما وإيران، وأكل الأفيون في الهند وبلاد آسيوية أخرى، وتعاطي الحشيش في الهند ومصر والمغرب ومضغ أوراق الكوكا لدى القبائل الهندية في أمريكا اللاتينية وكانت الجوانب الإشكالية تظهر في تصدير هذه المواد ونقلها، ولم تستطع الدول المستهلكة التصدي للمشكلة دون تعاون البلدان المنتجة.

وتمثلت الخطوات الأولى في إبرام اتفاقيات بين المملكة المتحدة التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية وبين الصين وفي مرحلة تالية جاء اعتماد اتفاقية الأفيون (لاهاي 1912/01/23) كنتيجة لاتفاقيات أول مؤتمر دولي بشأن المخدرات في شنجهاي بالصين عام 1909 وهو المؤتمر الذي وضع أسس التعاون الدولي الراهن في مجال مكافحة المخدرات. والذي تلاه ابرام العديد من الاتفاقيات المعالجة لهذا النوع من الجريمة.[1]

وقد عملت الدول مند البداية على الوقاية من استعمال المخدرات فأنشأت المكتب المركزي للأفيون بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف للأفيون 1925/02/19، وخولته صلاحية مراقبة احتياجات الدول من المخدرات بحيث إن تجاوزت الحد المعقول طلبها بردها للحد المعقول، ونفس الشيء قررته المادة 14 من اتفاقية 1931 (للحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها) والمادة 12 من بروتوكول 1953 للحد من زراعة الأفيون.[2]

ثم أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 وأوجدت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات والتي حلت محل الجهاز الرقابي وعدلت الاتفاقية ببروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة، وتتضمن هذه الاتفاقية التدابير الوطنية والدولية الواجب اتخاذها لمراقبة زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات الطبيعية والنظائر التركيبية للمواد الأفيونية، كما أبرمت اتفاقية المؤثرات العقلية في عام 1971 وأخضعت للرقابة

[1] - أنظر: اتفاقية 1925/02/19 والتي تضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة غير المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية على الأفيون والقنب الهندي، اتفاقية 1931/07/13 تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها لأغراض مشروعة، اتفاقية بانكوك 1931/11/27 التي تعرف بالمخالفات للحد من استعمال الأفيون من قبل القصر الأقل من 21 سنة، اتفاقية 26 جوان 1936 التي تتضمن ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات، وقد التزمت الدول الموقعة للاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تعاقب على جرائم المخدرات، بروتوكول باريس بتاريخ 1948/11/19 الذي أخضع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف لسنة 1931 للرقابة الدولية، بروتوكول نيويورك المؤرخ في 1953/06/20 المتعلق بالحد من زراعة الأفيون.

[2] - أنظر: الصاوي (محمد منصور)، المرجع السابق ص 151.

عددا من المخدرات المشيدة (المنشطات والمهبطات والمهلوسات) واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية لعام 1988.[1]

وقد جمعت هذه الاتفاقيات الثلاثة ما سبق صدوره من اتفاقيات وجاءت متكاملة ومتداعمة فكل واحدة منها تعتمد على أحكام الاتفاقيتين الأخيرتين وتعززها ولذلك فإن لهذه الاتفاقات هدفا رئيسيا واحدا وفلسفة واحدة لمنع استعمال المخدرات وحماية المجتمع من السلوك غير السوي للمدمنين من دون الإخلال بمبدأ ضمان توافر كمية كافية من المخدرات للأغراض الطبية أو العلمية المشروعة وسيتم عرض المحاور الرئيسية التي تناولتها هذه الاتفاقيات وكيفية محاصرة ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها.

أولا-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961:

عمل المجتمع الدولي على جمع شتات الاتفاقيات التي صدرت في الفترة من 1912 إلى 1953 وإدماجها في وثيقة وحيدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار هذه الاتفاقية بنيويورك من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961 وعرض مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة المخدرات وتم قرار الاتفاقية والتوقيع عليها من 1961/03/20 حيث شاركت 73 دولة وتضمنت 51 مادة[2] ويمكن إيجاز أهم أحكامها فيما يلي:

- تجريم إنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية بما في ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، كما أنها تلزم تلك الدول التي تأخذ مؤقتا باستعمال المواد الثلاثة في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسات.

- تقصير حيازة جميع المواد المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية وعلى الأشخاص المرخص لهم بحيازة تلك المواد وجعل التحديد قائما على التقديرات الذي استحدثتها اتفاقية عام 1931 من أجل العقاقير المصنوعة وحدها إلزاميا بالنسبة لجميع المواد المخدرة، مع تمديد نطاق الاتفاقية للأحكام الأساسية الواردة في بروتوكول سنة 1953 لتشمل القنب وأوراق الكوكا.

- اشتراط الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدرة والاتجار فيها.

- تمديد نطاق شهادات التصدير والاستيراد التي استحدثتها اتفاقية عام 1925 بحيث تشمل "قش الخشخاش" وتمديد نطاق النظام الدولي للرقابة الإحصائية بحيث يشمل مختلف أنواع الصفقات المتعلقة بجميع العقاقير الخاضعة للاتفاقية.

[1] - أنظر: جعفر (علي محمد)، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998، ص177.
[2] - أنظر: مروك (نصر الدين)، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر،2007، ص 239 وما يليها.

- انشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية وهيئة الإشراف على المخدرات وذلك بغية تحقيق مزيد من الفعالية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقيات السابقة.

وضع تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة غير المشروعة للمخدرات وعدم تسرب المخدرات إلى السوق.

- عدم السماح للدول الأطراف بإحراز المخدرات إلا بإذن قانوني.

- وضع أسس التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

- اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبي والعناية والتأهيل، وعلى الدول الأطراف التي يشكل فيها الإدمان مشكلة خطيرة أن توفر العلاج للمدمنين إذا ما سمحت مواردها الاقتصادية بذلك.

ونتيجة لزيادة خطورة استعمال المخدرات تمت الموافقة على التعديلات التي أدخلت في هذه الاتفاقية في 25 مارس 1972 وذلك في مؤتمر المفوضية الذي عقد لهذا الغرض.[1]

ثانيا-تعديلات بروتوكول 1972:[2]

تتلخص التعديلات التي جاء بها هذا البروتوكول في الآتي:

- تعديل ما تناولته الاتفاقية من تحديد للمستحضرات وإجراءات الرقابة عليها.

- تعزيز سلطات ومسؤوليات وقدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وزيادة عدد أعضائها من 11 إلى 13 عضوا، وكذلك تنظيمها واجتماعاتها، كما أن للجمعية أن توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك الوكالات المختصة أن تقدم لإحدى الحكومات معونة فنية أو مالية كتقدير لما بذلته تلك الحكومة من جهود لتنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

-التزام الدول بتقديم تقييمات عن كميات المخدرات المستهلكة والمستعملة والمخزونة.

- تشديد الرقابة للحد من إنتاج الأفيون.

- تنسيق العمل الوقائي والقمعي ضد الاتجار غير المشروع وتعزيز التعاون الدولي.[3]

---

[1] - أنظر: التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص.ص، 16-17.
[2] - أنظر: قرار الجمعية العامة 1474(د 48) حيث اجتمعت 71 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد الاتفاقية وتضمن 22 مادة.
[3] - أنظر: مروك (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 321 وما يليها.

علما أن الاتفاقية الوحيدة قد دخلت حيز النفاذ من 13 ديسمبر عام 1964، ودخل البروتوكول المعدل لها حيز النفاذ في 18 جانفي 1975، ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المعدلة ما يزيد عن 180 دولة وكل الدول العربية والإسلامية أطراف فيها عدا باكستان فهي طرف في الاتفاقية دون البروتوكول المعدل[1].

ثالثا-اتفاقية المؤثرات العقلية 1971:

منحت الحكومات المطبقة لأحكام هذه الاتفاقية قدرا أكبر من المرونة بسبب أن المؤثرات العقلية تستخدم في العلاج الطبي على نطاق أوسع من نطاق استخدام المخدرات ذات الأصل النباتي وأوكلت الاتفاقية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها وأهم ما نصت عليه الاتفاقية:

- تحديد المقصود بالمؤثرات العقلية وضرورة مراقبة حيازتها واستعمالها كما حددت استعمالاتها لأغراض طبية وعلمية.

- ينبغي على الدول اتخاذ تراخيص أو تدابير رقابية لصنع المواد المحددة بالاتفاقية والاتجار فيها، وأن تحتفظ بمعلومات استعمالاتها وكمياتها، وحيازتها أو التصرف بها في سجلات خاصة لمدة عامين على الأقل.

- نظمت الاتفاقية التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية، كما حددت إجراءات نقلها دوليا وتسهر اللجنة والهيئة على تنفيذ الاتفاقية من خلال ما تصدره من تقارير.

- توجب الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ كل الاحتياطات العملية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية.

- نصت الاتفاقية على الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وأسس التعاون الدولي للحد منه.

- تجريم الأفعال المخالفة كما نصت عليه الاتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصة السجن والعقوبات الأخرى التي تحد من الحرية مع اتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي المواد المخدرة كبديل للعقوبات أو بالإضافة لها والأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة بالنسبة للعود للجريمة وتسليم المجرمين وضبط مواد المؤثرات العقلية.

- أجازت الاتفاقية للدول الأطراف اتخاذ إجراءات رقابة دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها فيها.

[1] - أنظر: التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص 18.

ولقيت هذه الاتفاقية معارضة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي رأت في الموافقة على الاتفاقية إلغاء لمورد مهم من مواردها، ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلا في 16 أوت 1976.[1]

رابعا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

اعتمد مؤتمر المفوضين الاتفاقية في 19 ديسمبر 1988 بعد اعتماد مبدأ العود الدولي ومبدأ اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم وأخذت بما أخذت به الاتفاقيات السابقة لدعم التعاون الدولي وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتبادل المساعدة القضائية والقانونية وإقامة تعاون دولي وثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمشكلة مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات وأبرز ما تناولته الاتفاقية في موادها 34 ما يلي:

-الغرض من الاتفاقية: هو النهوض بالتعاون الدولي للتصدي والمواجهة بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ذات البعد الدولي، لذا تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بما يتماشى مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-التجريم والعقاب: حيث أوصت الاتفاقية بتجريم الأفعال التالية:

- صنع أو نقل أو توزيع أو حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة مع العلم أنها تستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، والجدير بالذكر أنه لأول مرة في تاريخ الرقابة الدولية تدرج السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير المخدرة في جدولين، جدول يتعلق بالكيماويات الأكثر انتشارا في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والجدول الثاني يتعلق بالكيماويات الأقل انتشارا.

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال أو مكانها أو مساعدة شخص متورط في هذه الجرائم من الإفلات من قبضة القانون.

- عدم اعتبار جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم المالية والسياسية، أو الجرائم ذات الدوافع السياسية.

[1] - أنظر: قرار 1474(د 48) 24 مارس 1970، فيينا من 01/11 إلى 21 فيفري 1971.

-الظروف المشددة للعقوبة: أوصت الاتفاقية باعتبار بعض الظروف مشددة للعقاب إذا توافرت في حق مرتكب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات متى توافر ظرف منها أو أكثر (العود والصفة والاشتراك في عصابة إجرام منظم أو العمل لحسابها والعنف وحمل السلاح أو استخدامه وارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية، تربوية اجتماعية، تعليمية أو دينية)

-الاختصاص القضائي: نصت الاتفاقية على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من التدابير لتقرير اختصاصه القضائي في المجالات الآتية:

- إذا ارتكب الجريمة على متن سفينة في البحر العالي، إذا كانت ترفع علم هذا الطرف أو لا تحمل علما أو كانت تحمل علم دولة أجنبية وقامت سلطات الدول الطرف بضبط الجريمة بعد استئذان الدولة التي تحمل السفينة علمها.

- الجرائم التي ترفض الدول تسليم الأشخاص المنسوب إليهم تهمة ارتكابها وكانوا موجودين على أرضها.

- استحداث إجراءات المصادرة للأموال المتحصل عليها بالاتجار غير المشروع، الأخذ بإجراءات تسليم المجرمين.

- أجازت الاتفاقية طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتقديم المساعدة لدول العبور وأخذت الاتفاقية بأسلوب التسليم المراقب وذلك بالسماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة بالجدولين المرفقين بالاتفاقية الجديدة والسلائف الكيماويات " بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها من أجل كشف هوية الأشخاص المتورطين في جريمة تهريب المخدرات. كما منعت استخدام السلائف والكيماويات المدرجة بالجداول المرفقة في صناعة المخدرات، واتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير الرقابة المحلية ورقابة التجارة الدولية بإنشاء نظم الرقابة الملائمة وإبلاغ السلطات المختصة في الدول المعنية في أقرب فرصة.

وترسل كل دولة طرف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بيانا سنويا بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ومصدر هذه الكميات إن كان معلوما، وأية مواد غير مدرجة يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع للمخدرات وطرق الصنع غير المشروع، والهيئة هي الجهة المختصة بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها في شأن السلائف والكيماويات تنفيذا للمادة 12 من الاتفاقية، ومراقبة تهريب المخدرات في أعالي البحار ومناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.[1]

[1]- أنظر: مروك (نصر الدين)، المرجع السابق ص 369 وما يليها.

وتعد هذه الاتفاقية الأم بالنسبة لأحكام غسل الأموال والرقابة على السلائف والكيماويات والتسليم المراقب، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990 ولم تتحفظ عليها أي دولة ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حوالي 180 دولة وجميع الدول العربية والإسلامية أطراف فيها عدا دولة الصومال، كما أن جميع الدول الرئيسية التي تصنع الكيماويات المدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقية وتصدرها وتستوردها باستثناء سويسرا أطراف في الاتفاقية.[1]

وفي هذا الإطار ينبغي الاشارة للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في تونس في 5 جانفي 1994 والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من يوم 30 جوان 1996.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية إجراءات التصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات وأساليب وصور التعاون الأمني العربي في المجالات الجنائية والقضائية والقانونية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعد الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الأمنية العربية لما استحدثته من صور للتعاون الأمني العربي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ أكدت على التعاون الأمني الدولي في جرائم تهريب المخدرات التي عادة ما تنشط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، واستعمال أسلوب التسليم المراقب.

ويستهدف انتهاج هذه الأساليب، التشديد في التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية التي تمارس أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي تتصف بالتخطيط الدقيق لعملياتها الإجرامية خاصة في مجال تهريب المخدرات عبر الحدود الدولية البرية والبحرية والجوية واستخدام الأسلحة والعنف عندما تتم محاولة القبض عليهم مما يفعل من مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة عامة ويحد من حركة الجماعة الإجرامية المنظمة الضالعة في هذا النشاط الإجرامي بين الدول الأطراف.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية انتهجت نهج اتفاقية فيينا في معالجتها لظاهرة غسيل الأموال وهذا ما يمكن استنباطه من نص المادة 1 الخاصة بالتعاريف ثم المادة 2 المخصصة للجرائم والجزاءات والتدابير، ثم المادة 5 في التحفظ والمصادرة وقد ناقش المؤتمرون عمليات غسل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا نابع عن مصادقة الدول العربية على اتفاقية فيينا لسنة 1988 والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات 1994 حيث أوجبت الاتفاقيات على كل دولة موقعة أن تتخذ التدابير اللازمة في إطار القوانين الداخلية وذلك لمكافحة الأفعال التي تمثل جوهر عملية غسل الأموال إضافة إلى التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المتحصل عليها من غسل الأموال.

[1] - أنظر: التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص 28.

الفقرة الثانية

الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد

ويعرف الفساد فقها " أنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية " [1](تعريف منظمة الشفافية العالمية) وللفساد صور عدة أبرزها الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الوساطة، والابتزاز وهو بمختلف صوره سلوك غير سليم وله عدة منافذ تختلف حدتها من بيئة لأخرى، ورغم كونه سلوكا إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية، إلا أن هناك أسباب أخرى وراء انتشاره يأتي في مقدمتها الفقر وارتفاع تكاليف المعيشة، الجهل والجشع أو ما يعرف بإجرام الياقات البيضاء. الفساد يثقل كاهل المجتمعات دون استثناء، ويقوض أسس الديمقراطية وسيادة القانون ويمس بحقوق الإنسان ويعيق التنمية ويخلق الأجواء الملائمة لتفشي الجريمة المنظمة.

إضافة لما للبيئة الخارجية من تأثير على سلوك العاملين، فالمجتمع المتخلف وعلاقات أفراده السلبية تفرض نفسها على المنظمات من خلال التعامل اليومي، أين تتجلى بيروقراطية التنظيم الإداري، غير أن الدولة ملزمة أن تؤدي للفرد الخدمة من خلال مرافقها على النحو المطلوب وفي الوقت المعقول دون مقابل غير الرسوم والضرائب.

كما أن القصور التشريعي وعدم الفصل بين السلطات وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية واستخدام التكنولوجيا والمعلوماتية مسائل جعلت الفساد ينتقل عبر القارات والمحيطات ويمد جذوره، حيث أنه يألف العيش أينما وجد. [2] وبذلك ارتفعت تكلفته على مختلف الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية ما يجعله ظاهرة عابرة للحدود يمارسه صغار الموظفين كما تمارسه كبريات الشركات العالمية، من خلال الضغط على الحكومات من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها أو للحصول على عقود امتياز لاستغلال الموارد الطبيعية وإقامة البنية التحتية، أو تصريف بضائع فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات، والفساد ليس ظاهرة محلية تفرزها معطيات بينية، حتى أن البعض يشرعونه ويرون فيه تلبية للرغبات من توفير للسلع وفرص للتوظيف. أمام هذا التعقيد الذي تعرفه ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها لكافة جوانب الحياة أصبح أمر مكافحته إلزامية عالمية بتبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل في مكافحته بإرادة سياسية، صحوة ثقافية، وسيادة القانون والفصل بين السلطات واحترام المساواة واعتماد الشفافية والمساءلة وبناء جهاز قضائي قوي ونزيه ومستقل ومعالجة قضاياه علنا مع نشر الوعي الجماهيري بخطورة الظاهرة

---

[1] - أنظر: موقع منظمة الشفافية العالمية: http://www.transparency.org.

[2] - أنظر: الكبسي (عامر)، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 14.

وتعزيز دور المؤسسات والمجتمع المدني والمنظمات المختصة كمنظمة الشفافية العالمية التي أنشأت عام 1995 ومقرها برلين. [1]

واقتناعا من المجتمع الدولي بأن الفساد لم يعد شأنا محليا فقد تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم (04/58) بتاريخ 2003/10/31 والتي احتوت على مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن لجميع الدول أن تطبقها من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد كما تضمنت أحكاما شتى ومستحدثة في مجال مكافحة الظاهرة تمثل في مجملها تطورا نوعيا هاما سواء على صعيد وسائل وإدارات مكافحة هذه الظاهرة على أرض الواقع، أو من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها ظاهرة الفساد التي تتجاوز حدود الدول خاصة فيما يتعلق بنقل أو تهريب الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

وتتمحور أحكام الاتفاقية في أحكام عامة تتعلق بسياسات مكافحة الفساد والأطر المؤسسية، وأحكام تتعلق بالإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد والمتعلقة بالنظام الإجرائي لمكافحته والمتابعة عنه.[2]

وقد تضمن الباب المتعلق بالأحكام العامة للاتفاقية بيان الهدف والمصطلحات والنطاق، إذ أشارت إلى أنها تهدف ترويج وتدعيم التدابير الرامية لمنع ومكافحة الفساد بأنجع الصور، ودعم التعاون الدولي والمساعدة لاسترجاع الموجودات وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

وأن المقصود بتعبير موظف عمومي هو الشخص الذي يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا لدى دولة طرف أيا كانت وضعيته...) وأن المراد بتعبير الممتلكات والعائدات الجرمية، التجميد والمصادرة وعبارة الجرم الأصلي، والتسليم المراقب هو ما ذكر سابقا،[3] فضلا عن إشارتها لنطاق تطبيقها بتحديده في منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية. مع التركيز على صون السيادة، والمساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وتضمن الفصل الثاني التدابير الوقائية بالتركيز على سياسات وممارسات مكافحة الفساد بحيث تعمل كل دولة على تفعيل دورها في رسم مثل هذه السياسات، وتقيم الصكوك القانونية والتدابير ذات الصلة، والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات ذات الصلة. (المادة 5 منها)

وتحدثت المواد 6، 7، 8، 9 عن إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد، تعمل الدول المنشئة لها على منحها الاستقلالية اللازمة للاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة كما تعمل الدول على الاهتمام بالموظفين العموميين،

---

[1] - أنظر: الكبسي(عامر)، المرجع السابق، ص 22.
[2] - أنظر: بودهان (موسى)، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 75.
[3] - أنظر: ص.ص 114 و115 من هذه الدراسة.

وتوفير الظروف الملائمة للعمل وتقديم البرامج التعليمية والتدريبية لتحصينهم ضد الفساد، كما يمكن اعتماد تدابير تشريعية وإدارية تتوافق مع أهداف الاتفاقية وتعمل كل دولة على إصدار مدونات سلوك لتعزيز النزاهة والمساءلة وسيادة القانون واستخدام معايير موضوعية تضمن شفافية القرارات المتعلقة بالشركات العمومية وإنشاء العقود وإدارة الأموال العمومية.

ووفقا للمادة 11 تعمل الدول على دعم استقلال القضاء والتأكيد على نزاهته نظرا لدوره الحاسم في مكافحة الفساد واتخاذ ما ينبغي من الإجراءات والتدابير لذلك مع نشر التوعية المجتمعية وضرورة مشاركة المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في منع الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وهو ما أشارت إليه المادة 13 وتعزيز الشفافية وتعريف الناس بما يتخذ من تدابير وتسهيل حصولهم على المعلومات.

أما المادة 14 فتضمنت تدابير منع غسل الأموال حيث تتعهد كل دولة على ضمان الرقابة الفعلية للمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لمنع غسل العائدات الجرمية.

أما الفصل الثالث فتضمن أحكام التجريم، وإنفاذ القانون حيث تجرم المواد من 15 إلى 25 رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، تجريم اختلاس الممتلكات وتبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير مشروع، الرشوة في القطاع الخاص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الجرمية والإخفاء وإعاقة سير العدالة.

وتقرر المادة 26 المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وتجرم المادة 27 المشاركة والشروع، وتنضم المادة 30 الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، واتخاذ ما يلزم من التدابير، كما تعمل على إعادة إدماج المدانين.

وعلى الدول اتخاذ ما ينبغي من التدابير للتمكين من مصادرة العائدات، وأن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة من السجلات المصرفية من دون الاحتجاج بالسرية المصرفية المادة 31، والعمل على حماية الشهود، الخبراء الضحايا في أفعال مجرمة بالاتفاقية، والمبلغين، والتعويض عن الضرر الناجم جراء أفعال الفساد المواد من31 و 32 إلى35 من الاتفاقية فضلا عن قيامها بإنشاء هيئة أو هيئات متخصصة لمكافحة الفساد، تكفل لها الاستقلالية وتزودها بما يلزم من تدريب وموارد وتكفل التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، باتخاذ ما يلزم من التدابير، مع تشجيع المتعاونين مع العدالة، المادتان 36، 37.

وحددت المادة 42 الولاية القضائية بمبدأي الإقليمية والشخصية.

وتناول الفصل الرابع التعاون الدولي وتعزيزه بكافة الصور والآليات التي تقتضي تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم في إقليم إحدى الدول لإكمال عقوبتهم على أراضي الدولة المطالبة والتعاون في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، ويشمل ذلك إنشاء وتدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل والإمكانيات الحديثة وتدريب العنصر البشري القائم على هذه الأجهزة مع امكانية نقل الإجراءات الجنائية متى اعتبر ذلك أفضل لحسن سير العدالة من الاتفاقية. فضلا عن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وتعزيز قنوات الاتصال بين الأجهزة والسلطات المعنية لتسيير تبادل المعلومات والتنسيق فيما يتخذ من تدابير. المواد 44، 45، 46، 47، 49 من الاتفاقية.

أما المادة 50 فتناولت أساليب التحري الخاصة كأسلوب التسليم المراقب أو الترصد الإلكتروني.

و يتعلق الفصل الخامس بنظام استرداد الأموال والعائدات المتأتية من جرائم الفساد، والذي عالجته المواد 51 إلى 59 من الاتفاقية وذلك بمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، والتأكد من هوية الزبائن والمالكين خاصة في الحسابات عالية القيمة أو إن كانت لأشخاص سبق أن كلفوا بوظائف عمومية أو أفراد ذوي صلة بهم وعددت المادة جملة من التدابير المساعدة على تقويض الخناق على العائدات الجرمية (المادة 52) واتخاذ ما يلزم من التدابير لاسترداد ممتلكات تعود لدولة أخرى (المادة 53) وحددت (المادة 54) آليات الاسترداد من خلال التعاون القضائي ومصادرة تلك الممتلكات من خلال القرارات القضائية وتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر من المحكمة أو سلطة مختصة وتناولت (المادة 55) إجراءات التعاون الدولي لأغراض المصادرة التي تكون بناء على طلب يقدم للدولة التي يوجد في إقليمها العائدات الجرمية وتعمل الدولة على اتخاذ ما يلزم من القرارات والتدابير لتسهيل ذلك، كما يمكن أن تقدم معلومات بهذا الشأن من دون طلب مسبق إذا رأت الدولة في إفشاء هذه المعلومات ما قد يساعد على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية (المادة 56).

وتعمل الدولة على إرجاع ما صادرته من ممتلكات إلى مالكيها الشرعيين، وتتخذ ما يلزم من التدابير لذلك (المادة 57).

وتتعاون الدول على إنشاء وحدة استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

و تناول الفصل السادس من الاتفاقية المساعدة التقنية وتبادل المعلومات وذلك في المواد 60، 61، 62 حيث تعمل كل دولة على استحداث أو تطوير وتحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته وتوفر ما يلزم من التدابير للتحقيق فيه واستعمال أساليب جمع الأدلة للتحقيق وتدريب السلطات المختصة وتسهيل عمليات المراقبة المالية وإجراءاتها وتقديم المساعدة التقنية للدول النامية والدعم

المادي والتدريب، وتقييم الأوضاع لتحديد أسباب الفساد وآثاره وتكاليفه وتوفير دراسات و بحوث عن الفساد والعمل على جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها لتحليل اتجاهات الفساد وتوفير الإحصاءات والخبرة التحليلية اللازمة .

كما تتخذ الدول التدابير الأمثل لتنفيذ الاتفاقية، وتركز على المساعدات المالية والمادية المقدمة للدول النامية والمساعدة التقنية إدراكا منها لما للتنمية الاقتصادية من علاقة بالفساد.

و رصد الفصل السابع في مادتيه 63 و 64 آليات التنفيذ المتمثلة في مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الهادف لتحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها لتحقيق أهداف الاتفاقية ويعقد بعد سنة من بعد نفاذ الاتفاقية ثم تخضع للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر كما يعمل المؤتمر على الإحاطة بما يتخذ من إجراءات وتدابير لتنفيذ الاتفاقية، وتيسير سبل التعاون بين الدول في مختلف الأصعدة القضائية والقانونية والعلمية التي سبق أن تناولته الاتفاقية، وتوفير معلومات أدق عن كل ما يتصل بالفساد لتقرير الإجراءات المناسبة في شكل توصيات تلتزم بها الدول الأطراف على أن تتعاون مع هذه الآلية وأن تزودها بما تتخذه من برامج وخطط وممارسات تهدف تنفيذ الاتفاقية ويعمل المؤتمر على تبني السبل الفاعلة بغرض تعميم ممارستها.

كما تعمل الأمانة على مساعدة الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 المتعلقة بالمساعدة التقنية وتوفير المعلومات لتنسيق الجهود المبذولة ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف.

وتضمن الفصل الثامن والأخير أحكاما ختامية من المادة 65 إلى المادة 71 حيث حاولت تسليط الضوء على ما يتخذ من تدابير تضمن تنفيذ الاتفاقية وتمنع الفساد وتعمل على مكافحته وهي أحكام لا تختلف عن أحكام البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ويلاحظ أن نصوص هذه الاتفاقية تتشابه إلى حد كبير مع نصوص اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة وهذا لكون الفساد نمطا من الجريمة المنظمة الأكثر شيوعا، كما أن هذه الاتفاقية أتت بعد اعتماد اتفاقية الجريمة المنظمة، يضاف لذلك كون الفساد يعزز انتشار الجريمة المنظمة وهو أفضل مجالات أعمالها التجارية غير المشروعة، والعلاقة بينهما علاقة طردية متبادلة، ورغم قدمهما كظاهرتين إجراميتين إلى أن تأثيرهما حاليا في المجتمعات المختلفة يختلف بتباين درجة التطور والنمو.

والملاحظ وعلى النطاق الأوربي المجلس الأوربي اعتمد المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد عام 1993 المتمثلة في إيقاظ وعي الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي وضمان التجريم على الصعيد الوطني والدولي وضمان الاستقلال المناسب للعاملين في ميدان منع جرائم الفساد، وضبط عائدات الفساد والحد من حصانات التحقيق فيها. وأن المجلس المذكور قام في جوان 1996 بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية

بتنفيذ مشروع يسمى أكتوبس(octopus) يهدف تقويم الوضع في ست عشر دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة.

وإن تضمنت اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا لعام 1995 تجريم الأفعال المتعلقة برشوة الموظفين العموميين والمتاجرة بالنفوذ وغسل الأموال ونصت على التعاون في مجال تسليم المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المشمولة بالاتفاقية، والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة هذه الجرائم[1].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة لما كان للمنظمات الدولية من دور رائد في مكافحة الفساد وبخاصة البنك الدولي، الذي تبنى استراتيجية لمنع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية وتحديد شروط الإقراض والمساعدات وأكد الصندوق على وقف وتعليق المساعدات المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية وحاول الصندوق تحديد الممارسات التي تشكل فسادا[2].

غير أن سياسة المشروطية في تقديم المساعدات وربطها بالحكم الراشد وإعادة الهيكلة وغيرها من السياسات كانت محل انتقادات، إذ أن تقليل أجور الموظفين جعل اللجوء إلى السبل غير القانونية وسيلة لتغطية التكاليف المعيشية كما أن البنك يبطل المعاملات إذ رأى أنها منحت على أساس ممارسات فاسدة.[3]

ويعمل البنك على تقديم الدعم للبرامج المبتكرة كأحد أساليب الحكم الراشد كتنظيم حلقات العمل التدريبية التي ينظمها معهد التنمية الاقتصاديّة ويدعم التراث لبناء القدرات.

ويضاف لجهود البنك الدولي وصندوق النقد جهود منظمات أخرى مثل منظمة التجارة العالمية، غرفة التجارة الدولية حيث قامت بمراجعة مبادئها التوجيهية لعام 1977 وأقر مجلسها التنفيذي في مارس 1996 مجموعة منقحة ومستوفاة من التوصيات[4]، إضافة لجهود المنظمات غير الحكومية وفي مقدمتها منظمة الشفافية العالمية التي أنشأت عام 1995 ومقرها برلين وتعمل على مساءلة الحكومات، ومحاربة الفساد وقامت بتطوير مؤشرات لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، ونشر الوعي العام لمخاطر الفساد وإيجاد اتحاد دولي ضد الفساد معتمدة على مبادئ الشفافية، المساءلة والمشاركة، وقد كانت هذه المنظمة وراء الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد وفضح ممارسيه والحكومات المتسترة على ممارساته.

---

[1] - أنظر: القحطاني: (خالد بن مبارك القروي)، المرجع السابق، ص 157.
[2] - أنظر: البشري (محمد الأمين)، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1428، 2007، ص 146.
[3] - أنظر: غانم (محمد أحمد)، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008 ص 93.
[4] - أنظر: غانم (محمد أحمد)، نفس المرجع، ص 100.

الفقرة الثالثة

الاتفاقيات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء الصفة الشرعية عليها،[1] ويقصد بعمليات غسل الأموال بصورة عامة مجموع الإجراءات الهادفة إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية لتبدو أموال منظفة لا غبار عليها، ومن تم يعاد ضخها في الاقتصاد وتمر العملية بثلاث مراحل؛ مرحلة إدخال الأموال في النظام المصرفي، ثم القيام بعمليات مالية ومصرفية لإبعاد ارتباطها بمصدرها، ثم مرحلة اندماج هذه الأموال مع غيرها من الأموال النظيفة.[2]

ولغسيل الأموال مفهوم ضيق يقتصر على محصلات جرائم المخدرات، ومفهوم موسع شمل كافة المحصلات الجرمية.[3] وتعد هذه العمليات من العمليات الهامة لحجمها الهائل من الأموال الموصوف بالقذارة والمرتبطة بالجريمة المنظمة والمخدرات وما إلى ذلك من أنشطة إجرامية، أما وجه التعقيد فيتصل بدرجة الاحتراف العالية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات تبييض الأموال، والتي باتت تتمتع ببنى وآليات متينة تعمل بانتظام وذكاء وتلجأ بشكل متزايد إلى مختلف التقنيات الحديثة المتوافرة، تقابلها جهود عالمية هي بدورها على مستوى عال من التنسيق والتنظيم.

فغسيل الأموال نشاط مكمل لنشاط رئيسي،[4] والصورة الغالبة لأفعال غسيل الأموال هي صورة المساعدة بكافة أشكالها المسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة الأصلية.

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة غسل الأموال عملت الجماعة الدولية على رصد أنجع الطرق لمكافحتها وفرض مراقبة متشددة لحركية الأموال خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لتضييق الخناق على مختلف العصابات الإجرامية بما فيها المنظمات الإرهابية ومن أبرز الاتفاقيات التي تناولت هذه الجريمة:

أولا-اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988:

---

[1] - أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي)، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 114.

[2] - أنظر: سفر (أحمد)، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، الموجة الحديثة للكتاب المرجع السابق، ص 157.

[3] - أنظر: محمدين (جلال وفاء)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 43 وأنظر: الخريشة (أمجد سعود القطيفان)، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص 25.

[4] - أنظر: الشيخ (بابكر) غسيل الأموال، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 36.

تعد هذه واحدة من أبرز الجهود التي بذلت على صعيد محاربة غسيل الأموال وهي تتضمن أحكاما تتعلق بغسل الأموال في مجال تجارة المخدرات مع العلم أنها محصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء، كتمان، إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها، طريقة التصرف فيها، إيداعها، حركتها، اكتساب، حيازة استخدام الأموال مع العلم أنها من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي فعل ناشئ عن الاشتراك فيها، كما تشير الاتفاقية للأحكام الإجرائية للتعاون في مجال تسليم المجرمين وعقابهم، وفرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وهو ما أكدته المادة 3 من هذه الاتفاقية والالتزام بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال العمدية كتبديل أو نقل أموال مع العلم أنها ذات مصدر مجرم،[1] حتى أن هناك جانبا عن الفقه يرى أن الهدف من الاتفاقية هو تجريم الآليات الثلاث الرئيسية لغسيل الأموال؛ وهي التوظيف، التمويه والدمج [2]ولذلك فإن الاتفاقية تشكل سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة ظاهرة غسل الأموال.[3]

ويؤخذ على الاتفاقية حسب ما يراه فريق من الفقهاء:

- أنها اقتصرت على الالتزام بتجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الأخرى.

- أنها اشترطت للتجريم والعقاب أن يرتكب الفعل عمدا، مما سهل الإفلات من العقاب إذ يصعب إثبات العلم بالحقيقة ومصدر المال غير المشروع، خاصة وأن هذا المال يخضع لعدة عمليات معقدة ومتتابعة، وقد توسعت اتفاقية فيينا في توسيع نطاق تجريم عمليات غسل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا بصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود على الفرد من جراء عمله، وهنا يمتد التجريم لكل الممثلين والوسطاء والبنوك والمؤسسات المالية إذا توافر لدى أي منهم العلم بالأصل غير المشروع لهذه الأموال.

- وسعت الاتفاقية في دائرة الأموال التي تنصب عليها عمليات الغسل لتشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول، وتوسعت في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تعرض يسمح بتغيير طبيعة المال كأن تحول النقود لشركات سياحية.

---

[1] - أنظر: إسماعيل (محمد صادق)، الدريبي (عبد العال)، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص، ص 90، 91.

[2] - أنظر: بيضون (فاديا قاسم)، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص102.

[3] - أنظر: صالح (نبيه)، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف الإسكندريّة 2006، ص 76.

لذلك فإن هذه الاتفاقية تعد الآلية الدولية التي لها قوة النفاذ والنص المرجعي الذي يفترض الالتزام بتجريم غسل الأموال ويسهل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي.[1]

ثانيا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000:

سبق وأن تم التطرق لهذه الاتفاقية كاتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبخلاف بعض الأنشطة الإجرامية فإن هذه الاتفاقية قد تضمنت جريمة غسل الأموال بشكل واضح حيث اعتبرتها واحدة من بين الأربع جرائم الواردة فيها إضافة إلى كونها من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة بمختف أنماطها وذلك من خلال:

- تجريم غسل عائدات الجرائم المادة 6، ولا تختلف أحكام ملاحقة العائدات الجرمية الموجهة للغسل عما تناولته اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما شددت المادة 7 السابق تناولها الدعوة لتفعيل الأساليب الرقابية والاستخباراتية، واتخاذ التدابير اللازمة ودعم أسس التعاون الدولي.

كما تحث الاتفاقية الدول في مجال الضبط والمصادرة على اعتماد ما يلزم من تدابير إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها الداخلية للتمكن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

-اعتماد ما يلزم من التدابير للتمكن من التعرف على أي من العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها حتى وإن حولت لممتلكات أخرى، أو إذا تم خلطها بممتلكات مشروعة ويجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات الجرمية، وكذلك الأمر بالنسبة للإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية منها، وللدولة أن تلزم الجاني أن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية.[2]

ثالثا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003:

تضمنت الاتـفاقية الدولية لمكافحة الفساد في بعض من موادها نصوصا تتعلق بجرائم غسيل الأموال:

ففي مجال المصطلحات المستخدمة وضح بأن الممتلكات المتأتية المتحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم هي المقصود بتعبير العائدات الجرمية (المادة 2 البند ه من الاتفاقية)

- وتناولت المادة 14 تدابير غسيل الأموال من إنشاء النظم الرقابية اللازمة لردع وكشف غسل الأموال.

كما نصت الاتفاقية على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي بإنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وكذلك العمل على تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة من أجل

[1] - أنظر: إسماعيل (محمد صادق)، الدريبي (عبد العال)، المرجع السابق، ص، ص 103، 104.
[2] - أنظر: بيضون (فاديا قاسم)، المرجع السابق، ص 147.

مكافحة غسل الأموال. فضلا على أنها حثت الدول على اعتماد المبادئ الأساسية في قوانينها الداخلية لتجنب تغيير الطبيعة غير المشروعة للعائدات الجرمية، وطالبتها باتخاذ تدابير المصادرة. (المادة 31 منها)

وفي مجال السرية المصرفية أكدت الاتفاقية على ضرورة كفالة القيام بالتحقيقات الجنائية الداخلية في أفعال مجرمة وفقا لها، واتخاذ آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية، كما تلزم الدول المؤسسات المالية للتحقق من هوية زبائنها وتحديد هوية المالكين والمنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عادية القيمة وأن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بالاستلهام من المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.[1]

وخلاصة القول أن العديد من الدول متفقة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وما تستلزمه عملية المكافحة من تعاون مختلف يشمل المساعدة ونقل الدعوى والإجراءات وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الأجنبية ... وأن هذا الاتفاق المعبر عنه في العديد من المؤتمرات الدولية والتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والذي تعكسه آلية المحاكم الوطنية أمر حول قاعدة مكافحة الجريمة المذكورة وما تستلزمه من قواعد إلى مصاف المبادئ العامة للقانون التي يمكن للقاضي الدولي أن يستند إليها في بحثه عن القاعدة الواجبة التطبيق.

ويتدعم هذا الرأي بمعرفة أن المحاكم الدولية تعترف بالصفة القانونية للقانون الداخلي ما لم يكن متعارضا مع القانون الدولي وأن تصرفا من قبل فريق من الدول كافي لإثبات وجود قاعدة دولية تخول حقا أو ترتب التزاما لكل من الدول والأفراد. فضلا على أنه من المعروف وأن أحكام المحاكم الوطنية وتشابه النصوص القانونية الداخلية تساهم في مجموعها في خلق القواعد العرفية الدولية.

الفصل الثاني

الإشكالات التي تعيق مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن التأكيد على أن مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد غدا قاعدة قانونية دولية ومبدأ من المبادئ العامة للقانون أمر لا يعني عدم اصطدامه عمليا ببعض الإشكالات التي يمكن ردها للقصور الذي يشوب التشريعات الداخلية وعدم وجود تقنين كافي لمواجهة المستجدات من الوقائع الاجرامية ذات البعد الدولي وتضارب هذه القوانين في بعض الأحيان باختلافها في التجريم والعقاب. فضلا عن الإشكالات وعدم الانسجام بين القاعدتين الدولية والداخلية وتأثر بعض القواعد الدولية بالاعتبارات السياسية والمصالح

[1] - أنظر: عبد القادر(دانا حمة باقي)، السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 199.

المختلفة للدول وغياب الطابع الالزامي للقواعد الدولية وعدم وضوح البعض من هذه القواعد. فضلا عن ما قد يثيره التسليم من إشكالات.

وتعالج هذه الإشكالات من جانبين؛ الإشكالات الموضوعية التي تعيق مبدأ المكافحة (المبحث الأول)، الإشكالات الإجرائية التي تعيق مبدأ المكافحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاشكالات الموضوعية التي تعيق مبدأ المكافحة

تنحصر هذه الإشكالات الموضوعية في كل ما يتعلق بالأحكام العامة للجريمة، والمسؤولية الجنائية وهي تتحدد بالقصور في التشريعات الداخلية وعدم فعالية بعض النصوص منها وغموض العديد من المفاهيم في الجرائم المستحدثة وعدم الاتفاق على بعض المفاهيم. فضلا عن بقاء العمل ببعض الأوصاف أو التكييفات التقليدية للجرم وعدم وجود تقنين للجرائم ذات البعد الدولي وتضارب الأنظمة القانونية الداخلية واختلافها في بعض الأحيان في التجريم والعقاب وعدم انسجام بعض هذه القواعد مع القواعد الدولية وتأثر القواعد الاتفاقية بالسياسة والمصالح المختلفة للدول وعدم وضوحها في بعض الأحيان. كما أن التسليم في هذه الجرائم يطرح في بعض الأوقات مشكلات، يستوجب توضيحها بيان إشكالات قصور الجانب التشريعي (المطلب الأول)، والاشكالات المتعلقة بواقع النظام القانوني الجنائي على الصعيد الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إشكالات قصور الجانب التشريعي

إن الإقرار بوجود مبدأ قانوني يقضي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يستلزم لذلك لا يعني وجود نظام قانوني موحد يكرس قانونا جنائيا مستقر المعالم.

وأن ذلك يعود لطبيعة المجتمع الدولي والصعوبات التي تحول دون وجود آليات فعالة ترقى لما تستلزمه الجريمة عبر الوطنية ويمكن رد هذه الصعوبات للإشكالات النابعة عن النظام الدولي والأنظمة القانونية للدول المختلفة والتي ستعرض في الآتي عدم تناسق سياسة التجريم والعقاب مع الأحكام العامة للجريمة (الفرع الأول)، عدم فاعلية الأنظمة القانونية الحالية في مكافحة الإجرام المستحدث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تناسق سياسة التجريم والعقاب للأحكام العامة للجريمة

بخروج الجريمة عن الحدود الوطنية أصبحت الجهود الوطنية عاجزة عن المواجهة الفردية والتصدي لخطر الجرائم المتدفق عبر الحدود، فاهتمت الدول بمكافحتها بأساليب تعاونية أثرت على الأساليب المتخذة على النطق الوطنية وتأثرت بها وبالقوانين الوطنية فعالمية الجريمة استوجبت عالمية العقاب،[1] غير أن مكافحة هذه الجرائم اصطدمت بعدة عقبات ذات طبيعة موضوعية سواء تعلقت بأساس التجريم أو عدم فاعلية الأنظمة القانونية.

ويمكن رد هذه الإشكالات لإشكالات يثيرها مبدأ الشرعية (الفقرة الأولى)، إشكالية التكييف القانوني للجرائم المعاصرة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

الاشكالات التي يثيرها مبدأ الشرعية

قد يكون القانون الموضوعي بما يتضمنه من أحكام عقبة أمام اتخاذ إجراءات التعاون الدولي واعتراضها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كأساس للتجريم نتيجة لأوجه القصور الذي تعاني منه الأنظمة القانونية للدول. خصوصا الغموض الذي يكتنف العديد من المفاهيم القانونية المتداولة، وصعوبة الاثبات والتكييف القانوني للإجرام المعاصر.

أولا-إشكالية الغموض وعدم الاتفاق على العديد من المفاهيم القانونية:

لا تتسم الجرائم بالوضوح والتحديد الذي ينبغي أن يتوافر في الأفكار والمفاهيم القانونية الواردة أو التي تقرها التشريعات الجنائية رغم الاتفاق على خطورتها مما يعترض سبل وضع حلول جذرية لعقبات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومتطلبات الملاحقة القضائية.[2]حيث يلحق الغموض بالكثير من المفاهيم ما يحول دون إمكانية وضع نظام موحد وإعمال أساليب التعاون الدولي ومثال ذلك مفهوم الجرائم المستحدثة والجرائم السياسية.[3]

-غموض المفاهيم القانونية المتعلقة بالجرائم المستحدثة:

---

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 3.
[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 352.
[3] - أنظر: سليمان (عبد المنعم)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 19.

تعددت الدراسات التي تناولت الجرائم المستحدثة ذات الطابع عبر الوطني غير أنها لم تتمخض عن إيجاد مفهوم موحد متفق عليه بين الدول وبذلك تعثر الاتفاق على مقتضيات التعاون الدولي ووقع التأثير على التشريعات الجنائية الداخلية. وهي اعتبارات يقتضيها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي بدوره يدعم السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع لمكافحة الجريمة إما عن طريق التجريم المستقل للأفعال المكونة لبعض الجرائم واختيار الجزاء الملائم لمرتكبيها، وإما بتشديد العقوبة على صور معينة من الجرائم الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات، وفي بعض التشريعات الجنائية الخاصة وهذا يتيح للمشرع إقرار بعض الأحكام الإجرائية الخاصة التي تتطلبها مكافحة هذه الجرائم مع الموازنة بين أمرين أولهما تجنب المخاطر التي تحدثها هذه الجرائم، وثانيهما هو التقيد بالمبادئ الأساسية في القانون الجنائي الماسة بحقوق الانسان.

كما أن تعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم يقتضي بالضرورة، إلى جانب تحديد السلوك محل التجريم في القانون الداخلي، أن يتم الاتفاق بين الدول على مفهوم مشترك لعديد الجرائم ذات الطابع الدولي وعديد المفاهيم القانونية. ذلك أن الاختلاف ينعكس على قدرة الأنظمة القانونية للدول في التصدي للجرائم الواقعة، ويؤدي إلى صعوبة الوقوف على المشاكل المتعلقة بالتعاون الجنائي الدولي في مجال المنظمات الاجرامية المنظمة في أكثر من دولة، ومن بين المفاهيم التي يثار بشأنها الغموض:

- تحديد الإطار العام للمال محل جريمة غسل الأموال:

إن الاشكال الذي تطرحه مكافحة جريمة غسل الأموال يتجسد في عدم وجود اتفاق موحد على تعريف قانوني وموضوعي موحد للمال المراد مكافحة غسله، إذ يجب أن يكون هناك تجريم موحد لغسل الأموال حتى يتسنى تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، والمساهمة في تقصي الحقائق والبحث الجنائي. غير أن الواقع العملي يكشف عن اقتصار بعض التعريفات على تعريف الأموال غير المشروعة، بما يشمل الأموال المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم وحدها، دون أن تشمل في ذلك الأموال المستمدة من جرائم أخرى كجرائم الرشوة والفساد المالي والوظيفي.

وقد بقي مفهوم غسل الأموال متباينا على مستوى تشريعات الدول؛ فالقانون التشيكي والفنلندي يجرمان غسل الأموال من خلال النصوص المتعلقة بإخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة، والقانون التركي يحدد بدقة الجرائم التي تنطبق على الأموال الناتجة عنها النصوص الخاصة بجريمة غسل الأموال. ووفقا لقانون لكسمبورغ لا وجود لجريمة غسل الأموال إلا بشأن الأموال الناتجة عن المخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار تنظيم إجرامي أو جرائم الخطف واستغلال بغاء المرأة والرشوة وتجارة الأسلحة. أما بالنسبة لفرنسا وبلجيكا فقد تبنتا التشريع الموسع على نحو ما جاء في اتفاقية المجلس الأوربي سنة 1990،

فالمادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون الصادر في 1996/05/13 والمادة 55 من قانون العقوبات البلجيكي جرمتا غسل الأموال الناتج عن أية جريمة. وبذلك بقي هذا التباين قائما رغم ما بذل من جهود على الصعيد الدولي.

ويترتب على تباين القوانين المختلفة احداث ثغرات في تشريعات مكافحة غسل الأموال من شأنها أن تترك الباب مفتوحا لغاسلي الأموال، من أجل استغلال هذه الفجوات في عمليات غسل الأموال نتيجة الاختلاف في تحديد نوع الفعل مثل الحيازة أو التملك أو الاخفاء، أو تسهيل أو تقديم نوع من المساعدة أو التساهل، إضافة إلى التباين في تحديد نوع النشاط الناجم عن هذه الأموال غير المشروعة. يضاف له الاختلاف في قواعد الاشراف والرقابة بين الدول.[1]

كما يظهر تعدد أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يكتنف مفهومه وكيفية تمويله غموضا فرغم أن مجموعة العمل الدولي في العام 2001 بواشنطن قد اتخذت عدة قرارات بخصوص تمويل الأنشطة الاجرامية واعتباره جريمة، والتوصية بإدخالها في النظام الجنائي لكل دولة من الدول الأعضاء وأوصت أيضا بتجميد أموال الإرهابيين واتخاذ التدابير اللازمة التي تحول دون تمويلهم، إلا أن وضع تجريم خاص بهذا الفعل لم يتم حتى الآن في أغلب الدول.

كما أن هناك خلطا يقع بين التدابير المتخذة لمواجهة جريمة غسل الأموال والتدابير المقررة لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب رغم الاختلاف بين الجريمتين. فتمويل الإرهاب هو بذل المال أو ما يقوم مقامه من إمكانيات أو تسهيل وصول ذلك إلى المنظمات أو الأشخاص بهدف القيام بأعمال إرهابية.

وتكمن الصعوبة بشأن تمويل الإرهاب في صعوبة بيان الأفعال التي تحقق توفير هذا التمويل خاصة مع ظهور مصطلح جديد على الساحة الدولية وهو ما يعرف بتمويل الإرهاب المعكوس؛ والذي هو عبارة عن تنفيذ معاملات مالية باستخدام أموال نظيفة بهدف إخفاء أو تمويه الاستخدام المستقبلي لارتكاب أفعال إجرامية، فمصادر هذه الأموال في الغالب مشروعة. ويستدعي هذا الأمر إعادة تعديل القوانين الصادرة في العديد من الدول بشأن مكافحة غسل الأموال بغرض تحسين طريقة معالجة العلاقة القائمة بين تمويل الإرهاب وتحويل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة وكذلك من مصادر مشروعة.

- غموض المفاهيم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية من ضمن الأنماط الاجرامية المتطورة والتي لها بعد دولي لما تمثله من خطورة على الدولة المستقبلة لها وتعريض المهاجرين غير الشرعيين لمختلف أنواع المعاملات الإنسانية

[1]- أنظر: نبيه (صالح)، المرجع السابق، ص119.

المهينة والمسيئة لكرامتهم. وتلقى هذه الجريمة تضاربا في التعامل القانوني معها ذلك أن السياسة الجنائية بشأن مكافحة هذه الجرائم غير واضحة حيث أن بروتوكول مكافحة تهريب الأشخاص عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يهدف منع ومكافحة تهريب وحماية حقوقهم وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، وليس فيه ما يفسر على أنه يقتضي تجريم الهجرة غير الشرعية في حد ذاتها بل تجريم أنماط السلوك التي ينتهجها المهاجرون وبالتالي فهو قد تضمن تعريفات خاصة بتهريب المهاجرين تحديدا. بخلاف توجه بعض التشريعات التي جرمت الهجرة غير الشرعية، وكما أخذ به القانون الجزائري.

- غياب التعريف الموحد للجرائم السياسية:

تعد الجريمة السياسية مفهوما مضطربا لا يلقى اتفاقا لدى كثير من النظم القانونية، فكثير ما تحجم السلطات التشريعية عن وضع تعريف قانوني محدد للجرائم السياسية، والملاحظ أن هذا المفهوم لا يختلف في القانون الوطني عنه في القانون الجنائي الدولي، كما قد تتداخل هذه الجريمة مع أوجه إجرام أخرى كالجريمة الإرهابية مثلا، لذا تظهر الحاجة لضبط المفهوم وتدقيقه وبيان خصائص هذه الجريمة لإرشاد الدول فيما تعقده من اتفاقيات دولية وما تتخذه من قرارات ذات العلاقة بالجرائم السياسية كالجرائم التي يمتنع بشأنها التسليم.

الفقرة الثانية

إشكالية التكييف القانوني للجرائم المعاصرة

إن غياب تشريعات جنائية جديدة لمكافحة الجرائم المستحدثة يحتم اللجوء للقواعد التقليدية في القانون الجنائي، حيث يتم التكييف القانوني للجرائم المستحدثة انطلاقا من القواعد التقليدية التي لم تخصص لهذه الجرائم كجريمة غسل الأموال والجرائم التكنولوجية[1] وبذلك تثار الإشكالات.

أولا-الوصف القانوني لجريمة غسل الأموال:

إن من الضروري أن يعطى التكييف القانوني للجرم ليدخل في دائرة الجرائم والعقوبات. غير أن بعض القوانين لا تعطي الوصف القانوني الصحيح لما تقوم به المؤسسات المالية من أنشطة غير مشروعة، وهو ما يحتم العمل بالأوصاف القانونية التقليدية التي تنتهي إلى الأخذ بعدة أوصاف لجريمة غسل الأموال.

[1] - أنظر: قشقوش (هدى حامد)، المرجع السابق، ص.ص، 26،27.

إذ انها قد تصنف بانها من قبيل المساهمة الجنائية التبعية، كما قد تصنف بأنها صورة لإخفاء محصلات الجريمة، أو جريمة أصلية مستقلة بذاتها.[1]

حتى أن هناك رأيا يرى أن العقاب على جريمة غسل الأموال لا يصلح، ذلك أن الجريمة تستوجب أن تكون الأموال محصلة من جريمة ومن ثم لا يجوز عقاب الشخص عن الفعل مرتين اعمالا لقاعدة عدم جواز عقاب الشخص على فعل واحد مرتين. فالمال غير المشروع متحصل أصلا من جريمة. ومن ثم لا يجوز عقاب الشخص على تلك الجريمة ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة غسل الأموال.

غير أن المفترض أنهما جريمتان اثنتان كل منهما مستقلة عن الأخرى. ذلك أنه قد يتم ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات ولا تستتبع بجريمة غسل الأموال المتحصلة منها، وقد ترتكب الأولى ولا تتم معاقبة الفاعل لعدم معرفته، ثم تتم معرفة الفاعل في جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة التهريب ويتم عقابه وقد يرتكب الجريمة الأولى شخص ويرتكب جريمة غسل الأموال شخص آخر.

لذلك يمكن القول إن جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها مستقلة تستوجب نص تجريم خاص وعقاب محدد فالأوصاف المذكورة سابقا لا تصلح لاستيعابها.

ثانيا-الوصف القانوني للجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي:

يظهر القصور في القوانين الجنائية في صعوبة التكييف القانوني فيما يتعلق بجرائم المعلوماتية وكذلك جرائم الانترنت وجرائم الحاسوب، ذلك أن هناك اختلافا في تحديد مفهوم هذه الجرائم باختلاف الزاوية التي ينظر منها لهذه الجرائم والأساس الذي يتم الاستناد إليه، فثمة من يقيم التعريف على أساس موضوع الجريمة أو محلها وهناك من يؤسسه على الأداة أو الوسيلة المستخدمة في ارتكابها أو ربط التعريف بشخص مرتكبها أو الجمع بين أكثر من معيار.

فتعرف جرائم الحاسوب بأنها الجريمة التي تقع إذا قام شخص ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستغلال الحاسوب أو تطبيقاته في عمل غير مشروع وضار بالمصلحة العامة ومصلحة الأفراد خاصة. كسرقة النقود والسلع والبيانات أو تدميره، في حين تعرف جرائم الانترنت أنها الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها شخص على دراية بتقنية المعلومات معتمدا على شبكة المعلومات الدولية لتحقيق مآربه للإضرار بالآخرين، ويعرف الاجرام المعلوماتي بأنه ذلك الاجرام الذي يتم بطريق الحاسب الآلي والانترنت.[2]

[1] - أنظر: عادل (عكروم)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ص، ص 44-45. وأنظر: عواجه (نبيل محمد عبد الحليم)، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أسيوط 2008، ص 40.

[2] - أنظر: زيدان (زيبحة)، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 84 وما يليها.

حيث يتم إخضاع هذه الجرائم لنصوص قانون العقوبات من خلال توسع الفقه والقضاء في تفسير النصوص الجنائية القائمة خاصة بالنسبة للوضع في دول مثل فرنسا وأمريكا، حيث تعتبر جرائم الانترنت من جرائم الصحافة واعتبار شبكة الانترنت من وسائل النشر وبأنها وسيلة الكترونية.

والغالب أن النظم العقابية تفتقر النصوص الخاصة بحماية نظم المعلومات في مواجهة استخدام الانترنت، لذلك تلجأ لتطويع النصوص العقابية المتعلقة بالجرائم التقليدية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والاتلاف لكي يتم إعمالها بصدد إساءة استخدام تقنية المعلومات، والملاحظ أن هذه النصوص غير كافية لمواجهة الجرائم المستحدثة مثل جرائم الانترنت والجرائم المعلوماتية وجرائم الحاسب الآلي، فهذه الجرائم تستهدف في المقام الأول المعطيات أو البرامج والمعلومات والبيانات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي، أو المنقولة عبر الانترنت منه أو إليه وفي المقام الثاني، فان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتنافى ومسألة إعمال القواعد المتعلقة بالجرائم التقليدية على أنماط السلوك المستحدثة دون النص على تجريمها والعقاب عليها بصورة صريحة، الأمر الذي يجعل الأفعال المذكورة بمنأى عن طائلة قانون العقوبات رغم خطورتها، كما أن القياس محظور في مسائل التجريم والعقاب، ومن ثم لا يسوغ قياس إساءة استخدام الانترنت على الجرائم العادية.

الفرع الثاني

عدم فاعلية الأنظمة القانونية الحالية في مكافحة الإجرام المستحدث

ترتبط السياسة الجنائية باستخدام أدوات جنائية من تجريم وعقاب وإجراءات تكفل لها الفعالة والاستجابة اللازمة. ويلقى التعاون الدولي كثيرا من الاشكالات التي تضعف فاعليته وذلك لعدة أسباب يتعلق بعضها بعدم وجود تشريعات جنائية كافية لتنفيذ آليات التعاون الدولي ويعود البعض الآخر منها لاختلاف الأنظمة القانونية من حيث التجريم وتقرير قواعد القانون الجنائي الدولي. وستعالج هاتين الاشكاليتين في الفقرتين التاليتين عدم وجود تشريعات جنائية كافية (الفقرة الأولى)، تضارب الأنظمة القانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

عدم وجود تشريعات جنائية كافية

إن الكثير من الدول لا تمتلك تشريعات تستوفي صور التعاون الدولي وإجراءاته وأن عدم كفاية الموارد جعل التشريعات القليلة الموجودة غير ملائمة وغير فعالة في مواجهة الأنشطة الاجرامية المستحدثة[1]، وذلك لعدة عوامل يذكر منها:

أولا-عدم وجود تقنين للجرائم ذات البعد الدولي:

سهل التباين في التشريعات الوطنية ونظم العدالة الجنائية على مرتكبي الجرائم ذات البعد الدولي التنقل بين الدول وبأقل قدر من المخاطر، حيث تثبط الثغرات القانونية الملاحقة الفعالة للمجرمين، وتحد من نجاح جهود إنفاذ القوانين الوطنية والدولية،[2] كما أن الطبيعة المميزة لهذه الجرائم تجعلها تشكل خطورة شديدة وتثير جملة من التحديات أمام القائمين على مكافحتها.

فالاختلاف في التشريعات الجنائية للدول والتباين في التعاريف المتبناة لكثير من الأفعال المجرمة يكون سببا في فشل الجهود الدولية لإيجاد اتفاقيات دولية موحدة لمكافحة مثل هذه الأفعال، وأن اختلاف الدول في تجريم صور الفعل الاجرامي يحدث صعوبة توحيد سبل المكافحة، كما أن العديد من قوانين العقوبات الوطنية لا تتضمن كثيرا من الجرائم الجديدة. وبالتالي فان ارتكاب مثل هذه الجرائم في أكثر من دولة يثير مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق من بين مجموعة القوانين الجنائية للدول التي ارتكبت الجريمة في ظلها، نتيجة لعدم وجود تجريم خاص بهذه الجرائم.

ويتطلب هذا الوضع ضرورة وجود قانون ينظم كيفية التعاون الدولي داخل الدولة، والتوسع في عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المستحدثة ذات الطبيعة الدولية، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ آليات التعاون الدولي في المجال الجنائي مع ضرورة تحقيق الاتساق بين التشريعات والنصوص الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة، لمنع المجرمين من استغلال أوجه النقص التي تشوب بعض هذه التشريعات.

ومثال ذلك ما يتعلق بجرائم غسل الأموال فصعوبة تكييف هذه الجريمة وعالميتها وعدم فعالية أساليب المواجهة التقليدية في مكافحتها، أسباب حالت دون إمكانية اثبات المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم وملاحقتهم وتوقيع الجزاء عليهم، في حال ثبوت المسؤولية.

---

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 374.

[2] - أنظر: وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الخامسة، فيينا، 21- 31 ماي 1996، البند3 من جدول الأعمال المؤقت، مراقبة عائدات الجريمة، تقرير الأمين العام، رقم الوثيقة، E/CN 15/1996/3، ص19موقع الأمم المتحدة http//www.un.org

ولعلاج هذا القصور الذي يشوب العديد من التشريعات، ينبغي على الدول أن تسعى لتجريم هذا النشاط بوصفه جريمة مستقلة يكفي وقوعها بذاتها على إقليم دولة ما حتى ينعقد لمحاكمها الاختصاص بالنظر في هذه الجريمة وملاحقة فاعليها، ولا يتأتى الحل القانوني ولا يعمل دون تعاون فعال بين الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال، والدولة التي وقعت فيها جريمة غسل الأموال وينبغي أن يشمل التعاون مختلف الجوانب وخاصة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية. فتجريم أنشطة غسل الأموال بالنص على مصادرة الأموال المغسولة لأن ذلك يمكن الدول من استعادة أموالها المودعة بالخارج في بنوك ومصارف أجنبية.

ثانيا-عدم قيام الدول بإدخال التعديلات التشريعية اللازمة في مجال التجريم:

تلزم الدول بإدخال تعديلات على تشريعاتها خاصة في مجالات التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية بما يتفق ومتطلبات التعاون الدولي وأحكام الاتفاقيات الدولية، على نحو يساهم في مواجهة التطورات والأشكال الجديدة للإجرام، الأمر الذي يفرض على جميع الدول السعي الجاد لتعزيز الاتجاهات التي يمكن أن تسهم في مواجهة تحديات الجريمة وأنماطها المستحدثة من خلال تحديث القوانين الوطنية المتعلقة بإجراءات التعاون الدولي، وكذلك تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية بالنص على هذه الجرائم لمواجهة المتغيرات في أساليب وأشكال الأنشطة الاجرامية، وتيسير الحصول على الأدلة من الخارج لاستخدامها في الإجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية، والعمل على اتخاذ القوانين، في ظل عدم وجود قانون ينظم كيفية التعاون الدولي،[1] وذلك لمواجهة الأنشطة الاجرامية التي تم تدويلها وانتقالها عبر أكثر من دولة، غير أن اختلاف نظرة الدول صعب توحيد تشريعات مكافحة الجرائم وولد تعددا في الأنظمة الناظمة لها وأثار التنازع في الاختصاص الذي ينقص من التعاون المنشود.

الفقرة الثانية

تضارب الأنظمة القانونية

تختلف النظم القانونية التشريعية بشأن تقرير قواعد القانون الجنائي الدولي، إذ تقوم على أسس متباينة فهناك اختلاف في العقوبات المقررة كعقوبة الاعدام مثلا إذ تقره بعض النظم وتحظره أخرى إلى جانب تضارب النصوص التجريمية فيما يتعلق بتجريم أو عدم تجريم الواقعة مما ينعكس أثره على آليات التعاون الدولي ويمكن رد نقاط الاختلاف هاته للآتي:

أولا-عدم التناسب في مدى معالجة نظم العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين:

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص.ص392 -393.

يمكن أن يحدث تنازع بين الأنظمة القانونية الوطنية للقانون الجنائي الدولي، ويعود ذلك نتيجة حتمية لاختلاف هذه الأنظمة مع بعضها البعض وذلك لتعدد النصوص وتنوع الأحكام التي تنطوي عليها الموضوعات والتي معظمها يقيم نوعا من الوحدة صراحة أو ضمنا بين الاختصاص القضائي التشريعي كما أنها تمد اختصاصات محاكمها الجنائية عبر حدود أراضيها حتى تشمل جرائم تقع في دولة أجنبية،[1] ولهذا فمعظم التشريعات تفقد عنصر البساطة والانسجام الذي يتصف به التطبيق الدقيق لقاعدة الإقليمية ولكثرة النصوص التي تنظم هذه القاعدة فإنها تخرج عن حد المرونة وتحرم القاضي من حقه في التقدير فلا يستطيع أن يلعب دور التوفيق بين الأنظمة القانونية المتضاربة والمصالح المتباينة، أو الاعتبارات المتعددة التي تتنازع الدعوى.[2]

ويفضي الاختلاف بين الأنظمة القانونية للقانون الجنائي الدولي إلى تعارض هذه الأنظمة مع بعضها البعض وتنازعها، وهذا التعارض قد يصل بالعلاقات الدولية في بعض الأحيان إلى درجة التوتر والتصادم، كما أن قلة الموارد البشرية والمادية تؤثر على فاعلية نظم العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين.

وعدم فاعلية نظم العدالة الجنائية قد يرجع إلى ما يحدثه التعارض بين الأنظمة القانونية للدول من قيام الدولة وهي تمارس حقها في السيادة وحرية التشريع بالزام السلطة القضائية فيها بتطبيق ما تسنه من تشريعات خاصة في القانون الجنائي الدولي، والامتناع عن مراعاة أية قاعدة من قواعد التنازع الواردة في القوانين الجنائية، وهذا بدوره يعود لانعدام سلطة تشريعية عليا في المجتمع الدولي تملك أن ترسم القواعد التي يجب على الدول السير بمقتضاها، فكل دولة تحدد اختصاصها الإقليمي الذي يتحدد بموجبه اختصاص محاكمها الوطنية كما تعمد الدولة في حالة التعارض إلى دعم إحدى قواعد تشريعها الجنائي الوطني حيال المتقاضين، وترى أنه لا يمكن مد سلطان هذه القاعدة إلا بالخروج عن القواعد العادية العامة، والتي يقرها نظامها الخاص في القانون الجنائي الدولي.[3]

ثانيا-الاختلاف في التجريم والعقاب:

يترتب على الاختلاف في التشريعات الجنائية للدول، الاختلاف والتضارب من حيث التجريم فما يعد جرما في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى،[4] فمثلا هناك تشريعات لبعض الدول تجرم تجارة المخدرات لكنها لا تجرم تعاطيها وهناك تشريعات أخرى تجرم كلا من النشاطين المذكورين وأن جانبا من

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص.ص 504،505.
[2] - أنظر: ملاعب (حنان نايف)، المرجع السابق، ص 208.
[3] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، نفس المرجع، ص.ص 510،511.
[4] - أنظر: ملاعب (حنان نايف)، نفس المرجع، ص 211.

تشريعات الدول لا يجرم أيا من الأنشطة السابقة لا تجارة ولا تعاطيا، مما يزيد من صعوبة مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي. [1]

والغالب أن الاتفاقيات الدولية تحيل تحديد نطاق التجريم والعقاب الواجب توقيعه على مرتكب الجريمة على القوانين الداخلية وهذا ما يؤثر على مدى فعالية مكافحة الجريمة ويؤدي لوجود جرائم مختلفة معاقب عليها بعقوبات متباينة وهذا بدوره يؤثر سلبا على التعاون في مكافحة الاجرام.

فالاختلاف في تجريم متحصلات الجريمة التي تتم مصادرتها، قد يؤثر على حقوق الغير حسن النية فيما يتعلق بإجراءات المصادرة العابرة للحدود. إذ ترفض الدولة اتخاذ إجراء التعاون في حالة تعارض قانونها الداخلي مع معاهدة التعاون الدولي، أو في حالة عدم النص على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية، أو إذا كانت الدولة الطالبة لإجراء التعاون لم تقدم الضمانات الكافية لذلك، ويمكن كذلك أن يؤسس رفض التعاون على اعتبارات إنسانية، فقد أعلنت إيطاليا أن تطبيق قانون المعاهدات الدولية كان غير دستوريا فيما يتعلق بمعاهدة التسليم، وفي العام 1979، قررت المحكمة الإيطالية أن مرسوم تطبيق معاهدة التسليم بين فرنسا وإيطاليا الموقع سنة 1870 غير دستوري لأن المعاهدة تجيز التسليم لجرائم معاقب عليها في فرنسا بالإعدام بحيث لا يسمح بتطبيق هذه العقوبة باستثناء الحالات المنصوص عليها طبقا لقانون الحرب (اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين).

المطلب الثاني

الاشكالات المتعلقة بواقع النظام القانوني الجنائي على الصعيد الدولي

ساهم قصور النظام القانوني الجنائي على الصعيد الدولي في كثرة الجرائم الدولية وعبر الوطنية فصعب التصدي لها، ويعود هذا لعدة إشكالات من أبرزها إشكالية انفاذ القانون الدولي في القانون الجنائي الوطني التي يثيرها الاختلاف بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية والإشكاليات الخاصة بالقواعد الموضوعية التي يقوم عليها النظام القانوني لآليات التعاون في المجال الجنائي التي مردها غياب تنظيم جنائي دولي والتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ السيادة وإقليمية قانون العقوبات.

وستعالج هذه الاشكالات في الفقرتين التالتين انفاذ القانون الدولي في القانون الجنائي الوطني (الفرع الأول)، إشكالية عدم وجود مواقف موحدة بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني (الفرع الثاني)، الإشكاليات التي تثيرها الشروط الموضوعية لنظام التسليم (الفرع الثالث).

[1] - أنظر: صالح (نبيه)، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الأول

اشكالات انفاذ قواعد القانون الدولي في القانون الجنائي الوطني

تساهم قواعد القانون الدولي الجنائي بدور هاما في مسألتي التجريم والعقاب في النطاق الداخلي ما يثير مسألة مدى إمكانية تقرير القواعد الدولية في القانون الجنائي الوطني في ظل وجود عديد الاشكالات ذات الطابع الموضوعي والمتعلقة بمسائل متعددة منها مدى الانسجام والتماثل بين القواعد الدولية والقواعد الوطنية، ومدى رغبة أو عدم قدرة الدولة على انفاذ المعاهدات الدولية ذات الطابع الجنائي.

فسيتم بيان هاتين الاشكاليتين في إشكالية عدم الانسجام بين القاعدة الدولية والقاعدة الوطنية (الفقرة الأولى)، وتعارض المعاهدات الدولية مع التشريع الوطني (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

إشكالية عدم الانسجام بين القاعدة الدولية والقاعدة الوطنية

تتحدد العلاقة بين القانون الجنائي والقانون الدولي الجنائي باستهدافهما تحقيق العدالة الجنائية والقضاء على الجريمة وتحديد المسؤولية عن الجرائم سواء كانت وطنية أو ذات بعد دولي وقد ترتب على هذا الهدف والعلاقات بين القانونيين ازدياد الحاجة الى التعاون القضائي الدولي.

غير أن تطبيق القواعد التي تقررها المعاهدات الدولية بواسطة المحاكم الجنائية الوطنية يواجه الكثير من الاشكاليات منها ما يرجع للقلق الذي يراود الدول من القانون الدولي وذلك لعدة أسباب ومنها ما يرجع إلى عدم وجود مواقف دولية موحدة بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي:

أولا- القلق الذي يراود الدول من القانون الجنائي الدولي:

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على التنسيق بين دول ذات أنظمة جنائية متعددة، يتمثل في التدابير المتخذة أو التي يجب اتخاذها، وذلك من قبل الدولة لتطوير التعاون الأمني والقضائي على نحو يسمح باحتفاظ كل دولة بخصوصياتها، وقد يتضمن تبني نظام جنائي متكامل يفرض قواعد ومفاهيم قانونية على الدول الأعضاء، هذه القواعد والمفاهيم قد لا تتفق ولا تنسجم مع حالة المجتمع مما قد يترتب عليه قلق بشأن إمكانية تطبيق القواعد وهذا يرجع لعدة عوامل منها:

- قصور الاتفاقيات الدولية في سياسة التجريم والعقاب:

إن معظم الاتفاقيات الدولية لا تستجيب للمتطلبات اللازمة لمكافحة جنائية فعالة فالبعض منها لا تشتمل على شرط تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، لسبب أو لآخر كما أن الاتفاقيات التي تنص على شرط التجريم تقتصر وانطلاقا من مبدأ السيادة هذا الشرط على الأجانب دون مواطني الدولة للمحاكمة في دولة عضو في ذات الاتفاقية، وهذا الأمر قد دفع بعديد الدول إلى اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لملاحقة مرتكبي الأنشطة الاجرامية.

ومن ناحية أخرى كثيرا ما تتجاهل هذه الاتفاقيات تحديد آليات واضحة تلتزم باتباعها الدول الأعضاء عند تلقيها طلب التسليم من دولة عضو في الاتفاقيات، فغياب الآليات الواضحة والمحددة للتعاون القضائي في الاتفاقيات الدولية يجعل من السهل على الدول التخفي خلف نظامها الداخلي وفلسفتها الجنائية ومصالحها الخاصة، ووضعها الداخلي وخصوصيات نظامها القانوني، للرد على الطلب المقدم من دولة عضو معها في نفس الاتفاقية.[1]

كما أن تناول الاتفاقيات الدولية لمسائل تتعلق بالتجريم والعقاب يختلف كثيرا عن ما تتناوله أية موضوعات أخرى لأن التجريم والعقاب من المسائل المقصورة على المشرع الوطني، وهما مظهران من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على اقليمها ومن عليه، كما أن هناك موضوعات تنظمها المعاهدات تتصل اتصالا مباشرا بمسألة سيادة الدولة كموضوع تسليم المجرمين الأمر الذي يؤثر حتما على موقف القضاء الداخلي حينما يتعرض لذلك النوع من المعاهدات في التطبيق والذي قد ترى الدولة قصره على عاتق السلطة التنفيذية فتنفرد بالقرار فيه حتى وإن شاركتها السلطة القضائية. كما أن كثيرا من الأفعال التجريمية الواردة في العديد من الاتفاقيات الدولية لم تعرف الفعل المجرم تعريفا دقيقا وهذا يعد قصورا واضحا في مجال التجريم يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يقضي أن تكون الصياغة الجنائية محددة تحديدا واضحا إذ لا يكتفي بحصر الأفعال وإنما يستوجب تعريف الجريمة وتحديدها تحديدا دقيقا أمام القضاء الوطني، ومن ثم ينبغي على المشرع الوطني التدخل لتحديد مضمون هذه القاعدة وتحديد العقاب نوعا ومقدارا.

وانفاذ المعاهدة داخليا بحالتها هذه دون تدخل من قبل المشرع الوطني لوضعها في القالب التشريعي يؤدي إلى خلق قاعدة مشوهة لا يمكن معها إعمال مبدأ الشرعية، الذي يستلزم وضوح أركان الجريمة مع سبق النص سلفا على العقاب المترتب على مخالفتها وبمعنى آخر ضرورة توافر كل ما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النظام الداخلي.

- تأثر الاتفاقيات الدولية بالاعتبارات السياسية:

[1] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 105.

إن الجوانب القانونية بشقيها الموضوعي والاجرائي لمعاهدات التعاون الدولي، تتأثر بمواقف الدول، وإن تضارب مصالح هذه الأشخاص الدولية ينتهي إلى ترجيح الاعتبارات السياسية.

- التعارض بين الاتفاقيات الدولية:

يحدث التعارض بين معاهدة ثنائية وأخرى إقليمية ومتعددة الأطراف في مجالات التعاون الدولي، كما يقع التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق.

الفقرة الثانية

تعارض المعاهدات الدولية مع التشريع الوطني

تستند الدول في اتخاذ إجراءات التعاون الدولي للاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، الأمر الذي يثير إشكالية أسبقية النص الدولي على الداخلي وأولويتهما في التطبيق حال التعارض؟ وهي إشكالية تثير حكم العلاقة بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي العام.

وقد عالجت كثير من التشريعات هذه المشكلة رغم تفاوت النظم القانونية في المعالجة وبصرف النظر عن تباين مواقف الدول من حيث القيمة القانونية التي تعطى للمعاهدات الدولية في نظامها القانوني الوطني، فالتساؤل الذي يطرح عما إذا كان ينحصر في مرجعية القاضي للمعاهدات الدولية أو التشريع الوطني ثم كيفية فض التعارض بينهما حالة الاختلاف بشأن حكم من أحكام التعاون الدولي. [1]

حيث تختلف النظم القانونية الوطنية من حيث اعترافها بأحكام المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها بوصفها قواعد قانونية ملزمة في كنف النظم القانونية للدولة فهناك من يعطي لها قوة ملزمة تتساوى في قوتها مع التشريعات الوطنية كمصر وهناك من يجعلها تسمو على القانون الداخلي كفرنسا والجزائر.[2] ورغم اعتبار المعاهدات الدولية في مجالات التعاون الدولي ذات أولوية في التطبيق على أحكام التشريع الوطني إن وجد فان اعمال ذلك لا يخلو في الواقع العملي من صعوبات وأن القضاء الفرنسي قد شهد تضاربا في حلوله بلغ أحيانا حد التناقض بشأن فض التعارض بين أحكام المعاهدات الدولية وأحكام قانون التسليم الصادر في 1927 وهو ما يصدق على كثير من التشريعات حيث تتضارب مواقفها عند حدوث التعارض بين نص قانوني وطني ونص تعاهدي ورد في معاهدة دولية.

[1] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. ص 231، 233.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص.ص 106، 109.

الفرع الثاني

إشكالية عدم وجود مواقف موحدة بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني

إن عدم وجود تنظيم قانوني دولي موحد لمكافحة الجريمة وافتقاره لصفة الالزام أمر جعل مواقف الدول متعددة حيال التعامل مع الجريمة وتقرير العقوبات حيث تتمسك كل دولة بسيادتها وسيتم مناقشة ذلك في الفقرتين التاليتين عدم وجود تنظيم قانوني جنائي دولي لمكافحة الجريمة (الفقرة الأولى)، غياب الطبيعة الالزامية لقواعد القانون الدولي (الفقرة الثاني). وعدم قدرة الدول على انفاذ المعاهدات الدولية ذات الطابع الجنائي (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى

عدم وجود تنظيم قانوني جنائي دولي لمكافحة الجريمة

تنبثق هذه الإشكالية عن مبدأ السيادة وما يترتب عليه من عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فالدولة لا تسلم بالخضوع لقضاء خارج عن نطاق اقليمها، أو لقضاء دولي يمثل أمامه أحد مواطنيها لكي تتم المساءلة عما تم ارتكابه من جرائم وانتهاكات لالتزاماتها الدولية.

فالدولة تعتبر تقرير المسؤولية في هذه الحالة تدخلا في شؤونها، وهو مبدأ محضور في كافة المواثيق والأعراف الدولية وهي تستند إلى مبدأ السيادة عند انتهاكها لقواعد القانون الدولي، وعدم اثارة المسؤولية العقابية للدولة عن الجرائم الجنائية على الصعيد الدولي عند البعض بينما يرى البعض أن مسألة سيادة الدولة لا تتعارض مع مسؤوليتها العقابية إذا ما انتهكت القانون، فطبيعة العلاقات الدولية تقتضي تنازل الدول عن جانب من سيادتها لصالح المجتمع الدولي، والدولة وقبل قبولها بأية اتفاقية تسعى إلى الاحتفاظ بحرية كافية للتدخل ضد الفعل الاجرامي موضوع الاتفاقية، لكي تتفادى التقيد باتفاقيات تمنعها من الأخذ في الاعتبار ظروفها الخاصة، انطلاقا من مبدأ السيادة الوطنية وهناك عدة نصوص في الاتفاقيات الدولية تقضي بأن للدولة اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة النشاط الاجرامي، عندما تكون التدابير متسقة ومنسجمة مع المبادئ الإنسانية لنظامها الداخلي ومتفقة مع مبدأ السيادة الوطنية للدولة وسلامة اقليمها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أو عدم المساس بمصالحها الأساسية أو بأمنها الداخلي، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة2/4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات 1988 وما تنص عليه المادة 6، 8، 18 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن غسل الأموال الناتجة عن الجريمة، كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 في مادتها 19 على أن تجريم الفعل وتحديد رد الفعل يجب أن يتفق مع القانون الداخلي للدولة.

وتلجأ الدولة لهذا المبدأ لتبرر عدم وضع نصوص الاتفاقية موضع التنفيذ وعدم وفائها بالتزاماتها المتعلقة بإدخال التعديلات الدولية الضرورية على تشريعاتها بما يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية ذات العلاقة، وهو ما يحد من فعالية القواعد الاتفاقية ويعيق التعاون الدولي ومكافحة الجرائم الخطيرة خاصة المستحدثة منها والتي لها بعد دولي. فضلا على أن قدرات الدول على التعاون في وسائل العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين تتوقف على العلاقات السياسية القائمة فيما بينها، إذ كلما كانت العلاقات السياسية متوترة كلما زادت احتمالات حدوث حساسيات في التعاون لا سيما حينما يكون هناك اختلاف في الأيديولوجيات أو نظم القيم أو في مستوى احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية. [1]

الفقرة الثانية

غياب الطبيعة الإلزامية لقواعد القانون الدولي

من المؤكد أن القانون الدولي يسمو على قوانين الدولة بشكل لا يثير التنازع غير أنه لا يستوعب كافة النتائج المترتبة على هذا المبدأ وهذه الحقيقة ناتجة أساسا عن الاعتراف بمبدأ سيادة الدولة في النطاق الداخلي والذي ما يزال يقف عائقا أمام تطور القانون الجنائي الوطني والدولي، بل إن كافة أوجه القصور في القانون الدولي يمكن ردها إليه.

وتعد مسألة تطبيق القانون الدولي في المجال الداخلي شأنا داخلي للدول ولها أن تحدد وفقا لتقديرها كيفية اندماجه في القانون الداخلي، وأنه وبتعدد تلك الكيفيات تتأثر الطبيعة الإلزامية للقواعد الدولية ويتأثر العقاب الذي أقرته.

الفقرة الثالثة

مشكلة عدم قدرة الدول على انفاذ المعاهدات الدولية ذات الطابع الجنائي

أفضت التطورات الحديثة إلى ظهور تصرفات ضارة بالمصالح الدولية كالجرائم العابرة للحدود وجرائم الاستخدام غير المشروع للطاقة النووية جرائم المعلوماتية وغيرها، وهي جرائم تعجز الدول عن صدها بطريقة منفردة لذلك تولدت قناعة لدى الجماعة الدولية تلزمها بإبرام المعاهدات الدولية للحد من هذه الظواهر، تراعى فيها القواعد اللازمة للمكافحة وليس لدولة الخروج عما أقره المجتمع الدولي، بارتكاب أفعال تخالف أحكام الاتفاقية إلا أن هناك حالات تعترض فيها الدولة عن إنفاذ الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي، ويعود ذلك لعدة إشكاليات يمكن ضبطها في الآتي:

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 372.

أولا-صعوبة التطبيق الذاتي للمعاهدات الدولية وتضمين أحكام التعاون القضائي في المواد الجنائية على الصعيد الوطني:

إن المعاهدة الدولية هي منظومة العمل التي تسعى الدول من خلالها لتحقيق التعاون الفعال بين أنظمتها القانونية، لتحقيق أكبر قدر من التعاون الإيجابي في المجال الجنائي، وذلك بالاتفاق على تجريم عدد من الأفعال التي تعد جرائم خطيرة مع التعهد والالتزام بتجريمها داخليا غير أن الدول كثيرا ما تتقاعس عن التنفيذ حيث يثير التطبيق الذاتي للمعاهدات الدولية من قبل الدول عدة إشكالات:

-عدم وضوح القواعد الدولية التي تتضمنها المعاهدات الدولية ذات الطابع الجنائي:

إن انتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي يعني ملاحقة الفاعل جنائيا بمقتضى نظم العدالة الجنائية الدولية ويلاحق في ذات الوقت بنظم العدالة الجنائية الوطنية، لضمان معاقبة الجاني وعدم افلاته من العقاب، وبهذا تطبق قواعد القانون الدولي الجنائي من قبل المجتمع الدولي ومن قبل الدولة المعنية بجهاز قضائي وطني لأن المجتمع الدولي يعي بأن قضاؤه بصورته الحالية ليس بإمكانه ضمان تنفيذ القواعد الدولية، فضعف العدالة الجنائية الدولية فرض على المجتمع الدولي اشراك نظم العدالة الوطنية في قمع الجرائم الدولية واعطائها سلطة عقاب من ينتهك قواعد القانون الدولي.

والملاحظ أن الاتفاقيات الدولية في هذا المجال تترك مسألة تحديد العقاب للقانون الجنائي الوطني وتكتفي بتقرير الصفة الاجرامية للفعل دون تحديد العقوبة وترك أمر ذلك للدولة التي تتولى المحاكمة، إلا أن هناك صعوبة كبيرة في تطبيق القواعد الدولية من ناحية كونها أكثر عرفية،[1] ورغم كونها انعكاس جوهري على النظام الداخلي وحقوق الأفراد وتحدث أثرها على المراكز القانونية لعناصر المجتمع الدولي.

كما أن بعض القواعد الدولية تصاغ في نصوص فضفاضة فتكون غامضة ومبهمة على القاضي بخلاف ما هو سائد في النظم القانونية الداخلية التي تحدد الجرائم تحديدا دقيقا وبالتالي يتعذر على القاضي الوطني تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لأسباب راجعة إلى غموضها وعدم تحديدها، لذلك يتعين أن تصاغ الاتفاقيات التجريمية في نصوص واضحة تسمح بتطبيقها مباشرة أو أن تنقل نصوص الاتفاقيات الدولية إلى القوانين الوطنية بواسطة نص تشريعي وطني.

- عدم قدرة التشريعات الوطنية على تنفيذ المعاهدات الدولية:

إن غياب التناسق بين التشريعات الوطنية للدول والاتفاقيات الدولية والذي انعكس سلبا على قدرة الدول على تنفيذ ما جاء في المعاهدات الدولية وإن هذا العائق يعود للأسباب التالية:

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 488.

-عدم التزام التشريعات الوطنية بالتجريم الوارد في الاتفاقيات الدولية:

ذلك أن هناك عديدا من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المجرمة للكثير من الأفعال لم تصدر تشريعات جنائية وطنية تعاقب على الأعمال التي جرمتها هذه الاتفاقيات لاعتقاد السلطة التشريعية أن التشريعات القائمة تفي بالغرض وتجرم عن بعض الأفعال الواردة بالاتفاقيات الدولية التي وقعت وصدقت عليها الدولة وقد يعود السبب إلى الامتناع عن اصدار تشريع جديد لأسباب تتعلق بالسياسة العليا للدولة والتي يصعب على القاضي عند إثارتها تطبيق نص الاتفاقية وتفضيله على النص الجنائي الوطني خاصة وأنه يحظر القياس في المادة الجزائية.

- ضعف الأجهزة القضائية الوطنية المنوط بها تطبيق الاتفاقية:

تتم ملاحقة النشاط المجرم دوليا، بواسطة الأجهزة المختصة، غير أنه يمكن للدولة أن تكون متواطئة مع الفاعلين أو أن تكون أطراف تابعة للدولة طرفا في الجريمة، كجريمة الاتجار بالأسلحة الكيماوية والنووية، وتصدير النفايات الصناعية. كما أن الدولة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية قد تقوم بانتهاكها وهذا ما يشكل عائقا في مكافحة النشاط الاجرامي على المستوى الدولي. ومن جهة أخرى فان الاتفاقيات الدولية تجرم الأفعال الاجرامية وتسند مهمة العقاب عليها للمحاكم الوطنية غير أن الأجهزة القضائية لم يواكبها التطور اللازم لتنفيذ الاتفاقية الدولية، بما يتلاءم مع عالمية القانون الجنائي، ولم تتهيأ لتنفيذ مهامها الدولية بأنظمة قضائية حديثة، ومن ثم لا تملك الفعالية لفرض تلك القواعد ومعاقبة مرتكبيها.

ثانيا: مشكلة عدم الانضمام أو الدخول في اتفاقيات دولية من قبل الدول:

تستوجب العلاقات الدولية الحالية ابرام اتفاقيات دولية تنظمها وتحقق التعاون السلمي فيما بينها مثل معاهدات التعاون القضائي بآلياته المختلفة ومعاهدات مكافحة الجرائم الخطيرة، بعد أن كانت مجالات النشاط الدولي قاصرة على القانون الداخلي وبعد أن كانت آثار المعاهدات لا تتعدى الدول الأطراف، ولا تتجه إلا بالطريق غير مباشر إلى مواطني تلك الدول، أصبح منها ما يخاطب هؤلاء المواطنين بحيث تنصرف آثارها إليهم وترتب لهم حقوقا وتحملهم بالتزامات،[1] إلا أن الملاحظ أن عزوف الدول عن الدخول أو الانضمام إلى اتفاقيات دولية له أهمية، ترجع لعدة اعتبارات تتمثل في:

أولا-الاعتبارات المؤدية لعدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية: يمكن رد هذه الاعتبارات إلى:

-الاعتبارات السياسية:

[1] - أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1997، ص 11.

إن عدم دخول دولة في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف هو تقليص للتواجد الدولي لدولة ما بين أشخاص الجماعة الدولية لكون الاتفاقية الأداة الإلزامية الأكثر فاعلية في مجال العلاقات الدولية، غير أنه قد يكون للاعتبارات السياسية أثرها على رغبة الدولة في ابرام المعاهدات الخاصة بآليات التعاون الدولي، وعدم انضمامها ودخولها في اتفاقيات الزامية مع دول أخرى ذات سيطرة سياسية ودولية وذلك خشية تعرضها للضغوط السياسية والدولية، عند بحث موضوعات وسائل التعاون الدولي والإجراءات المتعلقة فيما بينها.

-عدم ملاءمة نصوص الاتفاقية لرغبة الدولة:

كثيرا ما تحجم الدول عن الانضمام للمعاهدات الدولية لتعقيدات إجراءاتها والدخول في مفاوضات تمهيدية وإجراءات رسمية داخلية ودولية حتى تصبح المعاهدة قابلة للنفاذ وقد تتضمن الاتفاقية نصوصا لا تتلاءم مع رغبة الدول المتعاقدة خاصة إذا كانت الاتفاقية متعددة الأطراف أو إذا تعلق الأمر بجرائم لم تدرج بعد ضمن نصوص المعاهدة، أو بعقوبات معينة تضمنتها ولم تتضمنها المعاهدة المعنية، كذلك عدم توافر الكوادر المدربة على صياغة المعاهدات بأسلوب محكم يضمن ضبط مفاهيم آليات التعاون الدولي مثل التسليم في اطار مصلحة الدولة التي تسعى إليها من وراء هذا التعاون مثال ذلك امتناع فرنسا عن الانضمام إلى المعاهدة الأوربية للتسليم، وذلك بسبب المادة 11 التي تلزم الدولة الطالبة بتقديم الضمانات الكافية لعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي تكون هذه الأخيرة هي العقوبة المقررة لها طبقا لتشريعات الدولة الطالبة ولما كانت فرنسا آنذاك تطبق عقوبة الإعدام فقد امتنعت عن التصديق، غير أن الامتناع لم يستمر طويلا إذ أصبحت هذه الضمانة ضمن نصوص الاتفاقية الفرنسية وقد انضمت فرنسا للاتفاقية الأوربية 1986.

وهناك دول ترغب في كسب صورة جيدة على المستوى الدولي وتقوم بتبني اتفاقية دولية ما دون أن تكون لها الرغبة السياسية في تطبيقها، كما يعتبر التحفظ من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزءا من فاعليتها وهذا المعنى أكد عليه التقرير الختامي لأعمال المؤتمر التاسع لمنع الجريمة. ذلك أن الدولة قد تتخذ توجها سلبيا تجاه أحكام الاتفاقية، لأن هدفها كان البحث عن مكاسب دولية معينة، أو لضغوط سياسية أو اقتصادية. فالتصديق لا ينم على إرادة صادقة للدولة لتنفيذ الاتفاقية، ومثال ذلك الاتفاقيات ذات العلاقة بالمخدرات ومواقف الدول المنتجة منها خاصة تلك التي يعتمد اقتصادها على انتاج وتصدير المواد المخدرة، حيث قد لا تقوم الدول باتخاذ ما يلزم لتنفيذ الاتفاقية، أو تكون لدولة رغبة في تنفيذ أحكام الاتفاقية لكن لا تملك الوسائل اللازمة لذلك والتي تسمح باتخاذ سياسات فعالة مثل عدم القدرة على تحمل نفقات مكافحة الجريمة، وعدم امتلاك كوادر مؤهلة، أو عدم القدرة على فرض رقابة على كل الإقليم، ومن ثم فقدان السيطرة على مكافحة ما يرتكب على أجراء منه، ومثال ذلك عدم قدرة دول عدة على السيطرة على اقليمها

في أفريقيا والأمريكيتين كالصومال ونيجريا وكولومبيا وليبيا ورواندا، مما أدى إلى وجود مناطق خارج سيطرة الدولة لأن هذه المناطق تقع تحت سيطرة التنظيمات الاجرامية مما يحد إلى درجة كبيرة من قدرة الجماعة الدولية على مكافحة الجريمة المنظمة في هذه المناطق المضطربة لاعتمادها على الدولة بشكل أساسي. فضلا على أن الدولة التي قد يعتمد عليها في المكافحة قد تكون مخترقة من قبل التنظيمات الاجرامية والتي تستعمل آليات متطورة، وتملك مصادر مالية ضخمة ولها السيطرة على أجهزة الدولة المختلفة.

ثانيا-بعض النماذج على الانضمام أو الاعتراف ببعض الاتفاقيات والتعهدات الدولية:

تؤخذ الأمثلة التالية لارتباطها بالجرائم الخطرة:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية باليرمو:

هناك العديد من الدول لم تصدق على هذه الاتفاقية ولم تنص في قوانينها الداخلية على تجريم أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك لم تجرم أساليب تمويل الجماعات الاجرامية المنظمة ولا الانضمام إليها ولم تنص على مصادرة كل الاستثمارات التي تقوم بها هذه الجماعات أينما وجدت بمجرد إثبات أن الأموال المستثمرة تنتمي إليها، ومن ثم مصادرة جميع الأرصدة الشخصية المستمدة من أنشطة هذه الجماعات.

2- عدم الانضمام لمنظمة الانتربول وعدم الاعتراف بالنشرات الحمراء الصادرة عنها:

تحجم بعض الدول عن الانضمام لمنظمة الانتربول ومن ثم لا تعترف بالقيمة القانونية للنشرات الحمراء التي تصدرها المنظمة، وهي عبارة عن طلب توقيف مؤقت لحين طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي والتي تعد من أقوى النشرات التي تصدرها المنظمة وتستخدم في الملاحقة الجنائية للأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم، مما يضعف آليات التعاون لهذه الدول ومن بين هذه الدول جنوب افريقيا كندا تشيلي كولومبيا، اليابان، مالطا.

3- عدم انضمام بعض الدول إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية:

إن عدم انضمام الدولة لهذه الاتفاقية يقلل من فعالية المحكمة كآلية قضائية للمكافحة حيث لا تكون قادرة على ملاحقة كل المتهمين رغم أن الاختصاص النوعي للمحكمة يتضمن جرائم خطرة تهدد المجتمع الدولي ككل.

وممكن أن يمتد اختصاص المحكمة ليشمل دولا غير أطراف من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف، أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الثالث

الإشكاليات التي تثيرها الشروط الموضوعية لنظام التسليم

إن التزايد المستمر للجرائم أدى لمخالفة التشريعات الداخلية والقوانين الدولية وافلات المجرمين من العقاب واستخدامهم وسائل التكنولوجيا الحديثة في إطار التقنيات المتطورة من وسائل الاتصالات، وبغرض إرساء العدالة الجنائية لزم إيجاد أنظمة دولية مستقر عليها في مجال العلاقات الدولية لمحاكمة المتهم أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وذلك في إطار أحد النظامين نظام التسليم أو نظام التقديم للمحكمة الجنائية ولكل منهما مبرراته القانونية والشرعية وتحكمه القواعد الموضوعية فيما يتعلق بالأشخاص والجرائم الجائز إعمال إجراءات التعاون من أجلها. وفيما يلي ستناقش الاشكاليات التي يثيرها الإطار الموضوعي لنظام التسليم باعتباره النظام الذي يعمل في تسليم المطالبين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

إن نظام التسليم فكرة إجرائية تثار أثناء مناقشة إجراءات تسليم المتهم غير أنه يرتبط بجملة من الشروط الموضوعية في مجال التجريم ومفهوم الجريمة والتي تستوجب تعديلات تشريعية تحقيقا لمقتضيات التعاون الدولي في المجال الجنائي، لأنها تثير عدة إشكاليات في تحقيق الشروط الموضوعية لاختلافها بين الدول[1] وفيما يلي بيان لهذه الشروط بتحديد الشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في التسليم (الفقرة الأولى)، والشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

إشكالات الشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في التسليم

تحدد أطراف العلاقة في التسليم بالعناصر التي تقوم بإجراءاته وهي تتمثل في الشخص المطلوب وما يتضمنه من تحديد لضوابط الجنسية، والدولة المعنية بالتسليم وما يقتضيه ذلك من تمتع بعض الأفراد بحصانات قانونية أو قضائية أو دبلوماسية وما تثيره من مسائل:

أولا- ضوابط الجنسية:

إن تمتع الشخص بالحق في الجنسية ترتب آثارا متعددة تتعلق بمدى جواز التسليم من عدمه، والاشكالات ذات الصلة الأمر الذي يقضي إثارة النقاط التالية:

- المواطنة كسبب لرفض التسليم:

[1] - أنظر: سليمان (عبد المنعم)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 173.

تتفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، على أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم يعتبر عائقا يحول دون التسليم[1]، وهذا لا يمنع محاكمته أمام القضاء الوطني إعمالا لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، ومثال هذه التشريعات الفرنسي والإيطالي والألماني والإيراني والماجري والجزائري واللبناني والسوري، حتى أنه شرط تضمنته الاتفاقية الأوربية للتسليم في المادة 6 منها وكذلك الاتفاقية العربية للتسليم في المادة 7 منها.

ويثير إعمال هذا المبدأ جدلا بين مؤيديه ومعارضيه، غير أن القول بعدم جواز تسليم الرعايا يشكل عائقا أمام إجراءات وصور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لأنه يضعف السياسة الجنائية المتبعة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة كما أن هذا المبدأ يمثل حصنا لإفلات الجناة من العقاب، ويمس بحق الدولة -التي ارتكب الجرم على اقليمها أو التي مست مصالحها ولحقتها أضرار- في ملاحقة الجاني ومعاقبته، خاصة وأنها الأقدر من الناحية الفعلية على وضع حق العقاب موضع التنفيذ دون اخلال بحق المتهم لكونها الأقرب لمسرح ارتكاب الجريمة ولامتلاكها أدلة الإدانة وقدرتها على التمحيص.

كما أن مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا لا يتلاءم على إطلاقه مع مقتضيات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة، خاصة مع سهولة انتقال الجناة من دولة إلى أخرى واستغلالهم أحدث التقنيات وتعارضه مع اعتبارات العدالة وحسن تطبيق القانون، فمتى ارتكب الشخص جريمته خارج بلده أصبح لدولة مكان وقوع الجريمة أو للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها حقا عادلا في محاكمته مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع.[2] مع الإشارة أن هذا المبدأ غير معترف به في حالة ما إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة دولية، وذلك لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة، تقيد سيادة الدولة في الدفاع عن الجناة حتى ولو كانوا متمتعين بجنسيتها.[3]

وهناك حالات أخرى لم تشر إليها الاتفاقيات الدولية لكونها في الأغلب تتعلق بقواعد المجاملات ومبدأ المعاملة بالمثل وهي حالة ما إذا كان الشخص لا يحمل جنسية أي من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، وإنما هو رعية دولة ثالثة وإعمالا لقواعد المجاملات الدولية وضمانا لشرط المعاملة بالمثل يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن تستشير الدولة التي ينتمي إليها الشخص للسماح بتسليمه للدولة الطالبة، ولكن هذا قد يسبب عرقلة وبطء في إجراءات التسليم ويمكن للدولة في هذه الحال أن تغلب مظاهر التعاون الدولي على العلاقات السياسية والدبلوماسية.[4]

---

[1] - أنظر: أبو هيف (علي صادق)، المرجع السابق، ص 306.
[2] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 221.
[3] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 124.
[4] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، نفس المرجع، ص.ص 152، 153.

- مشكلة تعدد الجنسية:

تعدد الجنسيات هو تمتع الشخص بأكثر من جنسية، وهو ما يجعل الدولة المطلوب إليها التسليم أمام حالة من التنازع بين الجنسيات، ويختلف هذا التنازع في مداه بحسب الاتجاه الذي تعتنقه الدولة مبدأ تسليم الرعايا أو حظر تسليمهم، ولم تعن الكثير من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بهذه المشكلة وذلك لتشعب الحالات ولا يمكن وضع قواعد ثابتة وعامة يمكن الاسترشاد بها بل ترك الأمر لسيادة الدولة.[1]

ففي حالة تمتع الشخص المطلوب بجنسية الدولة الطالبة إلى جانب جنسية دولة أخرى، فلا شك أنها ستتمسك بالقواعد العامة التي تطبقها في هذا الشأن كأن ترفض تسليمه للدولة الثانية حتى ولو كان يحمل جنسيتها، وقد توافق على التسليم في ضوء الضوابط والمعايير التي تحددها على اعتبار أنه من مواطنيها يتمتع بما لهم من حقوق وينطبق عليه مبدأ الشخصية الايجابية وفقا للتشريع الجنائي الوطني. وقد لا يكون الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها، وهنا يخضع الأمر إلى العلاقات الدبلوماسية بين الدول، لأن المعايير في هذه الحالة قد تتعدد بين الدول التي يحمل جنسيتها هذا الشخص ويترك الأمر لما تقرره الدولة المطلوب إليها والتي ترجح دولة عن أخرى لإعادة الشخص المطلوب إليها.

وعليه فمشكلة تعدد أو ازدواج الجنسية تثار على المستوى الدولي فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية التي تبسطها الدولة على رعاياها في الخارج، ويمكن لتضارب الادعاءات بين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها إلى حدوث خلافات في علاقاتها الدولية، مما ينعكس على إجراءات التعاون.[2]

وتثار هذه المسالة أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك فيما يتعلق بالحصانة متى كان الشخص المتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، ويتواجد على اقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أية حصانة. فهل تلزم الدولة التي يوجد على اقليمها بانتظار رد الدولة التي يحمل جنسيتها وقبولها التعاون، وبالعودة إلى نص المادة 1/98 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة يقع على المحكمة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب ومن ثم لا يمكن للدولة التي يقيم الشخص المطلوب على اقليمها أن تقدمه للمحكمة قبل الحصول على التعاون المشار إليه ويمكن للمحكمة التي يقيم الشخص المطلوب على اقليمها، من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على تعاون الدولة المعنية وبالتالي نص المادة 1/98 لم يميز بين مزدوجي الجنسية وغيرهم.

ثانيا-زعم الاختصاص من الدولة المطلوب إليها التسليم:

---

[1] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 231.
[2] - أنظر: المصري (مطهر جبران غالب)، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2008، ص 147.

قد تزعم الدولة المطلوب إليها التسليم بأنها صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة أو الشخص المطلوب تسليمه وفقا لتشريعاتها الجنائية وفي نفس الوقت تدعي الدولة الطالبة باختصاصها بمحاكمة الشخص المطلوب مما يترتب عليه تنازعا في الاختصاص بين الدولتين، وتقوم بعض الدول ببسط اختصاصها على رعاياها في الجرائم المرتكبة في الخارج، وبناء على ذلك ترفض تسليمهم لدولة أجنبية، وذلك وفقا لمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، إلا أن ذلك لا يحول دون محاكمتهم أمام القضاء الوطني، كما قد تلجأ الدولة المطلوب إليها التسليم إلى تطبيق مبدأ الإقليمية بشكل مطلق فإذا وجد الشخص المطلوب تسليمه على إقليمها ورفضت تسليمه أيا كانت الأسباب فقد لا تحاكمه لعدم ارتكابه الجريمة على اقليمها وإن قامت بمحاكمته فان الأدلة الموجودة بمسرح الجريمة الكائن بالدولة الطالبة وشهود الاثبات والقرائن الأخرى الثابتة لها تأثير مباشر في تلك المحاكمة وفي الحكم الصادر فيها، خاصة إذا ما رفضت الدولة المطلوب إليها أي طلب للمساعدة القضائية، أو الانابة القضائية مما يثير المشاكل بين الدولتين وعليه فان ترتيب الاختصاص للدولة المطلوب إليها التسليم قد يكون بديلا لإجراء التسليم.

ثالثا-منح حق اللجوء كعقبة أمام التسليم

إن من أسباب رفض التسليم أن يكون الشخص المطلوب طالب لجوء سياسي إذ كثيرا ما يلجأ الفارين من العدالة لطلب اللجوء، ذلك أن منح حق اللجوء حق سيادي للدولة تمنحه وفقا لإرادتها الحرة المستقلة، وهو ما من شأنه أن يعثر التعاون لذلك ينبغي خلق توازن بين حق الدولة في منح اللجوء وحق الدولة الطالبة والمجتمع الدولي في تعقب الشخص المطلوب، ومن ضبط معايير منح اللجوء بمعايير تقبلها الدول وتعمل بمقتضاها بحيث يصبح الخروج عن هذا الاطار خروجا عن الشرعية الدولية، ويقابل بعقوبات دولية للدول التي يثبت قبولها للمجرمين تحت غطاء اللجوء وأن يراعى في منح حق اللجوء اعتبارات التعاون الدولي وإن كان مبدأ سياديا للدولة.[1]

الفقرة الثانية

الإشكالات التي تثيرها الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

يشترط في الجريمة سبب التسليم شروط موضوعية محددة، فطبيعة الجرائم التي تخضع لنطاق التسليم تحدد إمكانية إتمام إجراءات التسليم من عدمه، غير أن هناك إشكاليات تتصل بطبيعة الجريمة المطلوب التسليم من أجلها يمكن مناقشتها في الآتي:

أولا-استثناء التسليم في الجريمة السياسية:

[1] - أنظر: المصري (مطهر جبران غالب)، المرجع السابق، ص، ص 153-154.

تثير الجريمة السياسية كثيرا من الإشكالات وذلك لغياب تعريف موحد لها، وعلة ذلك تباين مصالح الدول التي تحميها، ما يؤثر بشكل مباشر على تحديد طبيعة الجريمة السياسية خاصة في ظل تعدد الأفعال الخطرة التي تدخل في نطاق جرائم القانون. ويصعب فصلها عن الاجرام السياسي.

ويعد استثناء الجرائم السياسية من التسليم من القواعد الراسخة في المجتمع الدولي، سواء في القانون الدولي أو في القانون الوطني، غير أنه يلقى تراجعا في الوقت الحالي لما يمثله من إعاقة لنظام التسليم خاصة وأن كثيرا من الدول توسعت في تطبيقه لعدم ضبط مفهوم الجريمة السياسية، والغموض الذي يكتنف كثيرا من الجرائم السياسية التي يمتنع فيها التسليم مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب.[1]

ثانيا تخصيص التجريم:

ومعنى ذلك عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب عن جريمة سابقة عن تلك التي سلم من أجلها، أو أن يكون الشخص المطلوب موجها إليه اتهام أو صادر ضده عقوبة في اتهام معين في الدولة المطلوب إليها حيث يجوز لهذه الأخيرة بعد البث في طلب التسليم أن تؤجل تسليم المتهم لحين الفصل في الدعوى القضائية محل الاتهام أو تنفذ العقوبة الصادرة ضده، وقيام الدولة الطالبة بتأجيل التسليم للأسباب القائمة، وهذا لا يحول دون قبول الدولة المطلوب إليها بإرسال الشخص المطلوب للمثول أمام الجهات القضائية في الدولة الطالبة لمحاكمته عن الجرم محل التسليم مع تعهدها عند انتهاء الفصل في الدعوى محل الاتهام.

ويهدف التسليم المشروط بهذا المعنى إلى ضمان عدم افلات الجناة من جرائمهم دون تعارض مع مبدأ الخصوصية فتوجيه الاتهام وتنفيذ العقوبة يكون في الدولة المطلوب إليها لا في الدولة الطالبة وذلك بالنسبة للجرائم التي تكون محلا للتسليم مع الدولة الطالبة.

المبحث الثاني

الإشكاليات الإجرائية التي تعيق مبدأ المكافحة

يكشف التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إشكالات إجرائية تنبع عن تمسك الدول بالنصوص التقليدية التي من شأنها أن تمس بحرية الأفراد وتعيق المكافحة المطلوبة على الصعيدين الوطني والدولي.

[1] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 231.

ويمكن حصر الإشكالات في المعوقات التي تثار عند الملاحقة ومباشرة الدعوى وعدم كفاية القواعد الإجرائية العامة الخاصة بالكشف عن الجريمة ومكافحتها فضلا عن تضارب نص داخلي مع نص في اتفاقية دولية، والتعقيد في الإجراءات الملاحقة القضائية وضعف الحماية المقررة للشهود وعدم التناسب في مدى فعالية نظم العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين.

وبجانب هذه الإشكالات ثمة معوقات في الإطار الاجرائي لوسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي. والتي يمكن ردها لما يثار من إشكالات تخص الطلب المقدم لإجراء التعاون الدولي واشتراط ازدواجية التجريم وما يثيره النظام المالي والرقابي وتنفيذ الحكم الجزائي من معوقات كما أن الطابع الدولي يكشف عن إشكالات أخرى يمكن ردها إلى الاختصاص وما يثار بشأنه من معوقات وتنازع فضلا عن الإشكالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والمعوقات المتعلقة بانتهاك القواعد العامة للشرعية الدولية وستعالج هذه الإشكالات في إطار إشكالات إجرائية ذات الطابع الوطني (المطلب الأول)، وإشكالات إجرائية ذات الطابع الدولي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الإشكاليات الإجرائية ذات الطابع الوطني

إن التعاون الدولي قد يعرقل بإشكالات إجرائية ذات طابع وطني تثار في مراحل الملاحقة الجزائية، ومباشرة الدعوى، وتنفيذ الحكم الجنائي ويمكن رد هذه الإشكالات إلى عدم كفاية القواعد الإجرائية المعتمد عليها في الكشف عن الجريمة وملاحقتها وتميز إجراءات الملاحقة بالتعقيد وضعف الحماية المقررة للشهود وعجز مرافق العدالة والآليات التقليدية عن مواجهة هذه الجريمة. فضلا عن الصعوبات العملية التي تعيق تنفيذ الاجراء المتعلق بالتعاون وعدم التناسب في مدى فعالية نظم العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين. وعليه نتناول الإشكالات المثارة في مرحلتي الملاحقة الجنائية ومباشرة الدعوى (الفرع الأول)، والاشكالات المثارة في مرحلة تنفيذ الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإشكاليات المثارة في مرحلتي الملاحقة الجنائية ومباشرة الدعوى

إن صعوبة الملاحقة الجنائية ومباشرة الدعوى تثير كثيرا من الاشكاليات الإجرائية منها ما هو متصل بطبيعة الاجراءات الجنائية في حد ذاتها وما تتسم به من قصور في الكشف عن الجريمة ومباشرة الدعوى الجنائية وملاحقة مرتكبي الجريمة والبطء الذي تعرفه الاجراءات في مجال التحري والتحقيق

والمحاكمة إضافة للموانع الإجرائية التي تحول دون مباشرة الدعوى الجنائية، والعقبات التي يثيرها الطابع الاجرائي المتبع في بعض وسائل التعاون الدولي، وكذلك العقبات التي يثيرها النظام المالي والرقابي في المؤسسات المالية، وعليه تبحث إشكاليات التعاون ذات الصلة بنظام الإجراءات الجنائية (الفقرة الأولى)، ثم الإشكاليات ذات العلاقة بالنظام المالي والرقابي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الإشكالات المتعلقة بطبيعة نظام الإجراءات الجنائية

إن الإشكاليات التي يثيرها النظام الاجرائي على الصعيد الوطني تتمحور حول مدى قابلية المبادئ القانونية المتعارف عليها على استيعاب تحديات المواجهة وكيفية التعامل مع الجريمة، وما تتطلب القواعد الإجرائية التقليدية من تعديل يتلاءم وطبيعة الجريمة المرتكبة والتي تستدعي تشريعا قانونيا خاصا للإحاطة بكافة الأوجه القانونية الإجرائية دون التقيد بالقواعد العامة التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية.[1]

وفيما يلي بيان لهذه الإشكاليات:

أولا: مشكلة عدم كفاية القواعد الإجرائية العامة للكشف عن الجريمة ومكافحتها:

إن الطابع التقليدي الذي تتسم به القواعد الإجرائية في النظم القانونية سواء التشريعات المكتوبة أو النظم القانونية التي تتخذ قاعدة السابقة القضائية يفرز عدة إشكاليات،[2] يذكر منها:

- الموانع الإجرائية التي تحول دون مباشرة الدعوى الجنائية:

قد تمتنع الدولة المطلوب منها اتخاذ إجراء التعاون القضائي الدولي بسبب سقوط الدعوى بالتقادم أو بالعفو أو لسبق الفصل لكونها حالات متعلقة بالنظام العام فتثور إشكاليات مصدرها أساسا التباين بين قانون كل من الدولتين الطالبة للإجراء والمطلوب إليها بشأن سبب من أسباب سقوط الدعوى سواء من حيث شروط السقوط أو نطاقه كما يتعلق الأمر أحيانا بعدم جواز مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية، إما بسبب كون الجريمة من الجرائم التي يتعلق الادعاء فيها على شكوى أو طلب، وإما بسبب عدم توافر الأدلة الكافية، وإما بسبب مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية أمام سلطات الدولة المطلوب إليها عن ذات الجرم ونفس الشخص المطلوب.[3]

- سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بالتقادم:

---

[1] - أنظر: قشقوش (هدى حامد)، المرجع السابق، ص 60.
[2] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 216 وما يليها.
[3] - أنظر: سليمان (عبد المنعم)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 274.

إن العلة من إقرار التقادم هو زوال أثر الجريمة بعد فوات مدة من الزمن وصعوبة إثباتها بعد هذه المدة وضعف أدلتها وضياع معالمها، حيث يستفيد المجرم بالتقادم استنادا لهذه الأسباب وهو ما يؤثر سلبا على آليات التعاون الدولي، علما أن هناك طائفة من الجرائم لا تسقط بالتقادم كالجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الدولية وليس في ذلك انتهاك لحقوق المتهمين لذلك تحرص التشريعات الوطنية لصيانة حقوق المتهمين دون الموازنة مع حقوقه عند تقرير شرعية حق الدولة في إجراء الملاحقة الجنائية نتيجة مضي المدة القانونية في التشريعات الجنائية للدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما أو حسب ما يقتضيه نص المعاهدات الثنائية، مما يترتب عليه إجراء التعاون الدولي المطلوب.[1]

كما يثار اشكال تضارب النص الداخلي مع نص أو اتفاقية دولية كأن تجيز قاعدة داخلية تقادم الدعوى العمومية بمضي المدة وكانت تلك الدولة طرفا في اتفاقية دولية لا تجيز تقادم الدعوى الجنائية بمضي المدة. لذلك ينبغي على الدول أن تحرص على أن تتفق تشريعاتها مع التزاماتها الدولية.

- الامتناع بسبب العفو عن العقوبة والعفو الشامل:

يعتبر العفو شأنا سياديا للدولة يخضع لسلطتها الكاملة، تنظمه التشريعات الجنائية المختلفة التي تتولى وضع القواعد التشريعية بالنسبة للعفو عن العقوبة أو العفو الشامل. ويحقق العفو أكثر من ميزة للجناة إذ يجعل ما ارتكبوه سلوكا غير مجرم ويحول دون معاقبة الشخص الذي ارتكب الجريمة ومن ثم يفقد الشق الموضوعي في القاعدة الجنائية بسقوط وصف الجرم ويمنع اتخاذ أو مباشرة إجراء التعاون الدولي كما في التسليم والتنفيذ المتبادل للأحكام الجنائية، ويترتب على العفو الشامل محو الآثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة وينفي عنها الصفة غير المشروعة ويمحي الأحكام الصادرة بالعقوبة من أجلها ويزيل جميع آثارها الجنائية وعدم تنفيذها، وقد ترفض الدولة المطلوب إليها اتخاذ الاجراء طبقا لتشريعها أو تشريع الدولة الطالبة أو في كلى التشريعين ووفقا لإجراءات التسليم .

كما يثير تنفيذ العفو اشكالا بالنسبة لتحديد الدولة التي يقع عليها التزام التنفيذ بعد النقل ما إن كانت دولة الإدانة أم بلد التنفيذ. والأحسن عدم جعل العفو من ضمن حالات الامتناع عن اتخاذ التعاون الدولي لضمان عدم افلات المتهمين بارتكاب الجرائم الموجبة للتعاون.

- المانع المتعلق بسبق الفصل:

من المبادئ المتفق عليها عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين وعليه لا يجوز إجراء التعاون الدولي إذا كان الشخص المطلوب قد سبق صدور حكم بشأنه عن الجريمة الواردة في طلب التعاون سواء كان الحكم بالبراءة أم بالإدانة، ويعد هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه.

[1] - أنظر: المصري (مطهر جبران غالب)، المرجع السابق، ص 185.

وقد تم النص على هذه القاعدة في كثير من التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي حيث لا يجوز للدول التي يوجد في اقليمها الشخص المطلوب محاكمته أمام المحكمة أن ترفض تقديم هذا الشخص إلى المحكمة استنادا لسبق محاكمته أمام محاكمها الوطنية عن نفس الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه.[1]

- إشكالية التعقيد في إجراءات الملاحقة القضائية:

ساهم التعقيد الذي تعرفه إجراءات الملاحقة في ارتفاع معدلات الجريمة وانتشارها بشكل غير مسبق، حيث يستعان على ارتكابها بأحدث الوسائل والتقنيات وتقتضي مواجهتها ردودا سريعة خشية افلات مرتكبيها من العقاب غير أن تشعب وتعقد هذه الإجراءات تدفع بالمتهم للدفع ببطلان الإجراءات وما يترتب عليه من استبعاد الدليل المستمد منها، كما تتعثر بإجراءات المساعدة القضائية وإجراءات الانابة القضائية ولا تتحقق أهداف الأجهزة المكلفة بملاحقة الجريمة، حيث يلعب عامل الوقت وسرعة الإجراءات دورا بالغا في التعاون الأمني. فالأمر لا يتعلق بالقبض على شخص المجرم الذي يهرب من الأجهزة المكلفة بالدولة الملاحقة له.

وتفترض الانابات القضائية أن يكون المتهم موقوفا، وسماع أقوال الشاهد واستقصاء الأدلة، كلها أعمال تستوجب تريثا في العمل وتعجيلا في التحقيق واسراعا في كشف الحقيقة فالإجراءات الجنائية تقتضي السرعة وإلا فقدت العقوبة صفة أساسية من صفاتها وهي العبرة.[2]

كما أن الحصول على الأدلة والشهود من بلد لآخر يثير عدة إشكاليات حول طرق الحصول على هذا النمط من التعاون، بشكل يسهل تلك الإجراءات لدى الدولة المطلوب إليها وبشكل مقبول قانونا لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة، وتزداد الصعوبات والاشكالات إذا كان التعامل بين نظم قانونية مختلفة كالنظام الاتهامي المعروف بالولايات المتحدة الأمريكية ونظام التحري المعروف لدى دول أوربا وأمريكا اللاتينية.[3]

فالتعاون الدولي يتطلب التوجه نحو البساطة والبعد عن التعقيد في تنفيذ آليات التعاون الدولي الجنائي، وتحقيق درجات متقدمة في التعاون القضائي الدولي،[4] كما أن من شأن استخدام التقنية الحديثة التأثير في الممارسة العملية لإجراءات التعاون الدولي. ويمكن ارجاع البطء والتعقيد في إجراءات الملاحقة الجنائية للأسباب التالية:

---

[1] - أنظر: سليمان (عبد المنعم)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 282.
[2] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص.ص، 220، 221.
[3] - أنظر: نبيه (نسرين عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 141.
[4] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، نفس المرجع، ص 221.

- ضعف الحماية المقررة لحماية الشهود:

كثيرة هي التشريعات الدولية التي لا توفر حماية كافية للشهود والخبراء والمجني عليهم والضحايا في مجال مكافحة الجريمة، من قبل الدولة الطالبة مما يعرضهم للتهديد بارتكاب أفعال تتسم بالعنف من قبل جماعات المافيا والجماعات الاجرامية، بغرض منعهم عن الشهادة أو تغيير أقوالهم بشكل يؤثر على مجريات الأمور في القضايا المنظورة ومن ثم افلات المجرمين من العقاب.[1]

ولا يكفي أن تقرر الحماية في التشريعات الوطنية للدول فالعبرة ليست بالنص على إجراءات وقواعد الحماية، إنما ينبغي أن تنشأ أجهزة مختصة بتطبيقها بالشكل المطلوب والمختلف عن المعهود التعامل به وبأساليب متطورة تكفل حماية الشهود والضحايا والمجني عليهم والحفاظ على سلامتهم لحين الحصول على افادتهم مع توفير الحماية اللاحقة على الادلاء بالشهادة. حيث تعد حماية هذه الشهود والضحايا والخبراء والمجني عليهم محورا أساسيا من محاور السياسة الجنائية المعاصرة يقتضي إجراء تعديلات تشريعية للقواعد الإجرائية التقليدية.

وقد خطا الاتحاد الأوربي خطوات متطورة في هذا المجال حيث قرر أساليب حماية متطورة لحماية الشهود في اتفاقية 2000 للمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية وتطبيقها في الواقع العملي من خلال مناظرة الفيديو أو المناظرة بالهاتف، ويمكن تقرير الحماية بحماية الضحايا والمشاركة في الإجراءات القضائية، وحماية حقهم في التمثيل القانوني وجبر أضرار المجني عليهم ورد حقوقهم واعتبارهم، أو انشاء صناديق استئمان لصالح المجني عليهم.

- بطء إجراءات التقاضي للفصل في الدعوى:

تمس هذه الإشكالية قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية وتضعف الأثر الرادع للعقوبة وضياع أدلة إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها كما تحدث إمكانية انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وانقضاء حق المجتمع في العقاب، فهي واحدة من بين المشكلات التي تواجه السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، وتمس بحق من الحقوق الأساسية للمتهم وهو الحق في المحاكمة العادلة الذي تحرص غالبية التشريعات الوطنية والدولية على تكريسه كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

وتعود علة البطء في إجراءات التقاضي لعدة عوامل يذكر منها:

- قصور مرافق العدالة الجنائية:

[1] - أنظر: قشقوش (هدى حامد)، المرجع السابق، ص، ص 70-72.

ألقى التعقيد والشكليات المفرطة الذي تعرفه القواعد الإجرائية ظلاله على مرافق العدالة متأثرا بالمبادئ التقليدية التي استقر العمل بها والارتفاع الملحوظ في معدلات الجريمة والدعاوى التي تعرفها ساحات المحاكم لا سيما الجريمة المنظمة منها التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتتوزع أركانها بين إقليم عدة دول حيث تعجز قواعد العدالة الجنائية والآليات التقليدية عن مواجهتها بسبب ضعف مستوى مرافق القضاء خاصة في الدول النامية واحجامها عن استغلال تسهيلات التكنولوجية التي تسهم في تبسيط وتسريع الإجراءات ورفع كفاءة المرفق. فضلا عن عدم إقامة منظومة متكاملة تتعلق بقواعد البيانات الوطنية لتحديد سمات (DNA) الخاصة بالأشخاص المطلوبين والمجرمين الخطرين، على أكبر قدر من الشمولية وفي إطار النظم القانونية المتبعة على الصعيدين الوطني والدولي لضمان فعالية إجراءات التحقيقات الجنائية.[1]

- الصعوبات العملية التي تعترض تنفيذ الاجراء المتعلق بالتعاون الدولي في المجال الجنائي:

تظهر هذه الصعوبات في تنفيذ إجراءات التعاون الدولي وما تتطلبه بعض الأساليب من تدعيم لتحقيق فاعليتها خاصة منها اجراء الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، فالملاحظ أنه بالرغم من ارتفاع تكلفة الانابة القضائية الدولية وما تتطلبه من إجراءات طويلة فان تنفيذها يخضع للسلطة التقديرية للدولة المطلوب اليها مباشرة الإجراء، فقد ترفض الدولة المطوب إليها تنفيذ الانابة القضائية إن كان التنفيذ يتعارض مع نظامها العام أو مصالحها أو قانونها الداخلي، كما قد لا تحقق الانابة القضائية الغرض المطلوب لصعوبة الاعتداد بالدليل المتوصل إليه، فضلا عن أن الاجراء يتم بعيدا عن أعين السلطات المختصة بمباشرة التحقيق أو المحاكمة الجنائية، وأن النظام الإجرائي للدولة الطالبة قد يختلف عن نظيره في الدولة المطلوب إليها، ولاستحالة المواجهة بين الشهود المتواجدين في الدولة الطالبة ونظرائهم المتواجدين في الدولة المطلوب إليها أو بينهم وبين المتهم.

- عدم التناسب في مدى فعالية نظم العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين:

تعاني كثير من التشريعات من هذه الإشكالية فقلة الموارد البشرية والمادية اللازمة لإضفاء الفاعلية على نظم العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين تلزم الدول الدخول في علاقات تعاونية تتناسب واحتياجات كل دولة في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة التي تتطلب التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة بأنماطها المستحدثة من خلال عقد اتفاقيات التعاون الدولي لمواجهة تطورات الجريمة وضمان عدم افلات الأشخاص المطلوبين.

- صعوبة الاثبات في الجرائم المستحدثة:

[1] - انظر: القرار رقم 08 الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول المنعقدة في دورتها 67 في القاهرة من 22 إلى 27 أكتوبر 1998.

لا يعاقب القانون على الأفعال المادية بل لابد من بحث القصد الجنائي وافتراض العلم بالجريمة فالشخص الذي ينوي ارتكاب الفعل الاجرامي قد يقوم بالفعل في دولته وتتحقق النتيجة في دولة أخرى فيخضع مرتكب الفعل لقانون تلك الدولة، وهو غير عالم به لأن القاعدة القانونية تقول بأن لا عذر بجهل القانون ومثال ذلك الاثبات في جريمة غسيل الأموال:

إن استخلاص النية الاجرامية في بعض الجرائم أمر غير مستصاغ في بعض الحالات كما في حالة إيداع أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والتقنيات المتطورة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية. أو في حالة دفع المتهم أنه وقع في جهل أو غلط بشأن قاعدة قانونية مثل قاعدة "اعرف عميلك" التي توجب التحري عن هوية الزبون ومصدر الأموال المودعة متى تجاوزت مقدارا معينا وهناك رأي يرى أن الغلط هنا يؤدي لنفي القصد الجنائي باعتباره جهلا بالوقائع ومن ثم القبول بدفع المتهم بجهله بقاعدة غير جنائية لنفي الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال.

كما أن التشريعات المعنية بمكافحة الجرائم خاصة ذات الأنماط المستحدثة لا تتضمن قواعد من شأنها التخفيف من عبء الاثبات أو نقله[1] مما يثير صعوبة في اثباته كما تثار الصعوبة بشأن محل الجريمة كما في جريمة غسيل الأموال في حال اختلاط أموال مشروعة بمحصلات جرمية، أو كانت عائدات إجرامية نتجت بطريق غير مباشر من ارتكاب الجريمة المصدر. وإمكانية قلب قرينة البراءة فالقاعدة التقليدية تفترض أن لا عقاب على الأفعال المادية، فلا بد من اثبات القصد الجنائي كما في حالة إيداع أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال خاصة في ضوء العمليات المنوعة المعقدة والتقنيات المتطورة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية. والقول بافتراض الركن المعنوي[2] كالجرائم الجمركية في المادة 286 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك أو القيام بالتحقيق المسبق لإظهار بناء وتكوين المنظمة الاجرامية والكشف عنها حتى يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد أعضائها.[3]

- صعوبة اثبات الجرائم المعلوماتية:

الصعوبة أيضا بالنسبة للجرائم المعلوماتية كجرائم الحاسب الآلي والانترنت والمعلوماتية، حيث يتم الفعل دون علم المجني عليه بارتكاب الفعل عليه، كأن يتم اطلاق فيروس إلى الجهاز عن طريق الانترنت ويظل الفيروس كامنا إلى أن يقوم بنشاطه ويتم تدمير البرامج والمعلومات ولا يمكن معرفة نوعه ولا من قام بإدخاله، حيث يصعب التوصل للجاني، ومن هنا تظهر صعوبة هذه الجرائم ومعرفة مرتكبيها لأنها

[1] - أنظر: الباشا (فائزة يونس)، المرجع السابق، ص 499.
[2] - أنظر: كور (طارق)، المرجع السابق، ص 52.
[3] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 359.

تستهدف المعنويات لا الماديات إذ لا يترك الجاني أثرا ماديا يمكن أن يعرف به نفسه، كما أن البحث والتحقيق فيها يستوجب دراية كبيرة بتقنية المعلومات مما يتعذر على أجهزة الضبط والتحقيق التقليدية التعامل معها، كما أن مرتكبيها يتصفون بالدهاء والذكاء ويعتمدون الحيلة والتضليل في ارتكابها ما يصعب اثباتها بالوسائل التقليدية، خاصة وأنها جرائم تتعدى الحدود ما يخلق تحديات قانونية وإدارية في مواجهتها خاصة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة فضلا عن توزع أركانها وصعوبة جمع أدلة الاتهام فيها ومن ثم تحديد القانون الواجب التطبيق علما أنها قواعد قانونية لا تستجيب لمتطلبات الجرائم المستحدثة.

ثانيا: إشكالات الإطار الاجرائي لوسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي:

تهدف القواعد الإجرائية في إطار آليات التعاون الدولي إلى التوفيق بين المصالح العليا وكذلك الضمانات الإجرائية للشخص المطلوب اتخاذ إجراء التعاون الدولي بشأنه والذي أصبح طرفا في العلاقة التعاونية وترتبط القواعد الإجرائية لوسائل التعاون الدولي في المجال الجزائي بالأحكام الموضوعية لهذه الوسائل.

ويمثل الإطار الاجرائي اعلان الدول البدء في اتخاذ الاجراء المطلوب ويتميز عن الإطار الموضوعي بالطابع الجنائي الدولي وهناك عدة إشكاليات يفرزها الطابع الاجرائي لوسائل التعاون الدولي ضمن مراحلها وآثارها وشروطها الإجرائية وهو ما سيتم التعرض له بشأن الكيفية التي يتم بها تقديم طلب اتخاذ الاجراء المطلوب وتحديد السلطة المختصة بذلك والطبيعة القانونية لهذا الإطار واشكالية ازدواج التجريم وذلك في النقاط التالية:

- الإشكالات المتعلقة بالطلب المقدم لإجراء التعاون الدولي في المجال الجنائي:

إن الإجراءات القانونية المقررة في نظام الدولتين الطالبة والمطلوب إليها اتخاذ الاجراء وتنفيذه تثير اشكالية تعدد الطلبات واشكالية أخرى متعقلة بطبيعة القرار الصادر من الجهة المعنية وتبرز هذه الإشكالية أكثر في إجراء التسليم والذي يكون في أغلب المعاهدات الثنائية لا المتعددة الأطراف.

- إشكالية تعدد الطلبات بشأن التسليم:

ويقصد بتعدد طلبات التسليم أن يصل أكثر من طلب من عدة دول للدولة المطلوب إليها تسليم الشخص سواء كان الطلب متعلقا بذات الجريمة أو بجرائم متعددة.

ولا تنشأ حالة تزاحم الطلبات إلا بالنسبة للدولة التي يكون لها الحق في التسليم أو التي تؤسس طلب التسليم على مبررات فعلية وواقعية، مستندة إلى إحدى حالتي "المحاكمة-العقاب"

وعليه لا تقوم حالة تنازع اختصاص قضائي لدولة بمحاكمة شخص لمجرد ادعاءات بارتكابه جريمة مخالفة لتشريعها حتى ولو كانت الجريمة وقعت فعلا فعليها أن تقدم الأدلة التي تثبت ذلك، وينبغي أن تكون الدولة طالبة التسليم قد أرسلت طلباتها بالفعل إذ لا ينوب عن هذا الاجراء التصريحات الشفوية أو الرغبة في استلامه ولا يشترط في تعدد الطلبات تزامن وصولها أو تعاصرها بل يكفي أن تتوالى وصول الطلبات إلى الدولة المطلوب إليها أن الشخص المطلوب مازال متواجدا على إقليمها، ولم يتم تسليمه إلى أي من الدول التي طالبت بتسليمه. [1]

ويختلف ترتيب أولويات التسليم في حالة تعدد الطلبات بين الدول المختلفة وفقا لمعاهدات التسليم المبرمة بل وكذلك بالنسبة للدولة الواحدة فيما تعقده في اتفاقية على حده، وفقا لمصالحها السياسية في هذا الشأن.[2]

ويعود هذا لاختلاف مصالح وأولويات الدول بحسب الأطراف المتعاقدة في كل اتفاقية، ويترك أمر ترتيب أولويات التسليم في حال تعدد الطلبات لمطلق تقدير السلطات المعنية للدولة المطلوب إليها في ظل المبرم من اتفاقيات التسليم.

- اشكالية الطبيعة القانونية لطلب اجراء التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة:

إن اختلاف النظم القانونية في تحديد إجراء محدد لطلب إجراء التعاون الدولي خاصة في مجال التسليم كآلية للتعاون الدولي في المجال الجنائي، جعل من الصعب القول بوجود طبيعة قانونية محددة لطلب إجراء التعاون الدولي، فالحاصل اليوم أن عديد الأنظمة القانونية مازالت تأخذ بنظام أو آلية التسليم الإداري الذي يتم بعيدا عن رقابة القضاء وبمعزل عن الضمانات القانونية التي ينبغي توافرها للأشخاص المطلوب تسليمهم في الوقت الذي تأخذ في أنظمة أخرى بنظام التسليم القضائي، في حين تعتبره تشريعات وطنية أخرى نظاما مختلطا يجمع بين الطبيعة القضائية والطبيعة السيادية (الإدارية).[3] وهذا ينعكس على الجهة المخولة بفحص طلب التسليم مما تزداد معه رقعة التباين وتهتز وحدة النظام القانوني لهذا الاجراء وتنتقص من وحدته والأحكام المنظمة له، سواء تمثل مصدرها في تشريعات دولية أو في تشريعات وطنية.[4]

وقد نتجت عن الطبيعة الخاصة للتسليم عدة نتائج من بينها التطور المتلاحق لهذا النظام ووقوعه بين اعتبارات السيادة الوطنية من جهة وبين مقتضيات التعاون الدولي من جهة أخرى فوفقا للأولى يعتبر التسليم حقا للدولة لا يمكن إلزامها به، واستنادا للثانية هو واجب يقع على عاتق الدولة المطلوب إليها إضافة لارتباطه بالمصالح السياسية للدولة، وهي مصالح نسبية متغيرة زمانا ومكانا.[5]

---

[1] - أنظر: المصري (مطهر جبران غالب)، المرجع السابق، ص، ص 195-196.
[2] - أنظر: أبو هيف (علي صادق)، المرجع السابق، ص 314.
[3] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 60.
[4] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 43.
[5] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، نفس المرجع، ص.ص 64-65.

- إشكالية اشتراط ازدواجية التجريم:

إن لشرط ازدواجية التجريم أهمية في حماية الدول الأطراف خاصة ما يتعلق بإجراء التسليم وما يتعلق بالإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية ونظام نقل المحكوم عليهم، غير أن هذه الحماية تقابلها مجموعة من الإشكاليات التي تعيق التعاون الدولي المطلوب لمكافحة الجريمة المرتكبة، ويظهر ذلك من خلال التباين الواضح للتشريعات الجنائية المختلفة،[1] فقد تكون الجريمة على درجة من الخطورة والجسامة في نظر بعض الدول ولا تكون بنفس الخطورة في نظر دول أخرى، بل أكثر من ذلك قد تعد أفعال مباحة لا تستحق عقوبة جنائية، الأمر الذي يؤدي لانتفاء ازدواجية التجريم وتكون عقبة في سبيل إتمام إجراء التعاون الدولي أيا كانت صورته.[2] وتظهر هذه الإشكالية خاصة بشأن الجرائم الداخلية والتي لها بعد دولي وكذلك الجرائم الدولية لغياب نصوص التشريعات الوطنية التي تحدد هذه الجرائم بالتفصيل وهو ما يعرض في الآتي:

- ازدواجية التجريم في الجريمة المنظمة:

هناك جرائم ذات بعد دولي تثير إشكالية ازدواج التجريم كالقول بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تضم في طياتها نسيجا اجراميا معقدا حيث تتشابك صفاتها من حيث التنظيم والتمويل والأهداف، ما يستوجب إضافة نصوص محددة للتجريم المزدوج في الجريمة المنظمة بالاتفاق على صورها، وهذا بدوره يطرح اشكالا آخر فمشكلة التجريم المزدوج تظل قائمة في ظل عدم امكان وضع حصر لصور الجريمة المنظمة خاصة الاختلافات بين التشريعات الوطنية في تحديد السمات الاجرامية كما في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعدم تحديد طبيعة وصور الاتجار غير المشروع وجرائم أخرى تأخذ صورة الجريمة المنظمة، فاختلاف الأنظمة يرتب اختلافا في تأثيم صور من الجرائم وبالتالي يظهر الخلل في تحديد ازدواجية العمل الاجرامي بين الدول.[3]

- ازدواجية التجريم في الجرائم المعلوماتية:

إن غالبية الدول لا تجرم هذه الجرائم ومن الصعب أن نجد في تشريعات الدولة المطلوب إليها التسليم، ما إن كان يمكن تطبيق النصوص التقليدية على جرائم شبكة الحاسب الآلي والانترنت.

ومن الصعب البحث في تشريعات الدول المطلوب إليها اتخاذ الاجراء (مثل إجراء التسليم) عن ما إذا كانت تشريعاتها الجنائية التقليدية تطبق على جرائم المعلوماتية، وبالتالي يتوافر شرط التجريم المزدوج أم لا، أو أن تفسر الدولة بتوسع التجريم المزدوج الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم ويحول دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالأنترنت ولذلك يجب أن يكون هناك

---

[1] - أنظر: دهام (أكرم عمر)، المرجع السابق، ص 231.
[2] - أنظر: أبو هيف (علي صادق)، المرجع السابق، ص 308.
[3] - أنظر: المصري (مطهر جبران غالب)، المرجع السابق، ص177.

تنسيق أو توحيد بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بتعريف مثل هذه الجرائم أو على الأقل اشتراط التجريم المزدوج.

الفقرة الثانية

الاشكالات المتعلقة بالنظام المالي والرقابي

إن إمكانية استخدام القطاع المالي في تسهيل العمليات ذات العلاقة بارتكاب الجرائم، يثير عدة إشكاليات متعلقة بالأنظمة المصرفية والرقابية المعتمدة في كثير من الدول وبدرجات متفاوتة؛ مثل سرية الأعمال المصرفية والحسابات الرقمية وعقبات أخرى في وجه النظام المالي للدولة وتنعكس هذه الإشكاليات سلبا على آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وهذا ما سيناقش في الآتي:

أولا: إشكالية السرية المصرفية:

تعد السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة بعمل المصارف التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، كما تشكل عائقا أمام مكافحة غسل الأموال، مما يقتضي التطرق لها بشيء من التفصيل:

- مفهوم السرية المصرفية:

يقصد بالسرية المصرفية " التزام المصرف بعدم افشاء الأسرار التي آلت اليه بحكم وظيفته، أو بسببها والمتعلقة بعملاء المصرف وذلك بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة تفرض التكتم وتعاقب على الافشاء،[1] وهناك اختلاف بين التشريعات حول الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، التي امتدت لتشمل العديد من المراكز المالية وأوجه المعاملات المالية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون.

- أسباب تقييد السرية المصرفية:

يمثل تقييد السرية المصرفية مطلبا ملحا في المكافحة الجادة والتعاون الفعال خاصة فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال لأنها تشكل مانعا من موانع الاطلاع على الأرصدة المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة،[2] حيث يتعين الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالات معينة يختلف نطاقها ومداها باختلاف حدود المبدأ المطبق في العمل المصرفي لكل دولة، حيث تتمادى بعض الدول في تطبيقه كلكسمبورغ وجزر

[1] - أنظر: نبيه (صالح)، المرجع السابق، ص. ص 88، 89.
[2] - أنظر: العامري (صالحة)، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص، ص 196-197.

كايمان ولبنان.[1] وعملت دول أخرى على التخفيف من حدته بتقديم التعاون الدولي لتدعيم مواقف دول أخرى ومساعدتها لملاحقة بعض جرائم غسل الأموال كما عملت الاتفاقيات الدولية ولجنة بازل واتفاقية فيينا 1988 والمتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على تقييده موازنة بين المصالح الجديرة بالحماية بغرض مواجهة الأنشطة الاجرامية.

- الحد من الاستغلال الاجرامي للخدمات المالية:

أدى التطور الهائل في المعلومات ونظام الاتصالات لتطور البنية الأساسية لعديد النظم المالية والمصرفية وازدياد حجم الأموال داخل الدولة وخارجها وانخراط هذه النظم في نظام عالمي يصبو إليه مرتكبي جرائم غسيل الأموال، من خلال قوانين السرية المصرفية والمالية وشركات الأعمال الدولية وشركات التأمين والائتمان والمعفاة من الضرائب واللوائح وانتشار الشركات الوهمية والمستشارين من المحامين والمحاسبين موظفي المصارف المحترفين، وتنظيمات إجرامية تسبق أجهزة وسلطات مكافحة الجريمة بعقد من الزمان لاكتساب التقنيات المتطورة، فقد قامت العصابات الكولومبية مثلا بولوج الأقمار الصناعية العالمية والتي هي نظام عالمي يتكون من مجموعة من الفضائيات التي جرى تطويرها بواسطة وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) والتي توفر الامكانية لأية جهة تملك جهاز استقبال الدقيق، وبالتالي تتيح لمهربي المخدرات في تزويد القوارب السريعة في أعالي البحار بشحنات المخدرات بدقة بالغة دون الحاجة لاستخدام وسائل الاتصال.

- تيسير اجراء ضبط ومصادرة العائدات الاجرامية:

يستغل المجرمون مبدأ السرية المصرفية في جانبه السلبي لتسهيل عمليات غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة وتقديمها حماية غير محدودة للمنظمات الاجرامية، كما يعقد المبدأ طريق التحريات والتحقيقات الجنائية وغيرها من جهود تنفيذ القانون الرامية لتعقب وضبط ومصادرة العائدات الاجرامية وطنيا ودوليا.

ثانيا-العيوب الأخرى التي تثيرها النظم المالية والرقابية:

ليست عقبة السرية المصرفية الحاجز الوحيد الذي يعيق مراقبة العمليات المالية المشبوهة أمام مؤسسات الرقابة الداخلية والدولية المعنية بمكافحة الجريمة، فإلى جانب هذا المبدأ توجد عقبات وثغرات أخرى تقف عائقا في وجه الأجهزة المختصة بالتحري والمتابعة والتحقيق، فالدول التي تصنف في مقدمة الدول من ناحية عمليات غسل الأموال لا تعتمد على السرية المصرفية المشددة، فهناك ثغرات أخرى تعيق المكافحة يذكر منها:

[1] - أنظر: عبد القادر (دانا حمه باقي)، المرجع السابق، ص 39.

- الثغرات المتصلة بالنظم المالية:

من بين هذه الثغرات ما يلي:

- اختراق نظم أجهزة الحاسوب الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية:

أدى استخدام الأجهزة التكنولوجية المستحدثة وانتشار التجارة الالكترونية الدولية لظهور ما يسمى بغسل الأموال الكترونيا، إذ يتم عن طريق تحويل الأموال عبر الشبكات الالكترونية من خلال عمليات معقدة من التحويلات النقدية والانتشار الواسع لبطاقات الصرف الالكترونية والبطاقات الائتمانية ومساهمتها في غسل الأموال لعدم وجود رقابة كافية، مما يجعل المبدأ السائد في التعامل البنكي (اعرف عميلك) مبدأ يصعب تطبيقه والأخذ به في التوصل لحقيقة التعاملات التي تستخدم بطاقات صرف النقود الالكترونية.[1]

- عدم وجود برامج تدريب للعاملين في القطاع البنكي:

يشكل انعدام الخبرة لدى العاملين بالقطاع المالي والمصرفي بطرق كشف عمليات غسل الأموال عقبة أمام الجهود المبذولة لمواجهة هذه العمليات لذلك يستطيع اصحاب الأموال المشبوهة اجراء عمليات غسل الأموال لإخفاء مصدرها غير المشروع. ما يستوجب تدريب العاملين في المؤسسات المالية وتنمية قدراتهم لتمكينهم من التعرف على الصفقات المشكوك فيها وإجراءات مواجهتها، مع تنظيم دورات تدريبية محليا ودوليا، لمعرفة الطرق المتبعة لإخفاء حقيقة النشاط الاجرامي وطرق تمويه المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة،[2] وتدريبهم على كيفية الكشف عن المعاملات التي تثير الشبهات وفقا لقوانين الدولة لغرض الوصول إلى قرائن ودلائل يمكن الاستدلال بها على شبهات الجريمة، ويتولى هذه البرامج خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني والخبرات العملية.

- عدم التزام المؤسسات المالية بالمراقبة والتحقق:

يعود الدور الأول في مكافحة العمليات المشبوهة للمؤسسات المالية إذ تستطيع مراقبة عمليات الإيداع والسحب، وكثيرا مالا تتعاون هذه بما فيه الكفاية مع السلطات الأمنية المختصة وذلك لكشف وملاحقة عمليات غسل الأموال بالامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بدافع السرية المصرفية.

وعليه على المصارف اتخاذ موقف حاسم باتخاذ التدابير الاحترازية والتعاون مع السلطات المختصة بالمكافحة ما يساهم في دعم جهود المكافحة على الصعيدين الوطني والدولي، إلى جانب التعاون المالي للسلطة التشريعية وسلطة مراقبة ومكافحة العمليات غير المشروعة مع ضرورة قيام المؤسسات المالية

[1] - أنظر: بوزنون (سعيدة)، المرجع السابق، ص 121.
[2] - أنظر: صالح (نبيه)، المرجع السابق، ص 116.

باتباع المبادئ اللازمة خاصة منها قاعدة اعرف عميلك، ومتابعة حركة رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة.[1]

- الثغرات المتصلة بالنظم الرقابية:

تفتقر النظم القانونية الداخلية لأجهزة الرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية والهيئات المعرضة بشكل خاص إلى غسل الأموال وهذا يعود لعدة أسباب منها:

- ضعف الأجهزة الرقابية:

تعد التدابير المتخذة لمراقبة العمليات المشبوهة تدابير ناقصة قليلة الفعالية بسبب تنوع القوانين المطبقة عليها ونقص الرقابة الممارسة من الدولة على مؤسساتها المالية المصرفية.

- غياب أنظمة معلوماتية متطورة:

تفتقر نظم الرقابة لنظم معلوماتية متطورة تسمح بالتحقق من مصدر الأموال غير المشروعة بشكل سريع وسري، كما لا يوجد مركز رئيسي للتنسيق المعلوماتي مع المؤسسات المالية لتزويده بالمعلومات المطلوبة، ويذكر في هذا الإطار النظام الرقابي الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا للرقابة على التحويلات البرقية إذ يعد من أكثر النظم الرقابية قوة وفعالية.[2]

الفرع الثاني

الاشكالات المثارة في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي

تستوجب مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التعاون الدولي الذي يتخذ صورا عدة كالمساعدات القضائية من سماع الشهود وتبادل المستندات وجمع الأدلة وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذي تثار بشأنه عدة إشكاليات تتعلق بمدى إمكانية قبول آثار الحكم الجنائي الأجنبي في غير إقليم الدولة التي صدر فيها وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في غير دولة الإدانة والصعوبات العملية التي تصاحب عمليات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بغرض تنفيذها أو استكمال تنفيذها في الدول التي ينتمون اليها. الأمر الذي يقتضي توضيح إشكاليتا الاعتراف بالتنفيذ المتبادل للأحكام الجنائية الأجنبية (الفقرة الأولى)، ونقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات المقررة عليهم (الفقرة الثانية) .

[1] - أنظر: صالح (نبيه)، المرجع السابق، ص 113.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 113.

الفقرة الأولى

إشكالية الاعتراف بالتنفيذ المتبادل للأحكام الجنائية الأجنبية

يثير موضوع الأثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، كثيرا من الإشكاليات خاصة منها الآثار التي تنشأ عنها على الصعيد الداخلي وإمكانية الاعتداد بالحكم الأجنبي من إعمال قواعد العود الجنائي أو اتخاذ تدبير من التدابير الاحترازية كالوضع تحت مراقبة الشرطة أو الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية.

أولا-نطاق الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية:

تعتبر الأحكام الجنائية تعبيرا عن سلطان الدولة التي تصدر باسمها، ويتمتع الحكم الجنائي في إقليم الدولة التي أصدرته بحجة ذات شقين شق إيجابي وشق سلبي، فحجية الحكم في إقليم الدولة التي يصدر فيها لا يثير اشكالا تطبيقيا لإقليمية قانون العقوبات، ولكن التساؤل يطرح عن حجية الحكم على الصعيد الدولي، والملاحظ أن هناك اختلافا في تشريعات الدول كما أن الاتفاق الدولي بشأن هذا المصدر من مصادر التعاون الدولي قليل مما جعله غير منجز ودون جدوى.[1]

فتختلف آراء الدول في معالجة هذا الاشكال بين مؤيد ومعارض:

- الموقف التشريعي من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي:

يقصد بالآثار السلبية للحكم الاعتراف لهذا الحكم بقوة الأمر المقضي به، أي أنه أصبح عنوانا للحقيقة، وتنقضي بموجبه الدعوى الجنائية ولا يجوز إعادة رفعها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم دولة أخرى بالنسبة للمتهم، وبالنسبة للواقعة التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي.[2]

وينقسم الرأي حول الاعتراف بالأحكام الجنائية بين مؤيد ومعارض:

- الاتجاه الرافض للاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي:

لا تزال كثير من التشريعات ترفض الاعتراف بحجة الأمر المقضي في الحكم الجنائي الأجنبي، بحيث لا يحول هذا دون محاكمة الشخص وعقابه مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية، عن ذات الفعل الذي صدر بشأنه الحكم الأجنبي، فالاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية في غير إقليم الدولة التي صدر فيها يصطدم باعتبارات النظام العام، واختلاف النظم القضائية في الدول، ذلك أن حق العقاب الذي تستأثر به الدولة لا يمكن أن يتأثر بأي عمل يصدر عن سلطة أجنبية.

---

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 353.

[2] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص.ص 234-242.

وبالرغم من رفض الاعتراف بالأحكام الأجنبية في غير إقليمها وقوة الأمر المقضي به، لم يحل دون اتجاه بعض الدول إلى محاولة التخفيف من هذا الاتجاه مراعاة لاعتبارات العدالة والانصاف التي تتأذى من محاكمة الشخص وعقابه أكثر من مرة عن ذات الفعل كأن يأخذ القاضي في الاعتبار العقوبة التي انطوى عليها الحكم الأجنبي، أو أن يترك للسلطات القضائية تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في الخارج، بحيث يكون للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجرائم أو الاحجام عن ذلك متى رأت ذلك ملائما.

- الاتجاه المؤيد للاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي:

اعترفت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي تحقيقا لمطلب عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، وتعد هذه القاعدة أخلاقية مقررة لتحقيق مصلحة عامة،[1] ومن بين التشريعات التي اقرتها قانون الاجراءات الجنائية البلجيكي، وقانون العقوبات الهولندي والبرتغالي وقانون العقوبات السويسري، وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والجزائري، وقانون العقوبات اللبناني والسوري، غير أن هناك تباينا في التشريعات المقارنة، التي اعترفت بالحجية السلبية للأحكام الجنائية بصدد تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة أو مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو بصدد تحديد الشروط المتعين توافرها في الحكم الأجنبي، حتى يمكن اعتباره حائزا لقوة الشيء المقضي به، فالمشرع الفرنسي وطبقا لقانون العقوبات لسنة 1994، يقصر الاعتراف بالحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية، على الأحكام الصادرة بشأن الجنايات والجنح التي تقترف في الخارج عن طريق مواطنين فرنسيين أو ضدهم المادة (113-9) من قانون العقوبات الفرنسي، أو تلك الأحكام الصادرة بشأن أفعال الاشتراك في جريمة وقعت في الخارج ولو ارتكبت هذه الأفعال في فرنسا، نص (المادة 692) من قانون الإجراءات الفرنسي، ويشترط الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي في هذه الحالة أن يكون الحكم باتا، وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها سقطت بالعفو أو التقادم. ونفس الحكم أقرته المادة 582 ق إ ج الجزائري.

أما الأحكام الصادرة بشأن جرائم مرتكبة في الإقليم الفرنسي، وتلك الصادرة بشأن الجرائم المقترفة في الخارج والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة الفرنسية، ويطبق عليها قانون العقوبات الفرنسي وفقا لمبدأ العينية فإنها تتجرد من قوة الشيء المقضي به بحيث لا تحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الخارج دون إمكانية محاكمة مرتكبيها وعقابه مرة أخرى أمام القضاء الفرنسي. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحكم في نص المادة 588 ق إ ج.

[1] - أنظر: المصري (مطهر جبران غالب)، المرجع السابق ص.ص 104-107.

كما اعترف المشرع المصري بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي بمقتضى المادة 4 من قانون العقوبات المصري.

واتبع المشرع الليبي نفس النهج حيث حدد في المواد من 4 إلى 6 من قانون العقوبات نطاق سريان أحكامه من حيث المكان ونص في المادة 7 منه على عدم جواز إقامة الدعوى العمومية على " من يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائيا فبرأته أو أدانته واستوفى عقوبته، وتستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات والتي تخص حالات تتعلق بجرائم ارتكبت كلها أو بعضها في ليبيا أو جرائم ارتكبت خارج الأراضي الليبية ولكن خطورتها على الأمن الليبي جعلت المشرع يشملها بالولاية التشريعية والقضائية.

وبهذا اعترف المشرع الليبي بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة في جرائم يمتد إليها سلطان قانون العقوبات الليبي، باستثناء تلك المبينة في المادة 5 منه وهو نفس توجه المشرع المصري وإن كان يؤخذ عليه استبعاد الجرائم الخطيرة من نطاق سريان حجية الحكم الجنائي الأجنبي، وكذلك فعل المشرع الفرنسي حيث استبعد نطاق سريان المادة 113-9 عقوبات الجنايات والجنح الماسة بالمصالح الجوهرية للأمة، وغيرها من الجرائم الخطيرة المبينة في المادة 113-10عقوبات.

- الموقف التشريعي من الأثر الايجابي للحكم الجنائي الأجنبي:

يثير الاعتراف بالأثر الإيجابي لسريان الحكم الجنائي الأجنبي سواء ما تعلق بقوته التنفيذية أو بآثاره غير المباشرة. فالغالب أن الدول ترفض قبول الأثر الإيجابي لمفعول الحكم الجنائي الأجنبي مع تفاوت بسيط في موقف الدول بالنسبة لبعض الآثار الجانبية، وهو ما يوضح فيما يلي:

- الاختلاف في موقف التشريعات الوطنية:

ترفض غالبية التشريعات الجنائية في حالة غياب اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، تنفيذ ما قضى به الحكم الجنائي الأجنبي من عقوبات أو تدابير احترازية على اقليمها كما ترفض الاعتداد به في حالة العود،[1] أو الاستناد إليه في الغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها من المحاكم الوطنية، أوفي مجال العقوبات التكميلية كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وعلة ذلك أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وبأن كل دولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لاستتاب الأمن في إقليمها، وعليه فإن تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات، سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الاجراء الواجب اتخاذه، كما قد يتأثر الحكم الأجنبي ببعض

[1]- أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 276.

الاعتبارات السياسية، وبغرض تحقيق الغاية من العقوبة فالأجدر مساءلته أمام القضاء الوطني، ومن ثم لا يكون مقبولا الاعتداد بحكم البراءة أو الحكم بعقاب جنائي بحكم صادر عن محكمة أجنبية كبديل للإجراء الذي تباشره المحاكم الوطنية، بالإضافة أنه قد يصدر الحكم الأجنبي عقوبة جنائية لا يعرفها القانون الوطني أو يقتضي تنفيذها بطرق مختلفة عن القانون الأجنبي.[1]

غير أن بعض التشريعات ومراعاة لمصالحها الوطنية ولاعتبارات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، فإنها أصبحت تتجه للاعتداد ببعض الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي مع ضرورة الأخذ بنظام تسجيل السوابق الأجنبية.

- أوجه القصور التي يثيرها الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي:

ومثال ذلك الحكم القاضي بالمصادرة، حيث تعد المصادرة من الوسائل القانونية المهمة في مكافحة الجريمة ذات البعد الدولي وخاصة جريمة غسل الأموال فضلا عن دورها في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية بوجه عام، غير أن الاعتراف بحجية الحكم الجنائي بالمصادرة بغية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة نشاط غسل الأموال يواجه قصورا من نواح عدة منها:

- إن الاعتراف بأي حكم أو أي أمر قضائي أجنبي ينص على مصادرة الأموال غير المشروعة جوازي، يخضع لتقدير سلطة قضائية معينة.
- غالبا ما لا يتم النص على شروط لتنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة، والمتمثلة في أن تكون الأموال المصادرة بموجب الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرتها في ذات الظروف طبقا لأحكام القانون الوطني للدولة، وألا تشكل اعتداء على الحقوق المشروعة للغير، وأن يكون الحكم الأجنبي نهائي وأن يظل متمتعا بالقوة التنفيذية طبقا لأحكام الدولة التي صدر فيها، وجواز سماع المحكوم عليه وكل شخص له حقوق تتعلق بالأموال المصادرة، وذلك عن طريق الانابة القضائية من قبل السلطة المختصة بتقرير مدى الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي بالمصادرة، مع إجازة استفادة المحكوم عليه بمحام، وأن ينقل الحكم الأجنبي بالمصادرة المنفذ على الإقليم الوطني للدولة، ملكية الأموال المصادرة إلى الدولة ما لم يوجد اتفاق على ذلك مع الدولة الطالبة.

ثانيا-الإشكالية المتعلقة بقواعد تنفيذ الحكم الجنائي في غير دولة الإدانة:

يثير تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في غير دولة الإدانة الكثير من الإشكاليات تتعلق بالشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، ومدى اعتبار الأحكام الأجنبية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية أحكام أجنبية

[1] - أنظر: المصري (مطهر جبران غالب)، المرجع السابق، ص 110.

بالنسبة للدولة التي تأخذ على عاتقها تنفيذ هذه الأحكام والصعوبات التي تكتنف آلية تنفيذها، وتعرض هذه الاشكاليات في الآتي:

الإشكاليات المتعلقة بالشروط العامة لتنفيذ الحكم الأجنبي:

إضافة إلى ما يثيره الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية من إشكالات فان اعماله يستوجب شروطا يجب توافرها من أجل قيام هذا الاعتراف ونطاق تنفيذ هذه الأحكام،[1] ولاستخلاص هذه الشروط تؤخذ الاتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية كنموذج لهذه الأحكام وهذه الشروط تتعلق بـ:

1- تعلق الاعتراف بحكم جنائي: يشترط في الحكم أن يكون جنائيا فتستبعد طائفة الأحكام الصادرة عن القضاء المدني والأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة فصلا في موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية وكذلك الأحكام الإدارية.
2- أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ: أي أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به والذي لا يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية، إما لصدور حكم غير قابل للطعن فيه ابتداء وإما لاستنفاذ طرق الطعن أو تفويت المواعيد المقررة لها دون ممارستها ولا تستثنى من ذلك الأحكام الغيابية إذ وضعت المادة 21 من الاتفاقية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية قواعد خاصة بتنفيذها.

ويتسم الحكم النهائي بخاصية القابلية للتنفيذ، إلا أن ثمة حالات استثنائية لا يكون فيها الأمر كذلك، إذ قد تحول طرق الطعن غير العادية دون تنفيذ الحكم النهائي كذلك ولا يلزم كذلك لتنفيذ الحكم في بعض الحالات، أن يكتسب الصفة النهائية إذ تتجرد بعض طرق الطعن العادية من الأثر الموقف للتنفيذ، ولهذا يشترط إلى جانب الصفة النهائية للحكم، ضرورة أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ في دولة الإدانة، فيشترط المشرع الفرنسي لتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بالمصادرة في الإقليم الفرنسي، وفقا للأحكام التي استحدثها القانون 96/392 الصادر في ماي 1996، بشأن مكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة، أن يكون الحكم نهائيا وأن يظل مكتسبا لقوته التنفيذية، وفقا لقانون الدولة الطالبة، كما أجاز قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية في إيطاليا استنادا إلى نصوص قانون العقوبات الإيطالي أو تطبيقا لاتفاقية، بشرط أن يكون الحكم باتا طبقا لقوانين الدولة التي صدر فيها، والصفة النهائية للحكم لا تعد شرطا لازما لتنفيذ ما قضى به الحكم الجنائي الأجنبي من عقوبات في غير دولة الإدانة فحسب، و إنما هي شرط عام يلزم توافره بصدد وسائل التعاون الدولي كافة في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وذلك ما تنص عليه المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بصدد

[1]- انظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي لمكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 305.

بيانها لشروط تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في احدى الدول المتعاقدة لدى الدول التي ينتمون إليها.

التجريم المزدوج:

يشترط للاعتراف بحجية الحكم أن يكون الفعل المجرم الذي صدر بشأنه الحكم أن يكون خاضعا للتجريم وفقا لقانون كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ، ويثير شرط التجريم المزدوج كثيرا من الاشكالات، إذ قد يشمل الحكم الصادر بالادانة عدة أفعال، يتوافر شرط التجريم بالنسبة لبعضها دون البعض الآخر ما يطرح اشكال إمكانية تنفيذ هذا الحكم.

ويميز في هذه الحال بين فرضيتين: أولهما أن يتضمن حكم الادانة عقوبة مستقلة لكل فعل من الأفعال المتعددة وهنا يجوز تنفيذ العقوبات المحكوم بها بصورة جزئية، إذ يمكن لدولة الإدانة تحديد العقوبات المقررة للجرائم التي يتوافر بشأنها شرط التجريم المزدوج، بحيث يقتصر التنفيذ على هذه العقوبات، ويستبعد ما عداها من العقوبات التي يتضمنها الحكم. وثانيهما أن يتضمن حكم الإدانة عقوبة واحدة مقررة لعدة أفعال لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر، فيجوز للدولة التي يطلب إليها تنفيذ الحكم على اقليمها رفض طلب التنفيذ بصفة كلية، وذلك على ضوء ما تنص عليه الاتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية.[1]

- اشتراط تقدم دولة الادانة بطلب تنفيذ الحكم:

وبمقتضى هذا الاجراء تقوم الدولة التي أصدرت الحكم دولة الإدانة بتقديم طلب تنفيذه إلى الدولة المتعاقدة دولة التنفيذ المطلوب إليها تنفيذ هذا الحكم على اقليمها، ويكتسب هذا الشرط أهمية بالغة باعتباره السبب المنشئ للعلاقة القانونية الخاصة بين الدولة التي صدر فيها الحكم والدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم على اقليمها بحيث يترتب على عدم توفره عدم قيام هذه العلاقة، وبالتالي عدم إمكانية تنفيذ الحكم، خاصة وأن الأحكام الجنائية لا تتمتع بقوة تنفيذية خارج إقليم الدولة التي صدرت فيها، ولا يمكن في غياب اتفاقية دولية تنفيذها في إقليم دولة أخرى نظرا لما ينطوي عليه من مساس بسيادتها.

- أن يكون الحكم الجنائي المعترف به متفقا وقواعد النظام العام:

يشترط في الحكم المطلوب الاعتراف به أن يكون متفقا وقواعد النظام العام وهو شرط مرتبط بشرط ازدواج التجريم كما يشترط الاختلاف في تشريعات الدول بخصوص أنواع الجرائم التي يجوز الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة فيها.

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص 304.

وتحدد الاتفاقية الأوربية، نطاق تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في غير دولة الإدانة، وذلك بتعدد الحالات التي يجوز فيها للدولة التي أصدرت الحكم أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى تنفيذ هذا الحكم على اقليمها بشرط عدم تعارضه مع قواعد النظام العام، وكذلك الحالات التي يجوز فيها لهذه الأخيرة، رفض تنفيذ الحكم أو العقوبة المحكوم بها على إقليمها.[1]

الفقرة الثانية

الإشكاليات ذات الصلة بنقل المحكوم عليهم

إن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بغرض تنفيذها أو استكمال تنفيذ العقوبة المقررة في الدول التي ينتمون اليها، كوسيلة من وسائل التعاون الدولي يثير العديد من المشكلات القانونية فطلب نقل المحكوم عليه إجراء يتأسس على أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولتي الإدانة والتنفيذ والتي تفرض التزامات متبادلة على الدولتين وتتلخص الإشكاليات المثارة في هذا المجال فيما يلي:

أولا-الإشكاليات الناتجة عن آثار نقل المحكوم عليهم:

تناولت الاتفاقيات الدولية في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وكذلك نصوص بعض التشريعات الجنائية الوطنية، بيان الآثار التي تترتب على النقل بالنسبة لدولة الإدانة أو دولة التنفيذ، وعليه ستحدد القواعد التي تحكم التنفيذ فيما يلي:

- القواعد التي تسري على التنفيذ بعد النقل:

تتمثل هذه القواعد في الآثار المترتبة عن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية:

- تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ:

يستوجب قبول الطلب ضرورة قيام دولة الإدانة بتسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ ويتم التسليم في المكان والزمان الذي تتفق عليه السلطات المختصة في كل من الدولتين، مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة، وتتحمل دولة التنفيذ المصاريف المترتبة على النقل، غير أن تبعة الأعباء المالية المترتبة على النقل يخضع لما تقره الاتفاقيات حيث تجيز بعض الاتفاقيات لدولة التنفيذ استرداد كل نفقات النقل أو بعضها من المحكوم عليه، ومن جهة أخرى تقرر بعض الاتفاقيات تحمل الطرف الذي تقدم بطلب النقل بمصاريف النقل، ويثور الاشكال بشأن تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف النقل في الحالة التي يتم فيها النقل بطلب من المحكوم عليه، ولم يكن باستطاعته دفعها، وغالبا ما يحدث ذلك، فيخضع الأمر للاعتبارات الإنسانية.

[1] - أنظر: الفاضل (محمد)، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، المرجع السابق، ص.ص 304-305.

- تنفيذ العقوبة أو استكمال تنفيذها في دولة التنفيذ:

إذا ما قبلت السلطات المختصة في دولة التنفيذ طلب النقل يتعين عليها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو استكمال تنفيذ المدة المتبقية منها، ويعد هذا أمرا منطقيا يترتب على نقل المحكوم عليه، حيث يكفل تنفيذ الحكم الجنائي الصادر في دولة الإدانة من جهة ويستجيب للاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها نقل المحكوم عليه والتي تهدف إصلاحه، غير أن التزام دولة التنفيذ بمتابعة تنفيذ العقوبة المقررة لا يعني التزامها بذات العقوبة ومدتها وفقا لما صدرت به من دولة الإدانة، ومطابقتها لهذه العقوبة مع نظامها القانوني الداخلي، بشكل يكفل تحقيق التوازن بين اعتبارات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، والضرورات العملية الناشئة عن اختلاف النظم القانونية الوطنية للدول المتعاقدة وتخصم مدة العقوبة المنفذة في دولة الإدانة من مدة العقوبة التي سينفذها.

- قاعدة خصوصية التنفيذ:

يقصد بهذه الخاصية إخضاع المحكوم عليه بعد نقله إلى دولة التنفيذ لتنفيذ العقوبة السالب للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة فقط ومن ثم لا يجوز القبض عليه أو محاكمته في دولة التنفيذ أو تسليمه لدولة أخرى من أجل أفعال سابقة على هذا النقل، وتجد هذه القاعدة أساسها فيما تكفله من احترام لحقوق المحكوم عليه.

1- مدى استفادة المحكوم عليه من نظام العفو وإجراءات التقادم:

تتباين التشريعات في موقفها من نظام العفو والتقادم وما تنص عليه الاتفاقيات الدولية:

- الإجراءات القاطعة أو الموقفة للتقادم:

تتساوى القيمة القانونية للأحكام الجنائية الأجنبية من حيث الأثر القانوني بين الإجراءات القاطعة أو الموقفة للتقادم التي اتخذت في دولة الإدانة مع تلك التي تتخذ في دولة التنفيذ حيث تظل الإجراءات القاطعة أو الموقفة للتقادم التي تتخذها سلطة دولة الإدانة منتجة لآثارها في دولة التنفيذ حتى ولو كان قانون دولة التنفيذ لا يرتب على هذه الإجراءات انقطاع أو وقف مدة التقادم، ويشمل هذا التقادم تقادم العقوبة وتقادم الدعوى العمومية، غير أن موقف بعض الاتفاقيات الدولية غير واضح في هذا الشأن وتعارض الرأي السابق، فالاتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة القانونية الدولية للأحكام الجنائية أعطت الحق لكل دولة متعاقدة رفض ما سبق من أثر وأن تقتصر على تطبيق قانونها الوطني في مجال تحديد الإجراءات القاطعة أو الموقفة للتقادم متى كان اختصاصها أصلي بالجريمة المرتكبة.

- تخفيف العقوبة والعفو عنها:

تتباين أيضا مواقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال نقل المحكوم عليهم بشأن تحديد الطرف الذي يختص بتخفيف العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أو العفو عنها، فقد يستفيد المحكوم عليه من تخفيف العقوبة أو العفو العام أو الخاص الذي تقرره دولتا الإدانة والتنفيذ وفقا لقانونهما الوطني، أو ما تقره الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين دولتا التعاون، أو أن يميز بين العفو العام والعفو الخاص، فيجاز استفادة المحكوم عليه من العفو العام الصادر عن كل من دولتي الإدانة والتنفيذ، وإن اختلف رأيهما فيما بعد بشأن العفو الخاص الصادر عن دولة التنفيذ، بربطه بشرط موافقة دولة الإدانة.

وعلاوة على ما ذكر، يحدث وأن تجاز استفادة المحكوم عليه من العفو العام أو الخاص الصادر عن دولة التنفيذ بناء على طلب مقدم من دولة التنفيذ إلى دولة الإدانة، أو بناء على اتفاق بينهما يقرر اختصاص دولة التنفيذ وحدها لتخفيف العقوبة أو العفو وفقا لقانونها الوطني.

وقد تقصر استفادة المحكوم عليه على العفو العام أو الخاص الصادر عن دولة الإدانة، وإن أجازت استفادته من العفو العام أو الخاص الصادر عن دولة التنفيذ شرط قيام الأخيرة بإخطار دولة الإدانة وأخذ موافقتها على تطبيقه كما تتجه اتفاقيات أخرى إلى تقرير اختصاص دولة وحدها بإصدار العفو العام أو العفو الخاص، وإن أجازت استفادة المحكوم عليه من العفو العام الصادر عن دولة التنفيذ بشروط معينة وهو ما نصت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 16 منها.

المطلب الثاني

الاشكاليات الإجرائية ذات الطابع الدولي

تمارس الإجراءات الجنائية الوطنية والدولية بالنظر لمدى المشاركة بين القضاء الوطني والتشريعات الدولية وإحالة العدالة الجنائية ببعديها الدولي إلى المحاكم الوطنية، ولا يخلو تحقيق التعاون الإجرائي من كثير من الإشكاليات خاصة وأن تطبيق الالتزامات الدولية يظل متعثرا، في ظل ظهور أنماط جديدة للجريمة، والتقدم التقني والذي يمكن عن طريقه ارتكاب الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما يثير إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق بين الدول المختلفة واشكالية تحديد المحكمة المختصة داخل الدولة الواحدة إذا وقعت الجريمة ضمن اختصاص محكمتين، ووقع تنازع في الاختصاص، كما ألزمت التطورات الدولية الدول بإيجاد وتطبيق إجراءات تتلاءم مع الجرائم الخطرة، غير أن هذه الإجراءات قد توجد تعارضا مع الالتزامات الدولية والوطنية لدول عديدة، فيما يتعلق بحقوق مواطنيها وظهور إشكالية انتهاك الشرعية الدولية وحقوق الانسان، وعدم تجانس الاعتبارات الخاصة بحقوق الفرد مع حقوق الانسان.

ولتسليط الضوء على هذه الإشكالات تعالج الاشكالات المتعلقة بمباشرة الاختصاص الجنائي (الفرع الأول)، والاشكالات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإشكاليات المتعلقة بمباشرة الاختصاص الجنائي

إن تحديد اختصاص القضاء الوطني وضبط معالمه ينشئ تنازع الاختصاص الجنائي الدولي الناتج عن اختلاف تشريعات الدول في تأسيس اختصاصها الجنائي، وذلك لتعدد الأسس التي يقوم عليها هذا الاختصاص مما يتعين معه الإحاطة بالمبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي القضائي لمحاولة تقييم حقيقة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والتحقق من فاعلية الاختصاص الجنائي الدولي. كما يتعثر نظام التسليم بإشكالات الاختصاص.

وفيما يلي بيان لإشكاليات تنازع الاختصاص القضائي (الفقرة الأولى)، صعوبات الاختصاص التي تعيق نظام التسليم (الفقرة الثانية)، وما يعثر الاختصاص الجنائي العالمي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الاشكالات ذات الصلة بتنازع الاختصاص القضائي

تثير الجريمة العابرة للحدود اشكاليات متصلة بالقانون الجنائي الدولي، منها ما هو متعلق بتنازع الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي، ومنها ما هو معيق لآليات التعاون الدولي في مجالات مكافحة الجريمة، وفيما يلي معالجة لهذه النقاط:

أولا-المشاكل المرتبطة بتنازع الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي:

يثير وقوع الجريمة في أكثر من دولة مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، بين مجموع القوانين الجنائية للدول التي ارتكبت الجريمة فيها، حيث أن الاختصاص الجنائي يخضع لعدة معايير بداية ما ينشئ أوجه تنازع مختلفة:

- تعدد معايير الاختصاص القضائي:

يتعدد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة، بحسب ارتباط أحد ضوابط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة التي ينتمي إليها قضاء الحكم وهي مكان ارتكاب الجريمة، جنسية مرتكبها وجنسية المجني عليه، ونوع الجريمة، وأنه يمكن رد مبادئ الاختصاص إلى مبدأ الإقليمية أو أحد المبادئ

المكملة. غير أن وقوع الأنشطة الاجرامية في أكثر من دولة مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق بين مجموعة القوانين الجنائية للدول التي ارتكبت الجريمة فيها، فتحديد القضاء المختص يعني نصيب كل محكمة من الولاية القضائية الممنوحة لها وقد حددت اتفاقية باليرمو الاختصاص القضائي بموجب المادة 15 منها.[1]

- مبدأ الإقليمية:

تخضع الجرائم التي يتحقق ركنها المادي في إقليم الدولة أو جزءا من هذا الركن، على إقليمها، للاختصاص الإقليمي الذي تتمتع به الدولة على جميع الأشخاص الوطنيين والأجانب المتواجدين في اقليمها وعلى كل ما يوجد في الاقليم وما يقع عليه من أعمال.[2]

وتتفق التشريعات الجنائية في الأخذ بمبدأ إقليمية قانون العقوبات حيث يكون هو الضابط لمكان ارتكاب الجريمة بوصفه أهم مظاهر سيادة الدولة على اقليمها، فتنعقد ولاية القضاء الجنائي الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع في إقليم الدولة التي ينتمي إليها، ويكون الاختصاص في هذه الحالة مرتبطا بالمكان الذي يتحدد نطاقه بمكونات الإقليم.

ويتضمن هذا المبدأ شقين شق إيجابي وشق سلبي أما شقه الايجابي فيقصد به أن جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة تخضع لقانون الدولة بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته، أما الشق السلبي فيقصد منه أن القانون الجنائي للدولة لا يمتد لخارج إقليم تلك الدولة أيا كانت صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته وهو يقوم على أساس أن الدولة ليس لها أن تفرض احترام قوانينها على الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها، وأن الأجنبي لا يكون خاضعا للاختصاص الإقليمي ولا الشخصي للدولة عند ارتكاب الجريمة في الخارج.

- الاختصاص الشخصي:

يأخذ هذا الضابط بصفة الشخص ويخضعه لنظام خاص يجيز لدولة أو أكثر ممارسة اختصاصها على هذا الشخص المتمتع بجنسيتها حيثما كان في إقليم الدولة أو خارجه، وهذا الحق يتلازم مع حق آخر يجيز للدولة الامتناع عن تسليم رعاياها لدولة أخرى بسبب جرائم ارتكبت في الخارج بحيث تمتد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع من مواطنيها في الخارج، وفقا لاختصاص شخصي مبني على مبدأ الشخصية الإيجابية، ويقابله مبدأ الشخصية السلبية حيث تمتد ولاية الدولة إلى الجرائم التي تقع على مواطنيها في الخارج لحماية حقوقهم ومصالحهم.

- الاختصاص العيني:

[1] - Labore(J. P) ; Etat de droit et crime organisé ; Dalloz ; Paris ; 2005 ; P 165.

[2] - أنظر: شلبي (إبراهيم أحمد)، المرجع السابق، ص، ص 136- 137.

يجيز هذا المبدأ للدولة اعمال اختصاصها للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج اقليمها، والتي تكون موجهة أو ماسة بمصالحها. ومن الاعتبارات التي قيلت في هذا المبدأ أن الدولة تحرص على الاهتمام بمصالحها الحيوية ضد الجرائم ذات الخطورة بالنسبة للدولة والحيلولة دون افلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب إما بسبب عدم تجريمها في مكان ارتكابها، أو رفض تسليم مرتكب الجريمة إليها بحجة أنها من الجرائم السياسية، ويسمى بالاختصاص العيني أو الذاتي اشارة لجرائم بعينها بغض النظر عن جنسية مرتكبها.

- أوجه المشاكل المرتبطة بتنازع الاختصاص القضائي المطروحة على الصعيد الدولي:

يقصد بتنازع الاختصاص الدولي تنازع الاختصاص بين قضاءين تابعين لدولتين مختلفتين، بسبب اختلاف سياسة التشريعات الوطنية في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، والذي يولد مشكلات تساهم في تنازع الاختصاص حسب التوضيح التالي:

- مشكلة تطويع النصوص القانونية المجسدة لقواعد الاختصاص الجنائي الدولي:

تثير هذه النصوص الكثير من المناقشات لصلتها بمبدأ الإقليمية وتصادمها مع الدعوة لمد قوانين لم تصدر عن الدولة إلى داخل اقليمها مع افتقار القوانين الداخلية إلى المرونة لمعالجة المسائل الدولية ولذلك تبدو الاشكالية أكثر وضوحا من ناحية تطويع النصوص الداخلية ومن ناحية القانون الدولي للتعامل مع النصوص الداخلية، وإمكانية متابعة جرائم وقعت في أقاليم دول وكانت ذات طابع دولي عابر للحدود أو جرائم دولية، مع الاختلاف بين قواعد القانون الداخلي والتشريعات الدولية.

- تعقد الأنماط المستحدثة للجريمة المنظمة:

يؤدي تعقد الأنماط الاجرامية المستحدثة إلى تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، حيث يمكن أن يتعرض الفاعل لخطر الدعاوى المتعددة في دول مختلفة عن فعل واحد ولذلك تعمل التشريعات المعاصرة والاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي على النص على مبدأ الخطورة المزدوجة، وعدم جواز عقاب المجرم على فعل واحد مرتين، ما يضمن مساءلة الفاعل وعقابه على الفعل المجرم وألا يفلت من العقاب بصرف النظر عن الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته ومعاقبته ومثال ذلك جريمة غسل الأموال التي تعد صورة من صور الجريمة المنظمة فالدولة التي يتم إيداع الأموال والمتحصلات الاجرامية أو إخفاؤها او استثمارها قد لا تخول لها قواعد الاختصاص سلطة ملاحقة هذه الأموال لأن الجريمة الأصلية مصدر هذه الأموال لم ترتكب فوق اقليمها ولذلك ينبغي أن تجرم الأموال المتحصلة من الجريمة كجريمة مستقلة يكفي اقترافها على إقليم الدولة لانعقاد الاختصاص لقضائها الوطني بنظر الجريمة ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة الأصلية المتحصل منها الأموال الجرمية.

- اختلاف تشريعات الدول في تأسيس اختصاصها القضائي:

يرجع هذا الاختلاف إلى تعدد الأسس التي يقوم عليها الاختصاص فيقوم التنازع القضائي بين دول وتتمسك كل منها باختصاصها، تأسيسا على حجج ودعائم قانونية تثار بشأن اتخاذ اجراء من إجراءات التعاون الدولي، فقد يحدث أن يرتكب الجريمة أجنبي على إقليم دولة غير دولته، فتخضع هذه الجريمة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا لمبدأ الاختصاص الإقليمي، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي، وقد تكون الجريمة المرتكبة تهدد أمن وسلامة دولة ثالثة فتخضع للاختصاص العيني للأخيرة، بل وأبعد من ذلك فقد يثار تنازع الاختصاص حتى في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ واحد كمبدأ الإقليمية مثل ارتكاب جريمة الاتجار في المخدرات إذا حدث الفعل المكون لها في أكثر من دولة واحدة، وقد يقع الفعل الاجرامي في إقليم دولة ويمتد أثره في إقليم دولة ثانية، ويحقق أثاره في إقليم دولة ثالثة وهنا يثبت الاختصاص الجنائي والقضائي لكل الدول التي مستها الجريمة طبقا لمبدأ الإقليمية.

والملاحظ أن أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، لم تنجح في توحيد الاختصاص القضائي الجنائي بالنسبة للمحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي تلك الجرائم إلا أنها اعترفت بالاختصاص الجنائي الإقليمي للدول الأعضاء، كما أنها لم تستبعد اختصاص الدول الأخرى استنادا لأحكام القانون الوطني، ما يستوجب النص في الاتفاقيات الدولية على مبدأ إما المحاكمة أو التسليم.[1]

فإشكاليات تنازع الاختصاص ترجع إلى طبيعة القانون الجنائي التقليدي الذي يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية للدول، والتشريعات الوطنية، وإن كان اشكال التنازع القضائي في الجرائم الوطنية قد حل بإسنادها إلى سلطة قضائية أعلى من المحكمتين المتنازعتين في الاختصاص فان هذه السلطة العليا غير موجودة في المواد الجنائية وهو ما يبقي على الاشكال الذي يعترض سبيل التعاون الدولي.

- مشكلة التنازع الإيجابي والتنازع السلبي:

قد تدعي كلتا الدولتان اختصاصهما بالجرائم المرتكبة ولا تتنازل أي منهما عن اختصاصها للدولة الأخرى، أو أن تنكر كل منهما ولاية قضائها بالجريمة فهي لا ترغب في أن تتدخل سلطاتها القضائية في الجريمة المرتكبة، فقد يرتكب شخص أجنبي جريمته خارج نطاق الدولة الطالبة لإجراء التعاون الدولي ويكون قانون الدولة المطلوب إليها لا يتابع الفاعل على مثل هذه الجرائم متى ارتكبت في خارج اقليمه، وهذه الحالة تفترض أن الشخص لا يحمل جنسية الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، ولم يرتكب جريمته على إقليم الأولى، إلا أن قانونها يعاقب على الفعل المرتكب، ويظهر التنازع فيما يكون ذات الفعل غير معاقب

[1] - أنظر : سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 362.

عليه، إذا ارتكب خارج الإقليم بالنسبة للدولة المطلوب إليها، حيث ينشأ حق الدولة الطالبة في معاقبة الشخص المطلوب وفقا لمبدأ العينية، كما أن ذات الفعل لا يمثل جرما وفقا للتشريع الوطني للدولة المطلوب إليها، وبالتالي يفقد أحد الشروط الرئيسية التي تتطلب ازدواجية العمل الاجرامي، في الجرم محل طلب التعاون الدولي.

- مشاكل قاعدة الإقليمية في القانون الجنائي الدولي:

تثير قاعدة الإقليمية كثيرا من الإشكاليات التي تدفع بالدولة لتبني مبدأ الشخصية لإقرار اختصاصها في بغض المرات أو مبدأ العينية في مرات أخرى، وأكثر من ذلك تجد نفسها أمام وجوب اعتماد مبدأ العالمية وقبول تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية والاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة خارج حدود الدولة، وكل هذه المسائل هي استثناءات على مبدأ الإقليمية والتي يختلف مداها ونطاق شمولها باختلاف الدول التي تراعي كل دولة في حلها لهذه الإشكالات اعتبارات عديدة، أساسها مبدأ السيادة وتناقض المصالح وتضارب الأنظمة والقوانين، ما يؤثر سلبا على القواعد التي تحدد توزيع الاختصاص التشريعي والقضائي لكل دولة في الشؤون الجنائية.

فتطبيق الدولة لمبدأ إقليمية الاختصاص على الجرائم التي تتجاوز حدود إقليمها يثير عدة إشكاليات حول المحكمة المختصة بالجريمة، وتعرض المشكلة بشكل أصعب فيما لو اعتبرت الجريمة مرتكبة في إقليم أكثر من دولة، كأن يقع جزء من الركن المادي للجريمة في إقليم دولة، وجزء آخر في إقليم دولة أخرى. ولذلك تستند الدول إلى مبادئ أخرى كاستثناءات لمبدأ الإقليمية ليتجاوز سلطانها حدودها الإقليمية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الوطني والدولي.

فيتنازع الجريمة الواحدة أكثر من اختصاص، وكل دولة تتمسك بمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة وإن كان البعض يرى بأن اعمال مبدأ الإقليمية يكون الأكثر ملاءمة والأقرب لتحقيق قواعد العدالة بالنسبة للمتهم وحماية حقوقه، لأنه على إقليم الدولة يتيسر له العلم بأحكام قانون العقوبات وبكافة حقوقه، وتحقق بالتالي العقوبة أهدافها الردعية وإعادة تأهيله، ومع ذلك فان مبدأ الإقليمية يعتبر عائقا دون المحاكمة في الجرائم ذات البعد الدولي.

كما أن الاتجاه في توسيع نطاق الاختصاص القضائي في هذه الجرائم، وإعطاء دولة القبض الحق في ممارسة اختصاصها القضائي في الجرائم المرتكبة خارج اقليمها، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها، طالما كانت الجريمة تمثل عدوانا على المصالح أو المبادئ المحمية، والقيم التي يقوم عليها المجتمع، مما يجعل مرتكبها مجرما دوليا، يزيد من حالات نشوء تنازع الاختصاص القضائي بين الدول إذا ما تم الأخذ بقواعد الاختصاص الأخرى.

الفقرة الثانية

صعوبات الاختصاص التي تعيق نظام التسليم

يعتبر تنازع الاختصاص القضائي، من الأسباب القانونية ذات الطبيعة الإجرائية التي تعيق القيام بإجراء التعاون الدولي لمكافحة الجريمة فيما يتعلق بالتسليم، وذلك في عدة نواحي كالآتي:

أولا-الصعوبات المتعلقة بالدولة المطلوب إليها التسليم:

تتمثل هذه الصعوبات في الآتي:

- حظر تسليم الشخص المطلوب المتواجد على إقليم الدولة:

تجمع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حظر التسليم، إذا كانت الجريمة المشمولة بالتسليم قد حدثت في دائرة الاختصاص الإقليمي للدولة المطلوب إليها التسليم، غير أنه يطرح التساؤل في ما إذا كانت هذه الجريمة مبنى التسليم غير مشمولة باختصاصها الإقليمي لكنها تخضع رغم ذلك لولايتها القضائية استنادا لمعيار آخر من معايير الاختصاص، مثل معيار الاختصاص الشخصي في شقيه الإيجابي والسلبي أو معيار الاختصاص العيني، أو معيار الاختصاص العالمي، وليس هناك ما يحول دون رفض الدولة التسليم، والشروع في اتخاذ إجراءات الملاحقة ضد الشخص المطلوب، وفي مثل هذا الفرض يحدث مانع من موانع التسليم لكون الشخص المطلوب تسليمه محل اتهام وملاحقة في الدولة المطلوب منها التسليم.[1]

وهو فرض مستوفي لمبدأ إما المحاكمة أو التسليم، لكن يحبذ لو تقر الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني على حظر التسليم إذا كانت الجريمة مشمولة بالولاية القضائية للدولة أيا كان معيارها، وليس فقط في حالة كون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة، إذ من شأن هذا التحديد أن يتفق مع اعتبار قواعد الاختصاص من قبيل النظام العام، كما تميل لذلك أحكام القضاء وآراء الفقه.

- إشكالية تحديد مكان وقوع الجريمة:

يثير مبدأ حظر التسليم في حال ارتكاب الجريمة المطلوب لأجلها التسليم في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم إشكالية تحديد مكان وقوع الجريمة حيث تكتفي معظم التشريعات الوطنية بعقد الاختصاص الإقليمي للدولة التي وقع في اقليمها الجرم، وهناك دول أخرى تتوسع تشريعاتها في تحديد مكان وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الإقليمية، فتضيف إلى الحالات التقليدية التي ترتكب فيها الجريمة في إقليم الدولة بعض الحالات الأخرى، فقانون العقوبات الفرنسي الجديد للعام 1994، قد أكد على مبدأ الإقليمية بالإشارة في

[1] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص.ص 252-258.

المادة 2/113 إلى أن الجريمة تعتبر قد وقعت في إقليم الدولة متى تحقق أحد الأفعال المكونة لها في هذا الإقليم، كما أنه ذهب أبعد من ذلك فيما يتعلق بمجال الجرائم الوقتية متعدية الأثر، حيث اعتبر القضاء الفرنسي نفسه مختصا بالنظر في مثل هذه الجريمة لا لشيء إلا لكون آثارها قد تحققت على الإقليم الفرنسي.[1] غير أن توافر اختصاص الدولة بملاحقة الجريمة استنادا إلى معيار آخر من معايير الاختصاص غير معيار الإقليمية يحتاج قدرا من التدقيق والايضاح وهو ما يوضح في الآتي:

- إشكالية تعدد معايير الاختصاص الأخرى بالنسبة للدولة المطلوب إليها:

يطرح مبدأ الشخصية إشكالية ما إذا كان اختصاص الدولة، مستندا لهذا المبدأ في شقه السلبي، كأن تكون الجريمة قد وقعت خارج الدولة من شخص لا يحمل جنسيتها على المجني عليه الذي يحمل جنسيتها ثم تواجد الجاني لسبب أو لآخر في اقليمها، وأهم الاحتمالات التي يتصور وقوعها أن يتوافر للدولة الاختصاص بملاحقة المتهم استنادا لمبدأ العينية أو العالمية، حيث تختص الدولة بملاحقة كل من ارتكب جريمة تمثل اضرارا ببعض مصالحها الأساسية، مثل جرائم أمن الدولة، وتزييف العملة الوطنية، حتى ولو وقعت خارج إقليم الدولة من شخص أجنبي، فالاختصاص ينعقد لهذه الدولة حتى ولو كانت هناك اتفاقية بينها وبين الدولة طالبة إجراء التسليم لا تجيز لها رفض التسليم بسبب الاختصاص إلا في حالة ارتكاب الجريمة في اقليمها.

ولهذا الرأي مبررات؛ ترد لاعتبار قواعد الاختصاص من قبيل النظام العام حتى ولو كانت خاصة بقواعد الاختصاص الدولي، التي ترتبط باعتبارات السيادة فضلا عن اعتبار أن الاتفاقيات الدولية لم تحظر ذلك.[2]

أما اختصاص الدولة استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي، فان المشكلة تبقى مطروحة في ظل النظم القانونية التي تكرس هذا المبدأ.

ثانيا-انتفاء اختصاص الدولة طالبة التسليم:

تختلف الدول فيما يتعلق باشتراط اختصاص الدولة طالبة التسليم، بملاحقة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وفقا لمعايير الاختصاص الجنائي الدولي، حيث تشترط بعض القوانين الدولية صراحة، توافر اختصاص الدولة الطالبة بملاحقة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وذلك وفقا لأحد معايير الاختصاص الجنائي المعروفة في حين أن معظم الاتفاقيات الدولية غالبا ما تأخذ نهجا مغايرا في هذا الخصوص فبعضها يقيد شرط اختصاص الدولة الطالبة، بكون الجريمة التي من أجلها طلب التسليم قد ارتكبت في اقليمها طبقا

[1] - أنظر: عبد المنعم(سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص.ص 256-264.
[2] - أنظر: نفس المرجع، ص 269.

لمبدأ الإقليمية، أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها فان التسليم لا يجوز في هذه الحالة إلا إذا كانت قوانين كلتا الدولتين تعاقب على هذا الفعل إذا ارتكبت خارج أراضيها، وهناك اتفاقيات لم تشر صراحة لشرط توافر اختصاص الدولة الطالبة وفقا لكل معايير الاختصاص الأمر الذي يثير اشكال إمكانية عدم قبول الدولة الطالبة أن ترفض طلب التسليم المقدم من دولة أخرى، لكون الجريمة التي طلب من أجلها التسليم غير مشمولة بالاختصاص القضائي لهذه الدولة، كما أن هناك اشكالا بشأن إعمال قاعدة امتناع التسليم لانتفاء اختصاص الدولة الطالبة، سواء كان وفقا لقانونها هي أو وفقا لقانون الدولة الطالبة وفي هذا ضمان لحقوق الشخص المطلوب تسليمه واتفاق مع مبدأ الشرعية الإجرائية.

الفقرة الثالثة

الإشكاليات التي تعيق مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي

يلقى مبدأ العالمية اهتماما كبيرا في الأنظمة القانونية، والتشريعات الجنائية للدول، والأخذ به في نطاق القانون الداخلي لكل دولة يوجب السعي نحو توحيد القواعد الداخلية، ومن الطبيعي ألا يطبق على كل الجرائم، لأنه سيؤدي إلى كثرة حالات التنازع بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، ولذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم تهم الجماعة الدولية غير أن إعمال هذا المبدأ لا يخلو من وجود إشكالية في فهم هذا المبدأ والصعوبة في مباشرة الاختصاص وعليه ستناقش تلك الإشكالية.

أولا-تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

يثير امتداد التشريع العقابي إلى إقليم أجنبي وملاحقة مرتكب جريمة خارج إقليم الدولة الكثير من الحساسية والأثر في قيام جدل قانوني واهتمام واسع بالمبدأ العالمي وطبيعته القانونية.

- مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأهميته:
- المقصود بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني، بأنه " صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع محددة من الجرائم، التي يحددها القانون الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدول وبين مرتكب هذه الجرائم أو الضحايا وأيا كانت جنسيتهم،[1] ويسميه البعض بمبدأ عالمية الحق في العقاب، ويقوم على مبدأ الاختصاص العالمي حيث تمنح الولاية القضائية للمحاكم الجنائية لجميع الدول، للحكم في جريمة ارتكبت

[1] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 390.

من أي شخص، بصرف النظر عن مكان وقوعها وأيا كانت جنسية المجني عليه، وترتيبا على ذلك فان نطاق تطبيق مبدأ التسليم يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب.

ويجد هذا المبدأ سنده في الاتفاقيات الدولية، وبعض التشريعات الوطنية التي طبقته على الجنايات والجنح الخطيرة، وأيا كان الأسلوب المتبع في تأسيس اختصاص الدولة بمقتضى مبدأ العالمية إلا أن تطبيقه مرتبط بوجود المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكابه للجريمة.

- أهمية مبدأ العالمية:

نظرا لسهولة انتقال الأشخاص والأموال وتشابك العلاقات الدولية وانتشار الجريمة المنظمة وتفرع أشكالها وانعكاس ما يحدث في بعض الدول على مصالح دول أخرى، زاد الاهتمام بموضوع الاختصاص الجنائي العالمي، وتظهر أهمية المبدأ من خلال:

أ- صلة المبدأ بفروع القانون الأخرى: موضوع الاختصاص الجنائي العالمي من الموضوعات المتعلقة بالقانون الجنائي بفرعيه العقابي والاجرائي، إلى جانب تداخله مع أكثر من فرع من فروع القانون كالقانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كما أنه يعد تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

ب- أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في بيان وتوضيح الكثير من المسائل القانونية: ومن بين هذه الإشكالات القانونية مدى تأثير الأعمال القانونية في تحديد الاختصاص الجنائي العالمي، والنظام القانوني الواجب التطبيق والذي يحكم المواجهة الوطنية للإجرام ذي الطبيعة الدولية، ومدى جواز امتداد الاختصاص الوطني إلى الوقائع ذات البعد الدولي وإلى الأشخاص ذوي الصفة الرسمية، فهو مبدأ وقائي في حال عجز المبادئ التقليدية لمواجهة أنواع معينة من الجرائم لا تعد من الجرائم التي ينعقد بها الاختصاص العيني، مما استلزم من المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي بهدف تفعيل التعاون الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين تشريعات الدول المختلفة ومن بين هذه الجرائم جرائم الفساد، الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال، جرائم غسل الأموال، وغيرها من الجرائم الخطيرة.[1]

ويقوم هذا المبدأ على أساس أن الدولة التي يتواجد في إقليمها الشخص المطلوب لارتكابه جريمة ما، عليها أن تقوم بمحاكمته أو تسليمه ومعظم الاتفاقيات الدولية تأخذ بهذا المبدأ فعندما تضع أية دولة طرف يدها على شخص متهم أو مدان بارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب تلك الاتفاقيات

[1] -أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص.ص 390، 391.

فانه يكون لها الحق في محاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا كان تشريعها يسمح بذلك وإلا عليها أن تقوم بتسليمه.[1]

1- الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي:

الاختصاص الجنائي العالمي هو اختصاص أصيل يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة، كما يعتبر اختصاصا تكميليا حال انعقاد ولاية القضاء الوطني كما يعد اختصاصا احتياطيا حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها تلك الولاية ومن بين الدول التي سنت قوانين تكفل الاختصاص العالمي على الجرائم العادية بموجب القانون الوطني وتكفل الولاية القضائية على جميع الجرائم في قوانينها الجنائية النمسا والأرجنتين.[2]

ثانيا: صعوبة مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي:

تعترض مبدأ الاختصاص العالمي عدة اعتراضات، وصعوبات قانونية إجرائية، تقف حائلا أمام مباشرة الاختصاص العالمي ويرجع ذلك لعدة عوامل:

1- ارتكاب الجريمة خارج نطاق الدولة:

يزيد ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة صعوبة عند مباشرة الاختصاص القضائي للدولة وذلك لعدم كفاية الأدلة، فغالبا ما يتواجد المتهمين خارج إقليم الدولة وتثار عوامل أخرى عديدة، وفيما يلي توضيح للحالات التي تؤثر في تحديد الاختصاص الجنائي حال ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة:

-وجود المتهم أو المجني عليه خارج إقليم الدولة:

اذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة، وكان المتهم خارج الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي العالمي، فلن يتسن للسلطات المختصة في هذه الدول إجراء تحقيقاتها لجمع الأدلة أو استجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، إلا عن طريق الانابة القضائية مما يشكل صعوبة للدولة في مباشرة اختصاصها الجنائي الدولي وفقا لمبدأ التكامل، فاذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على اقليمها قادرة على محاكمة المتهم، فان الدولة التي تملك ممارسة اختصاصها القضائي الدولي يجب أن تمتنع عن مباشرة هذا الاختصاص، أما إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي في وضع لا يمكنها معه محاكمة مرتكبي الجريمة بطريقة فعالة، فهنا يجب مراعاة رد الفعل الدولي ومدى تأثير إجراءات المحاكمة على أرضها في الحد من الجريمة المرتكبة، أما إذا وقع جزء من الجريمة في إقليم الدولة كما لو ارتكب النشاط الإجرامي في الدولة، وترتبت النتيجة في دولة أخرى فتراعي سلطة الاتهام أن تضع في اعتبارها عند مباشرة

[1] -أنظر: وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة 58، جنيف، جويلية، أوت 2006، التقرير الأول عن الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، وثيقة رقم A/CN.4/571، ص 18 موقع الأمم المتحدة http// www.un.org

[2] - أنظر: وثائق الأمم المتحدة وثيقة رقم A/CN.4/571، مرجع سابق، ص.ص 18-19 موقع الأمم المتحدة http// www.un.org

اختصاصها وجود المتهم في اقليمها ودوره في ارتكاب الجريمة، ومدى جسامة الجريمة محل الاتهام وحجم الآثار المترتبة على وقوع هذه الجريمة على المجتمع الدولي.

- عدم توافر الأدلة:

إن عجز الدولة عن الحصول على الأدلة الكافية أمر يجعل الاختصاص متعذرا بالنسبة اليها، وهو ما يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليمها وفي هذه الحال يطبق مبدأ الإقليمية، لكونه المبدأ الأولى بالتطبيق على المبادئ الأخرى فكلما كان مكان محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة، كلما سهل على سلطات الدولة جمع أدلة الاثبات والحفاظ عليها مما يسهل المحاكمة في إقليم الدولة.

2- تأثر التعاون القضائي بطبيعة العلاقات بين الدول:

تتوقف قدرة الدولة على التعاون في مسائل العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين إلى حد ما على العلاقات السياسية القائمة مع غيرها من الدول، فالعلاقات السيئة تفشل فرص التعاون وتؤدي لرفض اتخاذ الاجراء المطلوب، خاصة إذا كان المتهم هو أحد المسؤولين في هذه الدولة، كذلك قد تقع المساومات مع الشهود المشتبه فيهم وتؤثر سلبا على مجريات التعاون القضائي، مما يؤدي إلى حدوث التعارض بين السلطات القضائية في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، فاذا ما وعدت الدولة المطلوب اليها هؤلاء الأشخاص بعدم ملاحقتهم قضائيا في حال تعاونهم مع السلطات القضائية عن نفس الجريمة أو جرائم أخرى فإنها ستخلق صعوبة بالنسبة للدولة الطالبة للتسليم، فالمصلحة السياسية للدولة المطلوب اليها، تحتم عليها اتخاذ هذا الاجراء بصرف النظر عن مقتضيات التعاون الدولي.

- عدم كفاية الموارد المالية المتاحة:

إن مباشرة الاخصاص العالمي تحتاج لموارد مالية ترصد في ميزانية الدولة ليتم انفاقها على عمليات الاتهام والقبض والمحاكمة والحبس...وما يتطلبه التعاون القضائي من تدابير مختلفة غير أن الأموال قد لا تتوافر وقد تتجاوز ما ترصده الدولة من نفقات عند تطبيقها لقانون العقوبات وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص.

كما أن الدولة في تطبيقها لقاعدتي شفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم ومراعاتها لأهمية حضور المتهم بشخصه جلسات المحاكمة أو التحقيق النهائي، تتحمل عمليات نقل المتهمين المحبوسين على ذمة القضية، من أماكن احتجازهم الى الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية والعكس، وذلك ما يتطلب نفقات مالية باهظة تثقل كاهل الدولة كما أن نقل المجرمين الخطرين الذين ينتمون للجماعات والعصابات الاجرامية المنظمة ينطوي على خطورة بالغة على أمن المجتمع وسلامته من جهة، وتهديد لقواعد إدارة العدالة الجنائية وحق المجتمع في توقيع العقاب من جهة أخرى، إذ يحتمل هروب المتهمين وقد يسهم الاتصال بين هؤلاء المتهمين عند حضور جلسات التحقيق او المحاكمة في عرقلة الوصول للحقيقة.

وأمام هذه الصعوبات العملية تبدو الحاجة للجوء لتقنية الاتصال المرئي المسموع vidéo-conférenceفي مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية بحسبانها إحدى المعطيات التكنولوجية الحديثة التي يمكن الاستعانة بها لتطوير أداء مرفق العدالة الجنائية إذ تكفل هذه التقنية، حقوق الدفاع المقررة للمتهم وتتيح له المشاركة الفعالة عن بعد في جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية، كما تسهم في الحد من عمليات نقل المتهمين الخطرين، حيث تتم محاكمتهم وهم في أماكن احتجازهم من طرف المحكمة التي تبتعد عن هذه الأماكن، مع افتراض أن الجلسة تتم في إطار جغرافي واحد وهو قاعة المحكمة، مما يترتب على ذلك خفض للنفقات المالية التي تتكبدها الدولة وتلافي ما قد يصاحبها من مخاطر أمنية.

ثالثا-مدى التزام الدول بمبدأ التسليم أو المحاكمة:

يقوم القانون الجنائي على أسلوب التنفيذ غير المباشر، وذلك بفرض التزامات دولية على الدول التي قبلت بعض الالتزامات الواردة في المعاهدات لتنفيذها من خلال إجراءات العدالة الجنائية الوطنية، ويترك اختيار التنفيذ للدولة وفقا لمبدأ "إما المحاكمة أو التسليم".

وتعتمد العديد من الدول في تنفيذ هذه الالتزامات بتفعيل قانون الإجراءات الجنائية في المجال الدولي الذي يعتمد على أساليب وتقنيات التعاون الجنائي الدولي. ومع ذلك فان أي التزامات محدودة يتم تجسيدها وفقا للكيفية التي تتم بها في التشريع الإقليمي لكل دولة، فالتزام المحاكم الوطنية بالتعاون نابع من توافقه مع نظام العدالة الجنائية الوطنية في الدولة ومدى قبوله للتنفيذ، ولا توجد في الواقع معايير دولية تطبقها الدول عند تنفيذها واجباتها في المحاكمة، ولهذا فان تطبيق الالتزامات يظل في أفضل الظروف غير كامل.

فتحديد الفعالية لنظام يقوم على الالتزام أو المقاضاة، يتطلب توضيح ثلاث مشاكل وهي:

1- وضع ونطاق هذا المبدأ بموجب القانون الدولي.
2- الترتيب الهرمي للخيارات التي تجسدها هذه القاعدة، شريطة وجود خيارات أمام الدولة المطلوب إليها التسليم مثلا.
3- الصعوبات العملية التي تعترض ممارسة المقاضاة والمتعلقة بقدم المعاهدات الثنائية للتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة، وفي هذا الاطار لا بد من معرفة ما إذا كان هناك أي ترتيب هرمي لالتزامات بعينها، تستمد من الالتزام بالتسليم أو المقاضاة أو معرفة ما إذا كانت مجرد مسألة متروكة لتقدير الدولة المعنية، ولابد من إيجاد حل مقبول لمسألة ما إذا كان ينبغي أن يقتصر نطاق المصدر القانوني للالتزام بالتسليم أو المقاضاة على المعاهدات الملزمة للدول المعنية،[1] أو أن بوسع نطاقه أن يشمل القواعد العرفية الملائمة، أو القواعد العامة للقانون، ومن ثم فان من المسائل المستوجبة

[1] - أنظر: وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/CN.4/571، المرجع السابق، ص 6 موقع الأمم المتحدة http// www.un.org

للتوضيح إمكانية إقرار الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لا بصفته التزاما قائما على المعاهدات فحسب، بل أيضا باعتباره التزاما يضرب بجذوره في القواعد العرفية إلى حد ما والمبادئ العامة للقانون.[1]

وقد لا يجد هذا المبدأ صداها في التطبيق بين الدول لأسباب متعددة منها عدم اعتراف الدولة المطلوب إليها اتخاذ اجراء التعاون بالجرم الذي سيحاكم من أجله الشخص المطلوب أو اعتباره من الجرائم السياسية التي لا تجيز المحاكمة، وبالتالي لا تجيز التسليم، ويزيد الأمر خطورة إذا ما اتخذت الدولة من هذا المبدأ وسيلة لحماية الأشخاص المطلوبين، فبدلا من أن تتولى تسليمهم تتولى محاكمتهم على أرضها وإصدار أحكام بسيطة في حقهم.[2]

الفرع الثاني

الإشكاليات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان

تهدف آليات التعاون الدولي مكافحة الجريمة المنظمة وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم، غير أن تحقيق هذا الهدف يستلزم إحداث التوازن بين حقوق المجتمع الدولي وضمانات الشخص المطلوب اتخاذ إجراء التعاون الدولي ضده بشأن تمتعه بمحاكمة عادلة تضمن له كافة حقوقه الإجرائية، هذه الضمانات غالبا ما يرد النص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية الوطنية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي، والتي هي امتداد للضمانات الدولية التي ورد النص عليها في المعاهدات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي لحماية الحقوق السياسية والمدنية، ذلك أن ما تتضمنه الوثائق الدولية من إجراءات مباشرة وممارسة هذه الإجراءات والأدوات الجديدة لفرض القانون ستسفر عن تعرض كل من الدول الطالبة والدولة المطلوب إليها تقديم المساعدة إلى القيود المتضمنة في المعاهدات ذاتها والتي تشمل القيود التي يضعها القانون المحلي وكذلك القيود التي تفرضها المعايير والأعراف الدولية الخاصة بحقوق الانسان، كإجراء نظام التحقيق الذي يستلزم تفتيش الممتلكات الخاصة كالمساكن، كما تتطلب من الدول وضع تشريعات عقابية لفرض التزامات المعاهدة، غير أنه قد تحدث انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وما يترتب عليها من آثار بشأن التقليل من أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتعثر الجهود الدولية المبذولة.

وعليه ستعرض المشاكل ذات العلاقة بالضمانات القضائية لكفالة حقوق الانسان (الفقرة الأولى)، والمشاكل ذات الصلة بانتهاك القواعد العامة للشرعية الدولية (الفقرة الثانية).

---

[1] - أنظر: وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/CN.4/571، المرجع السابق، ص. ص13-16.
[2] - أنظر: سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، المرجع السابق، ص 369.

الفقرة الأولى

إشكالية الاعتبارات الخاصة بحقوق الفرد وضماناته القضائية

تعد حقوق الانسان انشغالا عالميا ومسؤولية تقع على عاتق الدول وما تتخذه بشأنها على الصعيدين الداخلي والدولي يعد معيارا لا يمكن إغفاله، فحقوق الانسان ضمانة قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من الإجراءات التي تمس الحريات الأساسية، وتفرض الشرعية الدولية لحقوق الانسان على السلطات بعض الالتزامات تجاه أصحاب تلك الحقوق.

غير أن إعمال إجراءات التعاون الدولي يتطلب التوفيق بين تطبيق العدالة الجنائية وكفالة حقوق الانسان واحترام حرياته الأساسية، فالشخص المطلوب اتخاذ الاجراء بشأنه أصبح طرفا في علاقة التعاون الدولي يتمتع بكافة الضمانات والحقوق المقررة له دوليا، لكن هناك هوة واسعة بين احترام هذه الحقوق والانتهاكات الفظيعة لها، والتي ترجع لعدم الالتزام بالمعايير الدولية للحق في محاكمة عادلة، أو عدم كفاية الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة وحماية حقوق الانسان.[1]

أولا: إشكالية عدم الالتزام بالمعايير الدولية للحق في المحاكمة العادلة:

إن احترام حقوق الانسان وزيادة حالات عدم تطبيق حقوق الانسان وعدم الالتزام بها وعدم الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة، وضعف الأدوات والوسائل المتاحة لهيئات الحماية على المستوى الدولي كلها عوامل تزيد في قلق المجموعة الدولية وفيما يلي بيان لهذه النقاط:

- وضع المبادئ العامة التي تكفل عدالة الإجراءات الجنائية:

تتطلع الدول لتحقيق التعاون الدولي تحقيقا للعدالة الجنائية بشكل يكفل الضمانات الإجرائية والقضائية للمتهم، فالوثائق الدولية المختلفة تتضمن المبادئ التي تهدف تحقيق عدالة المحاكمة الجنائية والتي ينبغي مراعاتها في كافة مراحل الإجراءات الجنائية، فالعدالة تقتضي عدم التعسف في حق المتهم، والأصل انه بريء حتى تثبت إدانته، وقد قررت الحماية الأساسية لحقوق الانسان والأشخاص المحتجزين في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا لغرض حفظ كرامة الانسان، والواقع أن الأشخاص المتهمين يحظون بحماية فهم يعطون ضمانات بالحق في محاكمة منصفة، والحق في افتراض البراءة والحق في الطعن في أية إدانة تصدر كما يحميهم حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

[1] - أنظر: الشرعية الدولية لحقوق النسان، صحيفة الوقائع رقم 02، منشورات الأمم المتحدة، ص 26.

اللاإنسانية، والحق في الحماية المتساوية أمام القانون والحق في عدم التعرض للاعتقال او الاحتجاز التعسفي.[1]

وتكفل معظم الصكوك الدولية الناظمة لمكافحة الجريمة حماية للمحتجزين قبل أو بعد المحاكمة حسب التوضيح التالي:

- محاور انتهاك ضمانات الإجراءات المتعلقة بهذه المرحلة:

يتعرض المحتجزون قبل المحاكمة في الكثير من الدول لأسوأ ظروف الحبس، فمرافق السجن غالبا ما تكون مكتظة وقديمة وتنعدم فيها أدنى شروط المعيشة اللازمة، ولا تلائم إقامة البشر فيها، ويقضي الأشخاص المحتجزون أشهر وسنوات ريثما يتم التحري عن حالاتهم ويجهزها النظام القضائي، وغالبا ما تكون هناك سلطة رسمية أو قضائية مسؤولة عن كفالة حماية حقوق المحتجز، والمسارعة بالنظر في قضيته ولا توفر للمحتجزين قبل المحاكمة في غالب الأحيان الفرص التعليمية والمهنية وفرص الرياضة البدنية، حتى تكون فترات الاحتجاز التي يقضونها أقل سوءا، فالمحتجزون عادة ما يعانون من الإجهاد النفسي الحاد نتيجة انفصالهم عن أسرهم وأصدقائهم، ويخلق الاحتجاز السابق للمحاكمة ضغوطا هائلة على الأشخاص الذين ينتظرهم مستقبل مجهول فيما هم ينتظرون المحاكمة أو أثناء احتجازهم رهن التحقيق فيواجهون خطر سوء المعاملة الناتجة عن المحاولات الرامية إلى إكراههم على ادانة أنفسهم وقد يكون الانضباط في مرافق الاحتجاز منعدما فيواجه المحتجزون خطر التعرض للتنكيل بهم واستغلالهم جنسيا من قبل زملائهم النزلاء، ويصعب حفظ الانضباط جراء التغييرات المتكررة التي تمس السجناء والافتقار إلى هيكل ثابت يخص السجناء أو منظمة غير رسمية تقر قدرا من النظام والحماية.

وتلزم السلطات المختصة في أي دولة، بالتحري وإجراء التحقيقات اللازمة إذا وقع ما يشكل اعتداء على حقوق الانسان وحرياته الأساسية عند احتجازه أو سجنه، غير أنه يمكن أن تقع انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات، بسبب حرمان المحتجزين إداريا من طلب إعادة النظر في الاحتجاز من قبل سلطة قضائية وصعوبة توكيلهم لمحامين أو تقديم أدلة للسلطة القضائية. فضلا عن صعوبة الافراج عن المحتجز لاشتراط ذلك بدفع كفالة مالية في بعض الحالات. وإعادة احتجازهم بعد الافراج عنهم.

[1] - أنظر: أبو الوفا (أحمد)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 50 وما يليها.

يمكن القول أن نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة يحتاج التحسين في معظم الدول، فهناك أشخاص يحتجزون ويمكن الافراج عنهم بشكل آمن قبل المحاكمة، وهناك أشخاص آخرون يحتجزون لأجال أطول، ما يرتب عدم إمكانية النظر في حالاتهم على سبيل الأولوية الكافية.[1]

ومثال آخر عن مراكز الحجز غير الملائمة مراكز الإيواء التي يتم فيها الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين في عديد الدول، والذين يمكن اعتبارهم في أغلب الأحيان ضحايا وليسوا متهمين، لأن العديد منهم تمت موافقتهم على الهجرة بطرق غير المشروعة من قبل متهمين، بسبب ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك أصبحوا في بلد آخر غير بلدانهم ويتم انتهاك حقوقهم بشكل صريح وواضح، من خلال وضعهم في هذه المراكز دون مراعاة للمعايير الدولية لحماية حقوق الانسان من قبل موظفي الهجرة والإدارات والسلطات المختصة، وتأكيدا على ذلك لم يجرم البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية، وإنما جرم التهريب وبذلك لا يكون المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية لكونهم هدفا للسلوك المجرم المبين في البروتوكول.

ثانيا: مشكلة عدم كفاية الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة وحماية حقوق الانسان.

إن غياب الضمانات المتعلقة بحقوق الانسان أو عدم كفايتها مانع من موانع التعاون الدولي، إذ يحق للدولة المطلوب إليها القيام بإجراء التعاون الدولي، أن ترفض هذا الإجراء حتى تقوم الدولة الطالبة بتدارك الانتهاك لحقوق الانسان، والملاحظ أن أغلب التشريعات الحديثة في معظم مجالات التعاون الدولي تبدي اهتماما ملحوظا بهذه الضمانات، مسايرة لتيارات حماية حقوق الانسان ورغم ذلك يشتكى من عدم كفايتها.

- ضمانات الإجراءات الجنائية:

- ضمانات عدم التمييز:

قد ترفض الدولة إجراء التعاون الدولي بسبب العرف أو الدين أو الجنس أو العقيدة أو الرأي السياسي، ولا تكاد تخلو اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو عالمية في مجال التعاون القضائي عموما من تكريس هذه الضمانة،[2] ومنها نص (المادة 16/ 4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي يشير إلى أنه لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الاثني أو أرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب، وهو ذات النص في اتفاقية مكافحة الفساد (المادة 14/44)، وكذلك

[1] - أنظر: حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 11، منشورات الأمم المتحدة، ص 156 وما يليها.
[2] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 307.

معظم التشريعات الوطنية لكن بشكل متفاوت فالتشريع الفرنسي يحظر التسليم ليس فقط إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ذات طبيعة سياسية بل أيضا، متى كان يستفاد من الظروف أن التسليم قد طلب لغرض سياسي (696-4 ق إ ج فرنسي)، أما التشريع الكندي فقد توسع من ناحيته في تحديد ضمانات التسليم المتعلقة بحقوق الانسان والتي يمثل الإخلال بها مانعا لإجراء التعاون، ومنها البواعث التي تستند للعرف أو الجنسية، أو الأصل الاثني، أو اللون أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو النوع أو الميل الجنسي أو العمر أو الإعاقة الجسمانية أو العقلية أو مركز الشخص، إذا كان يمكن الإضرار بوضع هذا الشخص لأحد هذه البواعث.[1]

- الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة:

تحظى ضمانات المحاكمة العادلة بالحماية القانونية في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والصكوك الدولية، وتعد المحاكمة العادلة أكثر الصور تجسيدا لحقوق الإنسان وحرياته،[2] وتعد من الأسس الفاعلة الدور في تجسيد محاكمة عادلة بكل مقاييسها التي اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الانسان وخط حدودها وفحواها،[3] فالمشرع الفرنسي بموجب المادة 696-4 تنص على رفض التسليم بصفة (الوجوب وليس الجواز) متى كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم في الدولة الطالبة أمام محكمة لا تكفل الضمانات الأساسية للإجراءات وحماية حقوق الدفاع واتساقا مع هذا النص فقد أبدت الحكومة الفرنسية تحفظا على الاتفاقية الأوربية للتسليم، واعتبرت بموجبه أن يكون التسليم مرفوضا لما تضمنته الفقرة 7 من المادة 696-4 أ ج السابق الإشارة إليها ثم يضيف التحفظ إلى ذلك " أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم أمام محكمة تم تشكيلها لحالته الخاصة، أو إذا طلب التسليم لتنفيذ عقوبة أو تدبير احترازي قضت بهما هذه المحكمة" وفي ظل ذلك فانه ليس أمام الدولة الطالبة إلا أن تقدم للسلطات الفرنسية الضمانات الكافية بإزالة هذه الموانع.[4]

كذلك الأمر فيما يتعلق بالامتناع عن اتخاذ إجراء التعاون الدولي بسبب الاتهام المتزامن، قد قامت بتوجيه الاتهام إلى الشخص المطلوب منها تسليمه، وفي مثل هذه الحالة يمتنع التسليم حتى ينجلي أمر الاتهام الموجه إلى الشخص المعني، إما بإحالته على المحاكمة ومحاكمته فيمتنع نهائيا تسليمه إعمالا لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، وإما أن يحفظ فيه الاتهام إداريا في مواجهة الشخص من خلال حفظ الأوراق فيجوز تسليمه

[1] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص.ص 309،308.
[2] - أنظر: الطعيمات (هاني سليمان)، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 381.
[3] - أنظر: محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 54.
[4] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص.ص 310، 311.

للدولة الطالبة وجواز التسليم في هذه الحالة مرده أن الأمر بالحفظ ليس حكما أو قرارا قضائيا فلا يحوز حجية تمنع من نظر الدعوى مجددا ضد ذات الشخص عن ذات الجرم المنسوب إليه.[1]

- ضمانات العقوبة:

تلقى العقوبة أهمية بالغة في مجال وسائل التعاون الدولي في مجالات الاجرام، لا تكاد تخلو منها اتفاقية أو تشريع لحماية حقوق الانسان، غير أن ما منح لها من ضمان لإحداث التوازن بين الحق في العقاب وحق الانسان في عدم تعرضه للإيذاء أو التعذيب شكل استثناءا وقصورا شاب آليات التعاون الدولي وذلك متى كانت الدولة المطلوب منها اتخاذ الاجراء تطبق عقوبة تمثل انتهاكا لحقوق الانسان.

الفقرة الثانية

الاشكالات المتعلقة بانتهاك القواعد العامة للشرعية الدولية

تمثل الشرعية الدولية أصل الضمانات المهمة للحريات الفردية في مجال التجريم والعقاب، وتحظى بمكانة بارزة في القانون الدولي فهي ترقى إلى مرتبة المبدأ العام للقانون،[2] غير أن بعض الدول قد تلجأ إلى اتخاذ إجراءات غير تقليدية عند مباشرة التعاون الدولي، وبشكل مخالف للشرعية الدولية، وأن النظام القانوني لعديد من وسائل التعاون الدولي قد يتأثر بالاعتبارات السياسية، والاتجاهات الدولية المعاصرة، الأمر الذي يتطلب تفعيل التعاون القضائي الدولي بناء على أسس قانونية مشروعة لا تنتهك الشرعية الدولية فستناقش إشكالية التحايل على شروط التسليم والبدائل الناشئة عنه، ومشكلة ازدواجية المعايير في ظل الاعتبارات السياسية.

أولا: مشكلة التحايل على شروط التسليم والبدائل الناشئة عنه:

تتخذ الانتهاكات المحتملة لحقوق الانسان في مجال التسليم عدة صور، فقد يحدث الانتهاك حين تلجأ الدولة الطالبة للتحايل وانتهاك القواعد العامة للتسليم والضمانات المقررة لحقوق الانسان، وذلك باللجوء لأساليب أخرى كالتسليم المستتر وكذلك الاختطاف والابعاد.

فالتسليم وإن كان يتفق مع المصلحة العامة للدولة في مقاومة الجريمة والمحافظة على مقتضيات العدالة وكذلك مع مصلحة الدولة المطلوب إليها في ممارسة الاختصاص الجنائي، لكن قد يحدث أن يمارس في شكل غير صحيح كالآتي:

[1] - أنظر: عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 312.
[2] - أنظر: قشقوش (هدى)، المرجع السابق، ص.ص 62-63.

- التسليم المستتر:

يتمثل هذا الاجراء في الالتفاف على نظام التسليم والتحلل من القيود والضمانات التي يفرضها، حتى يبدو تسليما صحيحا، ويعتبر هذا التسليم المستتر تحايلا على أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لتسليم المجرمين وتجاهلا لنصوص التشريع الوطني في البلدان التي لها مثل هذا التشريع. وهي بذلك تمثل انتقاصا من وحدة وتجانس النظام القانوني للتسليم.[1]

وتقوم بعض الدول بممارسة هذا النوع من الإجراء عند فشل محاولات التسليم، أو حيث كان التسليم غير ساري لانتفاء أحد شروطه.

ويلاحظ أن العديد من الاتفاقيات الدولية تمنح الحق لكل دولة في تنظيم شؤونها الداخلية في المسائل المتعلقة بإبعاد الأجانب أو طردهم أو ترحيلهم، مع مراعاة أن لا تتحول هذه المسائل إلى تسليم مستتر.

- خطف الأشخاص:

قد تقوم دولة بخطف المطلوب تسليمه إذا ما رفضت الدولة المطلوب إليها التسليم، أو تماطلت ثم تحاكمه على الجريمة التي ارتكبها.

فيعد الخطف بمثابة إجراء لنقل الشخص دون موافقته، من اختصاص دولة لاختصاص دولة أخرى باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو استخدام طرق احتيالية أو تدليسية، ويمثل الخطف فعلا غير مشروع طبقا للقانون الدولي.

ثانيا: اشكالية ازدواجية المعايير وتأثيرها على إجراءات التعاون الدولي في المجال الجنائي

إن تحكم الاعتبارات السياسية لبعض الدول خاصة ما يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن تحدث أثرا على آليات التعاون الدولي في المجال القضائي. ويمكن رصد هذه الازدواجية في جانبين جانب التجاوزات الناجمة عن تدخل مجلس الأمن وأثره السلبي على إجراءات التسليم.

- التجاوزات الناجمة عن تدخل مجلس الأمن:

إن لمجلس الأمن أن يتدخل في بعض المسائل القانونية كالمسائل المتعلقة بآليات التعاون الدولي وخاصة منها نظام التسليم، حيث أن له وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يتدخل على أساس أن الأعمال الصادرة عن الأشخاص المطلوب تسليمهم تهدد الأمن والسلم الدوليين، غير أن هذا التدخل من قبل مجلس الأمن متجاوز لحدود صلاحياته واختصاصه ومنطوي على الاعتبارات السياسية

[1] - أنظر: عبد المنعم(سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين المرجع السابق، ص 67.

للدولة. وأن هذه الإشكالية تتأكد بمعرفة أن مجلس الأمن لم يتدخل في العديد من الانتهاكات وتدخل في قضايا لا يتطلب حلها اللجوء إلى اجراءات القسر.

والملاحظ في الأخير أن القواعد الاتفاقية التي تضمنتها وأكدتها العديد من المعاهدات والتي تبنتها مختلف التشريعات الوطنية أنشأت وكرست مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. إذ تضمنت أحكام تحدد الجرائم وأركانها وتبين العقوبة بمختلف صورها. فضلا عن إقرار المبادئ التي يتطلبها مبدأ المكافحة والتي تتمثل في الأساس في التخلي عن بعض القواعد التقليدية في القانون الدولي والأخذ بقاعدة التعاون بين الدول وما تستلزمه من تدابير مختلفة.

والحق أن الإشكاليات الموضحة أعلاه لا تنفي الطابع القانوني عن مبدأ مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وما تستلزمه من تعاون ومصادرة للكسب غير المشروع وتسليم. وإن حدوث الاختلاف والتصادم في المواقف يظهر بسبب السيادة وغيرها من المعوقات التي تجد أرضيتها في اختلاف المصالح والسياسات وهو لا ينال من القيمة القانونية لمبدأ المكافحة.

الخاتمة:

نخلص من بحثنا لموضوع الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أن ظاهرة الاجرام المنظم من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا، أكسبتها متطلبات العصر بعدا عبر وطني وأخرجتها من النطق الداخلية المحلية إلى النطاق العابر للحدود فانتقلت من البساطة للتعقيد ومن العشوائية للتنظيم واستطاعت استغلال مستحدثات العصر في تسهيل انتقال الجناة، ونقل متحصلاتها الجرمية فهي تعتمد نظما معقدة أكسبتها مرونة أعجزت التجارب الفردية عن كبح انتشارها. فهي دائمة التغير واسعة الانتشار.

فالثابت أن الظاهرة لا تقتصر على حدود الوطن الواحد وهي عديمة الهوية، تمس استقرار وامن المجتمعات والأفراد على اختلاف أنماطها الحضرية.

وقد اهتمت كافة الدول بالتصدي لها باتباع أنجع الوسائل والسبل وتوحيد الجهود وتبني السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مختلف قطاعات الدولة وفي مقدمتها أجهزة التشريع العقابي والعدالة الجنائية واستدعت إدراكا وافيا وقناعة راسخة بضرورة التوصل إلى مفهوم موحد للجريمة وتعزيز أقوى سبل التعاون القانوني والمادي بالطريقة التي تسمح بتجنب الخلافات المنهجية والعلمية في كيفية معالجة آثارها الوخيمة.

فاتجهت الدول للدخول في علاقات تعاونية لمواجهتها بصياغة آليات قانونية قضائية وأمنية على مختلف الأصعدة، بغرض التقريب بينها والتنسيق بين مختلف التشريعات الوطنية الخاصة بتجريم الجرائم الخطيرة وإيجاد إجراءات قانونية مرنة تساعد على التحقيق والقبض على المجرمين وخلق تشريع نموذجي تنتهج الدول على منواله كل الإجراءات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة حيث يحدث تقارب بين القانون الوطني والدولي من أجل تدعيم الأهداف الراجحة لبناء مجتمع خال من الجريمة والمجرمين، وقد يبدو أن الأمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة واستغلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية، وتدخل في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية.

فالمرجعية القانونية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية أسهمت في إيجاد إطار قانوني مشترك قانوني يسمح بالقول بوجود مبدأ عالمي لمكافحة الظاهرة تستغل فيه التقاطعات القانونية المتاحة من أجل تكوين جبهة قانونية بدلا من السياسات القانونية المنفردة، فالملاحظ أن غالبية الدول تقرر الاتفاق القانوني المشترك القانوني المتبنى بموجب اتفاقية باليرمو باعتبارها اتفاقية مشتركة أوضحت جوانب المكافحة القانونية

وسطرت خطوط وجوانب مبدأ المكافحة، وقد أوصلت هذه المعالجة إلى التوصل لمجموعة من النتائج يمكن حوصلتها في الآتي:

- أن معدل الجريمة المنظمة في تزايد مستمر، إذ أن عناصر الجماعات الاجرامية المنظمة استطاعت التوسع والتغلغل داخل المؤسسات الاقتصادية والمالية والسياسية للدول، وتدويل أنشطتها حيث تتآزر عدة مؤسسات إجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل اتحاد على هيئة نظام الكارتل الاقتصادي.
- أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضرورة وحتمية أقرتها طبيعة الأنشطة غير المعترفة بالحدود التي تمارس فيها الجماعات الاجرامية المنظمة وليس للدولة إلا خيار التعاون الدولي لتوحيد أساليب المكافحة.
- أن الأمم المتحدة صاغت اتفاقيات في مجال مكافحة أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية ساهمت في توحيد أساليب المكافحة ودعم دور أجهزة انفاذ القانون في التصدي للمنظمات الاجرامية.
- أن مبدأ المكافحة على المستوى القانوني تلقت قبولا من الدول الموقعة والمصادقة على المنظومة القانونية الدولية المقرة لمبدأ المكافحة في ظل المتفق عليه في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها المكملة.
- أن مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أضحى مبدأ قانونيا مكرسا في العديد من الاتفاقيات والقوانين الوطنية يتطلب التعاون الدولي في مختلف صوره.
- أن القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية التقليدية لا تتوافق مع مستحدثات الجريمة وأنماط الجريمة عبر الوطنية الدائمة التجدد، فهي تستوجب إعادة النظر في قرينة البراءة وإمكانية التحقيق المسبق والأخذ بالشهادة المجهولة وضرورة تجاوز الخلافات البينية في فهم الظاهرة وصياغة أسلوب مكافحة مشترك.
- أن التعاون القانوني لا يرقى للمستوى المأمول فالجماعات الاجرامية تستغل نواقصه في دعم انتشارها والتغلغل في النظم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.
- أن القواعد القانونية الدولية تشدد على ضرورة الالتزام بمبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتقر بقبول التعاون الدولي ولزوم الإفادة منه بغية تحقيق الأمن والسلم الدولي.
- أن مبدأ المكافحة يحتاج إلى تطوير في ضوء حقيقة تعريف المجتمع الدولي بضوابط الجريمة المنظمة عبر الوطنية، للإفادة منها والاعتماد عليها كنهج أساسي لمعالجة كافة أنماطها المستحدثة.

- أن الحاجة الماسة للمواجهة الشاملة كرست آليات التعاون القانوني في المواد الجزائية بشقيها الموضوعي والاجرائي، بوصفه دعما لأي استراتيجية ناجحة لمكافحة الاجرام واعتباره سمة بارزة في العلاقات الدولية.
- أن اختلاف النصوص المقررة في التشريعات الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعيق مبدأ المكافحة ولا تسمح بضبط قواعد القانون الجنائي الدولي.
- أن القواعد الدولية والقواعد الوطنية تتسم بعدم الانسجام فالعديد من القواعد الدولية تصاغ بشكل غامض، ما يعرقل جهود التعاون بين الدول كما أن بعض الدول لم تصدر تشريعات جنائية وطنية بخصوص الأنشطة التي جرمتها بعض الاتفاقيات الدولية ظنا منها أن التشريعات القائمة تفي بالغرض ما سبب قصورا في التشريع ومساسا بمبدأ الشرعية الجنائية.
- تمثل السرية المصرفية التي تلتزم بها مصارف بعض الدول عقبة في سبيل تتبع العمليات المالية المشبوهة وتتبع محصلات الجرائم.
- يعد الاطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة الاطار الناظم لكل صور التعاون فهو المحدد لضوابط وأساليب التعاون القضائي من تسليم للمجرمين وإجراء التحقيقات المشتركة، والاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية، ونقل المحكوم عليهم وإقرار أساليب التحري الخاصة.
- تتميز أساليب التعاون الدولي في المجال الجنائي بكثرة الشروط والإجراءات والاستثناءات التي تضعف فاعليتها، ومعظم التشريعات حتى وإن كان لديها مثل هذه التشريعات فإنها غير كافية، ولا يوجد إلا في قليل من الدول تشريع وطني شامل يسمح باستخدام أساليب التعاون بطريقة منسقة ومتكاملة.

ونقترح في سبيل تفعيل مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الآتي:

- تضمين التشريعات الجنائية الوطنية أحكام مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية بإقرار ضوابط التعاون القانوني في المواد الجنائية بكافة آلياته وفقا لما أقرته اتفاقية باليرمو 2000 وبروتوكولاتها المكملة، وإيجاد تشريع وطني يعالج مسائل مكافحة الجريمة العبر وطنية بما يستجيب لخصوصية مكافحتها بأنماطها المستحدثة، ومواكبة المستحدث مما يوفي بالتزامات الدولة بالنسبة للعديد من الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها، وتوحيد سياسات أجهزة الدولة المعنية بالمكافحة ما يضمن صياغة نسق قانوني موحد يمنع حدوث تعارض تجاهها ويكشف التعاون في المجال القانوني وتفعيل آليات التعاون القضائي.
- تبني رؤية شمولية متكاملة متناسقة بخصوص التدابير والترتيبات الأمنية على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية بالشكل الذي يكفل دعم أسس التعاون القانوني ومبدأ مكافحة الجريمة

عبر الوطنية في مراحل البحث والتحري وجمع الاستدلالات والتحقيق والملاحقات القضائية والمحاكمات الجزائية، وتحقيق اتساق وتناغم بين مواقف الدول بشأن إنفاذ الاتفاقيات على المستوى الداخلي، للحد من التباين بين الأنظمة والإجراءات المتبعة من قبل الدول، وإستخدام مفاهيم قانونية دولية محددة تتسم بالوضوح والدقة تلتزم بها الدول وتستجيب لمتطلبات الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية

- تعديل النصوص القانونية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما يتلاءم مع التقدم الذي تعرفه تكنولوجيا الاتصالات، وما أحدثه من تغيير على ممارسات الجريمة، بحيث يحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية من دون المساس بمبدأ السيادة، بشكل يسد النقص التشريعي في القانون الجنائي والعمل على تطوير صياغات الاتفاقيات الدولية التي يتم عقدها لتستوعب الأنماط الاجرامية المستحدثة.
- إقرار قواعد قانونية تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف تدعم أساليب المساعدات الأمنية والقضائية والانابات وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم، وتعقب الأموال موضوع جرائم غسيل الأموال أو عائداتها، وكيفية التصرف في المحصلات الجرمية.
- تحقيق التوازن بين أحكام السرية المصرفية ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة في مجال غسل الأموال بما يكفل حماية الحق في الخصوصية المالية للعميل من جهة ودعم السياسات والإجراءات بما يضفي مزيدا من فعالية النظام المالي في منع أنشطة غسل الأموال.
- تبسيط القواعد الإجرائية التي تحكم طلبات التعاون في المسائل الجنائية، وعدم الغلو في اعتبارات السيادة التي تتمسك بها كل دولة، وعدم التوسع في صياغة الاستثناءات من إجراءات تسليم المجرمين والحد من حق اللجوء، والحد من اشتراط التجريم المزدوج.
- التأكيد على استخدام الوسائل التقنية الحديثة لجمع الأدلة والاستماع للشهود وأساليب التحري الخاصة، كالتسليم المراقب والمراقبة الالكترونية، واستخدام الوسائط الالكترونية في جمع الأدلة والمناظرة بالفيديو والتنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وإقرار مشروعية الأدلة المستمدة من هذه الطرق لكونها تكفل حماية أكبر للشهود وتسريع وتيرة التحقيقات على أن لا تنتقص هذه الأساليب من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم.

قائمة المراجع

أولا-الكتب:

باللغة العربية:

- أبو الوفا (أحمد)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- أبو هيف (علي صادق)، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- أحمد (محسن عبد الحميد)، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1999.
- إسماعيل (محمد صادق)، الدريبي (عبد العال)، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012 .
- الباشا (فائزة يونس)، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- البريزات (جهاد محمد)، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة 2008.
- البشري (محمد الأمين)، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1428هـ، 2007.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، الرياض جامعة نايف للعلوم الأمنية 1427هـ، 2006.
- الخريشة (أمجد سعود القطيفان)، جريمة غسيل الموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.
- الشاوي (توفيق)، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي المصري، 1954.
- الشلبي (إبراهيم أحمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- الشوا (محمد سامي)، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
- الشيخ (بابكر) غسيل الأموال، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003. الصاوي (محمد منصور)، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية بدون سنة.

- الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، كاره (مصطفى عبد المجيد)، النكلاوي (أحمد محمد) الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1420 1999.
- الصيفي (عبد الفتاح)، تأصيل الإجراءات الجنائية، طبعة 2002.
- الطعيمات (هاني سليمان)، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن، 2006.
- الفاضل (محمد)، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة،1967.
- الفاضل (محمد)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، 1976، 1977.
- الفتلاوي (سهيل حسين)، ربيع (عماد محمد)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة 2007.
- القهوجي (علي عبد القادر)، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- الكبسي (عامر)، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، 2005.
- المجذوب (محمد)، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- المساعدة (أنور محمد صدقي)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- اليوسف (عبد الله بن عبد العزيز)، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية،1425 هـ 2004.
- أوهابية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
- بسيوني (محمد شريف)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 2004.
- بهنام (رمسيس)، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- بهنام (رمسيس)، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2005.
- بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2005.
- بودهان (موسى)، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى الجزائر، 2010.
- بيضون (فاديا قاسم)، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، لبنان، 2008

- حجازي (عبد الفتاح بيومي)، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.
- جعفر (علي محمد)، مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
- دهام (أكرم عمر)، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- رضا (أحمد)، ترجمة القانون الدولي العام قضايا نظرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972.
- زيدان (زيبحة)، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي)، دار الهدى، الجزائر، 2011
- زيدان (مسعد عبد الرحمان)، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، 2007.
- سرحان (عبد العزيز محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- سفر (أحمد)، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان المؤسسة الحديثة للكتاب 2006.
- سلامة (مأمون محمد)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، 1988.
- سلامة (مأمون)، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية نادي القضاة، 2005.
- سلامة (مأمون)، قانون العقوبات، القسم العام، 1991،1990.
- سليمان (أحمد إبراهيم مصطفى)، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة،2006.
- سويلم (محمد علي)، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- شحاتة (علاء الدين)، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، القاهرة، ايترك للنشر والتوزيع 2000.
- شلالا (نزيه نعيم)، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- صالح (نبيه)، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف الإسكندرية 2006.
- عادل (عكروم)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- عاشور (محمد حمدان)، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 2010.
- عبد الستار(فوزية)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- عبد الستار(فوزية)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- عبد الستار(فوزية)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- عبد القادر (دانا حمه باقي)، السرية المصرفية، في إطار تشريعات غسيل الأموال دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
- عبد الغني(سمير)، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- عبد المنعم (سليمان)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
- عبد المنعم (سليمان)، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، 2000.
- عبيد (رؤوف)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر،1989.
- عطية (طارق إبراهيم الدسوقي)، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- علي (ماجد إبراهيم)، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، 1999.
- عوض (محمد محي الدين)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار النشر وبدون سنة.
- عوض(محمد)، قانون الاجراءات الجرائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1990.
- عيد (محمد فتحي)، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.
- عيد (محمد فتحي)، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الاتجار بالأشخاص، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.
- غانم (محمد أحمد)، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنيّة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- غانم (محمد حافظ)، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية،1973.
- غسمون (رمضان)، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.
- فاروق (ياسر الأمير)، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- فؤاد (مصطفى أحمد)، النظام القضائي الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، 2004.
- قشقوش (هدى حامد)، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- كور (طارق)، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومه، الجزائر، 2013.
- لعشب (علي)، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- محمدين (جلال وفاء)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

- محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- مروك (نصر الدين)، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية دار هومة، الجزائر،2007.
- ملاعب (حنان نايف)، التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
- ناشد (سوزي عدلي)، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2004.
- نبيه (نسرين عبد الحميد)، الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2006.

باللغة الأجنبية:

- Dasque (J.M), Géopolitique du crime international editions ellipses; France; 2008.

-David (Dominique), Sécurité L'après New York, Paris, Press de science. politique; 2002.

-Dominique (G) ; La lutte contre la fraude à l'argent du crime ; edition larcier

-J.Kirschbaum (S), Terrorisme et Sécurité International,.Bruxelles, Bruylant, 2004.

-Parizot (Raphaële) ; la responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée ; L.G.D.J lextenso édition، Paris2010 .

-Pradel (Jean), la criminalité organisée, lexis nexis, Paris, 2012.

. -Labore(J. P) ; Etat de droit et crime organisé ; Dalloz ; Paris ; 2005.

-L'ombois (Claude), Droit Pénal International; Paris, Dalloz; 1971.

-Raufer (x); Quéré (s), le crime organisé, deuième edition, press universitaires de France, 2001.

ثانيا- الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 20 مارس 1961.
-اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 م المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 1474.

- البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات 1972. المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 1474.
-اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقليّة لعام 1988.
-اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999/12/09.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العـامة بموجب القرار 25/55 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
-البروتوكول الأول الخـاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المعتمد من قبل الجمعية العـامة بموجب القرار 25/55 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

-البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

-البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 255/55 الصادر بتاريخ 31 ماي 2001.
-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 04/58 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

ثالثا- النصوص القانونية:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الجراءات الجزائية ج.ر عدد 48المعدل والمتمم.

- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ج. ر رقم عدد 49 المعدل والمتمم.

- القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج. ر عدد 11 المعدل والمتمم بالقانون 06/15 الصادر في 2015/02/15.

- الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ج.ر عدد 59.

- القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14 المعدل والمتمم.

- المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988/12/20 ج.ر عدد07.

- المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 ج.ر عدد 09.

- المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 2003/11/19 المتضمن المصادقة على البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة التجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال ج.ر عدد 69.

- المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ في 2003/11/19 المتضمن المصادقة على البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ج.ر عدد 69.

- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج.ر عدد 26.

- المرسوم الرئاسي رقم 165/04 المؤرخ في 2004/06/08 المتضمن المصادقة على البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة ج.ر عدد 37.

رابعا- الوثائق :

-باللغة العربية:

-وثائق الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها باليرمو ايطاليا من 12 إلى15ديسمبر 2000، وثيقة رقم A/56/380.

-وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة 58، جنيف، جويلية، أوت 2006، التقرير الأول عن الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، وثيقة رقم A/CN.4/571

- وثائق الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في فيينا من 17 الى 28 تموز/يوليه 2000، وثيقة رقم A/AC254/34.

- وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الخامسة، فيينا، 21- 31 ماي 1996، البند3 من جدول الأعمال المؤقت، مراقبة عائدات الجريمة، تقرير الأمين العام، رقم الوثيقة، E/CN 15/1996/3، موقع الأمم المتحدة http://www.un.org

- وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة 58، جنيف، جويلية، أوت 2006، التقرير الأول عن الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، وثيقة رقم A/CN.4/571، موقع الأمم المتحدة http://www.un.org

- الشرعية الدولية لحقوق النسان، صحيفة الوقائع رقم 02، منشورات الأمم المتحدة.

-حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 11، منشورات الأمم المتحدة.

باللغة الأجنبية:

-Document of United Nations (A/conf 187/6) , tenth united nations congress on the prevention of crime and the treatment of offenders., Vienna 10.17.april 2000.

خامسا- الرسائل الجامعية:

- إبراهيم (محمد أبو الفتوح)، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية كلية الحقوق.

-القحطاني (خالد بن مبارك القروي)، التّعاون الأمني الدّولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، أطروحة د كتوراة قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، 2006 م ، منشور على الانترنت على الموقع:http://www.nauss.edu.sa.

-بوزنون (سعيدة)، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة -1-، السنة الجامعية 20017، 2018.

-عواجه (نبيل محمد عبد الحليم)، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أسيوط 2008.

باللغة الأجنبية:

-Anne-Elisabeth(G-B) ; les instrument internationaux de lutte contre la criminalité organisée en Europe du Sud-Est ; thèse de doctorat en droit international ; 2010 ; L.D.G.J ;

-Guedon (J.p) ; criminalité organisée et droit pénal ; thèse de doctorat en droit privé ; université Paris 1 panthéon Sorbonne 2002 .

سادسا- المقالات:

- البداينة (ذياب)، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، جامعة مؤتة الأردن، مقال متوفر على صفحة الويبhttp://www.mutah.edu.jo

- الشابي (شائف علي محمد)، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مداخلة ملقاة في أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يومي 28 و29 مارس 2007 القاهرة.
- العامري (صالحة)، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- بوفليح (سالم)، الميكانيزمات الجديدة لمواجهة الجريمة المنظمة، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس، 2008.
- حماية الشهود والمبلغين، الندوة الإقليمية، الرباط، المغرب، 3/2 أفريل 2009 أوراق بحثية منشورة على الموقع: http://www.niaba.org.
- دحية (عبد اللطيف)، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة مسيلة، جوان 2014.
- عامر (صلاح الدين)، وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في حدود مكافحة الجريمة .المنظمة العابرة للحدود الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية القاهرة 28،29 مارس 2007 مقال منشور على صفحة الويب: http://www.niaba.org.
- عبد المنعم (سليمان)، في بعض الجوانب العملية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية القاهرة 28،29 مارس 2007 مقال منشور على الانترنت على الموقع: .http://www.niaba.org.
- عبد القادر (قاسم العيد)، الجريمة المنظمة ومجالاتها، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس 2008.
- عمارة (عمارة)، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس 2008.
- فتحي (وردية)، دور القانون الجزائي في الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس، 2008
- قوتال (ياسين)، الأساليب القانونية الناجعة لمكافحة الوجه الآخر للجريمة المنظمة، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس 2008.
- منجد (منال)، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد، 28، العدد الثاني، سوريا، 2012.
- مريوة (صباح)، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس 20 منظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 02، 03، 04، مارس 2008.

سابعا-المواقع الإلكترونية:

-موقع منظمة الأمم المتحدة:http://www.un.org.

-موقع منظمة الشفافية العالميّة:http://www.transparency.org.

الفهرس

مقدمة: 2
الباب الأول الأحكام الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 6
الفصل الأول الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 7
المبحث الأول البنيان القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية 8
المطلب الأول مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....8
الفرع الأول تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية 8
الفقرة الأولى تعريف الجريمة بحسب أحد خصائصها 9
الفقرة الثانية التعريف التشريعي للجريمة المنظمة.....12
الفقرة الثالثة المساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية 13
الفرع الثاني أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية 20
الفقرة الأولى الركن المادي.....20
الفقرة الثانية الركن المعنوي.....24
الفقرة الثالثة الركن المفترض.....26
الفرع الثالث خصوصية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....27
الفقرة الأولى خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية 27
الفقرة الثانية تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجرائم المشابهة لها.....32
المطلب الثاني المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية 35
الفرع الأول جوانب المسؤولية الجنائية 35
الفقرة الأولى الجوانب المادية للمسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة 35
الفقرة الثانية الجوانب المعنوية للمسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة 37
الفرع الثاني عناصر المسؤولية الجنائية 39
الفقرة الأولى الأهلية الجنائية 39
الفقرة الثانية الاسناد المعنوي.....40
الفقرة الثالثة الاثم الجنائي في الجريمة المنظمة 45

المبحث الثاني مسؤولية الشخص الاعتباري والجزاءات في الجريمة المنظمة.....49
المطلب الأول أحكام مسؤولية الشخص الاعتباري.....50
الفرع الأول ضوابط مساءلة الشخص الاعتباري.....50
الفقرة الأولى إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري.....51
الفقرة الثانية حدود مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجريمة المنظمة.....57
الفرع الثاني الجزاءات التي تطبق على الشخص الاعتباري في الجريمة المنظمة وطبيعتها.....63
الفقرة الأولى الجزاءات في الاتفاقيات والقوانين الداخلية.....64
الفقرة الثانية طبيعة الجزاءات التي تطبق على الشخص الاعتباري.....69
المطلب الثاني العقوبة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....74
الفرع الأول أحكام العقوبة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....75
الفقرة الأولى العقوبة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.....75
الفقرة الثانية العقوبة في القوانين الداخلية.....77
الفرع الثاني الظروف المقترنة بالعقوبة.....82
الفقرة الأولى الظروف المشددة للجريمة المنظمة.....82
الفقرة الثانية العقوبات التكميلية.....83
الفقرة الثالثة الاعفاء من العقوبة.....95
الفصل الثاني الأحكام الإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.....99
المبحث الأول توسعة صلاحيات السلطات المكلفة بالمكافحة.....99
المطلب الأول صلاحيات السلطات المكلفة بالمكافحة.....100
الفرع الأول تحديد السلطات المختصة بالمكافحة.....100
الفقرة الأولى اسناد المكافحة إلى سلطات الضبط القضائية.....100
الفقرة الثانية اسناد الاختصاص إلى جهات متخصصة.....102
الفرع الثاني التوسع في إجراءات الاستدلال.....114
الفقرة الأولى صلاحيات الضبطية القضائية في الجريمة المنظمة.....114
الفقرة الثانية إجراءات جمع الاستدلالات في الجريمة المنظمة.....127
المطلب الثاني التوسع في إجراءات التحقيق والأوامر التحفظية.....133
الفرع الأول خصوصية التحقيق في الجريمة المنظمة.....133

الفقرة الأولى ضوابط التحقيق في الجريمة المنظمة.....134
الفقرة الثانية ضوابط بعض التدابير الإجرائية في الجريمة المنظمة.....136
الفرع الثاني التوسع في الأوامر التحفظية.....142
الفقرة الأولى التدابير التحفظية على الأشخاص 143
الفقرة الثانية الأوامر التحفظية على الأموال.....148
المبحث الثاني الدعوى الجنائية في الجريمة المنظمة 162
المطلب الأول الضمانات المقررة لبعض أشخاص الدعوى الجنائية.....163
الفرع الأول الحماية المقررة لبعض الأشخاص.....163
الفقرة الأولى الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية.....163
الفقرة الثانية الحماية المقررة في القوانين الداخلية.....166
الفرع الثاني اثبات المسؤولية الجزائية 172
الفقرة الأولى قرينة البراءة 172
الفقرة الثانية نقل عبء الاثبات 180
الفقرة الثالثة الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية 183
المطلب الثاني إجراءات الدعوى الجنائية 189
الفرع الأول اختصاص المحاكم الجنائية 189
الفقرة الأولى الاختصاص بالاستناد لمبدأي العالمية والاقليمية 189
الفقرة الثانية تمديد قواعد الاختصاص الاقليمي.....193
الفرع الثاني إسناد الاختصاص في الجريمة المنظمة.....199
الفقرة الأولى تنازع الاختصاص في القوانين الجنائية الوطنية 200
الفقرة الثانية إسناد الاختصاص بنظر الجريمة المنظمة إلى محاكم معينة.....202
الفقرة الثالثة تقادم الدعوى الجنائية.....203
الباب الثاني مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاتفاقيات الدولية..... 205
الفصل الأول الاتفاقيات الدولية المعنية بمبدأ المكافحة 206
المبحث الأول تأصيل قواعد التعاون القانوني على النطاق الدولي.....206
المطلب الأول مظاهر التحديات التي تفرضها ظاهرة الجريمة المنظمة.....207
الـفــرع الأول الحاجة للتعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....207

الفقرة الأولى حتمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....208
الفقرة الثانية مدى صلاحية القواعد الإجرائية التقليدية لمواجهة الجريمة المنظمة.....212
الفرع الثاني مستلزمات الأخذ بمبدأ المكافحة.....219
الفقرة الأولى التوسع في مفهوم الاختصاص.....220
الفقرة الثانية القانون الجزائي خارج الحدود.....223
المطلب الثاني تطور الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....229
الفرع الأول المظاهر الأولى للتعاون القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....230
الفقرة الأولى أصول التعاون القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....230
الفقرة الثانية المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.....233
الفقرة الثالثة المؤتمرات التخصصية لمكافحة الجريمة.....243
الفرع الثاني إقرار مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة كقاعدة قانونية دولية.....246
الفقرة الأولى مبدأ المكافحة من منظور التنظيم الدولي.....247
الفقرة الثانية الاعتراف بالمبدأ كقاعدة قانونية دولية.....249
الفقرة الثالثة التعاون الأولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....252
المبحث الثاني الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ المكافحة.....261
المطلب الأول الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....262
الفرع الأول مشروع الاتفاقية.....262
الفقرة الأولى الأعمال السابقة.....263
الفقرة الثانية المشروع البولندي.....264
الفقرة الثالثة المشروع الأمريكي.....266
الفقرة الرابعة مشروع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....267
الفرع الثاني إبرام الاتفاقية.....269
الفقرة الأولى المفاوضات السابقة.....269
الفقرة الثانية محتوى الاتفاقية.....271
المطلب الثاني الاتفاقيات المعنية بمكافحة جرائم خاصة.....274
الفرع الأول البروتوكولات المكملة.....275
الفقرة الأولى البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.....275

الفقرة الثانية البروتوكول الثاني: الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 279
الفقرة الثالثة البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة.....282
الفرع الثاني الاتفاقيات المتخصصة 284
الفقرة الأولى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات.....285
الفقرة الثانية الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد 293
الفقرة الثالثة الاتفاقيات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال 299
الفصل الثاني الإشكالات التي تعيق مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 302
المبحث الأول الاشكالات الموضوعية التي تعيق مبدأ المكافحة.....303
المطلب الأول إشكالات قصور الجانب التشريعي 303
الفرع الأول عدم تناسق سياسة التجريم والعقاب للأحكام العامة للجريمة 304
الفقرة الأولى الاشكالات التي يثيرها مبدأ الشرعية.....304
الفقرة الثانية إشكالية التكييف القانوني للجرائم المعاصرة.....307
الفرع الثاني عدم فاعلية الأنظمة القانونية الحالية في مكافحة الإجرام المستحدث 309
الفقرة الأولى عدم وجود تشريعات جنائية كافية.....310
الفقرة الثانية تضارب الأنظمة القانونية 311
المطلب الثاني الاشكالات المتعلقة بواقع النظام القانوني الجنائي على الصعيد الدولي.....313
الفرع الأول اشكالات انفاذ قواعد القانون الدولي في القانون الجنائي الوطني 314
الفقرة الأولى إشكالية عدم الانسجام بين القاعدة الدولية والقاعدة الوطنية.....314
الفقرة الثانية تعارض المعاهدات الدولية مع التشريع الوطني.....316
الفرع الثاني إشكالية عدم وجود مواقف موحدة بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني 317
الفقرة الأولى عدم وجود تنظيم قانوني جنائي دولي لمكافحة الجريمة.....317
الفقرة الثانية غياب الطبيعة الإلزامية لقواعد القانون الدولي.....318
الفقرة الثالثة مشكلة عدم قدرة الدول على انفاذ المعادات الدولية ذات الطابع الجنائي.....318
الفرع الثالث الإشكاليات التي تثيرها الشروط الموضوعية لنظام التسليم.....323
الفقرة الأولى إشكالات الشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في التسليم: 323
الفقرة الثانية الإشكالات التي تثيرها الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم.....326

المبحث الثاني الإشكاليات الإجرائية التي تعيق مبدأ المكافحة 327
المطلب الأول الإشكاليات الإجرائية ذات الطابع الوطني.....328
الفرع الأول الإشكاليات المثارة في مرحلتي الملاحقة الجنائية ومباشرة الدعوى.....328
الفقرة الأولى الإشكالات المتعلقة بطبيعة نظام الإجراءات الجنائية.....329
الفقرة الثانية الاشكالات المتعلقة بالنظام المالي والرقابي 338
الفرع الثاني الاشكالات المثارة في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي 341
الفقرة الأولى إشكالية الاعتراف بالتنفيذ المتبادل للأحكام الجنائية الأجنبية.....342
الفقرة الثانية الإشكاليات ذات الصلة بنقل المحكوم عليهم 348
المطلب الثاني الاشكاليات الإجرائية ذات الطابع الدولي.....350
الفرع الأول الإشكاليات المتعلقة بمباشرة الاختصاص الجنائي 351
الفقرة الأولى الاشكالات ذات الصلة بتنازع الاختصاص القضائي.....351
الفقرة الثانية صعوبات الاختصاص التي تعيق نظام التسليم 356
الفقرة الثالثة الإشكاليات التي تعيق مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي 358
الفرع الثاني الإشكاليات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان.....363
الفقرة الأولى إشكالية الاعتبارات الخاصة بحقوق الفرد وضماناته القضائية 364
الفقرة الثانية الاشكالات المتعلقة بانتهاك القواعد العامة للشرعية الدولية.....368
الخاتمة:.....371
قائمة المراجع 375

الملخص:

بحثت هذه المعالجة استقرار حتمية الأخذ بمبدأ مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وذلك في إطار المتفق عليه من مواثيق ومعاهدات دولية تعنى بالمكافحة.

حيث تمت صياغة الجهود والمساعي الرامية إلى توحيد أساليب المكافحة، التي من شأنها تصويب التشريعات الموضوعية والإجرائية وتحديد أساليب عملها. مما يضمن تقريب وجهات النظر بين السياسة الجنائية المقررة لمواجهة الجريمة عبر الوطنية وإمكانية خلق مقاربة تغطي جوانب الظاهرة.

كذلك وجب دعم أجهزة إنفاذ القانون في التصدي للمنظمات الاجرامية تأكيدا على توثيق التعاون الإقليمي والدولي والإفادة من خبرات الدول وتجاربها في المواجهة.

غير أن ذلك لا يتأتى إلا بتجاوز العثرات المعيقة لتكريس مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على النطاق الدولي، خاصة منها قصور التشريع، وتباين الأنظمة، وتنازع الاختصاص، واشكالات تسليم المجرمين وعوائق السرية المصرفية، وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

Résumé

Cette étude examine la stabilisation de l'inévitabilité de la prise en considération du principe de lutte contre le crime transnational, et ce dans le cadre des conventions et traités internationaux qui s'intéressent à la lutte, où ont été formuler les efforts qui visent à unifier les méthodes de lutte, qui sont aptes à corriger les législations de fond et de procédures et de déterminer leurs méthodes de travail.

Cela garantit un rapprochement entre les différents points de vue concernant la politique criminelle établi pour lutter contre le crime transnational, et créer une approche couvrant les différents aspects du phénomène.

Il est nécessaire aussi, d'appuyer les organes d'exécution de la loi pour affronter les organisations criminelles et assurer une coopération régionale et internationale, et tirer profit des connaissances des Etats et de leurs expériences dans la lutte.

Cependant, cela n'est possible qu'on surmontant les obstacles que connait le principe de lutte contre le crime organisé transnational sur le plan international, surtout les carences législatives, la diversité des systèmes juridiques, les conflits de compétence, les problèmes d'extradition des criminels, et les obstacles du secret bancaire et l'exécution des jugements pénaux étrangers.